مُسْنَدُ المُوَطَّأ

مُسْنَدُ المُوَطَّأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن

ابن عبد الله بن محمّد الجوهري

(ت: 381 هـ)

تحقيق

لطفي بن محمّد الصّغير و طه بن علي بوسريح

دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787 - 113 بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا. من يهده فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

وبعد، فهذا كتاب «مسند حديث موطأ مالك بن أنس» من وضع الإمام الجوهري رحمه الله نقدمه للقراء الكرام خدمة لسنّة نبيّنا المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم، وخدمة لطلبة العلم والباحثين، بعد أن كان ضمن المخطوطات الإسلامية التي ما زال أكثرها ينتظر من ينثر عنها الغبار، فيحققها وينشرها وينتفع بها المسلمون. وهذا الكتاب القيّم لا تقتصر فائدته على الباحثين في علم الحديث وتراجم الرجال، بل إنّه لا يستغني عنه المهتمّون بتراث الإمام مالك والمعتنون بمذهبه الفقهي، إذ يعتبر أحد المصادر الأساسية لدراسة شخصية مالك بن أنس الذي كان كتابه «الموطأ» ذا تأثير كبير في علم الحديث وفي علم الفقه[1]. ويكفي في ذلك أن يكون أقدم مؤلّفٍ يُنشر حول أحاديث الإمام مالك، فكان بذلك مصدراً معتمداً لمن جاء بعده من العلماء الذين ترجموا لمالك واعتنوا بتراثه. ولم نأل

(1) انظر المقدّمة التي كتبها شيخنا العلامة محمد الشاذلي النيفر لموطأ ابن زياد ص 7-109.

جُهداً في خدمة هذا التأليف، ولم ندّخر وسعاً في ذلك. ولا يفوتنا أن نحمد الله عزّ وجلّ الذي يسّر لنا أسباب إنجاز هذا العمل، وأن نشكر من شجّعنا وأعاننا على إتمامه سواء من كان بالمشرق من طلبة العلم، أو بالمغرب من الأساتذة الأفاضل والمحبّين في الله، كما نشكر الأستاذ الفاضل الحاج الحبيب اللمسي الذي حثّنا على خدمة الكتاب وجلب لنا النسخة التركية بعد أن توقّفنا عن العمل مدّة من الزمن، وفّقه الله لنشر الكتب القيّمة المفيدة للمسلمين.

نسأل الله تعالى الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنّه سميع مجيب، وهو تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المحققان

البـاب الأوّل

المـؤلّـف:

أ ـ اسمه ونسبه ومولده.

ب ـ شيوخـه ورحلاتـه.

جـ ـ تـلاميـذه.

د ـ منزلـتـه العلمـيـة.

هـ ـ تصـانيفـه.

و ـ وفـاتـه.

* ترجمة المؤلِّف

أ ـ اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن عبدالله بن محمّد الغافقي الجوهري، المصري كنيته أبو القاسم.

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن مولده أو عن نشأته العلميّة الأولى أو عن أبيه وأسرته وحسب تاريخ وفاة أقدم شيوخ المُتَرجَم له ـ ابن أبي مطر توفي سنة 339 هـ ـ يتبيّن تقريباً أنّه وُلِد في حدود سنة 320 هـ أو أقلّ بقليل لا سيّما وأنّ بعض المترجمين له صرّح بأنّه توفي في حدّ الكهولة(1).

ب ـ شيوخه ورحلاته

تجاوز عدد شيوخه الثلاثين، منهم الحافظ والمحدّث، والفقيه والمقرىء والمفُسّر.. ممّا يدلّ على تنوّع مشاربه العلمية. كما نلاحظ أنّه لم يرحل خارج بلده حسب المصادر المترجمة له، لكنّه اتّصل بأكثر الوافدين على مصر من مختلف أقطار بلاد الإسلام، فأخذ عنهم واستفاد منهم وهو أمر جليّ من خلال أنساب مشايخه.

(1) هو الإمام الذهبي في السير إذ يقول: «أظنّه مات كهلا» 436/16.

1 ـ ابن أبي مطر:

الإمام الفقيه المعمّر قاضي الإسكندرية ومسندها أبو الحسن علي بن عبد الله بن يزيد بن أبـي مطر المعافري الإسكندراني المالكي. تفرّد بالرواية عن محمّد بن عبد الله بن ميمون صاحب الوليد بن مسلم، وعن أحمد بن عبدويه صاحب سفيان بن عيينة. وتفقّه بابن الموّاز ورحل الطلبة إليه.

سمع منه: القاضي أبو الحسن البلياني، ودارس بن إسماعيل، ومنير بن أحمد الخشّاب، وعبد الرحمن بن عمر بن النحّاس.

توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة وعاش مئة عام رحمه الله.

2 ـ المديـنـي:

الشيخ الإمام المحدّث الصدوق المُعَمَّر أبو الطاهر أحمد بن محمّد بن عمرو المديني ثمّ المصري الخامّي.

سمع يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني وجماعة.

حدّث عنه أبو عبد الله بن منده، وأبو الحسين بن جُميع، وأبو محمّد بن النحّاس، ومنير بن أحمد الخشّاب، وآخرون.

قال الذهبي: وقد عدّ له القاضي عبد الله بن الوليد الظاهري.

توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة[2].

---

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (5) (8) (17) (139) (544) (674) (737).
انظر ترجمته في: تاريخ علماء مصر لابن الطحان ص 85، وترتيب المدارك 13 رقم 635، والسير 15/357، والعبر 2/250، والميزان 3/142، ولسان الميزان 1/237، وحسن المحاضرة 1/256.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (5) (7) (9) (10) (15) (19) (25) (41) (113) (118) (119) (120) (121) (122) (125) (126) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (139) (140) (141) (143) (144) (146) (147) (149) (150) (151) (152) (154) (155) (156) (157) (158) (202) (207) (210) (212) (213)=

3 ـ بكـر بن عـلاء:

هو العلاّمة أبو الفضل بكر بن محمّد بن العلاء القشيري البصري المالكي نزيل مصر، سمع «الموطأ» من أحمد بن موسى السامي، وسمع من ابن أبـي موسى الكجّي، ومن كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق، وغيرهم كابن حُسام والبرنكاني وإبراهيم بن حمّاد وغيره من أئمة الحديث والفقه. ألّف كتباً كثيرة في المذهب المالكي منها كتابه النفيس في «الأحكام» المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه، وكُتبا في الردّ على الشافعي والطحاوي وفي العقائد والفقه والتفسير.

رَوى عنه من لا يعدّ كثرة من المصريّين والأندلسيين والقرويين وغيرهم، وممّن حدّث عنه ابن عراك النّعالي، وابن النحّاس وابن مفرّج وابن عيشون وأحمد بن ثابت وابن عون الله والحسن بن رشيق وغيرهم... قال ابن فرحون: كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر[1]..

توفي في ربيع الأوّل سنة أربع وأربعين وثلاث مئة وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر بمصر[2].

4 ـ السمـرقـنـدي:

الشيخ الثقة المحدّث أبو عمرو عثمان بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن هارون بن وردان السمرقندي ثمّ المصري الحذّاء.

= (549) (576) (691) (824) (826).
انظر ترجمته في: السير 15/430 ـ 431، والمشتبه 1/126، والعبر 2/256، وشذرات الذهب 2/358.

(1) الديباج المذهب 1/31.

(2) روى عنه في: (92).
انظر: السير 15/537 ـ 538، والعبر 2/263، والوافي بالوفيات 10/217، والديباج المذهب 1/313 ـ 315، وحسن المحاضرة 1/450، وشجرة النور 1/79.

مولده سنة خمسين ومئتين.

سمع أحمد بن شيبان الرملي، وأبا أميّة الطرسوسي، ومحمّد بن حمّاد الطِّهراني، ومحمّد بن عبد الحكم القطري وجماعة.

حدّث عنه: أبو عبد الله بن منده، وابن جُميع، والحافظ عبد الغني الأزدي، وعبد الرحمن بن عمر النحّاس، والخصيب بن عبد الله بن محمّد، وأحمد بن محمّد بن الحاج الإشبيلي، وسبطه محمّد بن ذكوان التنيسي شيخ الحبّال، وجماعة.

قال ابن يونس: ثقة له سماعات صحاح في كتب أبيه، انتهى إليه علوّ الإسناد بمصر وهو أعلى شيخ لعبد الغنيّ.

وقد روى بالإجازة أيضاً عن أحمد بن شيبان.

توفي في شعبان سنة خمس وأربعين وثلاث مائة وله خمس وتسعون سنة[1].

5 ــ ابن الجِراب:

الشيخ المحدّث الأمين، أبو القاسم إسماعيل بن يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن الجِراب البغدادي البزّاز.

ولد بسامَرّاء سنة اثنتين وستّين ومئتين.

سمع موسى بن سهل الوشّاء، وأبا بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمّد البِرتي، وعبد الله بن روح المدائني، وجعفر بن محمّد بن شاكر، وإسماعيل القاضي، وطبقتهم.

حدّث عنه: ابن جُميع الغساني، والحافظ عبد الغنيّ، وأخوه عبد الله بن

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (86) (116) (117) (157).
انظر: السير 15/422 ـ 423، والعبر 2/267، وحسن المحاضرة 1/209، وشذرات الذهب 2/370.

سعيد، والحسين بن ميمون الصفّار، والحسين بن محمّد بن زُريق المخزومي وعبد الرحمن بن عمر النحّاس، وآخرون.

قال الخطيب البغدادي: انتقل إلى مصر فسكنها وحدّث بها فحصل حديثه عند أهلها[1]. ثمّ قال إنّه: ثقة.

توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة في شهر رمضان[2].

6 ــ ابن بُهزاد:

الإمام المحدّث الصدوق أحمد بن بُهزاذ بن مهران، أبو الحسن الفارسي السيرافي ثمّ المصري.

سمع الربيع المُرادي، وبحر بن نصر الخولاني، وبكّار بن قتيبة، وإبراهيم بن فهد. وطائفة.

حدّث عنه، أبو عبد الله بن مفرّج القرطبي، وابن منده، وأبو محمّد بن النحّاس والمصريّون.

وسمع منه أحمد بن عون الله القرطبي وتركه لأنّه قرص ـ أي آذى ـ له عثمان رضي الله عنه ثمّ أملى حديثاً يتضمّن مخالفة الجماعة. فقال: أجيفوا الباب، ما أمليته منذ ثلاثين سنة، فاستشعر القوم، ولو سكت لمدّ عليهم فقاموا عليه، ومُنع من التحديث، فكان يجلس منفرداً، ثمّ تعصّب له قوم من الفرس.

وحدّث وقال غير واحد: ما علمنا إلاّ خيراً.

(1) تاريخ بغداد 6/304.
(2) روى عنه في رقم: (254) (801).
انظر: تاريخ بغداد 6/304، والمنتظم لابن الجوزي 6/380، والسير 15/495 ـ 496، والعبر 2/267، وشذرات الذهب 2/369.

توفي في شعبان سنة ستّ وأربعين وثلاث مئة[1].

7 ـ السُّكري:

الإمام الحجّة أبو العبّاس، أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن جامع المصري السّكري المقرىء.

سمع مقدام بن داود الرّعيني، وروح بن الفرج القطان، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأحمد بن محمّد الرشيديني.

حدّث بحرف نافع عن بكر بن سهل عن أبـي الأزهر عن ورش عنه.

روى عنه أحمد بن عمر الجيزي، ومحمّد بن محمّد الحضرمي، وأحمد بن محمّد بن الحاج، ومحمّد بن علي الأدفوي، وأبو الحسين بن جُميع، وأبو عبد الله بن منده، وعبد الرحمن بن عمر النحّاس، وآخرون.

وثّقه أبو سعيد بن يونس، وقال: توفي في المحرّم سنة سبع وأربعين وثلاث مئة[2].

8 ـ القـزويني:

الشيخ الإمام الحافظ الثقة، أبو عمر محمد بن عيسى بن أحمد بن عبيد الله القزويني نزيل دمشق بِبيت لِهْيَا.

---

(1) روى عنه في هذه الأرقام: (294) (382) (383) (385) (386) (387) (388) (390) (391) (392) (393) (395) (397) (398) (399) (400) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (425) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (437) (436) (459.

انظر: السير 15/518 ـ 519، والعبر 2/270، والوافي بالوفيات 6/278، وغاية النهاية 1/41، والنجوم الزاهرة 3/318، وشذرات الذهب 2/372.

(2) روى عنه المؤلّف تحت رقم: (138) (195) (239) (256) (367) (402) (404) (405) (406) (425) (693).

انظر: السير 15/529 ـ 530، والعبر 2/290، وغاية النهاية لابن الجزري 1/35.

سمع ببلده من يوسف بن يعقوب القزويني، وبالريّ محمّد بن أيّوب بن الضّريس، وعلي بن الجنيد المالكي، وببغداد إدريس بن جعفر، وأقرانه، وبمصر من أبـي عبدِ الرحمن النسائي، وبالبصرة من الساجي وغيره.

حدّث عنه تمّام، وأبو محمّد النحّاس المصري، ومنير بن أحمد وآخرون.

توفي قبل الخمـس وثلاث مئة.

وثّقه تمّام الحافظ[1].

9 ـ المـكّـي:

الشيخ المحدّث أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبـي الموت المكّي.

سمع يوسف بن يزيد القراطيسي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمّد بن علي الصائغ، وأحمد بن زُغبة، والقاسم بن الليث الرسعني.

حدّث عنه: أبو محمّد بن النحّاس، وأبو العبّاس بن الحاج، ومحمّد بن نظيف الفرّاء، وآخرون.

قال الذهبي: ضُعِّف قليلاً[2]، ورَدَّ ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: ولم أقف على كلام من صرّح بتجريحه وكان من مسندي عصره[3].

توفي بمصر في ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة وله تسعون سنة[4].

---

(1) روى عنه الجوهري في: (21) (96).

انظر: تذكرة الحفّاظ 3/890 ـ 891، والسير 15/580 ـ 581، وطبقات الحفّاظ ص 394.

(2) الميزان 1/152.

(3) لسان الميزان 1/324.

(4) انظر: السير 16/25، والعبر 2/290، والميزان 1/152، والعقد الثمين 3/128، ولسان الميزان 1/324، وشذرات الذهب 3/7

وهذا الشيخ، أكثر مرويّات المؤلّف رحمه الله من طريقه[1].

---

(1) انظر مرويّاته تحت رقم: (102) (118) (119) (120) (122) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (140) (141) (144) (145) (146) (149) (150) (152) (154) (155) (157) (158) (159) (161) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (189) (190) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (200) (201) (202) (204) (205) (206) (207) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (233) (234) (235) (236) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (269) (270) (271) (274) (275) (284) (286) (287) (288) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (327) (328) (332) (333) (334) (336) (338) (339) (340) (344) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (369) (371) (372) (373) (374) (376) (377) (378) (379) (380) (382) (383) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (393) (394) (395) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (437) (441) (443) (444) (447) (448).
ج 2/(449) (450) (453) (454) (455) (456) (458) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (489) (490) (491) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (520) (521) (523) (525) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) =

10 ـــ ابـن جـامـع:

الشيخ أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم بن جامع السكري المصري.

سمعَ مقدام بن داود الرعيني، ويحيى بن عثمان بن صالح، وعلي بن عبد العزيز البغوي وطبقتهم، وكان صاحب حديث.

روى عنه: ابن منده وابن النحّاس، وأحمد بن محمّد بن الحاج الإشبيلي،

= (547) (548) (552) (553) (554) (556) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (579) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (615) (616) (620) (621) (622) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (643) (646) (647) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (714) (716) (717) (718) (719) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (739) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (763) (764) (768) (769) (770) (771) (773) (775) (776) (779) (780) (781) (782) (784) (785) (789) (791) (792) (793) (794) (797) (798) (800) (801) (804) (805) (807) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (818) (819) (820) (822) (823) (825) (826) (828) (829) (832) (833) (834) (835) (837) (839) (840) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851).

ومحمّد بن إبراهيم بن غالب التمّار، وحُسين بن ميمون الصفّار وآخرون.

مات سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة[1].

والملاحظ أنّ ابن جامع هذا يختلف عن ابن جامع الآخر أي الملقّب بالسّكري. فإنّ الآخر محدّث ومقرىء وهذا محدّث فقط وهذا توفي سنة 351 هـ والآخر توفي سنة 347 هـ والمؤلّف رحمه الله تعالى كلّما روى عن هذا قال عنه: أحمد بن إبراهيم وحين يروي عن الآخر يقول: أحمد بن محمد بن جامع ولعلّ ذلك للتفريق بينهما لأنّ كلاهما مصري ومن شيوخ المؤلّف وكلاهما يروي عن البغوي، والله أعلم.

11 ـ ابـن الـوَرد:

المحدّث الثقة أبو محمّد عبد الله بن جعفر بن محمّد بن الوَرد بن زنجويه البغْدادي ثمّ المصري راوي «السيرة».

حدّث عن عبد الرحمن بن البرقي، ويحيى بن أيّوب العلاّف، ويوسف بن يزيد القراطيسي، ومحمّد بن عمرو بن خالد وعدّة.

وروى عنه ابن منده، وأبو محمّد بن النحّاس، وأبو محمّد بن أبـي زيد الفقيه، ومحمّد بن الفضل بن نظيف، وإبراهيم بن علي الغازي، وآخرون.

مات في ثامن رمضان سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة قاله يحيى بن الطحّان[2].

---

(1) انظر: (136) (137) (535) (618) (703).
ترجمته في: السير 16/24، والعبر 2/290، وحسن المحاضرة 1/370، وشذرات الذهب 3/7.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (20) (148) (248) (298) (335) (395) (445) (456) (567) (575) (577) (578) (594) (605) (606) (684) (703) (762) (763) (766) (778) (795) (799) (803) (831) (838).
انظر: السير: 16/39، والعبر 2/292، وشذرات الذهب 3/8.

12 ـ ابـن الحـدّاد:

هو المحدّث الحجّة أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن عطيّة بن الحدّاد الأسدي الزبيري مولاهم البغدادي نزيل تِنِّيس.

سمع أحمد بن محمّد بن يحيى بن حمزة، وعبد الرحمن بن الروّاس، وأنس بن السَّلم، وبكر بن سهل، ويوسف القاضي.

روى عنه ابن جهضم، وعبد الغنيّ الأزدي، وابن النحّاس، وابن نظيف الفرّاء وآخرون.

وثّقه الخطيب.

توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وله أربع وثمانون سنة[1].

13 ـ ابـن شعبـان:

هو العلاّمة أبو إسحاق شيخ المالكيّة واسمه محمّد بن القاسم بن شعبان بن محمّد بن ربيعة العماري المصري من ولد عمّار بن ياسر ويُعرف بابن القُرْطِي نسبة إلى بيع القُرط.

روى عن إبراهيم بن عثمان، وأحمد بن مروان وعلي بن سعيد الرازي وجماعة آخرين يطول ذكرهم.

وروى عنه الجوهري، ومحمّد بن أحمد بن خلاص وخلف بن القاسم بن سهلون.

قال عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن لكن لم يكن له بصر بالنحو.

---

(1) روى عنه الجوهري في: (80).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب 4/17، والسير 16/80 ـ 81، والعبر 2/299 ـ 300، وشذرات الذهب 3/13. ثمّ وجدت الحافظ ابن الطحان قد ذكر في كتابه تاريخ علماء أهل مصر ص: 29 أنّه توفي سنة 352 هـ ويبدو أنّه الراجح لأنّه أعرف بأهل بلده والله أعلم.

من مؤلّفاته: «الزّاهي في الفقه» و«أحكام القرآن» و«مناقب مالك» و«مسنك» و «تسمية الرواة عن مالك».

قال الذهبي: كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيّام النّاس مع الورع والتقوى، وسعة الرواية.. ولم يكن له عمل طائل في الرواية.

توفي خمس وخمسين وثلاث مئة.

قلت: ضعّفه ابن حزم بدون حجّة وبيّنت ذلك في غير هذا الموضع[1].

14 ــ ابـن حيّـويـه:

الشيخ الإمام المعمّر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن زكرياء بن حيُّويه النّيسابوري ثمّ المصري الشافعي.

ولد سنة 273 هـ.

قدم مصر صغيراً، وسمّعه عمّه الحافظ يحيى بن زكرياء الأعرج من بكر بن سهل الدمياطي، والإمام النّسائي وأبي بكر البزّار، وعبد الله بن أحمد، وعبد بن عبد السلام الخفّاف وأخذ عن عمّه وروى عن غيرهم أيضاً.

حدّث عنه عبد الغنيّ الحافظ وعلي بن محمّد الخراساني، وهارون بن يحيى

---

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (12) (30) (48) (49) (51) (70) (74) (83) (87) (88) (91) (93) (411) (412) و (732).

انظر: ترتيب المدارك 3/293 ـ 294 (ط. بيروت)، والسير 16/78 ـ 79، والميزان 4/14، والديباج 2/194 ـ 195، وحسن المحاضرة 1/313 ـ 314، وشجرة النور الزكية 80.

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (3) (44) (45) (71) (95) (396) (424) (442) (534) (638).

انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا 2/360 ـ 361، والسير 16/160 ـ 161، والعبر 2/342، وحسن المحاضرة 1/402 ـ 403، وشذرات الذهب 3/57.

الطحّان، ومحمّد بن جعفر بن أبي الذِكر، ومحمّد بن الحسين الطفّال وآخرون.

قال ابن ماكولا: كان ثقة نبيلاً.

أخذ عنه الدارقطني وقال: كان لا يترك أحداً يتحدّث في مجلسه.

مات في رجب سنة ستّ وستين وثلاث مئة.

15 ــ الكِنَانـي:

هو الإمام الحافظ القدوة محدّث الدّيار المصرية حمزة بن محمّد بن علي بن العبّاس أبو القاسم الكِنانِي المصري.

ولد سنة خمس وسبعين ومئتين.

سمع من عمران بن موسى الطيب، ومحمّد بن سعيد السراج، والنّسائي، والحسن بن أحمد بن الصيقل، وسعيد بن عثمان الحرّاني، وأبي يعقوب المنجنيقي وغيرهم.

وجمع وصنّف وكان متفنّناً مجوّداً ذا تألّه وتعبّد.

حدّث عنه الدارقطني، وابن منده، وعبد الغنيّ بن سعيد، وتمّام الرازي، وشعيب بن المنهال، وابن النحّاس، وأحمد بن الرسّان، وأبو الحسن القابسي وخلق سواهم.

قال الصوري: كان حمزة حافظاً ثبتاً.

قلت: هو صاحب «مجلس البطاقة» وهو مطبوع بالسعودية.

توفي في ذي الحجّة سنة سبع وخمسين وثلاث مئة عن بعض وثمانين سنة[1].

---

(1) روى عنه تحت رقم: (13) (16) (60) (81) (123) (124) (131) (188) (199) (225) (228) (234) (284) (325) (366) (392) (413) (435) (518) (548) (580) (585) (602) (614) (615) (628) (677) (700) (702) (707) (715) (722) (723) (802) (808) (831). =

16 ـ الأُسْيوطي:

المحدّث الإمام أبو عبد الله، الحسنُ بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي.

يروي عن النّسائي «سُنَنه» وعن أبي يعقوب المَنجنيقي، وجماعة.

روى عنه: ابن نظيف ويحيى بن علي الطحّان، وأبو القاسم بن بشران وآخرون.

مات في ربيع الأوّل سنة إحدى وستّين وثلاث مئة[1].

17 ـ ابن المفسّر:

هو الإمام المسند المفتي، أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن الناصح الدمشقي الفقيه الشافعي، ويُعرف بابن المفسّر، نزيل مصر. سمع أبا بكر أحمد بن علي المروزي، وعبد الرحمن بن القاسم الروّاس، وعلي بن غالب السكسكي، ومحمد بن إسحاق بن راهويه، والحافظ عبد الله بن محمّد بن علي البلخي، والجنيد بن خلف السمرقندي، وهؤلاء الثلاثة لقيهم في الحجّ.

انتخب عليه الدارقطني، وحدّث عنه ابن منده، وعبد الغنيّ بن سعيد، وأحمد بن أبي العوّام، وأبو النعمان تراب بن عبيد، وإسماعيل بن أبي محمّد بن النحّاس، وإبراهيم بن علي الغازي، وأبو القاسم علي بن محمّد الفارسي، وآخرون.

= انظر: تذكرة الحفاظ 932/3 ـ 934، والسير 179/16 ـ 181، والعبر 308/2، والنجوم الزاهرة 200/4، وطبقات الحفّاظ: 377 ـ 378، وحسن المحاضرة 351/1، وشذرات الذهب 23/3 ـ 24، والرسالة المستطرفة: 95.

(1) روى عنه الجوهري في: (493) (667) (696) (715) (726) (824) (827).
انظر: الأنساب 263/1، ومعجم البلدان 193/1 ـ 194، واللباب 61/1، والسير 75/16، والعبر 324/2، والنجوم الزاهرة 64/4، وحسن المحاضرة 370/1، وشذرات الذهب 39/3.

توفي في رجب سنة خمس وستّين وثلاث مئة وكان من أبناء التّسعين[1].

18 ـ الذُّهْلي:

الإمام العالم المسند المحدّث قاضي قضاة مصر أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجير الذهلي البغدادي المالكي.

ولد سنة تسع وسبعين ومئتين، وسمع وهو ابن تسع سنين.

حدّث عن بشر بن موسى الأسدي وأبي مسلم الكجّي، وأبي شعيب الحرّاني، وموسى بن هارون الحمّال، وجعفر بن محمّد الفريابي وغيرهم.

وروى عنه الدارقطني نحواً من مئة جزء، وحدّث عنه هو وتمّام الرازي، وعبد الغنيّ بن سعيد الأزدي، وأبو العبّاس ابن الحاج الإشبيلي وأبو الحسن القابسي وغيرهم.

وثقه الخطيب البغدادي. وقال الذهبي: كان ثقة في الحديث.

(1) روى عنه في: (75) (94) (108) (109) (110) (111) (237) (238) (290) (291) (292) (293) (354) (673) (708).
راجع: السير 282/15 ـ 283، والعبر 338/2، وطبقات الشافعية 314/3 ـ 315، وغاية النهاية 452/1، وحسن المحاضرة 402/1، وطبقات المفسّرين للداودي 250/1، وشذرات الذهب 51/3.

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (1) (22) (24) (29) (47) (67) (90) (114) (143) (160) (177) (194) (231) (247) (253) (266) (289) (341) (342) (343) (386) (397) (398) (399) (400) (401) (425) (438) (439) (457) (462) (463) (515) (517) (519) (520) (534) (617) (618) (619) (620) (641) (642) (644) (645) (646) (740) (741) (767) (786) (787) (800) (817) (821) (836).
انظر: تاريخ بغداد 313/1 ـ 314، وترتيب المدارك 3/ رقم 873، والسير 204/16 ـ 210، والعبر 344/2 ـ 345، وحسن المحاضرة 147/2، وشجرة النور ص 91.

وله اختصار «تفسير الجُبّائي» و «تفسير البلخي».

توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة.

19 ــ عبد الصمد بن محمّد:

ابن عبد الله بن حيُّويه، الإمام الحافظ الرّحال النّحوي الأوحد، أبو محمد، وأبو القاسم البخاري.

حدّث بدمشق وأماكن عن سهل بن حسن البُخاري الحافظ، ومكحول البَيْروتي، ومحمّد بن محمّد بن حاتم السجستاني، وطبقتهم.

روى عنه الحاكم، وتمّام الرازي، وعبد الغنيّ الأزدي، وغنجار البخاري، ومحمّد بن عمر بن بكير المقرىء، وعلي بن يعقوب بن أبي العقب أحد شيوخه..

قال أبو عبد الله الحاكم: عبد الصمد بن محمّد بن حيُّويه الحافظ الأديب من أعيان الرحّالة، قدم علينا نيسابور، وأقام سنوات، ثمّ دخل العراق، ومصر والشام. استخرج على «صحيح البخاري» وجوّده، اجتمعت به ببغداد وبُخارى.

وقال غُنجار: توفي بالدينور في سنة ثمان وستّين وثلاث مئة[1].

20 ــ ابـن رشيـق:

هو الإمام المحدّث الصادق مسند مصر أبو محمّد الحسن بن رشيق العسكري المصري منسوب إلى عسكر مصر المعدّل. ولد سنة 283 هـ سمع من أحمد بن حمّاد بن زُغبة، ومحمّد بن عثمان بن سعيد السراج، ومحمّد بن زُريق بن جامع المديني، وأبي الرقراق أحمد بن محمّد المعلّم، وأبي عبد الرحمن

(1) انظر: تاريخ بغداد 11/42، وإنباه الرواة للقفطي 2/177 ـ 178، وسير أعلام النبلاء ـ والترجمة مأخوذة منه ـ 16/290 ـ 291، وبغية الوعاة للسيوطي 2/97. ذكر المؤلّف أنّه يروي من طريقه. انظر ما جاء في آخر الكتاب (انظر ل 133/ب نسخة ب).

النّسائي.. وأمم سواهم وسمع وهو مراهق، وطال عمره وعلا إسناده، وكان ذا فهم ومعرفة. حدّث عنه الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد وعبد الرحمن بن النحّاس، وإسماعيل بن عمرو الحدّاد، ويحيى بن علي الطحّان، ومحمّد بن المُغلّس الداودي.. وخلق من المغاربة. وكان محدّث مصر في زمانه.

قال يحيى بن الطحّان: روى عن خلق لا أستطيع ذكرهم ما رأيت عالماً أكثر حديثاً منه.

توفي سنة سبعين وثلاث مئة[1].

21 ــ ابـن المُهنـدس:

محدّث مصر، أبو بَكر أحمد بن محمّد بن إسماعيل البنّاء بن المهندس.

سمع داود بن إبراهيم، ومحمّد بن محمّد بن النفّاح، وأبا بشر الدولابي، وأبا القاسم البغوي لقيه بمكّة، ومحمّد بن زبّان، وعلي بن قديد، وأبا عُبيد بن حربويه.

وكان مُكثراً، وأخطأ من قال: إنّه سمع من النسائي.

روى عنه: عبد الغنيّ الحافظ، ويحيى بن الحُسين العفاص، وعبد الله بن مسكين، وعبد الرحمن بن مظفّر الكحّال، وعدد كثير.

(1) روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (142) (248) (268) (298) (311) (331) (381) (385) (385) (386) (551) (568) (575) (594) (598) (675) (676) (699) (762) (763) (761) (766) (772) (778) (795) (799) (806) (808) (838).

راجع: السير 16/280 ـ 281، وتذكرة الحفّاظ 3/259 ـ 260، والعبر 2/355، والميزان للذهبي 1/490، والوافي بالوفيات للصفدي 12/16 ـ 17، وغاية النهاية لابن الجزري 1/212 ـ 213، ولسان الميزان لابن حجر 2/207، وطبقات الحفّاظ ص 384، وحسن المحاضرة للسيوطي 1/352، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي 4/139، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 3/71.

وانتقى عليه الحفّاظ.

وكان ثقة خيراً تقيّاً.

عاش تسعين سنة. توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة[1].

22 ـ محمد بن سليمان الفقيه:

قال عياض: هو أبو بكر محمّد بن سليمان بن أبي الشريف واسمه إبراهيم بن عبد الله بن المهلّب القضاعي الحوتكي الحرسي، وقد ذكرناه.

وأبو بكر هذا من فقهاء المالكية بالفسطاط، والمدرّسين في جامعه.

يروي عن محمد بن مكي الخولاني، وعن أبي الحسن بن تدميز، روى عنه أبو القاسم الجوهري، ويحيى بن عائذ، وأبو الحسن القابسي.

وذكر أبو القاسم بن أبي زيد المصري في تاريخه: أنّ أبا بكر هذا هو الذي حجّ بالنّاس سنة ستّ وثلاثين وثلاث مئة باجتماع من حضر الموسم فصلّى بالنّاس في مسجد إبراهيم[2].

23 ـ مؤمّل بن يحيى بن مهدي التّمّار:

قال عياض: جلس مجلس أخيه بعد موته، وكانا معاً ممّن يدرّس في جامع الفسطاط.

سمع مؤمّل من حمديس، ومحمّد بن عمر، وأحمد بن محمّد بن عبد العزيز، وأبي الطاهر محمّد بن جعفر البرسيمي.

---

(1) روى عنه في: (452).
انظر: السير 462/16، والعبر 27/3 ـ 28، وحسن المحاضرة 370/1، وشذرات الذهب 113/3.

(2) روى عن الجوهري تحت رقم: (330) (550) (557) (572) (632). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 272/5.

وسمع منه حمزة بن محمّد الحافظ، وسلمة بن سعيد الأسْتجي، وأبو القاسم الجوهري[1].

انتهى كلام القاضي ولم أجد ترجمتهُ عند غيره، والله أعلم[2].

* شيوخ المؤلّف الذين لم أعثر لهم على ترجمة مرتَّبون حسب حروف المعجم

24 ـ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم النّسائي:

يروي عن عبد الله بن محمّد بن جعفر ومحمد بن صالح الخولاني، ودعلج بن أحمد. روى عنه الجوهري تحت رقم (27) و (221) (295).

25 ـ أحمد بن الحسن النجيرمي:

يروي عن محمد بن زريق، والعُتبي، والخفّاف تلميذ البخاري، وأحمد بن زكرياء العائذي، وفهد بن سليمان، وعلي بن حيّون وغيرهم.

يروي عنه الجوهري تحت رقم: (14) (42) (43) (46) (57) (58) (59) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (77) (78) (79) (84) (85) (98) (99) (100) (103) (104) (195).

26 ـ أحمد بن سلمة بن الضحّاك:

يروي عن محمد بن موسى وأحمد بن إسماعيل بن محمود، ومحمّد بن ميمون بن كامل.

يروي عنه الجوهري تحت رقم: (73) (76) (82) (112).

---

(1) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 280/5 ـ 281.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (265) (285) (370) (381) (385) (386) (492) (551) (772).

27 ــ أحمد بن محمد الإمام:

يروي عن الإمام النسائي وأكثر الجوهري من طريقه الرواية انظر هذه الأرقام: (162) (168) (176) (199) (228) (236) (253) (285) (326) (328) (341) (342) (345) (384) (403) (446) (457) (466) (475) (488) (517) (526) (550) (557) (576) (579) (600) (612) (617) (619) (623) (625) (630) (638) (640) (667) (672) (692) (696) (715) (717) (726) (737) (764) (773) (776) (823) (826).

28 ــ أحمد بن محمّد البزّاز:

يروي عن أبيه محمّد. ويروي عنه الجوهري في موضع واحد رقم ((426).

29 ــ أحمد بن محمد بن حفص العثماني:

يروي عن أبي خليفة وروى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (305) (327) (519) (520) (521).

30 ــ أحمد بن محمّد الذّهلي:

يروي عن يوسف بن يعقوب، وجعفر الفريابي، وأحمد بن قدامة البلخي، روى عنه الجوهري تحت رقم: (32) (35) (36) (37) (54) (55) (56) (97) (114) (161) (272) (273) (600).

31 ــ أحمد بن محمّد الهمذاني:

يروي عن الربيع بن سليمان. يروي عنه الجوهري مرّة واحدة رقم (26).

32 ــ جعفر بن أحمد بن عبد الله بن سليمان الغسّاني:

يروي عن محمد بن علي الفارض المكي. وروى عنه الجوهري رقم (513) (514). ذكره ابن الطحان ص 47 ولم يذكر تاريخ وفاته.

33 ــ الحسن بن علي بن داود:

يروي عن محمّد بن زياد وأحمد بن محمد بن جرير وعبّاس البصري. وروى عنه الجوهري تحت رقم (285) (664). ومن تلاميذه ابن الطحان وذكر أنه توفي سنة 375 هـ. انظر: ص 52 من تاريخه.

34 ــ الحسن بن علي بن شعبان:

يروي عن أحمد بن مروان وأسامة بن علي وابن الأعرابي وابن المنذر كنيته أبو علي روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (31) (52) (53) (68) (115) (232) (252) (296) (297) (306) (329) (337) (439) (524) (534) (581) (596) (608) (704) (713) (720) (783) (830). ذكر تلميذه ابن الطحان أنّه توفي سنة 369 هـ انظر: ص 52 من تاريخه.

35 ــ الحسين بن عبد الله العثماني:

يروي عن محمّد بن موسى، ومحمد بن زيان. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (69) (451) (704) (774).

36 ــ الحسين بن عبد الله القرشي أبو القاسم:

يروي عن محمّد بن موسى، وأبي بكر الفهري، عبد الله بن محمد القزويني. يروي عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (105) (106) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (368) ومن تلاميذه ابن الطحّان وذكر أنه توفي 373 هـ. انظر: ص 55 من تاريخه.

37 ــ عبد العزيز بن محمّد العبدي:

يروي عن بشر بن موسى، وروى عنه الجوهري مرتين: (4) (18).

38 ــ علي بن إسحاق بن أحمد:

يروي عن عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح، لم يرو عنه الجوهري إلاّ في موضع واحد: (23).

39 ــ علي بن محمّد الحرّاني:

يروي عن جعفر الفريابي، روى عنه الجوهري تحت رقم (745).

40 ــ عمر بن أبي بكر:

يروى عن أحمد غير منسوب. روى الجوهري مرة واحدة تحت رقم (313).

41 ــ عمر بن الربيع بن سليمان الخشّاب:

روى عن النّسائي كما ذكر ذلك المزّيّ في تهذيب الكمال 332/1

وهاشم بن أبـي صالح، وعن أبـي بكر بن نافع، وعن أبـي علي الحسين بن عبد الغفّار الجهاري. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (50) (139) (203). قال عنه ابن الطحان: الرجل الصالح أبو طالب حدثونا عنه توفي سنة 340 هـ انظر: ص 80.

42 ــ محمد بن إبراهيم بن جامع:

يروي عن أبـي مسلم، روى عنه الجوهري تحت رقم (382).

43 ــ محمّد بن أحمد أبـي الأصبع:

يروي عن عبد الله بن أبـي مريم، وهاشم بن مرثد، وابن جناد، وخير بن عرفة الأنصاري. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (2) (33) (34) (503).

44 ــ محمّد بن عبد الله البروجردي:

يروي عن الحسين بن علي بن نصر بن منصور الطوسي. روى عنه الجوهري تحت رقم (28).

45 ــ محمّد بن عبد الرحمن بن عيسى بن موسى الأزدي أبو العبّاس:

يروي عن بكر بن سهل الدمياطي. روى عنه الجوهري مرّة واحدة (788).

46 ــ هشام بن محمّد بن أبـي خليفة الرعيني:

يروي عن الدولابي وهو معروف بالرواية عنه. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (38) (39) (40) (72) (89) (101) (107) (501). ذكر الحبّال أنه توفي سنة 376 هـ. كما في وفيات المصريين ص 26 رقم 22.

جـ ــ تــلاميــذه

لا شكّ أنّ للمؤلّف أبـي القاسم الجوهري رحمه الله تعالى العديد من التلاميذ والرّواة. وذلك يرجع في نظري لأسباب متنوّعة من بينها:

ــ شهرة المُؤلّف بالثقة والضبط والحفظ ووفرة الشيوخ وقرب الإسناد.

ــ قيمة الكتاب إذ يتعلّق بموطإ الإمام مالك أحد رجال الإسلام العظام الذين كان لهم الأثر العميق في ميداني الحديث والفقه.

ــ وجود الجوهري في مصر التي كانت محطّة عبور من المغرب إلى المشرق، ممّا يجعل علماءها قبلة الطلاّب ومحطّ أنظارهم لا سيّما في القرن الرابع الهجري، فظهر فيها من الحفاظ: حمزة الكناني، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، والحسن بن رشيق وغيرهم حتّى أنّ الحافظ الكبير أمير المؤمنين في الحديث الدارقطني زار مصر في تلك الفترة وأخذ عن جملة من مشايخها.

ــ ثمّ إنّ اتجاه المؤلّف الفقهي المالكي جعل الأندلسيين يسعون في سماعه من مؤلّفه أوّلاً وروايته ونشره ثانياً، وهو ما يفسّر لنا كثرة وروده في الكتب الأندلسية مثل كتب تراجم الرجال والفهارس، كالغنية لعياض وفهرس ابن عطية وابن خير الإشبيلي وغيرها..

*** ابـن الحــذّاء:**

ــ اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله، محمّد بن يحيـى بن أحمد، التميمي القرطبي، المعروف بابن الحذّاء.

ولد سنة سبع وأربعين وثلاث مائة.

ــ شيوخــه ورحلاتــه:

أخذ ببلده عن أحمد بن ثابت التغلبي، وأبـي عيسى الليثي، وأبـي بكر بن القوطية، وابن عون الله، وابن مفرّج، وأبـي محمد الباجي، والأصيلي وغيرهم.

ورحل إلى الحجّ سنة 372 هـ فلقي جمعاً كثيراً من العلماء بالمشرق فأخذ عنهم واستفاد منهم مثل إبراهيم بن أحمد الدينوري، ويوسف بن أحمد الصيدلاني، والحسين بن الحسن الكحّال، والحسين بن عبد الله العثماني، وأبو بكر بن إسماعيل البناء، وهشام بن محمّد بن أبي خليفة، وأبو بكر الأُدفوي المقرىء، وابن غلبون، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري صاحب «المسند» فسمعه منه، وأبو العلاء بن ماهان سمع منه «صحيح مسلم»، وعبد الغني ابن سعيد الحافظ وغيرهم كثير...

— تلاميـذه:

روى عنه الكثير منهم: الصاحبان، وأبو عمر بن عبد البرّ، وحاتم بن محمّد، وأبو عمر بن شُميق، وآخرون.

— مؤلّـفـاتـه:

له عدّة تصانيف منها «التعريف بمن ذُكر في موطأ مالك بن أنس من النساء والرجال» و «الإنباء عن أسماء الله» و «البشرى في تأويل الرؤيا» و «الخطب وسير الخطباء» وغير ذلك.

— آراء العلماء فيه:

قال فيه ابنه أبو عمر أحمد: كان لأبي رحمه الله علم بالحديث، والفقه، وعبارة الرؤيا.

وقال أبو علي الغسّاني: كان أبو عبد الله بن الحذاء أحد رجال الأندلس فقهاً وعلماً ونباهة، متفنّناً في العلوم يَقِظاً، ممّن عُني بالآثار وأتقن حملها، وميّز طرقها وعللها، وكان حافظاً للفقه، بصيراً بالأحكام، إلاّ أنّ عِلـمَ الأثر كان أغلب عليه، وكانت له خاصّة بالقاضي أبي بكر بن زرب. وقال الإمام الذهبي: العلاّمة المحدّث..

— وفـاتـه:

ولي قضاء إشبيلية ثمّ سرقسطة، وبها مات سنة ست عشرة وأربع مئة[1].

* ابـن حمـويـه:

— اسمه ونسبه ومولده:

علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشيرازي، كنيته أبو الحسن.

(1) انظر: ترتيب المدارك 4/733، 734 (ط. بيروت)، الصلة 2/505 ـ 507، بغية الملتمس ص 146، السير 16/444 ـ 445، والعبر 3/122، والوافي بالوفيات 5/196، والديباج المذهب 2/237 ـ 238، وشجرة النور 1/112.

ولد بمصر سنة 350 هـ ونشأ بها.

— شيوخه ورحلاته:

سمع من الحسن بن رشيق، وأبي الطاهر القاضي، وأبي القاسم الجوهري، وابن غلبون، وأحمد بن حسنون المقرىء، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الأدفوي. وأجاز له أبو إسحاق بن شعبان الفقيه وهو ابن خمسة أعوام. وكان سماعه بمصر أوّل سنة ثلاث وستّين وثلاث مئة، وتوجّه مع أبيه إلى مكة سن ست وستين فحجّ ورحل إلى بغداد سنة سبع وستين فلَقِي علماءها، ودخل البصرة وغيرها، ثمّ عاد إلى مكّة فحجّ حجّة ثانية، ثمّ رجع إلى مصر، ثمّ حجّ حجّة ثالثة.

— تلاميـذه:

أخذ عنه في الأندلس ابن خزرج والخولاني وأبو عمرو المرشاني وابن عبد البرّ.

— آراء العلماء فيه:

قال ابن خزرج: كان من أهل الفضل والثقة متسنناً ذا عناية قديمة بطلب العلم.

— وفاته:

توفي رحمه الله سن ست وعشرين وأربع مئة بإشبيلية[1].

* الخولاني:

— اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني.

— شيوخه ورحلاته:

لزم الشيخين الفقيهين ابن أبي زيد وأبا الحسن القابسي وانقطع إلى الثاني «حتّى لم يكن في أصحابه مثله وأباح له أبو الحسن الفتيا في حياته» وسمع من

(1) انظر: الصلة لابن بشكوال 2/430 ـ 431، وبغية الملتمس للضبي 2/420.

غيرهما من شيوخ إفريقية كأبي بكر الزويلي، وأبي محمد عبد الله بن أحمد الصدفي، وأبي بكر بن أبي بكر الدؤلي، وأبي محمد بن خالد الشريشي.

ثمّ رحل إلى المشرق سنة 377 هـ فسمع بمصر من أبي بكر النعّالي وعتيق بن محمّد الحاتمي وأبي القاسم الجوهري وغيرهم. وكلّهم أجازوه إجازة عامّة.

ـ تلاميــذه:

أخذ عنه وتفقّه به خلق كثير منهم: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم السيوري، وأبو حفص العطّار، وأبو الفضل بن بنت خلدون، وابن سعدون، وأبو محمّد بن عبد الخالق وغيرهم.

ـ آراء العلمـاء فيـه:

قال القابسي: إن ذُكر العابدون فأبو بكر بن عبد الرحمن أوّلهم، وإن ذكر المجتهدون فأبو بكر أوّلهم، وإن ذكر المتفقّهون فأبو بكر أوّلهم. وقال عياض: من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، وكان أبو بكر فقيهاً حافظاً ديّناً.. وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه في المغرب بأسرء.

وقال الدبّاغ: كان أحد الفقهاء المبرزين، والحفّاظ المعدودين، أجمع أهل عصره على أنّه لم يكن في وقته أحفظ منه، مع اجتهاد في العبادة وقيام الليل وصيام النهار ورقّة في القلب..

ـ وفـاتــه:

توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة[1].

(1) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك 7/239 ـ 242، طبقات الشيرازي ص 161، ومعالم الإيمان 3/165 ـ 169، والديباج المذهب 1/177، وشجرة النور 1/107.

*** الأجـدابـي:**

ـ اسمـه ونسبـه ومولـده:

عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي.

ـ شيـوخـه ورحـلاتـه:

هو من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وسمع من هبة الله بن أبي عقبة، وأبي القاسم بن خيران، وتميم بن أبي العرب وغيرهم من أهل إفريقية. ثم رحل فلقي بمصر والحجاز النّاس منهم: أحمد بن أبي يعلى الحمادي، وأبي حفص بن عراك، وأبي بكر الأدفوي، وأبي القاسم السقطي، وأبي الحسن بن زريق وغيرهم.

ـ تلاميــذه:

روى عنه أبو محمد عبد الحقّ، وابن سعدون، وأبو محمّد بن سبعين وغيرهم.

ـ تصانيفـه:

ألّف مناقب ربيع القطان، والممسي، والسبائي، وابن نصرون.

ـ آراء العلمـاء فيـه:

قال عياض: مشهور في فقهاء القيروان.. وكان واسع الرواية.

وقال الدبّاغ: المؤرخ.. كان واحد زمانه علماً وفضلاً وكان ثقة ثبتاً.

ـ وفـاتــه:

توفي يوم الجمعة لعشر بَقِينَ من صفر سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة[1].

(1) انظر: ترتيب المدارك 7/100، ومعالم الإيمان 3/172.

* ابن الجعفري (. . . ـ 429 هـ):

ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو سعيد خلف مولى جعفر الفتى المقرىء، ويعرف بابن الجعفري. لم أجد تاريخ مولده.

ـ شيوخه ورحلاته:

سكن قرطبة وروى بها عن أبي جعفر بن عون الله وغيره، ورحل إلى المشرق وسمع بمكّة من أبي القاسم السقطي وغيره، وبمصر من أبي بكر الأذفوي وأبي القاسم الجوهري، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وبالقيروان من ابن أبي زيد وغيرهم.

وقد ذكروا أنّه أخذ «مسند الموطأ» عن مؤلّفه بمصر.

ـ تلاميذه:

أخذ عنه الإمام ابن حزم وابن عبد البرّ، وأبو عبد الله بن عتّاب، وأبو بكر المصحفي، وأبو بكر محمّد بن إسحاق الكاتب وغيرهم من أهل العلم والفضل.

ـ مؤلفاته:

لم يذكروا له شيئاً من المصنفات لكنّه فيما يبدو راوية لكتب عدّة[1].

ـ آراء العلماء فيه:

قال الخولاني: كان من أهل القرآن والعلم نبيلاً من أهل الفهم مائلاً إلى الزهد والانقباض.

وقال أبو عبد الله بن عتّاب: كان خيراً فاضلاً منقبضاً عن الناس، وقد خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة.

(1) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 369.

ـ وفاته:

توفي في ربيع الآخر سنة 429 هـ على الرّاجح[1].

* الطَلَمنكي: (339 ـ 449 هـ):

ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو أحمد بن محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى لُبّ بن يحيى المعافري الأندلسي الطلمنكي. كنيته أبو عمر، وُلِد سنة 339 هـ.

ـ شيوخه ورحلاته:

أخذ عن أبي بكر الزبيدي، وأحمد بن عون الله، وابن مفرّج، ورحل فأخذ بمصر من أحمد بن المهندس وعن ابن غلبون ومحمّد بن يحيى بن عمّار وعبد الرحمن الجوهري روى عنه «مسند الموطأ» وأخذ عن المقرىء أبي بكر الأدفوي، وبالمدينة عن يحيى بن الحسين المطلبي، ومن ابن أبي زيد بالقيروان وغيرهم.

ـ تلاميذه:

أخذ عنه طائفة من الأندلسيين منهم الإمامان أبو عمر بن عبد البرّ وأبو محمّد بن حزم وعبد الله بن سهل المقرىء وغيرهم.

ـ مؤلّفاته:

صنّف عدّة تواليف تدلّ على علوّ كعبه في الحديث والقراءات منها كتاباً في «السنة» في مجلدين وآخر في الردّ على الباطنية.

ـ آراء العلماء فيه:

قال أبو عمرو الداني: كان فاضلاً ضابطاً شديداً في السنة.

وقال الذهبي: الإمام المقرىء المحقّق المحدّث الحافظ الأثري.

(1) انظر: الصلة لابن بشكوال 167/1، وفهرسة ابن خير ص 90 و 368 ـ 369، وبغية الملتمس ص 284.

ـ وفاتـه:

توفي رحمه في طلمنكة في ذي الحجّة سنة 429 هـ[1].

* ابـن نفيس:

ـ اسمـه ونسبـه ومولـده:

أحمد بن سعيد بن أحمد بن نفيس أبو العبّاس المصري الأطرابلسي الأصل.

ـ شيـوخـه ورحـلاتـه:

قرأ على أبـي أحمد السامري، وعبد المنعم بن غلبون، وأبـي عدي عبد العزيز وغيرهم، وحدّث عن علي بن الحُسين بُندار الأنطاكي، وأبـي القاسم الجوهري قرأ عليه كتابه «مسند الموطأ» بمصر سنة 377 هـ.

ـ تلاميــذه:

عرض عليه القراءات جماعة، منهم: أبو القاسم الهُذلي، وأبو القاسم بن الفحّام الصقلّي، وأبو الحسن علي بن كلّيمة، وأبو الحسن الخشّاب. وحدّث عنه جعفر بن إسماعيل الصقلّي، وعبد الغني بن طاهر، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد الرازي، وآخرون.

ـ تآليـفه:

لم أجد ذكر التواليف له في الكتب التي ترجمت له.

ـ آراء العلمـاء فيـه:

قال الذهبي: انتهى إليه علوّ الإسناد ورياسة الإقراء.. كان صحيح الرواية رفيع الذكر[2].

(1) انظر: جذوة المقتبس ص 114، وترتيب المدارك 4/749 ـ 751 (ط. بيروت)، والصلة 1/44 ـ 45، وبغية الملتمس 162، والسير 17/566 ـ 569.
(2) معرفة القراء الكبار 1/ ص 416 ـ 417.

ـ وفـاتــه:

توفي في رجب سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة 453 هـ[1].

* ابن فهـر:

ـ اسمـه ونسبـه ومولـده:

هو علي بن الحسن بن محمّد بن العبّاس بن فهر البزّاز كنيته أبو الحسن لم يذكروا تاريخ مولده.

ـ شيـوخـه ورحـلاتـه:

لم يذكر من ترجم له شيئاً عن شيوخه ورحلاته سوى أنّه أخذ «مسند الموطأ» من الجوهري فهو الشيخ الوحيد المذكور له وقال بعضهم: إنّه سمع بالمشرق من جماعة.

ـ مؤلّـفاتـه:

ذكروا أنّه ألّف كتاباً في «فضائل مالك بن أنس وأخباره» وأنّه في اثني عشر جزءاً.

ـ تلاميــذه:

أخذ عنه الدلائي والمهلّب بن أبـي صفرة وأحمد بن عمر بن أنس العذري.

ـ آراء العلمـاء فيـه:

قال الباجي: «يعرض من الكلام لما لم يكن من شأنه فأنكر ذلك عليه أبو عمران الفاسي».

قال المهلّب: «لقيته بمصر ومكّة ولم ألق مثله».

قال عياض: «فقيه مالكي محدّث.. وغلبت عليه الرواية».

(1) معرفة القراء 1/رقم 455، ومرآة الجنان 3/74، وغاية النهاية لابن الجزري 1/56 ـ 57، وحسن المحاضرة 1/394، وشذرات الذهب 3/290.

ـ وفاتـه:

لم أجد شيئاً في تاريخ وفاته وأظنّه في بداية القرن الخامس للهجرة، والله أعلم[1].

د ـ منزلتـه العلميـة

قال ابن الحذّاء: كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيِّراً من جلّة الفقهاء[2].

وقال الباجي: لا بأس به[3].

وقال القاضي عياض: فقيه، كثير الحديث عن الشيوخ بالفسطاط، وكبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة[4].

وقال الذّهبي: الإمام الحافظ.. من أعيان المصريّين المالكيّة[5].

وقال ابن فرحون: فقيه كثير الحديث[6]..

وقال السيوطي: كان فقيهاً ورعاً مستفيضاً خيراً من جلّة الفقهاء[7].

ولا شكّ أنّ هذه الشهادات تدلّ على المكانة العلمية العالية التي وصل إليها هذا العالم في عصره وأثره الطيب بعد ذلك.

هـ ـ تصـانيـفه

لم تحدّثنا كتب التراجم عن تصانيف الإمام الجوهري رحمه الله باستثناء

(1) انظر: ترتيب المدارك لعياض 7/ص 237 ط. المغرب، وفهرسة ابن خير ص 90 و 281، والديباج المذهب 2/104، وحسن المحاضرة 1/452.
(2) (3) (4) ترتيب المدارك لعياض 6/204 ـ ط. المغرب.
(5) السير 16/435.
(6) الديباج المذهب 1/470.
(7) حسن المحاضرة 1/451 رقم 39.

كتابين تعرّض لهما بالذكر أغلب من ترجم له:

أوّلهما: «مسند حديث الموطأ» موضوع بحثنا هذا.

ثانيهما: «حديث مالك ممّا ليس في الموطّأ».

وبتتبع كتب الفهارس وفهارس المخطوطات لم نجد لصاحبنا شيئاً يُذكر، والله أعلم.

و ـ وفـاتـه

اختلف المترجمون للجوهري في تاريخ وفاته، فمنهم من قال سنة 385 هـ، ومنهم من قال 381 هـ. وإلى القول الأوّل جنح ابن الحذّاء إذ يقول: «وتوفّي فيما أحسب سنة خمس وثمانين وثلاث مئة» وتبعه على ذلك القاضي عياض[1] وابن فرحون[2] وقلّدهم الكتاني[3].

وإلى القول الثاني مال الحبّال وابن منده والذّهبي[4] والسّيوطي[5]. والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني. لأسباب منها:

ـ أنّ ابن الحذاء لم يجزم بقوله ذاك يبدو ذلك واضحاً في عبارته.

ـ أنّ الحبّال مصري وهو أعلم بأهل بلده من غيره.

وهو أقدم من ترجم للجوهري فيما أحسب، أضف إلى ذلك أنّ عبارته أدق من عبارة ابن الحذّاء فهي كما يلي: «مات في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة»[6].

(1) ترتيب المدارك 6/204.
(2) الديباج 1/471.
(3) الرسالة المستطرفة ص 16.
(4) السير 16/436.
(5) حسن المحاضرة 1/451.
(6) وفيات المصريّين لإبراهيم بن سعيد بن عبدالله الحبّال (ت 482 هـ) ص 33 رقم 66 ط. العاصمة بالرياض والسّير 16/436.

البـاب الثانـي

الكتــاب:

أ ـ أهميّة الكتـاب.

ب ـ ما ألّف قبل «مسند الموطأ».

جـ ـ لمحة عن منهج المؤلف في الكتاب.

د ـ توثيق الكتاب.

هـ ـ التعريف برواة الكتاب.

و ـ نسخ الكتاب.

ز ـ منهج التحقيق.

أ ــ أهميّة الكتاب

لهذا المؤلّف جوانب علميّة متعدّدة تدعو إلى نشره والاحتفال به، من ذلك خدمة الكتاب لأصحاب المذهب المالكي إذ احتوى على ترجمة موسّعة للإمام مالك بن أنس، وعلى جملة من أقواله وآرائه في العلم والسنة، ويزيد في أهميّة تلك المادة العلمية مجيئها عن طريق الإسناد الذي هو عماد الأخبار.. كما نجد في الكتاب تراجم لجميع شيوخ الإمام مالك الذين أخرج أحاديثهم في الموطأ، مع ذكر لجملة من أخبارهم وفضائلهم ممّا يعين الباحث على تعرّف أحوالهم ودرجاتهم في المعرفة والحفظ والضبط، وهو ما يكشف عن الجوانب العلمية المتنوّعة التي ساهمت في تكوين شخصية ذلك الإمام العظيم المتخصص في الحديث والفقه، ولا يخلو الكتاب من ذكر عدّة مسائل فقهية جاءت كشرح للأحاديث، بعضها مسند والبعض الآخر غير مسند وهو الأغلب، أضف إلى ذلك شرحاً لغوياً سهلاً للكلمات الغريبة ممّا يفيد غير المتخصّص من الكتاب ويجعل المادة العلمية في متناوله.

وأمّا ثراء الكتاب من حيث المادة العلمية الحديثية فهو أمر يتجلّى للباحث لأوّل وهلة. فإنّ الكتاب من أقدم ما أُلّف حول أحاديث المُوطأ[1] واختلاف

(1) ألّف «حديث مالك» الإمام أبو داود (ت 275 هـ) و«مسند حديث مالك» إسماعيل بن إسحاق (ت 282 هـ) وكذا للإمام النّسائي (ت 303 هـ) وغير هؤلاء ويبدو أن كتاب النّسائي أجمعها وأدقّها والله أعلم ولعلّه من أجل ذلك اعتمده الجوهري في كتابه.

رواته[1] والمؤلف قد سبق الحافظين أبا الحسن القابسي (ت 403 هـ) في كتابه «الملخّص» وأبا عمر بن عبد البرّ (ت 463 هـ) في كتابه «التمهيد» وذلك حين رتّبا كتابيهما على أسماء شيوخ الإمام مالك، ولعلّنا نتوقّف عن القول باحتمال استفادة القابسي من كتاب الجوهري ـ وإن كان أبو الحسن زار مصر وأخذ عن شيوخها في حياة المؤلّف ـ فإنّنا نجزم باطلاع صاحب «التمهيد» على «مسند الموطأ» فقد ذكره مرّة ونقل عنه ـ في رأيي ـ عدّة مرّات ولم يسمّه[2] في كثير منها!.

وقد جمع المؤلّف كثيراً من آراء علماء الجرح والتعديل، كابن معين، والنسائي، وابن المديني، وبعضها نادر لم أجده عند غيره، إضافة إلى أنّه مسند إلى صاحبه، ممّا يُبيّن أنه اطّلع على مصادر لم تصل إلينا. وقد اعتنى المؤلّف رحمه الله بذكر اختلاف رواة المُوطأ سواء أكان ذلك في الأسانيد أم في المتون، وبالتّتبع وجدته يتفرّد بأمور في هذا لا توجد عند غيره بل تفوت حافظ المغرب ابن عبد البُرّ رغم تقصّيه. ومن الفوائد التي لها صلة بما تقدّم، تنبيه الإمام الجوهري على بعض الأحاديث التي تفرّد بروايتها بعض الرواة عن مالك، كالقعنبي وابن عفير، ومعن بن عيسى. . وبعض أولئك الرواة لم تصلنا نسخ موطآتهم. كما حرص صاحب «مسند الموطأ» على جلب الطرق حتّى يصل ما كان منقطعاً أو مرسلاً، أو يبيّن أن الحديث جاء موقوفاً ومرفوعاً، وهو مع هذا لم يكن متعصّباً لمذهبه المالكي لذلك فقد تكلّم على بعض الأحاديث التي انتقدها المحدّثون في الموطأ. قال أبو القاسم الجوهري: «وما كان في الحديث من علّة قد ذكرها الأئمة المتقدّمون من أئمة الحديث، وما كان من المرسل اللاحق بالمُسند، وبيّنتُ ذلك كلّه ليقف عليه من أراده وتدبّره إن شاء الله» اهـ. وقد جاء بنقول نفسية في هذا الباب، لا سيّما عن الإمام النّاقد أبـي عبد الرحمن النسائي، ويغلب على الظنّ أنّها

(1) ألف الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) أحاديث الموطأ واختلاف رواتها. وقد طُبع منذ فترة.
(2) راجع بعض تعليقاتنا تجد مصداق ذلك.

من كتابه القيّم «مسند حديث مالك»[1] وقد ألمح المُصنّف إلى أنّه ذكر في كتابه أحاديث موقوفة وهي في حكم المرفوعة واجتهد في ذلك، ممّا ترك مجالات للانتقاد لمن جاء بعده كابن عبد البرّ ـ الذي لم يتأخّر في الاعتراض عليه كما بيّناه في موضعه. وقد جعل المصنّف أصل كتابه مبنياً على رواية القعنبي واعتمدها بالدرجة، فيمكننا القول بأنّ الكتاب تضمّن الأحاديث المرفوعة من نسخة القعنبي التي اندثرت ولم تبق منها إلاّ قطعة صغيرة قد طُبعت بتونس. ولعلّ الإمام الجوهري اختار رواية القعنبي لما عُرف من ضبطه وحفظه وملازمته للإمام مالك ممّا جعل بعض الحفّاظ يفضّل روايته على سائر الروايات[2] مثل الإمام أبـي داود السجستاني فقد أدخل في «سننه» رواية القعنبي للموطأ عن مالك.

ولعلّه من أجل ما ذكرنا من مزايا هذا الكتاب ولغيرها ممّا لم نذكره قال فيه الحافظ الناقد الإمام الذهبي: «وصنّف «مسند الموطأ». . . فجوّده»[3].

ب ـ ما أُلّف قبل «مسند الموطأ»

لا شكّ أنّ «الموطأ» أحد أعظم الكتب الإسلامية التي اعتنى العلماء بها شرحاً واختصاراً، ودراسة وتحليلاً منذ زمن بعيد[4]. لكن مع الأسف لم يبق من كتب الأقدمين حول ذلك الديوان العظيم شيء يُذكر لا سيّما ما يتعلّق بالجانب الحديثي منه[5] وفيما يلي ذكر بعض ما أُلّف في ذلك:

(1) بيّنت في «مصادره» أنّ الجوهري نقل من هذا الكتاب وسمّاه في بعض المواطن، وقد جاء في فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 145 ما يفيد أنّ الإمام النسائي قد رتّب كتابه على أسماء شيوخ مالك، ممّا يجعلنا نميل إلى القول بأنّه تأثّر به وسار على منواله، والله أعلم.
(2) مثل أبـي حاتم الرازي وعلي بن المديني. انظر: السير 10/259 ـ 260.
(3) المصدر السابق 16/436.
(4) انظر: ترتيب المدارك 2/80 ـ 85، والسّير 8/85 ـ 88.
(5) ومن أقدم ما وصل إلينا في الكلام على بعض أحاديث «الموطأ» نقداً وتعليلاً كتاب «غرائب أحاديث مالك» للحافظ أبي الحُسين بن مظفر (ت 379 هـ) وقد نسخته ورقمته وقد أنهيتُ تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى، وهو كتاب مفيد في بابه. (طه).

ـ **محمّد بن عبدالرحيم بن شرّوس الصنعاني:**

لم أجد تاريخ وفاته وهو من تلاميذ الإمام مالك له ترجمة حافلة في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ق 64/ أ) قال عياض: له حديث مالك ورأيه. انظر ترتيب المدارك 82/2.

ـ **أبو داود السجستاني صاحب «السنن»: (275 هـ):**

له «مسند حديث مالك بن أنس» ذكره المزّيّ في تهذيب الكمال 150/1 والغريب أنّه فات القاضي عياض ذكره!.

ـ **إسماعيل بن إسحاق القاضي: (282 هـ):**

له «مسند حديث مالك» قال عياض: صنع المسند عن رجاله إلى مالك بن أنس من موطآت مالك وسائر حديثه، وألّف مسند حديث مالك. انظر: ترتيب المدارك 80/2، والسير للذهبي 85/8، والديباج المذهب لابن فرحون 289/1.

ـ **إبراهيم بن نصر السرقسطي: (287 هـ):**

له «مسند الموطأ رواية القعنبي» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8.

ـ **موسى بن هارون الحمّال: (294 هـ):**

له «مسند الموطأ» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8.

ـ **السّراج أبو العبّاس محمد بن إسحاق النيسابوري: (313 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.

ـ **أحمد بن خالد الجبّاب: (322 هـ):**

له «مسند حديث الموطأ» انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 88، والسير 241/15، والديباج 160/1.

ـ **أبو العرب التميمي القيرواني: (333 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8، والديباج 199/2.

ـ **قاسم بن أصبغ البيّانيّ: (340 هـ):**

له «مسند حديث مالك» وسمّاه عياض بـ«مسند الموطأ» انظر: المدارك 80/2، والسير 85/8 و 473/15، والديباج 146/2.

ـ **ابن الأعرابي أحمد بن محمّد بن زياد: (340 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.

ـ **ابن عيشون محمد بن عبد الله الطليطلي: (341 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8، والديباج 204/2.

ـ **ابن بهزاذ أحمد بن بهزاذ بن مهران الفارسي: (346 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8، وتصحّفت في السير «بهزاذ» إلى «بُندار»!.

ـ **السكري أحمد بن إبراهيم بن جامع المصري: (347 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.

ـ **العسّال محمّد بن أحمد الأصفهاني: (349 هـ):**

له «أحاديث مالك» انظر: السير 11/15 وهو ممّا فات عياض!.

ـ **ابن عدي عبد الله بن عدي: (360 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8 ونقل منه الذهبي في صفحة 107. من المصدر السابق.

ـ **القبّاب أبو بكر عبد الله بن محمّد الأصفهاني: (370 هـ):**

له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.

ـ **ابن زَبْر أبو سليمان محمّد بن عبد الله: (379هـ):**

له «مسند الموطأ» انظر: المدارك 82/2، والسير 85/8.

ــ ابن مُفرِّج محمد بن يحيى القرطبي: (380 هـ):
له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 2/81، والسير 8/85.

ــ ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد: (385 هـ):
له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 2/81، والسير 8/85.

ــ ابن الدبّاغ خلف بن سهل بن قاسم القرطبي: (393 هـ):
له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 2/81، والسير 17/241، والديباج 2/355.

ــ الهروي أبو ذرّ عبد بن أحمد: (435 هـ):
له «مسانيد الموطّأ» انظر: فهرسة ابن خير ص 8، والسير 17/560، والديباج 2/132.

ولعلنا في مناسبة أخرى إن شاء الله نتقصّي ما كتب في هذا الباب حول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

جـ ــ لمحة عن منهج المُؤلّف في الكتاب

1 ــ ترتيب الكتاب:
رتّب الجوهري كتابه ترتيباً واضحاً، فبدأ بديباجه، ثمّ موضوع الكتاب، ثمّ خاتمة. فقد تعرّض في المقدمة لذكر أحاديث في فضل العلم، ولبعض آثار السلف في ذلك ولبعض أقوالهم في فضل العلم والعمل به وتبليغه ثمّ ذكر فضائل المدينة، وجملة من فضائل مالك بن أنس وأقواله في الحديث وفي السنة، ثمّ ذكر وفاته ونسبه.

أمّا الموضوع فقد ذكر فيه شيوخ مالك مبتدئاً بمن اسمه محمّد ثمّ رتّب بقيتهم على حروف المعجم دون التزام بما بعدالحرف الأوّل وجعلهم على شكل أبواب فيقول مثلاً: باب الألف، باب الثاء: ما روى مالك عمّن اسمه ثور . . الخ.

وأمّا في الخاتمة فقد أجمل ما فصّله في صلب الكتّاب، فذكر عدد الأحادي ث

التي رواها مالك، وعدد الصحابة والتابعين وشيوخ مالك وما اختلف فيه الرواة من الأحاديث وما اتفقوا فيه، وتعرّض لبعض مصادره التي اعتمدها لا سيّما في شرح الألفاظ الغريبة والمسائل الفقهية. . .

ثم إنّ المؤلّف قد قسّم الكتاب إلى أربعة أجزاء، شمل الجزء الأوّل منه المقدّمة وأحاديث من اسمه محمد، وبدأ الجزء الثاني من باب الألف وانتهى بباب الصاد، ثمّ بدأ الجزء الثالث بباب العين وانتهى بنهاية باب الميم. ثم بدأ الجزء الرابع بباب النون وختم الكتاب بأحاديث أصحاب الكنى وبمن قيل فيه «عن الثقة عنده» والبلاغات التي ذكرها مالك ثم بالخاتمة.

2 ــ منهجه في التراجم:
لمّا كان الكتاب مرتّباً على أسماء شيوخ مالك، فإنّ جملة من التراجم جاءت فيه قصداً وبالأساس، وتلك التراجم هي ما يخصّ شيوخ مالك بن أنس، وما كان فيه من غيرهم فهو على سبيل الإيضاح والتكميل والإفادة. من أجل ذلك حاولنا أن نلمّح إلى شيء من ذلك فتبيّن أنّ المؤلّف رحمه الله:

ــ يترجم لشيخ مالك، ويَسُوق شيئاً من فضائله إذا كان مشهوراً مثل الزّهري وأبي الزّبير المكّي. انظر: رقم (237) ورقم (283).

ــ يذكر في الغالب اسم الصحابي الذي روى عنه شيخ مالك وكنيته وتاريخ وفاته. انظر: رقم (125) (129).

ــ يذكر أقوالاً في تاريخ وفاة شيخ مالك ويصحّح أحدها. انظر: (381).

ــ يبيّن أنّ شيخ شيخ مالك تابعيّ لم يدرك النبيّ ﷺ انظر: (126) أو أنّه على عكس ذلك قد أدرك النبيّ ﷺ (127) و (128) و (131).

ــ يترجم للصحابي بعد أن يسوق الحديث ويذكر كُنيته انظر: رقم (130).

ــ يكنّي شيخ مالك، ويذكر وفاته وسنّه التي توفي عنها انظر: رقم (153) (194) (206) (208) (214).

ـ يتعرّض بالترجة لمن ذُكر في متن الحديث صحابة كانوا أم تابعين انظر: رقم (160) و (211) (212) و (215).

ـ يعرّف باسم الصحابي إذا كان مذكوراً بكُنيته مثل قوله: «اسم أبـي حذيفة قيس بن عتبة..» انظر: رقم (175) و (214) وقد يكون التعريف نقلاً عن غيره كابن معين (198) أو مالك نفسه (210).

ـ يذكر اسم بعض رواة السند، فيذكر أباه وجدّه وتاريخ وفاته انظر: (176) و (182) و (209) و (261).

ـ يُسمّي شيخ شيخ مالك وينسبه وكم له من الأحاديث فقط انظر: (219) و (223).

ـ قد يتعرّض لبعض فضائل الشيخ ولنسبه دون ولادته ووفاته انظر: (247).

ـ وقد يسوق أحياناً اسم شيخ مالك ونسبه وتاريخ وفاته فقط انظر: (257).

3 ـ منهجه في نقد الأحاديث:

بيّن المؤلّف رحمه الله في خاتمة الكتاب أنّه تعرّض لتعليل الأحاديث ولا أظنّه يقصد بذلك إلاّ تعليقه على الأحاديث التي وجد كلاماً للمحدّثين عنها من حيث الضعف، أو أنّه تبيّنت له فيها علّة، لأنّي لم أجد له أيّ كلام على تصحيح الأحاديث وتحسينها وإليك نماذج من ذلك:

ـ يسوق الجوهري الحديث بسنده ثمّ يعقبه بقوله: موقوف انظر: (191) و (322) و (360) و (365)، أو أنّه: مرسل (229) و (301)[1].

ـ يذكر اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه كقوله: هذا مُسند عند

(1) والمؤلّف يقصد بالمرسل المنقطع كما سار عليه جمع من القدامـى.

ابن عُفير وسحنون عن ابن القاسم وفي الروايات موقوفاً على أبـي هريرة. انظر: (153) و (156) و (187) و (226).

ـ ينصّ على إرسال الحديث ويبيّن أنّ أحد الرواة عن مالك رواه مسنداً ـ أي موصولاً ـ داخل الموطأ انظر: (203) و (227) و (374) أو خارجه انظر: (174) و (198)، أو تفرّد بروايته خارج الموطأ انظر: (284) و (285).

ـ يبيّن أنّ الحديث موقوف ثمّ يسوق بعد ذلك من وصله خارج الموطأ أو داخله، وقد يكون من غير رواة الموطأ الذين التزم بذكر رواياتهم مثل عبد الله بن المبارك الحنظلي انظر: (272).

ـ عندما يتعرّض لمخالفة أحد الرواة للبقية يكتفي أحياناً بسوق سنده إلى ذلـك الراوي دون تنصيص على وجه المخالفة انظر: (215).

ـ يأتي ببعض الطرق للحديث الواحد حتّى ينبّه القارىء إلى علّة في الحديث الذي ساقه كأصل مثل الإرسال أو الزيادة في الإسناد انظر: (366) وقد يكون في أثناء ذلك تنصيص من بعض النقّاد انظر: (227) و (602).

ـ يذكر اختلاف راويين في الإسناد ثمّ يرجّح رواية أحدهما على الآخر. انظر: رقم (610) و (710).

ـ يشير إلى من خالف مالكاً في إسناد الحديث دون أن يأتي بإسناده في ذلك. انظر: رقم (324).

4 ـ منهجـه في الجرح والتعديل:

لمّا كان أكثر الرواة في الموطأ من الثقات، فإنّ كلام المؤلّف رحمه الله في هذا المجال كان قليلاً، وما وُجد منه، كان على سبيل التوثيق والتوضيح ورفع الإشكال، لا على سبيل الجرح مثال ذلك:

ـ يوثّق أكثر الرواة لا سيّما شيوخ مالك نقلاً عن غيره كابن معين كقوله: قال يحيـى بن معين: أبو الزّبير ثقة. انظر: رقم (237) و (303) و (305)

و (596) و (603) و (632) أو يسوق سنده إلى ذلك القائل، انظر: رقم (267) و (596).

ـ وقلّما يوثق المؤلّف رجلاً باجتهاده انظر: رقم (513).

ـ وقد يعرّف ببعض من أُبهِم في الحديث انظر: رقم (236) و (507).

5 ـ مصادره:

لا يمكن الإحاطة بمصادر المؤلّف في هذا الكتاب في لمحة موجزة، بل إنّ ذلك يتطلّب بحثاً مطوّلاً وتتبّعاً ودراسة لِجميع أسانيد الكتاب ومقارنتها بغيرها ونحو ذلك. والجوهري ذكر في خاتمة الكتاب جملة من مصادره لكنّها قليلة بالنّسبة لمادّة الكتاب ولعلّه أعرض عن ذكر أسمائها طلباً للاختصار. ولم يسمّ منها سوى «مسند مالك» للإمام النّسائي انظر: رقم (350) و (360) وهذا الكتاب استخدمه المؤلّف عدّة مرات. كما استخدم بكثرة «تاريخ ابن معين برواية الدوري» انظر: رقم (198) و (263) و (268) و (452)، و «غريب الحديث» لأبي عبيد انظر: رقم (8) و (131) و (138)، وهناك مصادر أخرى استخدمها بقلّة مثل: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، و «الكنى» و «فضائل مالك» للدّولابي وغير ذلك ممّا يَجِدُ ٱلقارىءُ الإشارة إليه في هوامش الكتاب.

د ـ توثيق الكتاب

ثبتت نسبة هذا الكتاب للإمام الجوهري بدلائل متنوّعة:

أوّلاً: ما جاء على اللوحتين الأوليين من النسختين الخطّيّتين من نسبة «مسند الموطأ» إلى الجوهري. (أنظر النماذج من المخطوطتين).

ثانياً: الإسناد المُتّصل من ناسخ الأصل الخطي إلى مؤلّفه أعني بذلك النسخة التركية «ب».

ثالثاً: أثبت نسبته إلى الجوهري كلّ من ترجم إلى مؤلّفه منهم ابن عطيّة في فهرسته ص (116) و (131)، والقاضي عياض في الغنية ص (198)، وفي ترتيب

المدارك (80/2)، وابن خير في الفهرسة ص (89)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (436/16)، وابن فرحون في الديباج المذهب (470/1)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (مخطوط: ل 28/ب) وغيرهم.

رابعاً: اقتباس بعض العلماء من هذا المصنّف، ومنهم من قرنه باسم مؤلّفه ومنهم من لم يفعل واكتفى بقوله مثلاً: «قال أبو القاسم الجوهري» منهم ابن عبد البرّ في التمهيد (293/22)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (769/1 ـ 770. ط. المغرب)، وعياض في ترتيب المدارك (114/1)، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص (50) و (94) و (216)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ل 7/ب و ل 8/1)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (78/11)، والسيوطي في تنوير الحوالك (9/1 ـ 10).

*** عنوان الكتاب:**

اختلف المترجمون للجوهري في تسمية الكتاب، فمنهم من وسمه بـ «مسند الموطأ» كالقاضي عياض[1]، وابن خير الإشبيلي[2]، والذهبي[3]، وابن فرحون[4]، والروداني[5]، وتبعهم الكتّاني[6].

ومنهم من سمّاه بـ «مسند حديث مالك» كابن عطيّة[7]. وقد سمّاهم بعضهم[8] بـ «مسند الجوهري» وهذا القول الثالث اختصار غير مرضيّ إذ يوهم أنّ الكتاب مسند أحاديث خرّجها الجوهري لنفسه، والواقع خلاف ذلك.

---

(1) الغنية ص (43) و (198).
(2) الفهرسة ص (89).
(3) السير (436/16).
(4) الديباج (470/1 ـ 471).
(5) صلة الخلف بموصول السلف ص (361).
(6) الرسالة المستطرفة ص (16).
(7) فهرس ابن عطية ص (166) و (131).
(8) انظر: الغنية ص (73).

ويبدو أنّ الراجح تسميته بـ «مسند حديث موطأ مالك» وهؤلاء الذين ترجموا للمؤلّف اختصروا عنوان الكتاب، ويؤيّد ذلك تعبير المؤلّف نفسه في آخر المصنّف بقوله: «هذا الذي انتهى إلينا من مسند حديث موطأ مالك رحمه الله»[1] وهو ما يجمع بين التسميتين، وينطبق تماماً على محتوى الكتاب، وقد جاء هذا العنوان على غلاف النسخة التركية «ب» والله أعلم.

هـ ـ تـراجم رواة الكتـاب

1 ـ ابن فهد: (787 ـ 871 هـ):

هو الإمام الحافظ المسنِد محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن فهد تقيّ الدين أبو الفضل. ولد سنة سبع وثمانين وسبع مئة بصعيد مصر. اعتنى به والده نجم الدين فأسمعه منذ صغره فأخذ عن الزين المراغي، وأبي اليمن الطبري والشمس الغراقي والشريف عبد الرحمن الفاسي وأبي الطيب السحولي، والجمال عبد الله الفريابي، ورقية بنت يحيى بن مزروع. وأجازه العراقي والهيثمي وسمع أيضاً من ابن حجر. قال السخاوي: وأكثر من المسموع والشيوخ وجدّ في ذلك وجمع له ولده معجماً وفهرساً استفدت منهما كثيراً. وله من المؤلّفات الكثير منها: «نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتهذيب»، و «الجنّة بأذكار الكتاب والسنة» و «طرق الإصابة بما جاء في الصحابة»، و «ذيل تذكرة الحفاظ» و «معجم شيوخه» وقد طبعا الأخيران وله غير ذلك من الكتب المفيدة. توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثمان مئة[2].

2 ـ ابن ظهيرة (751 ـ 817 هـ):

هو العلامة الحافظ أبو حامد بن ظهيرة الجمال محمّد بن عبد الله بن ظهيرة

(1) انظر: ل 133/أ من النسخة «ب».
(2) البدر الطالع للشوكاني 2/259، وفهرس الفهارس 1/270، والأعلام 7/277.

ابن أحمد بن عبد الله بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق القرشي المخزومي المكّي الشافعي.

ولد سنة إحدى وخمسين وسبع مئة. وعني بفنّ الرواية، ورحل ولازم العراقي في الحديث والبلقيني في الفقه والأصول، وأخذ أيضاً عن البهاء السبكي والشهاب الأذرعي. وقرأ بالروايات السبع على التقي البغدادي وغيره، وتفقّه على فقهاء بلده كعمّه العلّامة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد وشيخ الإسلام قاضي القضاة بمكّة العلامة كمال الدين أبي الفضل النويري وأجازه بالإفتاء والتدريس ولازمهما وانتفع بهما وسمع بها ـ أي مكّة ـ الحديث على عدّة منهم الإمام ضياء الدين أبو الفضل محمّد المدعو بخليل بن عبد الرحمن المالكي وهو أقدم شيوخه سماعاً والجمال محمّد بن أحمد بن عبد المعطي الأنصاري، والعلامة عفيف الدين عبدالله اليافعي، وارتحل إلى مصر وهناك أخذ ـ زيادة على البلقيني والعراقي ـ عن ابن القاري وابن الشيخة والبهاء ابن خليل والقاضي عز الدين ابن جماعة. وأخذ عنه الجمّ الغفير من القادمين إلى مكّة وانتفعوا به منهم ابن فهد الذي خرّج له معجماً ضخماً، وألّف جزءاً لنفسه في المسلسل بالأوّلية وجزءاً آخر يتعلّق بزمزم. توفي رحمه الله بمكّة المشرفة سنة 817 هـ[1].

3 ـ العزّ بن جماعة (694 ـ 767 هـ):

هو الحافظ الإمام قاضي القضاة عزّ الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري الشافعي ولد سنة ٦٩٤ هـ فأحضر على عمر القوّاس وأبي الفضل بن عساكر وسمع من الدمياطي والأبرقوهي وأجاز له ابن وريدة وأبو جعفر بن الزّبير وأكثر السماع فبلغ شيوخه ألفاً وثلاث مئة نفس، وتفقه أيضاً على والده. أخذ عنه طائفة منهم الجمال الوجيزي والعلاء الباجي. وصنّف

(1) ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد 3/253 ـ 255، والسيوطي 3/375.

«تخريج أحاديث الرافعي» و«المناسك الكبرى» أخذ عنه الحافظ العراقي ووصفه بالحفظ. جاور بمكة المكرمة ومات فيها سنة 767 هـ.

4 ـ التَّـوْزَري (630 ـ 713 هـ):

هو العلامة الحافظ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمّد بن عثمان بن أبـي بكر التَّوْزري المالكي المجاور بمكّة. مولده سنة 630 هـ. سمع الكثير حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من الألف، وقرأ «البخاري» على أزيد من ثلاثين رجلاً من أصحاب البوصيري، وقرأ على الهمذاني بإجازته من أبي الوقت، وسمع من ابن الجميزي والسبط السلفي، وقرأ «صحيح مسلم» على ابن برهان وأكثر عن المُنذري. وحدّث بالكثير وانقطع بمكّة متعبّداً وله أصول وفهم حسن ومحاضرة مليحة. توفي في ربيع الآخر سنة 713 هـ[2].

5 ـ ابن مسدي (663 هـ):

هو الحافظ العلاّمة أبو بكر محمّد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي المهلبـي الأندلسي الغرناطي أحد من عني بهذا الشأن. كتب عن خلق بالأندلس في سنة نيف وعشر، وارتحل بعد العشرين، ولحق بحلب أبا محمد بن علوان الأستاذ، وبدمشق أبا القاسم بن صـصري، وبمصر الفخر الفارسي، وبالثغر محمّد بن عبّاد، وبتونس وتلمسان، وعمل معجماً في ثلاث مجلّدات كبار.. وله تصانيف كثيرة وتوسّع في العلوم وتفنّن، وله اليد البيضاء في النظم والنثر معرفة بالفقه وغير ذلك وفيه تشيع وبدعة. روى عنه الأمير علم الدين الداوداري، ومجد الدين عبد الله بن محمّد الطبري وغير واحد والحافظ الدمياطي، وأبو اليمن بن عساكر وعفيف الدين ابن مزروع. قُتل ابن مسدي بمكّة غِيلة وطُلَّ دَمُهُ في سنة

(1) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي 3/363 ـ 364.

(2) غاية النهاية لابن الجزري 1/510، والدرر الكامنة لابن حجر 2/449 ـ 450، ودرة الحجال للمكناسي 3/209.

ثلاث وستين وستّ مئة عن نحو من سبعين سنة[1].

6 ـ ابن بقيّ القرطبي (537 ـ 625 هـ):

هو الإمام العلامة المحدّث المسنِد قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن يزيد ابن عبد الرحمن، يرجع نسبه إلى بقـيّ بن مخلد الحافظ شيخ الإسلام، وهذا قرطبي مالكي ـ سمع أباه، وجدّه أبا الحسن، ومحمّد بن عبد الحقّ الخزرجي، وخلف بن بشكوال، وأبا زيد السُّهيلي وطائفة، وأجاز له المقرىء أبو الحسن شُريح بن محمّد، وعبد الملك بن مسرّة.. وقد روى الحديث هو وجميع آبائه. حدّث عنه المعمَّر أبو محمّد بن هارون، وأبو الحسين بن أبـي الربيع، وبالإجازة محمّد المومنائي الفاسـيّ. توفي رحمه الله منتصف رمضان سنة خمس وعشرين وستّ مئة بقرطبة[2]. وأفاد الذهبي أنّه آخر من روى عن شُريح بن محمد[3].

7 ـ شريح بن محمّد (451 ـ 539 هـ):

الإمام الأوحد المعمَّر الخطيب شيخ المقرئين والمحدّثين أبو الحسن شريح بن محمّد بن شريح بن أحمد بن محمّد بن شريح بن يوسف بن شريح الرّعيني الإشبيلي المالكي. ولد سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. قرأ على والده وحمل عنه علماً كثيراً، وسمع من أبـي عبد الله بن منظور، وعلي بن محمد الباجي، وأبـي محمد بن خزرج وطائفة، وأجاز له أبو محمد بن حزم، وحدّث عنه محمّد بن خير اللمتوني، ومحمد بن خلف بن صاف، ومحمد بن جعفر بن حميد البلنسي، وأبو بكر بن الجدّ الفهري، ومحمد بن إبراهيم الفخّار، وأحمد بن إبراهيم بن الفخّار وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وخمس مئة[4].

(1) تذكرة الحفّاظ للذهبي 4/1448 ـ 1449، ونفح الطيب للمقري 2/112، وفهرس الفهارس 2/580.

(2) السير 22/274 ـ 276.

(3) معرفة القرّاء الكبار للذهبي 1/491.

(4) السير 20/142 ـ 143، والصلة لابن بشكوال 1/234 ـ 235، وبغية الملتمس ص 318.

8 ـ محمّد بن شُريح (392 ـ 476 هـ):

الإمام شيخ القُرّا، أبو عبد الله، محمّد بن شريح بن أحمد بن شُريح بن يوسف الرّعيني، الإشبيلي، مصنّف كتاب «الكافي» وُلِد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. سمع عثمان بن أحمد أبا عمر القيجطالي، وأجاز له مكّي وأخذ عنه، وحجّ، فسمع من أبي ذرّ «الصحيح» وغير ذلك.

وأخذ القراءات عن أحمد بن محمّد القنطري المجاور، وتارج الأئمة أحمد بن علي، وأبي علي الحسن بن محمّد بن إبراهيم صاحب «الروضة» في سنة ثلاث وثلاثين، وسمع من أبي العبّاس بن نفيس، ومحمّد بن الطيّب الكحّال، وأحمد بن محمد بن عبد العزيز اليَحْصُبي. روى عنه الكثيرَ ولدُه أبو الحسن شريح وأبو العبّاس بن عيشون وطائفة. مات رحمه الله في رابع شوال سنة ستّ وسبعين وأربع مئة[1].

و ـ نسخ الكتاب الخطية:

تقع هذه النسخة في 157 ورقة، ومعدّل الأسطر فيها 21 سطراً في الورقة الواحدة، ومقاس كلّ ورقة 15×27,5 سم. وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الحرم المكّي الشريف، وهي مسجّلة تحت رقم عامّ 377 ورقم خاصّ بقسم الحديث 16. وخطّ هذه النسخة واضح وجميل، جاءت فيه العناوين ورؤوس الجمل بمداد مغاير للأسود. والكتاب كلّه مشكول ممّا يدلّ على عناية الناسخ بالكتاب ومعرفته باللغة العربية وممّا يدلّ أيضاً على أنّه من أهل العلم. وهذه النسخة كُتبت في نهاية القرن السابع للهجرة وبالتحديد سنة ثلاث وتسعين وست مئة. وتبدأ هذه بما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة وهو حسبي. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن الحسين بن عقال الصقلي وأبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العبّاس بن محمّد بن فهر المصري قراءة عليهما في المسجد الحرام بمكّة سن ثلاث عشرة وأربع مئة واللفظ لأبي الحسن قالا: أخبرنا أبو القاسم

(1) الصلة 2/553، والسير 18/554 ـ 555، ومعرفة القراء الكبار 1/351.

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري بفسطاط مصر قراءة عليه..» وتنتهي هكذا: «تمّ جميع المسند، مسنَد الموطأ والحمد لله ربّ العالمين، وافق الفراغ من نساخته يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأوّل أحد شهور سنة ثلاث وتسعين وست مئة وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم».

وقد اخترت هذه النسخة واعتمدتها كأصل رغم عدم وجود اسم ناسخها وأرجّح أنّه سقط اسمه من المخطوط، ولا أظنّ ذلك يؤثّر في صحّتها وضبطها الضبط التّام، وهي مع ذلك أقدم من النسخة الثانية، وإن كانت كذلك لا تخلو من بعض الأخطاء القليلة ونقص بقدر ورقتين في آخر الكتاب أشرت إليه في موضعه المناسب. ولاحظنا أنّ الكتاب مقسّم إلى أربعة أجزاء ويبدو أنّ ذلك التقسيم من المؤلّف نفسه كما سيأتي.

* وصف النسخة التركية «ب»:

هذه النسخة تقع في 142 ورقة من الحجم المتوسط مقاسها 15,8 × (11,9×9) سم على 23,9، ومعدّل الأسطر فيها 23 سطراً في الصفحة الواحدة. وهي محفوظة بمكتبة كوبرلي تحت رقم430. وخطّ هذه النسخة نسخي جميل وواضح وإن كانت فيما قد كتبت من قِبَل ناسخين إذ أنّ الخطّ يختلف في بعض الأوراق عن البعض الآخر. وقد كُتبت في القرن التّاسع للهجرة، وانتهى كاتبها من نسخها بالتحديد سنة 839 هـ.

وهذه النّسخة تعتبر من النسخ الخطية الجيّدة، إذ أنّ كاتبها حافظ ضابط هو العلاّمة ابن فهد المكّي. ويبدو أنّه قابل الكتاب على بعض النسخ الأخرى، وكتب على بعض هوامشها علامات تدلّ على السماع، وشرحاً لبعض الكلمات الغريبة انظر: (ل 13/ب و ل 16/ب و ل 18/أ و ب و ل 19/أ ـ ب و ل 64/أ ـ ب) كما جاء في بعض لوحاتها علامات التصحيح انظر: (ل 8/أ و ل 14/أ و 15/أ). والملاحظ أنّ هذه النسخة تشترك مع نسخة الحرم المكّي في تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء ممّا يرجّح أنّ تقسيم الكتاب هو من أصل المؤلّف، كما سبق والله أعلم.

وتبدأ هذه النسخة هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمّد وصحبه وسلم تسليماً. يقول فقير رحمه ربّه عزّ وعلا وسنة نبيّه المصطفى ﷺ العبد محمد بن محمّد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن محمد بن فهد بن سعد بن هاشم...».

ثمّ ينتهي الكتاب بما نصّه: «كمل الجزء الرابع من مسند حديث موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رحمة الله تعالى عليه، وبه تمّ جميع الكتاب من تصنيف الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمّد الغافقي الجوهري رحمه الله تعالى في عشية الاثنين السادس والعشرين من شهر الله تعالى المحرّم الحرام بمفتتح سنة تسع وثلاثين وثمان مئة أحسن الله تعالى تقضيها على يد الفقير إلى رحمة رَبّه جلّ وعلا خادم سنة نبيّه المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام بالوفاء، العبد محمد بن فهد الهاشمي عامله الله تعالى ووالده والمسلمين بلطفه الخفيّ بمنزله بمكّة المشرفة والحمد لله تعالى على نعمائه. وصلى الله وسلّم على أشرف خلقه سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورضي عن آله... وحسبنا الله تعالى ونِعم الوكيل فهو بالآمال كفيل» ولا يخلو هذه النسخة رغم جودتها من بعض التصحيفات والأخطاء والنقائص الطفيفة بينتها في الهوامش.

ز ـ منهـج التحقيـق:

ــ قمنا بنسخ المخطوط، ثمّ قابلنا المنسوخ من نسخة الحرم المكّي «أ» على النسخة التركية «ب» وأثبتنا الفوارق، وأشرنا إلى ما وقع في كلتيهما من نقص بالهامش.

ــ كتبنا النّص مراعين قواعد الإملاء المعاصرة، والفواصل المعتمدة في الكتابة الحديثة، وأصلحنا بعض الأخطاء القليلة التي جاءت من قبل الناسخين.

ــ رقمنا نصوص الكتاب أي الأحاديث غير المكرّرة والآثار.

ــ عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآيات.

ــ خرّجنا الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً وسطاً غير مخلّ ولا مطوّل دون

الكلام على أسانيد الآثار، ومع الحكم على الأحاديث صحّة وضعفاً باستثناء ما كان منها في «الصحيحين» أو في أحدهما، والتزمنا في التخريج الإشارة إلى تلميذ مالك الراوي عنه.

ــ شكلنا النصوص الحديثية وبعض الكلمات الغريبة والأسماء المشتبهة.

ــ أحلنا إلى مصادر التراجم التي ذكرها المؤلّف أو أشار إليها زيادة في التّثبت والتوثيق.

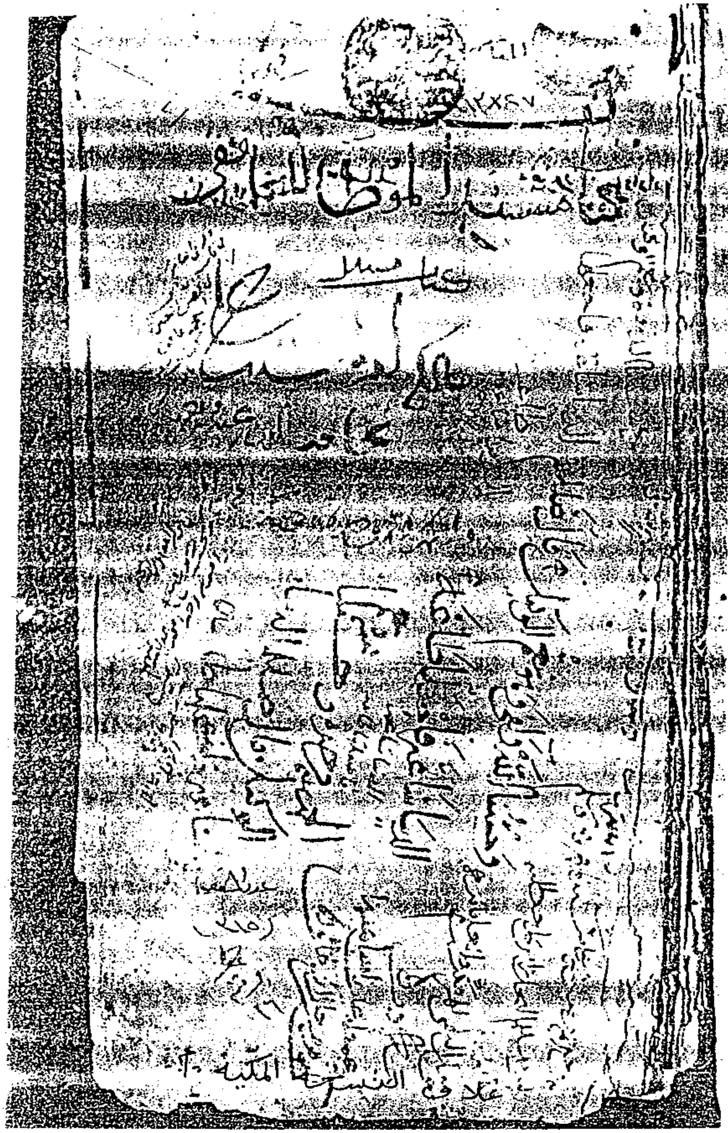
ــ شرحنا بعض كلمات الأحاديث الغريبة والتي تحتاج إلى توضيح.

ــ وضعنا مقدّمة حول المؤلّف والكتاب اعتبرناها مدخلاً هامّاً للتعريف بهما.

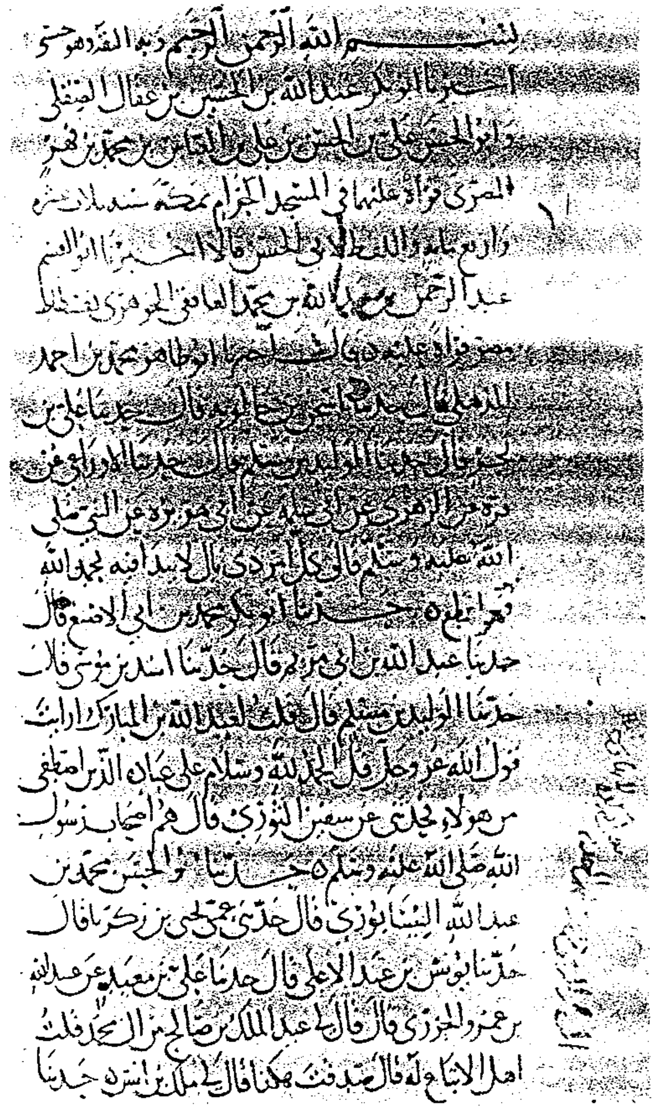
ــ ثم وضعنا في آخر الكتاب مجموعة فهارس علمية دقيقة ومتنوّعة تسهيلاً للقارىء ومساعدة له على الانتفاع بموادّ الكتاب.

وأخيراً فهذا جهدنا المتواضع فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإ فمنّا ومن الشيطان، فنسأل الله المغفرة، ثمّ نرجو من القارىء الكريم المعذرة والتغاضي عن الوهم والزلل، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

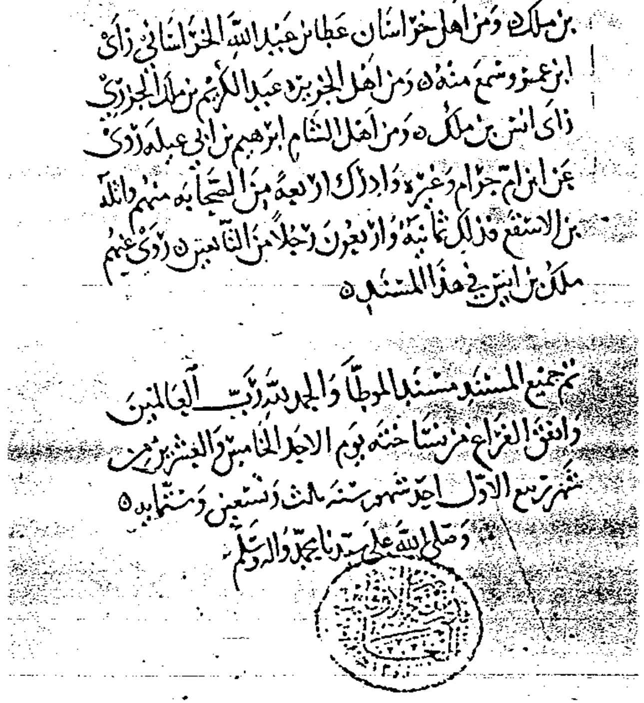
المخطوطات



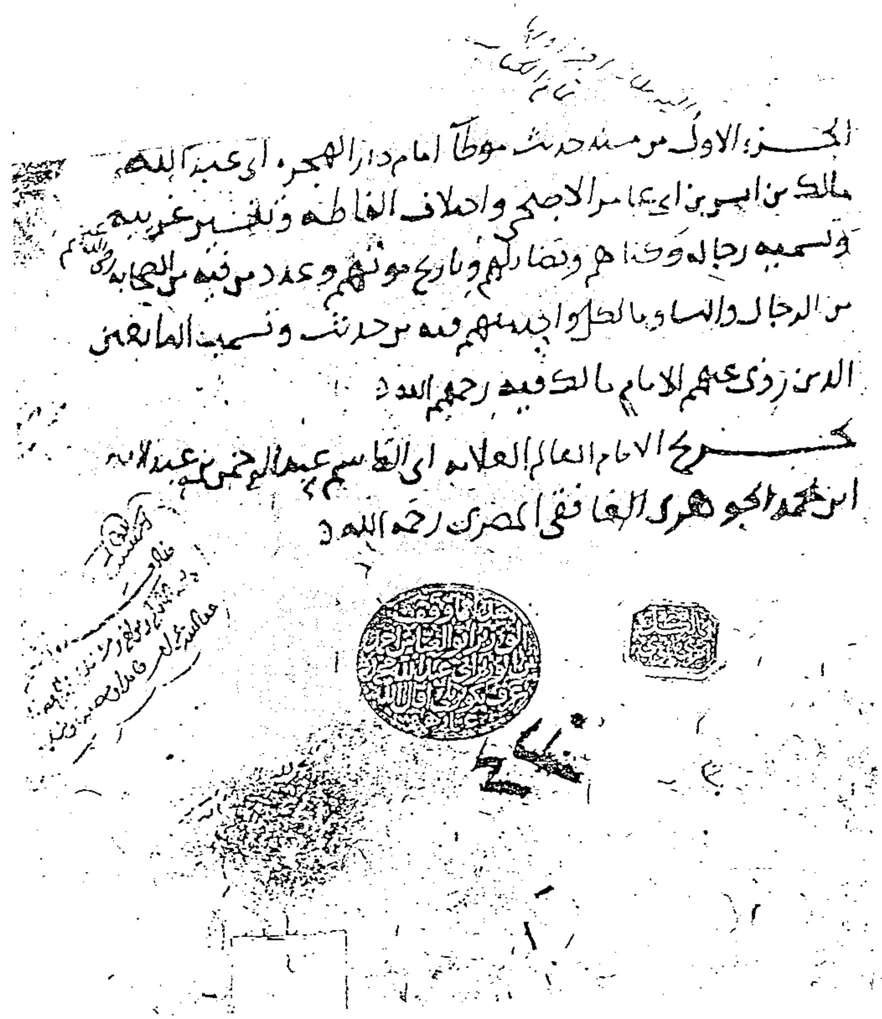
غلاف النسخة المكّية «أ»



اللوحة الأولى من النسخة المكية «أ»



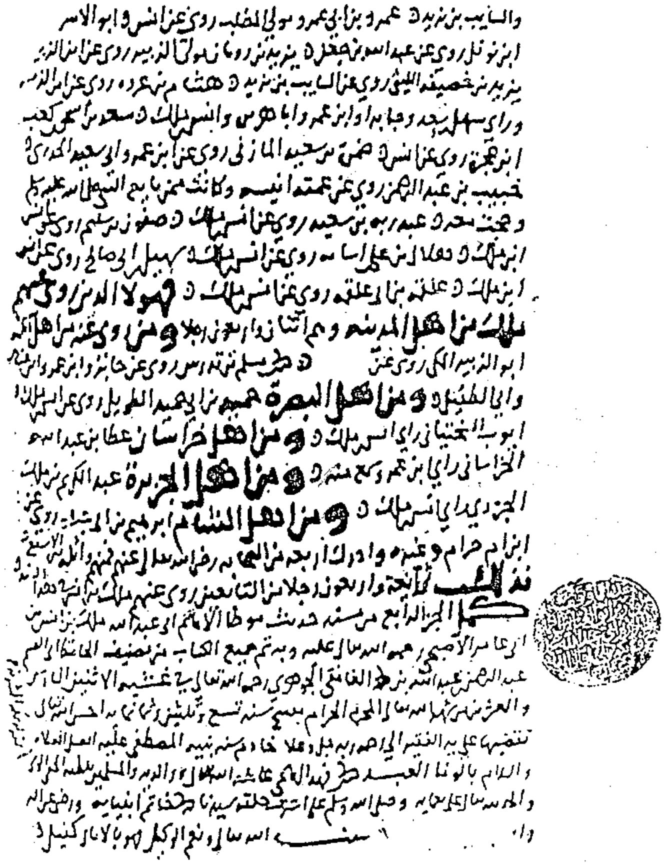
اللوحة الأخيرة من النسخة المكية «أ»


الجزء الأول من مسند حديث موطأ إمام دار الهجرة أبي عبد الله
مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه
وتسمية رجاله وكناهم وتباريخ موتهم وعدد من فيه من الصحابة رضي الله عنهم
من الرجال والنساء ... وتسمية التابعين
الذين روى عنهم الإمام بالكوفة رحمهم الله
شرح الإمام العالم العلامة أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن محمد الجوهري الغافقي المصري رحمه الله

غلاف النسخة التركية «ب»


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ... وصحبه وسلم تسليما
يقول ... الفقير إلى رحمة ربه ... سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم العبد محمد
ابن أبي الخير ... بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فهد بن سعد بن هاشم ...
ابن القسم ... عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ...
أما بعد فهذا الكتاب فيه المسند من الحديث في موطأ إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك
ابن أنس ... بن أبي عامر ... الأصبحي رحمه الله تعالى واختلاف ألفاظه
وتفسيره وغير ذلك من تصنيف الإمام الحافظ أبي القسم عبد الرحمن عبد الله بن محمد الغافقي
الجوهري المالكي رحمه الله ...

اللوحة الأولى من النسخة التركية «ب»



اخر لوحة من النسخة التركية «ب»

الجـزء الأوّل
مـن
مسند حديث موطأ مالك

تأليـف
الإمام الجوهري
(ت 381 هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آل سيّدنا محمّد وصحبه وسلّم تسليماً.

يقول فقير رحمة ربّه جلّ وعلا خادم سنّة نبيّه المصطفى ﷺ العبد محمّد بن محمّد بن أبـي الخير محمّد بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن فهد بن سعد بن هاشم بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن حسن بن محمّد بن علي بن أبـي طالب الهاشمي عامله الله تعالى ووالديه بلطفه الخفـيّ[2].

أخبرني بالكتاب فيه المسند من الحديث في موطإ إمام دار الهجرة أبـي عبد الله مالك بن أنس بن أبـي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي، رحمة الله تعالى عليه واختلاف ألفاظه وتفسيره وغير ذلك من تصنيف الإمام الحافظ أبـي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الغَافِقِـي الجوهري المالكي رحمه الله تعالى عدّة من المشايخ منهم: سيّدي والدي الفقير إلى الله تعالى المرحوم

(1) هذا السند المذكور من النسخة التركية «ب».

(2) آثرت أن أسوق سند الكتاب رغم طوله لأنّ ذلك يزيد في إثبات نسبـة الكتاب إلى مؤلّفه، كما يبيّن اهتمام العلماء بهذا المصنّف وحرصهم على سماعه وروايته ولو عن طريق الإجازة، كما يوضّح ذلك اهتمام علماء الحديث بالإسناد الذي هو عماد الرواية وقوامها، ومدى حرصهم على المحافظة على سنة النبـيّ المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم.

أبو النصر محمّد بن أبـي الخير محمّد بن محمّد بن عبد الله بن فهد الهاشمي تغمّده تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنّته آمين.

والإمام العلاّمة تقـيّ الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبـي الخير محمّد بن أبـي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي.

وابن عمّه أقضى القضاة الإمام شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن علي بن عبد الله بن محمّد المالكيّان.

والخطيب الإمام كمال الدين أبو الفضل محمّد بن أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة المخزومي.

وابن عمّه الفقيه فخر الدين أبو بكر بن عبد الله بن ظهيرة الشافعيان، وقريبهما الفقيه ظهير الدين أبو بكر ظهيرة بن حسن بن علي بن أحمد بن عطية. [والفقيه الأصيل أمين الدين أبو أحمد جار الله بن صالح بن أحمد بن أبـي المنصور الشيباني](*).

والفقيه عفيف الدين أبو المعالي عبد الله بن محمّد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن..... الحراني العمري، والقاضي الأصيل زيد الدين أبو الخير محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحافظ محبّ الدين أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبـي بكر الطبري، وقريبه الشيخ أبو السعود محمّد بن محمّد بن الوجيه عبد الرحمن بن عثمان بن الصفي أحمد بن محمّد بن إبراهيم، وقاضي القضاة جمال الدين أبو الخير الخضر ويُدعى بمحمّد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري، والشيخ شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن أبـي بكر بن علي بن عبد الله بن مواتي بن يحيى بن محمّد بن صالح عرف جدّه بالطواشي الأسدي المعيشمي، والإمام شهاب الدين أبو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبـي بكر المرشدي.

(*) زيادة من هامش أصل «ب».

والأخوان المحمدان الجمال المرشدي والنجم المرجاني ولدا أبـي بكر عبد الله بن علي بن صديق عُرِف والده بابن جُميلة الشافعيون، والفقيه كمال الدين أبو الفضل محمّد بن البهاء محمد بن عبد المؤمن بن خليفة الدكالي، [ومشافهة به العلاّمة نور الدين علي بن أحمد بن محمّد بن سلامة السلمي المكّيّ](*)، والشيخ الأوحد شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن محمود الكداني سماعاً عليهما من أوّله إلى قوله [الزّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ستة أحاديث ومشافهة لسائره، والإمام شمس الدين... قالوا: أنا به العلامة الحافظ الحاكم أبو عمر عبد العزيز بن محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الشافعي قال والدي [وابن الجزري](**): مشافهة إن لم يكن سماعاً وقال الباقون: سماعاً قال ابن جميلة وأحمد الفاسي لجميعه وقال ابن عمّه من أوّله إلى قوله: ما روي مالك عن حميد بن قيس الأعرج المكّي مولى بني فزارة. وقال أبو الفضل بن ظهيرة وابن عمّه من... الترجمة إلى قوله زيد بن عبد الرحمن بن وعلة المصري حديثين وقال قريب ابن ظهيرة: من أوّله إلى قوله في ترجمة ما روي مالك عن أبـي الزناد وبه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت» الحديث ومن قوله. ما روي مالك عن أبي الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير إلى قوله: يحيـى عن عباد بن تميم المازني حديثاً واحداً وقال جار الله: من قوله: إذا كان يوم القيامة عزل الله عزّ وجلّ العلماء عن الحساب إلى قوله: باب الألف ما روي مالك عن إبراهيم بن عقبة مولى ابن الزبير حديثاً واحداً. من قوله في ترجمة إسحاق بن عبد الله عن أنس، قال ابن وهب: الفضيخ البسر الذي ينضح فينبذ إلى قوله: ما روي مالك عن حميد بن قيس الأعرج، ومن قوله: ما روي مالك عن أبـي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، إلى قوله: وبه أنّ رسول الله ﷺ:

(*) زيادة من هامش أصل «ب».
(**) زيادة من هامش «ب».

«لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت». وقال الحراني من أوّله إلى قوله: ما روى مالك عن حميد بن قيس، ومن قوله زيد بن عبد الرحمن بن وعلة المصري حديثين إلى آخر الكتاب. وقال زين الدّين الطبري: من قوله: الزّهري عن حرام بن سعد بن محيصة إلى قوله: ما روى مالك عن أبـي حازم الأعرج.

وقال قريبه أبو السعود: من قوله: ما روى مالك عن أبـي النضر سالم بن أبـي أميّة مولى عمر بن عُبيد الله بن معمر التيمي إلى قوله: ما روى مالك عن أبـي حازم الأعرج.

وقال النويري: من قوله: الزهري عن حرام بن سعد بن مُحيصة إلى قوله: ما روى مالك عن حميد بن قيس إلى قوله: زيد بن عبد الرحمن بن وعلة إلى قوله: ما روى مالك عن أبـي حازم، ومن قوله: نافع عن ابن عمر عن أبـي لبابة حديثاً واحداً إلى قوله: يحيى عن عبّاد بن تميم المازني.

وقال ابن الطواشي: من أوّله إلى قوله: وناه مالك بن أنس رحمة الله تعالى عليه وقال الأخوان المرشدي والمرجاني: من قوله: باب الألف ما رَوَى مالك عن إبراهيم بن عقبة، قال المرجاني إلى قوله: ما روى مالك عن أبـي حازم الأعرج. وقال المرشدي إلى قوله: وبه أنّ رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت». كما تقدم. وقال أحمد المرشدي: من قوله: يحيى عن عبّاد بن تميم المازني إلى آخر الكتاب.

وقال أبو الفضل البهاء: من أوّله إلى قوله: يحيى بن عبّاد بن تميم المازني، وقال: ابن محمود: من أوّله إلى قوله: ما روى مالك عن أبـي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ومن قوله: نافع عن ابن عمر عن أبـي لبابة إلى آخر الكتاب. ومشافهةً لكلّ منهم لما سمعه وذلك في سنة سبع وستّين وسبع مئة، بباب الرحمة من المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة، قال: أنا به الحافظ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمّد بن عثمان بن أبـي بكر التوزري المالكي -ح-.

وشافهنا به عالياً بدرجة الإمام العلامة فقيه الحجاز زين الدين أبو بكر بن

الحسين بن عمر العثماني... المسندة المعمّرة أمّ الخيرُ رقيّة ابنةَ يحيى بن عبد السلام بن محمّد بن أحمد بن عزّاز بن مزروع المدَنيّة بها.

وكتبت إلـيّ المعمّرة المكثرة المسندة أمّ محمّد عائشة ابنة محمّد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر الصالحية منها قالت:

وشيخنا زين الدين الطبري أيضاً: أنا به المسند أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن داود الجزيري إجازة قال، والتَّوْزري: أنا به الحافظ أبو بكر محمّد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن المغيرة بن مسدي الأزدي المهلبي الغرناطي قال التَّوْزَري: سماعاً عليه في سنة ثمان وخمسين وستمائة بحرم الله تعالى الشريف تجاه البيت المنيف وقال الجزري كتابة. قال: أنا به الإمام أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي القرطبي المخلدي مناولة منه لجميعه ومشافهة أنّ الإمام أبا الحسن شريح بن محمّد بن شريح الرّعيني المقرىء كتب له قال: أنا به والدي الحافظ أبو عبد الله محمّد بن شريح بن أحمد بن محمّد بن شريح المالكي الإشبيلي. -ح-

قال التوزري: وأنا به أيضاً الإمام أبو عبد الله محمّد بن موسى النّعمان الأشعري المالكي. -ح-

قال ابن جماعة وأنبأني عالياً عن هذا به بدرجة جماعة من مشايخنا منهم الحافظ أبو محمّد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن بن العفيف... ابن الخضر بن موسى الدمياطي الشافعي والمعمّرأبو القاسم عبد الرحمن بن مخلوف بن عبد المؤمن بن جماعة الربعي المالكي. -ح-

وأنا به عالياً عن هذا بدرجة وعن الأوّل بدرجتين المسند المُعمَّر أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن صديق بن الرسام الدمشقي فيما شافهني به بمكّة المشرفة، قال: وشيخانا العثماني وأبو معمر... أبي العبّاس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمه به علي بن بيان الصالحي الحجار قال: وابن مخلوف والدمياطي

وابن النعمان وابن مسدي أيضاً: أنا به أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن جعفر بن يحيى بن منير الهمداني قال ابن النعمان: سماعاً عليه بقراءة ابن مسدي في سنة إحدى وثلاثين وستمائة بالإسكندرية وقال الآخرون: إجازة، قال: أنا به الإمام أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني سماعاً عليه بثغر الإسكندرية في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد السلفي إجازة إن لم سماعاً قالا: أنا به المعمّر أبو الفضل جعفر بن إسماعيل بن خلف الأنصاري سماعاً عليه قال العثماني في سنة خمس عشرة وخمس مئة زاد فقال: والإمام أبو عبد الله محمّد بن منصور بن الفضل الحضرمي قراءة عليه في الحادي عشر من شهر رجب سنة خمس وخمس مئة قالا، والإشبيلي: أنا به الإمام أبو العبّاس أحمد بن سعيد بن نفيس المصري المقرىء الحضرمي في سنة اثنتين وأربعين. وقال ابن خلف: في سنة ستّ وأربعين وأربع مئة. ـ ح ـ

قال ابن جماعة: وأنبأنا به أيضاً الشيخان أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي وأبو حفص عمر بن محمّد بن الحسن بن خواجا إمام الفارسي، عن أبي الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل بن دِحية الحسيني الداني، قال: أنا به الإمامان المسندان أبو الحسن بن علي بن الحسن بن اللواتي والقاضي أبو عبد الله محمّد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي، قال: أنا به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن علوان عُرِف بالحصّار الخولاني القرطبي... ثنا به الإمام أبو عمر أحمد بن محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى الطلمنكي المعافري قال: وابن نفيس: أنا به مؤلّفه الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الجوهري الغافقي المالكي قال ابن نفيس: في داره بمصر سنة سبع وسبعين وثلاث مئة(1).

(1) إلى هنا انتهى السند الذي جاء في النسخة التركية «ب» وفي «أ» إضافة. «أبا بكر بن عقال الصقلي وأبا الحسن بن فهر قالا: أخبرنا أبو القاسم... بفسطاط مصر قراءة عليه».

1 ـ أخبرنا أبو طاهر محمّد بن أحمد الذّهلي، قال: حدثنا إسحاق بن خالويه، قال: حدّثنا علي بن بحر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قُرَّة، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبَدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»(1).

2 ـ حدثنا أبو بكر محمّد [بن أحمد](*) بن أبي الأصبع، قال: حدّثنا عبد الله بن أبي مريم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: قلت لعبد الله بن المبارك: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

....

(*) سقطت من أ.

(1) أخرجه أبو داود (4840)، وابن ماجه (1894)، وأحمد 2/359، وابن حبان (578 و 1993 ـ موارد الظمآن)، والدارقطني في «السنن» 1/299، والخَليلي في «الإرشاد» 1/448، والبيهقي في «السنن الكبرى» 3/208 ـ 209، وفي «شعب الإيمان» (4372)، والخطيب في «الجامع» (1210)، وفي «الفقيه والمتفقه» (2/123)، والتجيبي في «برنامجه» ص 7، وابن رشيد في «الرحلة» 5/225 ـ 226 جميعهم من طريق الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن به.

ولفظ أبي داود: «بالحمد لله فهو أجذم» ثمّ قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن النبيّ ﷺ مرسلاً» يشير إلى مخالفة قرّة لهؤلاء الحفّاظ، لذلك قال الخليلي: «هذا حديث لم يروه عن الزّهري إلاّ قرّة وهذا ليس عند عقيل ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزّهري» وجزم الدارقطني بأنّه مرسل كما نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية 1/29. وقرّة هذا: صدوق له مناكير كما قال ابن حجر في التقريب ص 282، وانظر الميزان للذهبي 3/388، وتهذيب التهذيب 8/372 ـ 374. فالحديث ضعيف لمخالفة قرّة لأولئك الحفّاظ زيادة على الضعف الذي فيه فراجع كلام الخليلي 1/448 ـ 449 وأشار الحافظ في «الفتح» إلى أن فيه مقالاً 1/8 و 8/220 وراجع إرواء الغليل 1/30 ـ 32.

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[1] مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فحدّثني عن سفيان الثوري قال: هُمْ أصحابُ رسولِ الله ﷺ[2].

3 ـ حدثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله النيسابوري قال: حدثني عمّي يحيى بن زكرياء، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا علي بن معبد بن عبيد[*] الله بن عمرو الجزري قال: قال لي عبد الملك بن صالح: مَنْ آل محمّد [ﷺ][**]؟ قلتُ: أهل الاتّباع له. قَالَ: صَدَقْتَ هكَذا قال لي مالك بن أنس[3].

4 ـ حدثنا عبد العزيز بن محمّد العبدي، قال: حدثنا بِشر بن موسى، قال: حدثنا الحُمَيدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنّه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَإِنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

. . . .

(*) في ب: «عبد» وهو خطأ.
(**) زيادة من (ب).

---

(1) سورة النمل، الآية: 59.
(2) إسناده صحيح.
انظر: تفسير ابن كثير 3/370.
(3) رجاله ثقات غير عبد الملك بن صالح هذا فلم أجد ترجمته ولم يذكروه في شيوخ عبيد الله ابن عمرو فإن كان ابن أبـي صالح الكوفي فهو مجهول كما في «لسان الميزان» لابن حجر 4/77 وإن كان غيره فالله أعلم بحاله.
(4) أخرجه البخاري 1/9، 54 و 5/160 و 7/226 و 9/115 و 11/572 و 12/327 «فتح الباري»، ومسلم 3/1515 ـ 1516، وأبو داود (2201)، والنسائي 1/58 ـ 59، =

بـاب
[ما جاء][*] في فضل العلم
لقول الله عزّ وجلّ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾[1]

5 ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي مطر، قال: حدثنا محمد بن علي بن مروان قال: حدثنا سعيد بن زَنْبَر قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قول الله[**] جلّ وعزّ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾[2] قال: بالعِلم[3].

. . . .

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «في قوله عزّ وجل».

= والترمذي (1647)، وابن ماجه (4227)، وأحمد 1/25، 43، وابن المبارك في «الزهد» (27)، والطيالسي (37)، والحميدي (28)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: 64)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 3/96، وابن خزيمة في «الصحيح» (142) و (455)، والآجري في «الأربعين»، وابن منده في «الإيمان» (201)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» 6/342 و 8/42، والقضاعي في «مسند الشهاب» (1173)، وابن حزم في «المحلى» 3/231، والبيهقي في «السنن» 1/41 و 2/41 و 5/39، وفي «الشعب» (6837)، وفي «الاعتقاد» ص 254، وفي «الزهد الكبير» (241)، والخطيب في «التاريخ» 4/244 و 6/153 و 9/346، وفي «الجامع» (13) و (1887)، وفي «الفقيه والمتفقه» 2/25، والبغوي في «شرح السنة» (206)، وعياض في «الإلماع» ص 54 ـ 55، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» 2/774 جميعهم من طريق يحيـى بن سعيد به.
وقال الترمذي: «حسن صحيح».
(1) و (2) سورة الأنعام، الآية: 83.
(3) سنده صحيح وأخرجه ابن جرير في «التفسير» 2/175 وعزاه السيوطي في «الدرّ المنثور» 1/243 لابن أبـي حاتم في «التفسير» من قول الحسن البصري بلفظ: «الرزق الطيب، والعلم النافع» وعلّقه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» على ابن وهب 1/230 «الطبعة المحققة».

6 ـ حدثنا أحمد بن محمّد المدني قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت سفيان الثوري يقول في قول الله جلّ وعزّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1] الآية قال: الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيّب وفي الآخرة الجنّة[2].

7 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قول[*] الله عزّ وجلّ: ﴿وجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنْتُ﴾[3] قال: «معلّم الخير»[4].

بـاب
العلم قبل العمل
لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاْعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[5]

8 ـ حدثنا علي بن عبد الله بن أبـي مطر، قال: حدثنا محمّد بن علي، قال: نا محمّد بن أحمد الرقّي، قال: حدثنا ابن عُليّة، قال: حدثنا إسحاق بن سويد قال: «تَعَبَّدَ عبد الله بن مطرّف، فقال له مطرّف: يا عبد الله

. . . .

(*) في ب: «في قوله عزّ وجلّ».

---

(1) سورة البقرة، الآية: 201.
(2) إسناده صحيح.
رواه ابن جرير الطبري في التفسير 2/175 من هذه الطريق وذكره ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله 1/230.
(3) سورة مريم، الآية: 31.
(4) إسناده صحيح.
رواه ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 1/500 رقم 799 «الطبعة المحققة».
(5) سورة محمد، الآية: 19.

العلم أفضل من العمل، والحسنة بين[*] السّيئتين، وخير الأمور أوساطها، وشرّ السير الحقحقة» يعني الإتعاب[1].

قال أبو عبيد: قوله: «الحسنة بين السيئتين» أراد الغُلوّ في العمل سيئة، والتقصير عنه سيئة، والحسنة بينهما، وهو القصد. والغلوّ: التعمّق.

[وقوله][**]: «وشرّ السير الحقحقة»: وهو أن يلحّ في شدّة السير حتّى يقوم على راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً بِه[2]. وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتّى يحسر[3].

9 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أنّ راشد بن أبـي سكينة حدّثه أنّه سمع معاوية بن أبـي سفيان على المنبر يقول: إنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[4].

. . . .

(*) في ب: «على».
(**) زيادة من ب.

---

(1) رواه بنحوه أبو عبيد في غريب الحديث 2/397 ـ 398، وأبو نعيم في الحلية 2/209.
(2) في غريب الحديث 2/398: «قال الأصمعي».
(3) وعند أبـي نعيم في الحلية: «السيئة بين الحسنتين»، وقال أبو نعيم: «وقد قيل الحسنة بين السيئتين ـ يعني بترك الغلوّ والتقصير».
(4) إسناده صحيح.
أخرجه البخاري 1/164 و 6/293، ومسلم 2/719 وفي 3/1525، وابن ماجه (221) وعنده زيادة في أوّله، والدارمي (224) و (226)، ومالك في الموطأ 2/900 ـ 901، وأحمد في المسند 4/92 و 93 و 96 و 98 و 99 و 101، وعبد بن حُميد في المنتخب من المسند (412)، والآجري في أخلاق العلماء ص 47 (ط. المغرب)، والطحاوي في مشكل الآثار 2/278 ـ 280، وأبو نعيم في الحلية 5/132 و 176 و 9/306 و 10/366، والبيهقي في الشعب (4870)، والخطيب في الفقيه والمتفقه =

10 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن خالد بن أبـي كريمة عن عبد الله بن المسور: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فقَالَ: «أَتَيْتُكَ لِتَعَلِّمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ»، فقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ(*) ﷺ: «مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ العِلْمِ؟»، قَالَ: «وَمَا رَأْسُ العِلْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الرَبَّ عَزَّ وَجَلَّ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ فِي حَقِّهِ؟»، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ المَوْتَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَعْدَدْتَ لَهُ»، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَحْكِمْ مَا هُنَالِكَ(**) وَتَعَالَ نُعَلِّمْكَ مِنْ غَرَائِبِ العِلْمِ»(1).

11 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن دِيزِيـل(***)، قال: حدثني(****) ابن أبـي أويس قال: سُئِل مالك [بن أنس](*****) فقيل له: يا أبا عبد الله أيّ

(*) في ب: «رسول الله».
(**) في ب: «هناك».
(***) في ب: «دازيل».
(****) في ب: «حدثنا».
(*****) زيادة من ب.

= 1/5 ـ 8، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 1/24 ـ 25، والبغوي في شرح السنة (131) جميعهم من طرق عن معاوية بن أبـي سفيان به.
وعند بعضهم زيادات في المتن.
(1) سنده ضعيف جدّاً ولا يبعد أن يكون موضوعاً.
خالد بن أبـي كريمة قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطىء ويرسل» كما في التقريب ص 90، وراجع الميزان للذهبي 1/638 ـ 639، وتهذيب التهذيب لابن حجر 3/144.
وعبد الله بن المُسوَّر هذا هو أبو جعفر المدائني قال فيه أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. وقال أيضاً: اضرب على حديثه أحاديثه موضوعة. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّثنا عنه، وقال كذلك: =

شيء أفضل ما يصنعه العبد؟ قال: «طلب العلم والفقه أما سمعتَ قوله عزّ وجلّ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾(1).

12 ــ حدثنا أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبـي مريم، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال: كنّا عند مالك بن أنس نسمع منه فقلنا: نريد الغزو فلو حدثتنا؟ فقال: «مقامكم على العلم أفضل من الغزو».

13 ــ أخبرنا [أبو القاسم](*) حمزة بن محمّد الكناني قال: حدثنا عصام بن غياث، قال: سمعت زيد بن أخزم الطائي يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: «إذا كان يوم القيامة عزل الله عزّ وجلّ العلماء عن الحساب ويقول: ادخلوا الجنّة على ما كان فيكم إنّي لم أجعل حكمي فيكم إلاّ لخير أريده بكم»(2).

14 ــ حدثنا أحمد بن الحسن النجيرمي، قال: حدثنا محمّد بن زُريق، قال: أخبرنا الحارث، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً

(*) سقطت من ب.

= الهاشميون لا يعرفونه وهو ضعيف الحديث يحدّث بمراسيل لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الذهبي: ليس بثقة.
والحديث أخرجه وكيع في الزهد (14) وأبو نعيم في الحلية 1/24 وابن عبد البرّ في الجامع 1/رقم 1222 جميعهم عن خالد به.
(1)- سورة التوبة، الآية: 122.
(2) في إسناده عصام بن غياث ولم أجد ترجمته. وقد رواه ابن عبد البرّ في الجامع 1/214 (الطبعة المحققة) وتصحّفت فيه «عصام بن غياث» إلى «عاصم بن عتاب» و «أخزم» بالزاء إلى «أخرم» بالراء!.

يقول: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنّما العلم نور يضعه الله [عزّ وجلّ](*) في القلوب»(1).

15 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال ابن مسعود: «العلم مخافة الله عزّ وجلّ»(2).

16 ـ أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمّد الكناني، قال: أخبرنا محمّد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة ـ وهو ابن قُدامة ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً إِلاَّ سَلَكَ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(3).

17 ـ [أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري،

(*) زيادة من ب.

(1) رواه ابن عدي في الكامل 1/38، وأبو نعيم في الحلية 6/319 وبنحوه الرامهرمزي في المحدّث الفاصل ص (558)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي من طريق ابن وهب عن مالك 2/253.

(2) رواه أبو نعيم بنحوه مطوّلاً في الحلية 1/131.

(3) إسناده صحيح.
أخرجه مسلم 4/2074، وأبو داود (3643)، والترمذي (2646)، وابن ماجه مطوّلاً (225)، والدارمي (344)، وأحمد في المسند 2/252 و 325 و 407 مختصراً ومطوّلاً، والآجري في أخلاق العلماء ص (59)، وابن حبّان (78 ـ موارد الظمآن)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/11، وابن عبد البرّ في الجامع 1/16، والبيهقي في الشعب (1695)، والخطيب في التاريخ 12/114، والبغوي في شرح السنة (130) جميعهم عن أبي هريرة به.

قال:](*) حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهبَ، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جُبير بن نفير قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بنُ زِيَادٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرْفَعُ العِلْمُ وَقَدْ ثَبَتَ وَوَعَتْهُ القُلُوبُ؟»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لأَحْسَبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ضَلاَلَةَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادُ بنْ أَوْسٍ: فحدّثته بحديث عوف بن مالك فقال: «صدق عوف ألا أُخبِرُك بـوّل ذلك يُرفع الخشوع حتّى لا ترى خاشعاً، يُقال(**) الخشوع خوف الله عزَّ وجلَّ»(1).

18 ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمّد العبدي، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا خلّاد عن مِسعر، قال: حدثنا عمرو بن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبو الدرداء: «تعلّموا العلم قبل أن يُقْبَضَ، فإنّ قبض العلم قبض العلماء، وإنّ المُتَعَلِّمَ والمُعَلِّم في الأجر سواء»(2).

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «قيل».

(1) إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند 6/26 ـ 27، والطحاوي في مشكل الآثار 1/122، 124، وابن حبّان (115 ـ موارد)، والحاكم في المستدرك 1/99، وأبو نعيم في الحلية 5/138، 247، والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم (89)، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 1/184 كلّهم من حديث جبير بن نفير عن عوف بن مالك به.
وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: «إسناده على شرط مسلم».

(2) بمعناه روى الدارمي في السنن (245) و (247)، ورواه أبو نعيم في الحلية 1/212.

19 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن السرّي بن إسماعيل، عن الشعبي: أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خذوا عنّي هؤلاء الكلمات، فلو رحلتم فيهنّ المطيّ حتّى تنضُوه لم تبلغوه. لا يَرجُ العبدُ إلاّ ربّه، ولا يخْشَ إلاّ ذنبه، ولا يستحي إذا كان لا يعلم أن يتعلّم، ولا يستحي إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أَعْلَم. واعلَموا أنّ الصّبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولاَ خيرَ في جسدٍ لا رأسَ لَه»(1).

20 ـ أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا العبّاس، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً يقول: «حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ العِلْمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَيَكُونُ مُتَّبِعاً لِآثَارِ مَنْ مَضَى»(2).

21 ـ حدثنا أبو عمر محمّد بن عيسى القزويني، قال: حدثنا إبراهيم بن شريك الأسدي، قال: حدثنا شهاب بن عبّاد، قال: حدثنا حمّاد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: قال النبيّ ﷺ: «إنَّه سَيَأْتِيكُم قَوْمٌ يَطْلُبُونَ الفِقْهَ، فَٱسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَلَوْ كُنْتَ كَاتِباً لِأَحَدٍ لَكَتَبْتُهُ لَكُمْ»(3).

(1) سنده ضعيف لأنّ فيه السّري بن إسماعيل الهمداني الكوفي قال ابن حجر: «متروك الحديث» كما في التقريب له ص 117 وأخرجه أبو نعيم من طريقين أحدهما صحيح 1/75 ـ 76.

(2) إسناده صحيح.

رواه أبو نعيم عن مالك من قولي عيسى بن مريم عليه السلام 6/324 وذكره عياض في ترتيب المدارك 2/63.

(3) إسناد هذا والذي بعده ضعيف جدّاً.

أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين وهو متروك ومنهم من كذّبه كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص 251. انظر: الكامل لابن عدي 5/1732 ـ 1734، والميزان 3/173 ـ 174، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي (2650) و (2651)، وابن ماجه=

22 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: حدثنا نجم بن فرقد العطّار، قال: حدثنا أبو هارون قال: كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي يَقُولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَسَيَأْتِيكُمْ ـ أَوْ سَيَأْتُونَكُمْ ـ قَوْمٌ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً وَعَلِّمُوهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(1).

23 ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن أبي السرّي، قال: حدثنا بقيّة بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأني عمر بن سليمان بن حفص بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرِءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً، فَبَلَّغَهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً، إِخلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ،

= (247) و (249)، وعبد الرزاق في المصنّف (20466)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/12، وابن عدي في الكامل 5/1733، والرامهرمزي في المحدث الفاصل 20، 22، 23، والبيهقي في الشعب (1741)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (33) و (34) و (35)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (801)، وفي الفقيه والمتفقه 1/33 و 2/116، وابن خير في فهرسته ص (7 و 8)، والبغوي في شرح السنة (134)، والعلائي في بغية الملتمس ص 26 جميعهم من طريق أبي هارون عن أبي سعيد به.

قال الترمذي: «قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعّف أبا هارون العبدي..». وللحديث طرق أخرى أعرضتُ عن سوقها خشية التطويل قد خرّجها الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (280) وبها صحّح الحديث.

(1) أنظر الحديث السابق.

وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَبَثَّ ضَيْعَتَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَاءَتْهُ الدُّنْيَا وَهِي رَاغِمَةٌ»(1).

24 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا محمد بن عبدوس، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسّان بن عطية، قال: حدّثني أبو كبشة: أنّ عبد الله بن عمرو حدّثه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِـي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَـيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(2).

(1) سنده صحيح.
ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود (3660)، والترمذي (2656)، والدارمي (229)، وأحمد في المسند 5/183، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل 2/11، والطحاوي في المشكل 2/232، وابن أبـي عاصم في السنة (94)، وابن حبّان (72 و 73: موارد الظمآن)، والطبراني في المعجم الكبير 1/109، والبيهقي في الأربعين الصغرى (1)، وفي الشعب (1736) و (1737)، وفي الآداب (1189)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (24)، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 1/46، وعياض في الإلماع ص 13.
وقال الترمذي: «حسن».
(2) إسناده صحيح.
أخرجه البخاري 6/496 ـ فتح الباري، والترمذي (2669)، والدارمي (542)، وأحمد 3/159، 202، 214، وعبد الرزاق في المصنف (10157)، وابن أبـي خيثمة في العلم (45)، والطحاوي في مشكل الآثار 1/40، 169، والطبراني في مسند الشاميين (218)، وابن حبان في المجروحين 1/6، وأبو نعيم في الحلية 8/78، والحاكم في المدخل ص 17، والقضاعي في مسند الشهاب ـ دون ذكر الكذب ـ (622)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (17، 18)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (1350)، وفي التاريخ 3/157، وابن عبد البرّ في الجامع 2/50، والجوزقاني في الأباطيل (3)، والبغوي في =

25 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(1).

26 ـ حدثنا أحمد بن محمد الهمذاني، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن ميمون بن أبـي شبيب(*)، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»(2).

27 ـ حدثنا [أبو إسحاق](**) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسائي،

. . . .

(*) في أ: «شيبة» وهو تصحيف.
(**) سقطت من ب.

= شرح السنة (113)، والعلائي في بغية الملتمس (29 ـ 30) من طرق عن عبد الله بن عمرو به.
(*) تنبيه: عزا أخونا الشيخ الفريوائي محقق «الأباطيل» الحديث لمسلم في الزهد وهو ليس فيه، والله أعلم.
(1) إسناده صحيح.
أخرجه بنحوه كلّ من البخاري 1/201، ومسلم 1/10، والترمذي (2661) وابن ماجه (27، ط. الأعظمي)، والدارمي (235، 236) وأحمد 3/223 وأبو يعلى (2909) وغيرهم من طرق عن أنس.
(2) إسناده حسن.
صرّح حبيب بن أبـي ثابت بالسماع من ميمون عند أحمد في رواية له وعند ابن حبّان.
أخرجه مسلم في المقدمة 1/9 ولم يسق لفظه، والترمذي (2662)، وابن ماجه (33 ـ ط. الأعظمي)، وأحمد في المسند 4/250، 252، 255، وفي العلل (2280)، وعلي بن الجعد في المسند (541) و (2067)، والطحاوي في المشكل 1/175 ـ 176، وابن حبّان في المجروحين 1/7، وابن عدي في الكامل 1/29، وأبو نعيم في الحلية =

قال: حدثنا عبد الله بن محمّد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حرب المخرّمي، قال: حدثنا محمّد بن سهم الأنطاكي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري، عن مالك، عن أبـي النّضر، عن عُبيد الله بن أبـي رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَإِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»[1].

28 ـ أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله البروجردي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، قال: حدثنا محمّد بن عمرو بن حنان الحمصي، قال: حدثنا بقيّة بن الوليد، عن عبد الملك بن عبد العزيز، قال: حدثنا عطاء، عن ابن عبّاس، عن النبـيّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً فَهُوَ مِنَ العُلَمَاءِ»[2].

= 378/4 جميعهم من طرق عن المغيرة بن شعبة به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(1) ٱلحديث صحيح بطرقه.

أخرجه أبو داود (2605)، والترمذي (2663) وابن ماجه (12)، وأحمد 8/6 ـ ولفظه قريباً من لفظ المؤلّف ـ، والحميدي في المسند (551) ومن طريقه ابن عبد البرّ في الجامع 232/2، والشافعي (19 ـ بدائع المنن)، وفي الرسالة ص (295)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 209/4، والحاكم في المستدرك 108/1 ـ 109، والبيهقي في دلائل النبوّة 24/1، وابن عبد البرّ في التمهيد 151/1، والبغوي في شرح السنة (101) جميعهم من طرق عن أبـي رافع به.

وحسنه التّرمذي والبغوي وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. ٱنظر «غرائب مالك: 161».

(2) إسناده ضعيف.

علّته بقيّة بن الوليد فهو مدلّس وقد عنعن وتدليسه تدليس التسوية وهو شرّ أنواع هذه العلّة. ولا يبعد أن يكون سمع بقية هذا الحديث من ضعيف فأسقطه من الإسناد إذ جاء الحديث من طرق عن ابن نجيح عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس به.

أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (45)، وعنه ابن حبّان في المجروحين 134/1، =

بـاب
فضل المدينة وعالمها،
وقول العلماء في مالك بن أنس [رحمه الله][*]

29 ـ أخبرنا [أبو الطاهر][**] محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن[***] محمّد هو الفريابي، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثني محمّد بن الحسن المخزومي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ النبـيّ ﷺ قال: «ٱفْتُتِحَتْ القُرَى بِالسَّيْفِ، وَٱفْتُتِحَتْ المَدِينَةُ بِالقُرْآنِ»[1].

30 ـ أخبرنا أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت من ب.

(***) سقطت «محمّد» من ب.

= وابن عدي في الكامل 324/1، وابن عبد البرّ في الجامع 52/1، وابن الجوزي في العلل المتناهية (173) و (174) و (175)، والقاضي عياض في الإلماع ص (23).

وإسحاق بن نجيح هذا متّهم بوضع الحديث كما قال غير واحد. انظر: الكامل 323/1، 325. وبالجملة فإنّ هذا الحديث طرقه كلّها واهية لا يقوّي بعضها بعضاً وقد ضعّفه غير واحد من النقاد. انظر مثلاً جامع بيان العلم 53/1.

(1) إسناده ضعيف جداً.

محمّد بن الحسن هو ابن زبالة المخزومي المديني. كذّبوه كما قال الحافظ في التقريب ص 294. انظر: الضعفاء للعقيلي 58/4، والكامل لابن عدي 2180/6، والميزان 514/3.

والحديث أخرجه العقيلي 58/4، وابن عدي 2180/6.

وقال العقيلي: «لا يتابعه إلاّ من هو مثله أو دونه». واعتبره ابن عدي أنكر ما رواه ابن زبالة. وعزاه الهيثمي للبزّار وضعّفه كما في مجمع الزوائد 301/3. وتكلّم عليه ابن حزم وضعّفه بكلام جميل في المحلى 286/7.

علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ردّاد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: «تكلّم مروان يوماً على المنبر فذكر مكّة فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة. فقام إليه رافع بن خُدَيج فقال: ما لك يا هذا ذكرتَ مكّة فأطنبتَ في ذكرها ولم تذكر المدينة؟ وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِن مَكَّةَ».

31 ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا أبو الفضل عبّاس بن محمّد الدوري، قال: حدثنا قُراد أبو نوح، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «أهل المدينة يكرمون ويبرّون ولا يروّعون ولا يظلمون ولا يخافون إكراماً لرسول الله ﷺ. قال مالك: ولقد وقف القُرَّاظُ على يزيد بن عبد الملك وقال: «أنت يزيد؟»، قال: «نعم»، قال: «ما أشبهك بأبيك سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعت

---

(1) إسناده ضعيف.

فيه محمّد بن عبد الرحمن الردّاد. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لَيِّن. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. انظر: الكامل 6/2197 ـ 2198، والميزان 3/623، ولسان الميزان لابن حجر 5/282 ـ 283.

والحديث أخرجه البخاري تعليقاً على ابن الردّاد هذا في تاريخه الكبير 1/160، والجندي في فضائل المدينة (12)، والطبراني في المعجم الكبير 4/343 رقم 4450، وابن عدي في الكامل 6/2198 جميعه من طريق ابن الردّاد بنحوه.

وقال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لم يروه غير ابن الرداد. ولابن الرداد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ». والحديث قد ضعّفه الحافظ ابن عبد البرّ وكلامه جيّد في ذلك انظر: التمهيد 6/18 و 21/288 ـ 290 وكذا فعل الإمام ابن حزم في فصل ممتع أودعه كتابه الفذّ المحلّى 7/279 ـ 290 وضعّفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى كما في «الضعيفة» للألباني 4/639 والذهبي يقول: «ليس بصحيح وقد صحّ في مكّة خلافه» كما في الميزان 3/623، ووافقه ابن حجر في «اللسان». وقال الألباني: «باطل» كما في سلسلته الضعيفة (1444)، وهذا اللائق به.

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»، فَقَالَ يزيد: «أمجنون هذا؟»، فقالوا: «ما هو مجنون ولكن هو رجل صالح جليس لأبي هريرة»[1].

قال يحيى بن معين: «أبو عبد الله القُرّاظ اسمه دينار»[2].

32 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الذهلي، قال: حدثنا يوسف [يعني ابن يعقوب](*)، قال: حدثنا محمّد بن كثير، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس في قول الله عزّ وجلّ: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3]، قال: «الذين هاجروا مع النبيّ ﷺ إلى المدينة»[4].

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «يعني ابن كثير».

---

(1) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم 2/1007 ـ 1008، والبخاري في التاريخ الكبير 1/237 ـ 238، وأحمد في المسند 2/279، 357، والحميدي في المسند (1167)، والجندي في فضائل المدينة (25) و (26) و (29) و (30)، وأبو نعيم في الحلية 9/42 جميعه من طرق عن أبي عبد الله القرّاظ بألفاظ متقاربة.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم 2/1008، والبخاري في التاريخ الكبير 1/238، والجندي (27) و (28). وعند البخاري في صحيحه 4/94 بلفظ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلاّ انماع كما ينماع في الماء».

(2) التاريخ برواية الدوري 2/157.

(3) سورة آل عمران، الآية: 110.

(4) إسناده حسن.

أخرجه النسائي في التفسير من الكبرى ج 6/11071، وأحمد في المسند 1/273، 319، 324، 354، والحاكم في المستدرك 2/294 ـ 295 من طرق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن ابن عبّاس به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وراجع كلام الحافظ ابن كثير حول هذه الآية في تفسيره 1/392.

33 ـ **أخبرنا** أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبـي الأصبع، قال: حدثنا هاشم بن مرثد، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبـي الزّبير، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلَ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»[1].

34 ـ **حدثنا** أبو بكر بن الأصبع، قال: حدثنا ابن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قال سفيان بـن عيينة: «نَرَى أنّه مالك بن أنس». قال مصعب: وكنت إذا لقيتُ سفيان بن عيينة سألني عن أخبار مالك»[2].

35 ـ **أخبرنا** محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن محمّد [يعني الفريابي][*]، قال: حدثنا نصر بن علي الحمصي، قال: حدثنا الأصمعي، عن سفيان بن عيينة قال: «من أراد الإسناد والحديث المعروف

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) إسناده ضعيف.
علّته تدليس كلّ من ابن جريج وأبـي الزُّبير ولم أجد تصريحهما بالسماع في أيّ طريق من طرق الحديث، والله أعلم.
والحديث أخرجه من هذه الطريق الترمذي (2680)، وأحمد 2/299، والحميدي في المسند (1147)، وابن حبّان (2308 ـ موارد الظمآن)، وابن عدي في الكامل 1/101، والحاكم في المستدرك 1/91، وابن حزم في الإحكام 2/133، والبيهقي في السنن 1/386، وابن عبد البرّ في التمهيد 1/85، وفي الانتقاء ص (19 ـ 20)، والذهبي في سير أعلام النبلاء 8/50.
وحسّنه الترمذي! وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي!! وضعّفه ابن حزم بتدليس أبـي الزبير. وكذا ضعّفه الألباني بالعلّة التي ذكرت في تخريجه للمشكاة (246).

(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 1/84، وفي الانتقاء ص (21).

الذي تسكن إليه القلوب، فعليه بحديث أهل المدينة»[1].

36 ـ **أخبرنا** محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أحمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيّوب عن ابن سيرين قال: «إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»[2].

37 ـ **أخبرنا** محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل، قال: سمعت ابن أبـي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذونه[*] لقد أدركت سبعين ممّن يقول: قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين أشار إلى مسجد رسول الله[**] ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً، وإنّ أحدهم لو ائتُمِن على بيت مال لكان به أميناً، لأنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فنزدحم على بابه»[3].

38 ـ **أخبرنا** أبو القاسم [هشام بن محمّد بن أبـي خليفة][***] الرّعيني، قال: حدثنا أبو بشر [محمّد بن أحمد بن حماد الدولابي][****]،

....

(*) في ب: «دينكم».
(**) في ب: «الرسول».
(***) سقطت من ب.
(****) سقطت من ب.

---

(1) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 1/79.

(2) رواه مسلم 1/14، والدارمي (419) و (424) و (429)، والرامهرمزي في المحدّث الفاصل ص 414، وابن حبّان في المجروحين 1/21، وابن عدي 1/156، 157، وأبو نعيم في الحلية 2/278، والخطيب في الكفاية ص (121، 122)، وابن عبد البرّ في التمهيد 1/46.

(3) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/684، وابن عدي 1/157، والحاكم في المدخل ص (16)، والخطيب بنحوه مختصراً في الكفاية ص 124، وابن عبد البرّ في التمهيد 1/47، 65، 67.

قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب عن مالك قال: «دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلاّ قولها: كان لأبـي مركنٌ يتوضأ هو وجميع أهله منه»(1).

39 ــ أخبرنا أبو القاسم [هشام بن محمّد بن أبـي خليفة](*) الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان بن عيينة: «رحِم الله مالكاً ما كان أشدّ انتقاد مالك للرّجال»(2).

40 ــ أخبرنا أبو القاسم الرعيني، قال: أخبرنا أبو بشر، قال: وأخبرني ابن أبـي خيثمة، قال: سمعت يحيـى بن معين يقول: قال سفيان بن عيينة: «مَنْ نحنُ عند مالك! إنّما كنّا نتّبع آثار مالك وننظر الشيخ إن كان مالك كَتَبَ عَنْه وإلاّ تركناه»(3).

41 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: قال لي محمّد بن إدريس الشافعي: «إذا وجدت متقدّمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شيء أنّه الحقّ، وكلّ ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت

. . . .

(*) سقطت من ب.

(1) عائشة بنت سعد لا تعرف وهي بصرية... كذا قال الإمام الذهبي في الميزان 4/608 ولم أجد في شأنها غير ذلك. والقولة ذكرها عياض في المدارك 1/139.

(2) رواه ابن أبـي حاتم في تقدمة المعرفة ص (23) و ص (27)، وابن عدي في الكامل 1/146 ـ 147، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (21) وبنحوه عند أبـي نعيم في الحلية 6/322 وذكره الذهبي في السير 8/73، والعلائي في بغية الملتمس ص (59).

(3) رواه ابن أبـي خيثمة في تاريخه (ق 40/ب و 136/ب و 141/ب) نسخة الرباط وعنه الباجي في التعديل والتجريح 2/766، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص 21، والذهبي في السير 8/73.

إليه، ولا تعبأ به فقد وقعتَ في اللجج ووقعتَ في البحار»(1).

42 ــ حدثنا أحمد بن الحسن النجيرمي، قال: حدثنا العُتْبِـي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نُخَاعُه»(2).

43 ــ أخبرنا(*) أحمد بن الحسن، قال: حدثنا العتبي، قال: سمعت الربيع قال: وسمعت الشافعي يقول: «لولا مالك وابن عُيَيْنَة ذهب علم الحجاز»(3).

44 ــ حدثنا [أبو الحسن](**) محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني عمّي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان يقولان: قال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النّجم»(4).

45 ــ حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني عمّي، قال: سمعت الربيع يقول: قال: وسمعت الشافعي يقول: «إذا جاء(***) الحديث عن مالك فشُدَّ يدك به»(5).

. . . .

(*) في ب: «حدثنا».

(**) سقطت من ب.

(***) في ب: «جاك».

(1) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 1/79.

(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 1/80.

(3) رواه ابن أبـي حاتم في تقدمة المعرفة ص (12)، وأبو نعيم في الحلية 6/322، وابن عبد البرّ في التمهيد 1/63 وذكره الذهبي في السير 8/74.

(4) رواه ابن عدي في الكامل 1/104، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (23)، وفي التمهيد 1/63، وأبن نعيم في الحلية 6/321، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/ب ـ مخطوط).

(5) رواه ابن عدي 1/103، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص 23، وأبو نعيم 6/322، وابن ناصر الدين (ق 12/ب).

46 ــ أخبرني(*) أحمد بن الحسن [النجيرمي](**)، قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: «كان مالك إذا شكّ في بعض الحديث طرحه كلّه»(1).

47 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: سمعت معن بن عيسى القزّاز يقول: «كان مالك يتّقِي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما»(2).

48 ــ حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثني يحيى بن أيّوب، قال: حدثنا(***) [سعيد بن عفير، قال: سمعت مالك بنَ أنس يقول: «أمّا حديث رسول الله ﷺ فأحبّ أن يُؤتى به على ألفاظه»(3).

49 ــ حدثنا أبو إسحاق، قال: وحدثني محمّد بن أحمد عن يونس، عن ابن وهب قال: قال لي مالك: «يا عبد الله بن وهب أدِّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، فقد كان يُقال: أخسّ النّاس من باع آخرته بدنياه، وأخسّ منه من باع آخرته بدنيا غيره»(4).

....

(*) في ب: «حدثنا».
(**) في ب سقطت هذه الكلمة.
(***) من هنا يبدأ السقط في أ.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 322/6، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (23)، ونقله عن المؤلّف الباجي في التعديل والتجريح 769/2، وذكره الذهبي في السير 75/8.
(2) رواه أبو نعيم 318/6، ونقله الباجي عن المؤلف 769/2، والخطيب في الكناية ص 179، وعياض في الإلماع ص 179، وذكره الذهبي في السير 107/8.
(3) نقله الباجي عن المؤلف 769/2 ـ 770.
(4) ذكره عياض في ترتيب المدارك 61/2.

50 ــ حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب، قال: حدثنا هاشم بن أبي صالح، قال: حدثنا محمّد بن كثير، قال: حدثنا سلم الخوّاص يقال: «يُقْتَدى مِن قول العالِم ما لا يُقْتَدى مِن فعله»(1).

51 ــ حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن محمد ـ يعني ابن سلاّم ـ، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال: سمعت أبا مصعب يقول: «كان مالك بن أنس لا يحدّث بحديث رسول الله ﷺ إلاّ وهو على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ»(2).

52 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا عمير بن مرداس، قال: حدثنا مطرّف بن عبد الله، قال: «كان مالك بن أنس إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تطيّب ولبس ثياباً جُدُداً ثمّ يحدّث»(3).

53 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي [بن شعبان](*)، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل الصائغ، قال: أنا إسماعيل بن أبي أويس قال: «كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليلني منكم أولو الأحلام والنّهي فربّما جلس القعنبي عن يمينه»(4).

54 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) لم أجده.
(2) رواه أبو نعيم في الحلية 318/6، وذكره عياض في المدارك 16/2.
(3) ذكره عياض في المصدر السابق 16/2.
(4) ذكره عياض في المصدر السابق 16/2.

قريم قاضي المدينة قال: مرّ مالك بن أنس على أبـي حازم وهو يحدّث فجاوزه فقيل له، فقال: «إنّي لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم»(1).

55 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: نا أبو قدامة عبد الله بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما أدركت أحداً إلاّ وهو يخاف هذا الحديث إلاّ مالك بن أنس وحمّاد بن سلمة فإنّهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ»(2).

56 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث»(3).

57 ـ حدثنا أحمد بن الحسن النجيرمي، قال: حدثنا الخفّاف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني عن سفيان قال: «مالك إمام».

58 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا الخفاف، قال: حدثنا البخاري، قال: سمعت عليّاً قال: قال يحيى بن سعيد القطان: «مالك أمير المؤمنين في الحديث روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري»(4).

59 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن زكريّاء العائذي المخزومي، قال: حدثنا الزّبير بن بكار، قال: حدثني محمّد بن الضحّاك عن مالك بن أنس قال: «كلّمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6/318.
(2) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 29، وفي التمهيد 1/81.
(3) رواه ابن عبد البرّ في التمهد 1/81.
(4) رواه ابن عبد البرّ 1/64.
(5) انظر ترتيب المدارك لعياض 1/155.

أحاديث ابن شهاب فقال قائل لمالك: يا أبا عبد الله سمعها منك؟ قال: «هو كان أفقه من ذلك»(1).

60 ـ أخبرنا حمزة بن محمّد الكناني(*)، قال: حدثنا أحمد بن حمّاد، قال: حدثنا ابن أبـي جعفر ـ يعني عبد الرحمن ـ، قال: حدثني عليّ بن معبد عن أبـي ضمرة قال: جاء رجل من أهل العراق يُقال له ابن أبـي الوزير فتخطّى النّاس حتّى جلس بين يدي مالك فقال: «يا أبا عبد الله إنّ هشيماً حدثنا عن يحيى بن سعيد عنك قلنا: أوَهم هُشيم؟ قال: «لم يَهم هشيم ولكن يحيى بن سعيد لمّا أراد أن يخرج إلى هؤلاء القوم سألني أن أكتب له أحاديث فكتبتها له».

61 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: نا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: سمعت مالك بن أنس وسئل، قيل له: «العرض أحبّ إليك أم السماع؟»، قال: «بل العرض»، قيل: «فنقول في العرض حدثنا»، قال: «نعم»(2).

62 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عليّ بن حيّون، قال: حدثنا عمرو بن سوّاد، قال: سمعت ابن وهب يقول: «قلتُ لمالك: إذا سمعتُ الأحاديث منك، تقرأ علـيّ وأقرأ عليك كيف نقول؟»، قال: «إن شئت فقل: حدثنا وإن شئتَ فقُل: أخبرنا»(3).

63 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا ابن حيّون، قال: حدثنا

(*) إلى هنا ينتهي السقط في أ.

(1) ذكره عياض في المدارك 2/27 ثمّ وجدت ابن عبد البرّ رواه في التمهيد 23/91.
(2) انظر: مدارك عياض 2/27 ـ 28.
(3) بنحوه رواه الخطيب في الكفاية ص 309.

حرملة بن يحيـى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: «خبّرني وحدّثني سواء»[1]. قال: وسمعت ابن وهب يقول: «لولا مالك والليث لهلكنا»[2].

64 ــ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو القاسم العُتبي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: قدِم علينا محمّد بن عبد الرحمن ـ يعني أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت له: «مَنْ لِلرأي بعد رَبيعة بالحجاز؟»، فقال: «الغُـلام الأصبحي»[3].

65 ــ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حدثنا أيّوب بن سويد، قال: حدثنا من يصدّق عن ربيعة أنّه كان إذا رأى مالكاً يقول: «قد جاء العاقل»[4].

66 ــ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت محمّد بن عمرو بن نافع يقول: سمعت نعيم بن حمّاد يقول: سمعت ابن مهدي يقول: «ما أقدم على مالك في صحّة الحديث أحداً»[5].

67 ــ أخبرنا محمّد بن أحممد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «مالك بن أنس

(1) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص 256 ـ 261، والكفاية ص 262.
(2) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 27، 28.
(3) رواه ابن أبـي حاتم بنحوه في تقدمة المعرفة ص 11 وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 1/72، وفي الانتقاء ص (26).
(4) رواه ابن أبـي حاتم في تقدمة المعرفة ص (27)، وابن مظفّر في غرائب مالك (186 ـ بتحقيقي).
(5) رواه أبو نعيم في الحلية 6/322، وذكره الذهبي في السير 8/74، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/أ).

أثبت في نافع»، وقال أبو قدامة: «وكان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه»[1].

68 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي [ابن شعبان][*]، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليّ بن الحسن المديني، قال: سمعت يحيـى بن سعيد القطّان وذكر أصحاب نافع فقال: «مالك وعبيد الله وأيّوب» فبدأ بمالك[2].

69 ــ أخبرنا الحسين بن عبد الله العثماني، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا عبّاس بن السندي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيـى بن سعيد القطان يقول: «مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»[3]، قال: وسمعت عليّاً يقول: «إذا أتاك به عن رجل عن سعيد بن المسيّب فهو أحبّ إلـيّ من سفيان عن رجل، عن إبراهيم، فإنّ مالكاً لم يكن يروي إلاّ عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً».

70 ــ حدثنا[**] أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «مالك أتبع من سفيان الثوري»[4].

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «قال».

(1) انظر: الانتقاء لابن عبد البرّ ص 28 و 29، وعياض في المدارك 1/155، وإتحاف السالك (ق 12/أ).
(2) انظر: المدارك 1/155.
(3) ذكره عياض في المدارك 1/155.
(4) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 29، وفي التمهيد 1/72.

71 ـ حدثنا أبو الحسن النيسابوري، قال: حدثنا علي بن أحمد [بن سلمان][*]، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قيل ليحيى بن معين[**]: «أرأيتَ حديث مالك «اللقاح واحد؟» ليس يرويه أحد غيره؟»، قال: «دَعْ مالكاً، مالك أمير المؤمنين في الحديث». قال يحيى: وقد رواه ابن جريج.

[قال][***]: قلت ليحيى بن معين: «الليث أرفع عندك أو مالك؟» قال لي: «مالك»، فقلت له: «أليس أعلى أصحاب الزّهري؟»، قال: «نعم»، قيل له: «فعبيد الله في نافع أثبت أو مالك؟»، قال: «مالك أثبت الناس»[1].

72 ـ أخبرنا أبو القاسم [هشام بن أبي خليفة][****] الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر محمّد بن أحمد بن حمّاد الدولابي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي خيثمة يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «مالك بن أنس أثبت في نافع عندي من عبيد الله بن عمر وأيّوب السّختياني»[2].

73 ـ حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحّاك، قال: حدثنا محمّد بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، قال: سمعت عبد الرحمن وسأله رجل فقال: «يا أبا سعيد بلغني أنّك قلت: مالك أفقه من أبي حنيفة»، فقال: «قلت هذا،

(*) زيادة من ب.
(**) في أ: «سعيد» وهو خطأ.
(***) سقطت من ب.
(****) سقطت من ب.

(1) رواه ابن عدي في الكامل 1/102، وعنه الباجي في التعديل 2/770، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/أ).
(2) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ق 110/ب)، وعنه الباجي 2/764، ورواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 30. وانظر: تاريخ الدوري عن يحيى رقم (479).

ولكنّي أقول: كان أعلم من أستاذ أبي حنيفة» يعني حمّاداً[1].

74 ـ [حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا حدثنا يحيى بن إسماعيل القرشي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت أعقل من مالك بن أنس رحمه الله»[2]][*].

75 ـ حدثنا أبو أحمد بن المُفسِّر [عبد الله بن محمد][**]، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: قال أبو بكر بن زنجويه قال: قال ابن مهدي: «ما رأيت أعقل من مالك بن أنس»[3].

76 ـ حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحاك، قال: حدثنا محمّد بن موسى، قال: حدثني محمد بن أيّوب، قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «الرجل يريد حفظ الحديث فحديث مَنْ يحفظ؟» قال: «حديث مالك بن أنس»، قلت: «الرجل يريد أن يقرأ بقراءة مَنْ يقرأ؟»، قال: «بقراءة أهل المدينة»، قال: قلت: «الرجل يريد أن ينظر في الرأي فبِرَأيِ مَنْ؟»، قال: «بِرَأيِ مالك بن أنس»[4].

77 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا هارون

(*) سقط هذا الأثر من ب.
(**) سقطت من ب.

(1) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة ص (11)، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (29)، وذكره في التمهيد 1/72.
(2) بنحوه رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ـ تقدمة المعرفة ـ 1/ص (27).
(3) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (29).
(4) بنحوه ذكره ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 30.

الأيلي، قال: سمعت الشافعي قال: «ما من كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله عزّ وجلّ من كتاب مالك بن أنس ـ يعني المُوطأ»[1].

78 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا هارون، قال: سمعت الشافعي وذكر الأحكام والسنن فقال: «العلم ـ يعني الحديث ـ يدور على ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد». قال: وسمعت الشافعي وذكر الأحكام فقال: «تدور على أربعمائة ونيّف أو خمسمائة»[2].

79 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: قال علي، وسمعت هارون يقول: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: «ما أدركت أحداً ممّن اقتدي به يشك في تقديم أبـي بكر وعمر رضـي الله عنهما»[3].

80 ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم البغدادي يعرف بابن الحدّاد، قال: حدثني عمّي العبّاس بن أحمد، قال: حدثنا أبو العينا، قال: حدثني محمّد بن خالد بن عثمة، عن مالك بن أنس قال: «كان صالح السلف يعلمون أولادهم حبّ أبـي بكر وعمر رضـي الله عنهما كما يعلّمون السورة أو السنة».

81 ـ أخبرنا حمزة بن محمّد الكناني، قال: حدثنا عصام بن غياث، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبـي بكر بن سالم، قال: حدثني ابن

(1) رواه ابن أبـي حاتم في تقدمة المعرفة ج 1/ ص (14)، وابن عبد البرّ في التمهيد 1/76، 77، وذكره الذهبي في السير 8/111. وعلّق على ذلك الذهبي بقوله: «هذا قاله قبل أن يؤلّف الصحيحان».

(2) انظر: ترتيب المدارك لعياض 1/150.

(3) انظر: المدارك 2/45.

أبـي أويس، قال: سمعت مالكاً يقول: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»[1].

82 ـ حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل بن محمود، قال: حدثنا محمّد بن أبان، قال: حدثنا يحيـى بن سُليم، عن مالك بن أنس أنّه قال: «الإيمان قول وعمل»[2].

83 ـ حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا محمّد بن العبّاس بن أسلم، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزّاق، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، قال: وسمعت معمراً وسفيان الثوري وابن جريج وابن عيينة يقولون مثل ذلك»[3].

84 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا هاشم بن يونس العطّار(*)، قال: حدثنا أبو زيد بن أبـي الغمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: «من انتقص أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفـيء شيء»[4].

85 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثني عبد الرحمن بن إسحـ[اق] [العبّاسي](**)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن بن عيسى،

(*) بهامش ب: «ابن موسى» وفيه إشارة إلى نسخة أخرى.

(**) زيادة من ب.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6/325، وذكره عياض في المدارك 2/43، والذهبي في السير 8/101.

(2) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص 106، وفي العلل ومعرفة الرجال (1248) و (4783)، وأبو نعيم في الحلية 6/327، وذكره ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (33) و (35) و (36).

(3) ذكره ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (34)، والذهبي في السير 8/108.

(4) انظر: ترتيب المدارك لعياض 2/46 و 47.

قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «ليس لمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الفيء حقّ، قد قسم الله عزّ وجل الفيء فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[1] الآية، وقال [الله][*] عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[2] الآية. وقال عزّ وجلّ: ﴿والَّذِين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[3] فإنّما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف»[4].

86 ـ حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمّد السمرقندي، قال: حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا يحيى بن خلف قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: «ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟»، فقال: «زنديق كافر فاقتلوه»[5].

87 ـ حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثني الحسن بن علي الهاشمي، قال: حدثني محمّد بن سليمان الباغندي، قال: حدثني هشام بن عمّار، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «من سبّ أبا بكر وعمر جُلد، ومن سبّ عائشة قُتل»، فقيل له: «ولِمَ يُقتل في عائشة رضي الله عنها؟»، فقال: «لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في عائشة: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[6]، قال: فَمَنْ رَمَاها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل».

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) سورة الحشر، الآية: 8.
(2) سورة الحشر، الآية: 9.
(3) سورة الحشر، الآية: 10.
(4) رواه أبو نعيم في الحلية 6/327، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (36).
(5) رواه أبو نعيم 6/325، وعنه الذهبي في السير 8/99، وذكره عياض في المدارك 2/43.
(6) سورة النور، الآية: 17.

88 ـ أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثني ابن أبي داود، قال: حدثني أبو مسهر، قال: قلت لمالك بن أنس: «خطب إليّ رجل من القدرية أفأزوّجه؟»، قال: «لا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَعَبْدٌ مؤمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[1]»[2].

89 ـ أخبرنا أبو القاسم [هشام بن محمد بن أبي خليفة][*] الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: نا إبراهيم بن المنذر، عن محمّد بن الضحّاك، قال: قال مالك: «لا أرى أن يُصلَّى وراء القدري فمن صَلَّى وراءه رأيتُ أن يعيد صلاته»[3].

90 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس عن إمام كبّر على جنازة خمس تكبيرات أن أكبّر معه؟ قال: «لا قِف حيث وقفت السنة».

91 ـ حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا حاجب بن أبي بكر، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مخلد بن خداش، قال: سألت مالك بن أنس عن اللّعب بالشطرنج؟ فقال: «أمن الحقّ هو؟»، قال: «لا»، قال: «فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال!»[4].

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 221.
(2) رواه أبو نعيم في الحلية 6/326.
(3) انظر: ترتيب المدارك لعياض 2/47.
(4) ذكره الذهبي في السير 8/108.

92 ـ [أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمّد بن العلاء، قال: حدثنا](*) أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا الزّبير بن بكّار، عن إسماعيل بن أبـي أويس، قال: قال مالك بن أنس: «طعام المؤمنين في اليوم مرّتين وتلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(1)، ثمّ قال: وعوّض الله المؤمنين في الصيام السحور بدلاً من الغداء ليقووا على عبادة ربّهم».

93 ـ أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا(**) أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمّد بن حاتم، قال: أخبرنا حبّان، قال: أخبرنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ، عن مالك بن أنس: «أنّ وهب بن كيسان قال: كتب رجل إلى عبد الله بن الزبير بموعظة: أمّا بعد فإنّ لأهل اليقين علامات يعرفونها(***) من أنفسهم، مِن صَبْرٍ على البلاء، وَرِضاً بالقضاء وشكر للنّعمة، وذلّ لحكم القرآن. وإنّما الإمام كالسوق ما نفق فيها حُمل إليها، إنّ نفق الحقّ عنده حملوا إليه الحقّ، وجاءه أهل الحقّ، وإن نفق عنده الباطل حملوا إليه الباطل، وجاءه أهل الباطل ونفق عنده».

وفاة مالك بن أنس رحمه الله:

94 ـ حدثنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمّد بن المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: كنّا عند حمّاد بن زيد فجاءه نعي مالك بن أنس، فبكى حتّى سالت دموعه ثمّ قال: «رحم الله أبا عبد الله،

. . . .

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «أخبرنا».
(***) في «يعرفون بها» وكتب بعضهم فوقها «يعرفونها».

(1) سورة مريم، الآية: 62.

كان من الدين بمكان»، ثمّ قال حمّاد: سمعت أيّوب أو قال: قال أيّوب: «لقد كانت له حلقة في حياة نافع»(1).

95 ـ حدثنا أبو الحسن [محمّد بن عبد الله](*) النيسابوري، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا موسى بن سهل، عن سعيد بن عبد الجبّار، قال: كنّا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي مالك فقال: «مات والله سيّد المسلمين»(2).

96 ـ حدثنا أبو عمرو القزويني عن أبـي داود القطان، عن سعيد بن عبد الجبّار قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «مالك بن أنس سيّد المسلمين»(3).

97 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبـي النضر، قال: حدثنا القعنبي، قال: كنّا عند سفيان بن عيينة فرأيته متّكئاً فقلت لبعض أصحابنا: «ما بال أبـي(**) محمد؟»، فقال: «جاءه موت(***) مالك بن أنس» ثمّ ذكره سفيان فقال: «ما ترك مثله ـ أو ـ ما ترك على الأرض مثله»(4).

98 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا موسى بن زكرياء

. . . .

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «ما لأبـي محمد...».
(***) في نسخة فوقها: «نعي».

(1) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (22)، وذكره عياض في المدارك 2/149.
(2) ذكره عياض 2/149، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 14/أ).
(3) ذكره عياض 2/149.
(4) ذكره عياض في المدارك 1/149، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 14/أ).

التستري، قال: قال شبّاب العصفري: «مالك بن أنس بن أبـي عامر من ذي أصبح من حمير مات سنة تسع وسبعين ومائة يكنى أبا عبد الله»[1].

99 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا الخفّاف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن الأسود قال: «مات مالك بن أنس وحمّاد بن زيد وأبو الأحوص سنة تسع وسبعين ومائة»[2].

100 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عيسى ـ يعني ابن صالح ـ قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «وُلدت سنة ثلاث وتسعين»، فقال يحيى بن [بُكير][*]: «ومات في ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومائة»[3].

101 ـ حدثنا أبو القاسم [هشام بن محمّد بن أبـي خليفة][**] الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر الدولابي، قال: حدثني محمّد بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن عمر قال: «عاش مالك تسعين سنة ما حلق قفاه ولا دخل الحمّام»[4].

102 ـ حدثنا[***] أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي ـ يعني

....

(*) زيادة من ب.
(**) سقطت من ب.
(***) في ب: «أخبرنا».

(1) شباب هذا هو خليفة بن خياط والكلام في تاريخه 1/432 و 2/719، وطبقاته ص (275)، وعنه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (11) و (45).
(2) التاريخ الصغير 2/218، وإتحاف السالك (ق 14/ب).
(3) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (10) ولم يذكر الوفاة. قال أبو عمر: «ولم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسير أنّ مالكاً رحمه الله توفي سنة تسع وسبعين».
(4) ذكره عياض في المدارك 1/122، وابن فرحون في الديباج المذهب 1/91.

ابن عبد العزيز ـ، قال: قال أبو عبد الرحمن هو القعنبي: «رأيت مالكاً أبيض الرأس واللحية»[1].

103 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن أبـي داود البُرلُسِي، قال: سمعت عبد الله بن يوسف قال: «رأيت مالكاً لا يُغيّر أبيض الرأس واللّحية»[2].

104 ـ حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الخفاف، قال: حدثنا البخاري محمد بن إسماعيل، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر ـ يعني الأويسي ـ، قال: حدثني سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، عن نافع بن مالك بن أبـي عامر، عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، قال محمد بن إسماعيل ـ هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التّيمي ـ بطريق مكة: «يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه؟ أنْ يكون دَمُنا دَمُك، وهَدْمُنا هَدْمُك، مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً؟ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ»[3].

قال البخاري: «هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبـي عامر كنية مالك بن أبـي عامر أبو أنس المدني، وأبو سهيل عمّ مالك بن أنس»[4].

105 ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا محمّد بن موسى، قال: حدثني محمّد بن أحمد المدائني، قال: سمعت أبا مصعب يقول: سمعت الدراوردي يقول: قال لي أبو سهيل: «نحن قوم من ذي

(1) و (2) انظر: الانتقاء ص 12، والمدارك 1/120 ـ 122، والسير 8/69 ـ 70.
(3) رواه البخاري في التاريخ الصغير 1/169، وابن عبد البرّ من هذه الطريق في الانتقاء ص (11) وعنده زيادة: «ترثنا ونرثك» وذكره عياض 1/111.
(4) التاريخ الصغير 1/169.

أصبح ليس لأحد علينا عقد ولا عهد»(1).

106 ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: حدثنا محمّد بن موسى، قال: حدثنا(*) عبد الله بن أحمد، قال: حدثني بكر بن عبد الوهّاب، قال: حدثني أبو بكر بن أبـي أويس، عن سليمان بن بلال، عن الربيع بن مالك، عن أبيه قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «هل لك أن تغمس يدك معنا فيما نحنُ فيه؟» أي في الحلف، قال: «قلت: لا حاجة لي فيه ونحن قوم من ذي أصبح»(2).

والربيع بن مالك عمّ مالك بن أنس ولم يرو عنه إلاّ سليمان بن بلال(3).

107 ـ حدثنا أبو القاسم الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا أبو الزنباع، قال: سمعت أبا مصعب يقول: «مالك بن أنس من العرب صليبة، وحِلفُه في قريش في بني تيم بن مرّة. قال الزّبير: عداده من بني آل عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله»(4).

نسب مالك بن أنس رحمه الله:

قال الزّبير: «مالك بن أنس بن أبـي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن شدَدٌ بن حمير الأصغر بن سبأ

(*) في ب: «حدثني».

(1) انظر: ترتيب المدارك 1/108.
(2) انظر: المصدر السابق 1/110 ـ 111.
(3) نقله عياض في المصدر السابق عن المؤلّف 1/114.
(4) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (10).

الأصغر بن كعب بن كهف الظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهَيْسَع(1) بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر ـ وهو عبد شمس، وإنّما سُمّي سبأ لأنّه أوّل من ملك سبأ وغزا القبائل ـ بن يعرب بن يشجب بن قحطان.

قال الزّبير: وزعم نسّاب أهل اليمن أنّ قحطان هو يقطن بن عابر وهو هود النبـيّ ﷺ بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ بن برّذ بن مهلابيل بن فسيان بن أنوش بن شيث بن آدم ﷺ.

وزعم نسّاب أهل الحجاز أنّ قحطان بن يمن بن بنت بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ.

قال سعيدُ الحافظ: «وأمّه اسمها العالية بِنْت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية».

(1) كذا في النسختين الخطّيتين وعند عياض في المدارك 1/105: «معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن أيمن بن زهير بن الغوث بن أيمن..». وفي هامش «المدارك» إشارة إلى مطابقة نسخة أخرى لما نقله المؤلّف هنا.

باب
[محمّد](*)

ما روى مالك بن أنس عن محمّد مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، يكنى أبا بكر، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[1].

مائة حديث وأحد عشر حديثاً.

[باب](**)
فضائل الزّهري رحمه الله

108 ــ حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا سويد الأنباري، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ قال: «ما رأيت أحداً أنصّ بالحديث من الزّهري، وما رأيت أحداً أهون عليه الدنانير منه، ما كانت عنده إلاّ مثل البَعر»[2].

....

(*) سقطت من أ.

(**) سقطت من ب.

(***) في ب: «أبصر».

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 220/1، والمعرفة والتاريخ 620/1، والجرح والتعديل 81/8، وتهذيب الكمال 419/26 ـ 443، والسير 326/5 ـ 350، وتهذيب التهذيب 445/9 ـ 451.

(2) رواه ابن عدي في الكامل مختصراً 71/1، وأبو نعيم في الحلية 371/3، وابن عبد البرّ في التمهيد 111/6 وذكره المزّي في تهذيب الكمال 435/26.

109 ــ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن عبّاد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: «ما رأيتُ أسندَ بالحديث من الزّهري»[1].

110 ــ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن عبّاد، قال: حدثنا سفيان عن الهذلي قال: «جالسنا الحسن وابن سيرين فما رأينا مثل الزّهري»[2].

111 ــ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا الموصلي، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن برد بن سنان، قال: سمعت مكحولاً يقول: «ما بقي اليوم أحد أعلم بسنّة ماضية من ابن شهاب»[3].

112 ــ حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحّاك، قال: حدثنا محمّد بن ميمون بن كامل، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت الزّهري يقول: «هَوَانٌ بِالعِلْم وأهلِهِ أن يُحمَلَ العالم إلى بيت المتعلِّم»[4].

113 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب: أنّه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان يتعلّم منه الأنساب وغير ذلك، فسأله يوماً عن شيء من الفقه، فقال له: «إن كنت تُريدُ هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيّب». قال ابن شهاب: «فجالسته سبع حجج وأنا لا أظنّ عند أحد علماً غيره». وقال: «إنّ فينا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم بن

(1) رواه أبو نعيم بنحوه في الحلية 360/3.

(2) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 74/8، وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 105/6، وذكره المزّي في تهذيب الكمال 436/26.

(3) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 639/1 ـ 640 و 641، وابن أبي حاتم 73/8، وأبو نعيم 360/3، وابن عبد البرّ 104/6، وذكره المزّي 437/26.

(4) رواه الخطيب من طريق أحمد بن سلمة في الجامع لأخلاق الراوي 1/رقم 849.

عبد الله، وسعيد بن المسيّب»(1).

114 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الفريابي ـ حدثنا [إبراهيم بن سعيد](*)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك بن أنس، قال: قال الزّهري: «وجدنا السخـيّ لا تنفعهُ التجارب»(2).

115 ــ أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا خالد بن خالويه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: سمعت مالكاً يقول: «كان ابن شهاب من أسخى النّاس. فلمّا أصاب تلك الأموال قال له مولى له: «قد رأيتَ ما قد مرّ عليك من الضيق والشدّة فانظر كيف تكون فأمسك عليك مالك». فقال ابن شهاب: «ويحك إنّي لم أر الكريم تحنّكه التجارب»(3).

تاريخ موت الزهري رحمه الله:

116 ــ أخبرنا عثمان بن محمّد السمرقندي، قال: قال أبو أميّة: سمعت أبا مسلم المستملي يقول: سمعت معن بن عيسى يقول عن ابن أخي ابن شهاب قال: «توفّي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة».

117 ــ وأخبرنا عثمان بن محمّد السمرقندي، قال: نا أبو أميّة، قال: نا المستملي، قال: سمعت ابن عيينة يقول: «توفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة».

....

(*) سقطت من أ.

---

(1) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/472 ـ 473.

(2) و (3) رواهما يعقوب بن سفيان في المعرفة 1/631، وأبو نعيم في الحلية 3/371، وذكره المزي في تهذيب الكمال 26/440، والذهبي في السير 5/340.

الزهري عن أبي حمزة أنس بن مالك(1)، خمسة أحاديث:

وتوفي أنس بن مالك بالبَصرة سنة ثلاث وتسعين(2). وقال: «خدمت النبـيّ ﷺ عشر سنين وتوفّي النبـيّ ﷺ وأنا ابن عشرين سنة»(3)، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة إلاّ سنة(4).

118 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرني أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي ـ هو ابن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(5).

---

(1) ترجمته في: طبقات ابن سعد 7/17، والتاريخ الكبير 1/209، والجرح والتعديل 2/286، والاستيعاب 1/111، وتهذيب الكمال 3/353 ـ 378، والإصابة في تمييز الصحابة 1/71.

(2) وهو ما رجحه الذهبي في السير 3/406 وذكر أنّه عاش مائة سنة وثلاث سنوات.

(3) انظر: صحيح مسلم (2029)، ومسند أحمد 3/110، وطبقات ابن سعد 7/17 ـ 18.

(4) انظر: الاختلاف في تاريخ وفاته في تهذيب الكمال 3/377 ـ 378.

(5) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في روايته للموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، 1/135/16 وابن القاسم رقم (1)، وسويد بن سعيد رقم (207)، ومحمّد بن الحسن رقم (157)، وأبو مصعب رقم (339)، والبخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي 2/173، ومسلم من طريق معن بن عيسى 1/308، وأبو داود عن القعنبي =

لفظ المكّي.

قال ابن وهب: «فجحش شِقّه: جدّ شقّه الأرض»[1].

119 ــ وبــه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[2]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»[3]. قال ابن شهاب: ولم يَكُنْ رَسول الله ﷺ مُحرِماً».

لفـظ المدنـي.

= (601)، والنسائي في السنن المجتبى عن قتيبة بن سعيد 2/98 ـ 99، وفي الكبرى عن قتيبة أيضاً رقم (906)، والدارمي عن عبيد الله بن عبد الحميد رقم (1257)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/403، وأبن نُعيم من طريق عبد الله بن يوسف في الحلية 3/373، والبيهقي من طريق ابن وهب 2/97 ومن طريق الشافعي 3/79 من السنن الكبرى، وابن عبد البرّ من طريق سويد في التمهيد 6/130 ـ 131، ومن طريق ابن وهب 6/132، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة رقم (851) جميعهم عن مالك به.

(1) بنحوه في التمهيد 6/136، وراجع كلام أبـي عبيد في غريب الحديث 1/89 ـ 90، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة «جحش» 1/241.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 6/158: «ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو من غيره». وانظر: النهاية مادة «غفر» 3/374.

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، في جامع الحجّ 1/423/247، ومحمّد بن الحسن (523)، وابن القاسم (2)، وسويد بن سعيد (1223 ـ ط. البحرين)، وأبو مصعب (1447)، وأحمد في المسند عن ابن مهدي 3/109 و 185، وعن عبد الرزاق 3/164، وعن وكيع بن الجراح 3/180، وعن محمّد بن مصعب 3/224، وعن إسحاق بن عيسى 3/231، وعن أبـي أحمد الزّبيري 3/232، وعن أبـي سلمة الخزاعي 3/240، والدارمي عن عبد الله بن خالد (1938)، (2446)، والبخاري عن التنيسي 4/59، وعن ابن أبـي أويس 6/164، وعن يحيـى بن قزعة 8/15، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى التميمي النيسابوري وقتيبة والقعنبي 2/989 ـ 990، وأبو داود عن القعنبي (2685)، وابن ماجه =

120 ــ وبــه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، ولاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ»[1].

لفـظ المكّـي.

قوله: «لا تباغضوا»: لا يُبْغِضْ بَعْضُكم بعضاً إلى بعض[2].

= عن هشام بن عمّار وسويد بن سعيد (2832 ـ ط. الأعظمي)، والترمذي من طريق ابن وهب (1693)، والنسائي من طريق سفيان بن عيينة في المجتبى 5/201، ومن طريق ابن القاسم 5/200، ومن طريق سفيان في الكبرى (3850)، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب (3063)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 2/258، وأبو أحمد الحاكم من طريق هشام بن عمّار في عوالي مالك ص (43)، ومن طريق لوين ص (54) و (58)، والبيهقي من طريق الشافعي 2/57، ومن طريق يحيـى بن النيسابوري 6/323 و 7/59و 8/205 و 9/219، وابن عبد البرّ من طريق ابن جريج في التمهيد 6/160، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2006) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: قال ابن عبد البرّ في التمهيد 6/159: «هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزّهري سواه من طريق صحيح» وفيما قاله نظر فقد بيّن العراقي وابن حجر بتفصيل جيد أنّ مالكاً لم ينفرد برواية هذا الحديث فراجع التقييد والإيضاح للعراقي ص (105)، وفتح الباري 4/59 ـ 60، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر 2/654 ـ 669.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة 2/907/14، وابن القاسم (4)، وسويد بن سعيد (1326)، وأبو مصعب (1894)، والبخاري عن التنيسي 10/494، وعن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (398)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 4/1938، وأبو داود عن القعنبي (4910)، وأبو أحمد الحاكم من طريق أبـي مصعب ولُوَين ومحمد بن خليد في عوالي مالك ص (76 ـ 77)، ومن طريق قتيبة بن سعيد ص (72)، وأبو نعيم من طريق القعنبي في الحلية 3/374، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3522)، والعلائي من طريق أبـي مصعب وابن بكير وقتيبة في بغية الملتمس ص (151 ـ 152) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التمهيد 6/118.

«ولا تحاسدوا»: أي في الشيء يحسده عليه.

«ولا تَدابروا»: لا تعرِض عن أخيك فتولّيه دبرك استثقالاً له بل ابسط له وجهك ما استطعتَ[1].

121 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

و(*)أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِـيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِـيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَاهُ لِلأَعْرَابِـيِّ وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ»[2].

....

(*) في ب زيادة: «قال».

---

(1) قال ابن عبد البرّ 6/117: «والتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام ونحو هذا، وإنّما قيل للإعراض تدابر لأنّ من أبغضته أعرضتَ عنه ومن أعرضتَ عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك» وراجع غريب الحديث لأبـي عبيد 1/214.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب السنة في الشرب ومناولة عن اليمين 2/926/17، ومحمد بن الحسن (884)، وابن القاسم (3)، وسويد بن سعيد (1368)، وأبـو مصعب (1945)، وأحمد بن يحيـى عن سعيد 3/113، والبخاري عن ابن أبـي أويس 10/86، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1603، وأبو داود عن القعنبي (3726)، وابن ماجه عن هشام بن عمّار (3468 ـ ط. أعظمي)، والترمذي عن قتيبة بن سعيد ومن طريق معن بن عيسى (1893)، وأبو الشيخ من طريق الفضل بن دكين في أخلاق النبـي ﷺ ص (225)، ومن طريق يحيـى بن بكير ص (243)، والخطيب في التاريخ من طريق هشام بن عمّار 4/315، وفي 7/336، وابن عبد البرّ من طريق هشام في التمهيد 6/151، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3051)، والعلائي من طريق أبـي مصعب في بغية الملتمس ص (152) جميعهم عن مالك به.

لفظ المدني.

قوله: «شِيبَ»: أي خُلِطَ.

122 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرني محمّد بن أحد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس أنّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاء فَيَأْتِيْهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1].

قال ابن وهب: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ».

123 ـ [ثم](*) **أخبرنا** حمزة بن محمّد، قال: قال أبو عبد الرحمن: «لا أعلم أنّ أحداً من أصحاب الزّهري تابع مالكاً على قوله: «إلى قُباء»[2].

....

(*) زيادة من ب.

---

(1) أخرجه القعنبي في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ص 33 ويحيـى الأندلسي 1/9/11، ومحمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (5)، وسويد بن سعيد (10)، وأبو مصعب (11)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 2/28، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/434، والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك في المجتبى 1/252، والطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف وابن وهب وابن المبارك في شرح المعاني 1/190، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/440، والبغوي من طريق أبـي مصعب (365) جميعهم عن مالك به.

(2) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد ثمّ قال: «كذا قال الدارقطني وغيره...» 6/179 ثمّ قال أيضاً 6/178 ـ 179: «هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكّ فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا...» وقد حاول الحافظ ابن حجر تعقّب ابن عبد البرّ في الفتح 2/29، وبيان أنّ مالكاً قد توبع ولكن يبدو والله أعلم أنّ كلامه لا يستقيم من حيث الصناعة الحديثية.

124 ـ أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ»(1).

الزّهري عن سهل بن سعد الساعدي [رحمه الله](*) يكنّى أبا العبّاس.

[توفي النبـي ﷺ وسهل ابن خمس عشرة سنة](**). حديثاً واحداً. وتوفي سهل سنة إحدى وتسعين(2).

125 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب: «أَنَّ سهل بن سعدالساعدي أخبره أنَّ عُوَيْمَر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاري، فقال له: «يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: «يَا عَاصِمُ مَاذَا

....

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت هذه الجملة من أ وعليها علامة تصحيح.

---

(1) أخرجه من هذه الطريق مسلم 1/433، وأبو داود (404)، وابن ماجه (665 ـ ط. أعظمي) والنسائي في المجتبى 1/253 والطحاوي في شرح المعاني 1/190 وغيرهم.

(2) انظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ 1/338، والجرح والتعديل 4/198، والاستيعاب 2/644، وأسد الغابة 2/472، وتهذيب الكمال 12/188 ـ 190، والسير 3/423، 424، وتهذيب التهذيب 4/252.

قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» [فقال عاصم لِعُوَيْمِرٍ](*): «لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا»، فَقَالَ عُوَيْمَر: «وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا»، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وفِي صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَال عُوَيْمَرُ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا» فَطَلَّقَهَا عُوَيْمَرُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنّة المتلاعنين»(1).

[لفـظ المكّـي»(**).

وفي رواية أبـي مصعب وابن بكير: «فلمّا فرغا من تلاعنهما»، [وفي رواية أبـي مصعب: «قال سهل: فتلاعنا»(2)](***).

....

(*) سقطت من أ وفي ب عليها علامة تصحيح.

(**) سقطت من أ.

(***) زيادة من أ.

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الملاعنة 2/566 ـ 567/34، وابن القاسم (6)، وسويد بن سعيد (732)، والشافعي (1669 ـ بدائع)، وأحمد عن نوح بن ميمون مختصراً 5/334، وعن إسحاق بن عيسى 5/335، وعن ابن مهدي وإسحاق 5/33، والدارمي عن محمد بن عبد الله الرقاشي (2229)، والبخاري عن التنيسي 9/361، وابن أبـي أويس 9/446، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/129 ـ 130، وأبو داود عن القعنبي (2245)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/143، وابن الجارود عن عبد الله بن نافع (137 ـ غوث المكدود)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 7/398 ـ 399، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2377) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/623/ رقم (1618). وانظر: التمهيد 6/185 ـ 186، وفتح الباري 9/452.

الزّهري عن السائب بن يزيد المخزومي: حديثاً واحداً.

والسائب بن يزيد لم يدرك النبـيّ ﷺ وحجّ به معه في ثقله وهو ابن سبع سنين وتوفي سنة ثمانين. وقيل: سنة ستّ وثمانين[1].

126 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرني أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبـي وداعة السّهمي، عن حفصة زوج النبـيّ ﷺ أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلّى فِي سُبْحَتِهِ[2] قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلّي سُبْحَتَهُ قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[3].

لفـظ المكّـي.

(1) الراجح أنّه توفي سنة 91 هـ وذلك اختيار الذّهبي وابن حجر، وقال بعضهم: سنة 94 هـ. وقال أبو نعيم والهيثم بن عدي: سنة 80 هـ وهو شاذ في رأي الذهبي وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة كما قال أبو داود. انظر: الاستيعاب 2/576، والتمهيد 6/218 ـ 220، والسير 3/438 ـ 439، وتهذيب التهذيب 3/450 ـ 451، والإصابة 2/12.

(2) أي الصلاة النافلة، راجع غريب أبـي عبيد 1/198، والتمهيد 6/221 ـ 222.

(3) أخرجه يحيـى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة 1/137/21، ومحمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، وسويد بن سعيد (209)، وأبو مصعب (342)، وأحمد عن ابن مهدي 6/285، والدارمي عن عثمان بن عمر (1380)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/507، والترمذي من طريق معن (373)، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 3/223، وأبو يعلى في المسند من طريق ابن مهدي (7055)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وابن مهدي (1242)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيـى النيسابوري في السنن الكبرى 2/495 جميعهم عن مالك به.

الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي: حديثاً واحداً.

وقد أدرك عبد الله بن عامر بن ربيعة النبـيّ ﷺ وهو صغير[1].

127 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أَنَّ عمر بن الخطّاب رضـي الله عنه خرج إلى الشام فلمّا جاء سَرَغ بَلَغَه أنّ(*) طاعوناً قَدْ وَقَعَ بِالشام فجاءه عبد الرحمن بن عوف، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فرجع عمر من سَرَغ[2].

الزّهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري: حديثاً واحداً.

ومحمود عقل عن النبـيّ ﷺ مجّةً في بئر وتوفي محمود سنة تسع وتسعين يكنى أبا نعيم[3].

(*) في ب: «أنّ الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن..».

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/9، والتاريخ الكبير 5/ رقم (18)، وتهذيب الكمال 15/ رقم (3352)، والسير 3/521، والإصابة 2/رقم (4777).

(2) أخرجه يحيـى في روايته في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/890 ـ 891/24، وابن القاسم (9)، وسويد بن سعيد (1247)، وأبو معصب (1869)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 1/194، والبخاري عن التّنيسي 10/179، وعن القعنبي 12/344، ومسلم عن يحيى بن يحيـى النيسابوري 4/1742، والنّسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (7535)، وأبو يعلى من طريق معن (837)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/376، ومن طريق ابن أبـي أويس 7/218 جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب العلم 1/157 مع شرحه فتح الباري، وصحيح مسلم كتاب المساجد (265)، والاستيعاب 3/1378، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5815)، والإصابة 3/ رقم (7818).

128 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع الأنصاري: أنّ عِتْبَانَ بن مالك كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ والسَّيلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى». قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وفي رواية أبي مصعب: «فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ»[2].

وقيل: إنّ عِتْبَانَ بن مالك شَهِدَ بَدْراً فيما قال عروة والزّهري[3].

الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري، واسمه أسعد(*). ثلاثة أحاديث.

ووُلد أبو أمامة قبل موت النبيّ ﷺ بسنتين وسمّاه النبيّ ﷺ أسعد، وتوفي أبو أمامة سنة مائة[4].

129 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال:

....

(*) في ب: «سعد» وهو خطأ.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، 1/192/86، وابن القاسم (8)، وسويد بن سعيد (395)، وأبو مصعب (572)، والشافعي (168 ـ بدائع المنن)، والبخاري عن ابن أبي أويس 2/157، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في المجتبى 2/80، وفي الكبرى (863)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس 3/71 و 87، ومن طريق الشافعي 3/87 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/223/ رقم (572) وكذا في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

(3) انظر: تهذيب الكمال 19/ رقم (3769)، والإصابة 2/ رقم (5396).

(4) انظر: طبقات ابن سعد 5/82، والمعرفة والتاريخ 1/375 والاستيعاب 1/82، وتهذيب الكمال 2/ رقم (403)، والسير 3/517، والإصابة 4/9.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب: أنّ أبا أمامة بن سهل بن حُنيف أخبره: «أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» فَخَرَجُوا بِجِنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ خُبِّرَ(*) بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً أَوْ نُوقِظَكَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

وهذا حديث مرسل[2] أدخله النّسائي في «المُسْنَد»[3].

130 ـ وبه، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عبّاس، عن خالد بن الوليد: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: «أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»، فَقَالُوا: «هُوَ ضَبٌّ»، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قُلْتُ: «أَحَرَامٌ هُوَ؟»، قَالَ:

....

(*) في ب: «أخبر».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز 1/227/15، ومحمد بن الحسن (318)، وسويد بن سعيد (843)، وأبو مصعب (979)، والشافعي (565: بدائع المنن) جميعه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.

(2) لأنّ أبا أمامة لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً وحديثه مرسل. انظر مثلاً: تهذيب الكمال 2/525 وقد قال ابن عبد البرّ: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث.. وهوحديث مسند متّصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره ورُوي من وجوه كثيرة عن النبيّ ﷺ كلّها ثابتة». قلت: قد جاء الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة عند البخاري 1/552 ـ 553، 554 و 3/204 ـ 205، ومسلم 2/956 وغيرهما.

(3) أي كتابه المفرد في جمع حديث مالك ويسمّى أيضاً «مسند مالك».

«لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: «فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

هكذا يقول القعنبي[1]، وابن وَهب، ومَعْن[2]، وابن القاسم من رواية سحنون[3]: عن ابن عبّاس، عن خالد بن الوليد.

وقال ابن القاسم في رواية أخرى عَنْه وابن يوسف، وابن عفير وأبو مصعب[4]، وابن بُكَير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وكنية خالد بن الوليد: أبو سليمان. توفي بالمدينة سنة اثنتين

---

(1) أخرجه من طريقه البخاري 9/663 ـ فتح، وأبو داود (3794)، والبيهقي 9/323.

(2) رواه النسائي من طريقه في السنن الكبرى (3304: تحفة الأشراف).

(3) كما في الملخّص للقابسي رقم (70)، وكذا هو في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي 2/968/10 وكذا في رواية محمد بن الحسن (645)، وسويد بن سعيد (1407).

(4) ج 2/ ص 146 رقم (2037)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (2799)، وأخرجه بهذه الرواية مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري 3/1543، وأحمد عن روح 4/88، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 9/323.

قال البيهقي: «وبمعناه قاله يحيى بن بكير عن مالك وكأنّ مالكاً كان يشك فيه والصحيح رواية القعنبي ومن تابعه.

وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر من رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان عن الزّهري، نحو رواية القعنبي عن مالك».

لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح 9/664: «والجمع بين هذه الروايات أنّ ابن عبّاس كان حاضراً للقصّة في بيت خالته ميمونة كما صرّح به في إحدى الروايات، وكأنّه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله أيضاً فكان ابن عبّاس ربّما رواه عنه، ويؤكد ذلك أنّ محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عبّاس قال: «أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ» والحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالداً..».

وعشرين، وقيل: بحمص سنة إحدى وعشرين[1].

وقال أبو الطاهر: المحنوذ: المشوي. وقال غيره: أعافه: أكرهه.

131 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق يعني ـ ابن إبراهيم بن جابر ـ، قال: حدثنا سعيد ـ هو ابن أبي مريم ـ، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّه قال: رَأَى عَامِرُ بنِ رَبِيعَةَ سَهْلَ بنَ حُنَيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ» فَلِيطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ ابنِ حُنَيفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟»، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ أَحَداً؟»، قَالُوا: «نَتَّهِمُ عَامِرَ بنَ رَبِيعَةَ»، قَالَ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بنِ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَى مَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[2].

لفظ حمزة. وسقط من كتاب المكّي «ابن شهاب».

وفي رواية ابن بكير: «فلِيط بسَهْلٍ مكانه».

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 4/252 و 7/394، والجرح والتعديل 3/ رقم (1607)، وثقات ابن حبّان 3/101، وتهذيب الكمال 8/ رقم (1659)، وسير أعلام النبلاء 1/366 ـ 384 وغيرها كثير.

(2) إسناده مرسل وهو صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب العين، باب الوضوء من العين، 2/939/2، وسويد بن سعيد (1391)، وأبو مصعب (1973)، وابن حبّان (1424: موارد الظمآن)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3245) جميعهم عن مالك به.

حبيب: قال مالك: «فليط بسهل مكانه، قال: وُعك ساعتئذ».

وقيل(*): فليط: أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن أو أعي أو غير ذلك.

وداخلة إزاره من ثوبه. قال أبو عبيد: «طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو الذي الجانب الأيمن من الرجل لأنّ المؤتز إنّما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يُغسل»[1].

وقيل: ويكفأ الإناء من خلفه.

والمخبّأة المخدّرة المكنونة التي لا تظهر.

الزّهري عن سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي ثمانية أحاديث.

وكان أبوه المُسَيَّب بن حزن شهد الحديبيّة مع رسول(**) الله ﷺ وسمّاه النبيّ ﷺ سهلاً. وقال سعيد: «وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه». وتوفي سعيد سنة أربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة يكنى أبا محمّد.

....

(*) تصحفت في أ.

(**) في ب: «النبي».

= واخرجه أبو عبيد في غريب الحديث 1/268، وابن ماجه (3509)، وأحمد 3/486ـ487، والحاكم في المستدرك 3/411، والبيهقي في السنن الكبرى 9/351، 352 من طرق عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

وفي رواية للحاكم تصريح أبي أمامة بسماعة للحديث عن أبيه، فصحّ بذلك الحديث.

(1) غريب الحديث 1/269.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 5/119، وتاريخ البخاري 3/510، والمعرفة والتاريخ 1/468، والحلية 2/161، والسير 4/217، وتهذيب التهذيب 4/84.

132 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[1].

لفظهما سواء.

133 ـ وبه: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!؟»[2].

لفظهما سواء.

134 ـ وبه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

ليس في رواية المكّي: «لصاحبك».

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ 1/129/2، وابن القاسم (11)، وسويد بن سعيد (196)، وأبو مصعب (323)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 2/473، وعن ابن مهدي 2/486، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/449، والترمذي من طريق معن (216)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/103، وفي الكبرى (912)، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 2/29، وأبو أحمد الحاكم من طريق قتيبة في عوالي مالك (146)، والبيهقي من طريق القعنبي وقتيبة 3/60، والبغوي من طريق أبي مصعب (786) جميعه عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد 16/140/30، ومحمد بن الحسن (160)، وابن القاسم (12)، وسويد بن سعيد (2)، وأبو مصعب (354)، والبخاري عن التنيسي 1/470، ومسلم عن يحيى بن يحيى =

هـذا في رواية ابـن وهـب، وابـن القـاسـم[1] ومعـن، وابـن عُفير [ويحيى بن يحيى الأندلسي[2]][*].

وليس عند القعنبي إلاّ خارج «الموطأ»[3] ولا هو عند ابن بكير، وهو مرسل عند أبـي مصعب[4].

135 ــ وبــه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»[5].

لفظهما سواء.

(*) سقطت من أ.

= النيسابوري 1/367، وأبو داود عن القعنبي (625)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/69، وفي الكبرى (839)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 2/237 جميعهم عن مالك به.

(1) برواية سحنون رقم (13).

(2) لا يوجد في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي بهذا الإسناد فلعلّه سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

(3) رواه من طريقه أبو داود (1112).

(4) ج 1/ ص 169/ رقم (437). ورواه أيضاً سويد بن سعيد في «الموطأ» ص 160/289، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (5416)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 2/474، وعن ابن مهدي 2/485، والدارمي عن خالد بن مخلد (1549)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 3/188، ومن طريق يحيى بن سعيد في الكبرى (1726)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/367 جميعهم عن مالك به.

(5) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، 1/235/38، وابن القاسم (15)، وسويد بن سعيد (846)، وأبو مصعب (982)، وأحمد بن يحيى بن سعيد 2/437، والبخاري عن ابن أبـي أويس 11/541، وفي الأدب المفرد (143)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/2084، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (1060)، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 4/25، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 4/67، ومن طريق عمرو بن مرزوق وأبـي مصعب 7/78، وفي شعب الإيمان من طريق =

حبيب: قال مالك: «فتمسّه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِياً﴾[1]».

136 ــ وأخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكّي، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبـي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[2].

قال ابن وهب: «فكبّر[*] عليه».

(*) في ب: «وكبّر».

= يحيى بن يحيى (9742)، والخطيب من طريق أبـي حذافة السهمي في التاريخ 4/22، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1542) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: وهِمَ المعلّقان على موطأ أبـي مصعب حين عزيا الحديث للأدب المفرد دون «الصحيح».

(1) سورة مريم، الآية: 71.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز 1/226/14، ومحمد بن الحسن (317)، وابن القاسم (14)، وسويد بن سعيد (842)، وأبو مصعب (978)، والبخاري عن ابن أبـي أويس 3/116، وعن التنيسي 3/202، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/656، وأبو داود عن القعنبي (3204)، والنسائي من طريق سويد بن نصر 4/69 ـ 70، وعن قتيبة في المجتبى 4/72، والشافعي (564: بدائع)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 2/439، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر في المنتقى (543: غوث المكدود)، والحسن بن سفيان عن قتيبة بن سعيد في الأربعين (27)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/495، والبيهقي من طريق الشافعي والتنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري 4/35 جميعهم عن مالك به.

وراجع كلام الحافظ ابن عبد البرّ حول إسناد هذا الحديث في التمهيد 6/324 ـ 325.

137 ــ وبـه: أنّ رسول الله ﷺ [قال][*]: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْدَ الغَضَبِ»[1].

لفظهم سواء.

138 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد بن جامع، وأحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبـي هريرة أنّه كان يقول: «لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»[2].

لفظهما سواء.

. . . .

(*) هذه الكلمة ثابتة في ب وهي بهامش أ.

(1) أخرجه يحيـى في روايته في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، 2/906/12، وابن القاسم (17)، وسويد بن سعيد (1324)، وأبو مصعب (1892)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، وعن روح 2/517، والبخاري عن التنيسي 10/518، وعن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (1317)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري وعبد الأعلى ابن حماد 4/2014، والنّسائي من طريق ابن القاسم في اليوم والليلة (394)، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 2/254، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن الكبرى 10/241، وفي الشعب من طريق إسحاق بن سليمان الرازي (8269)، ومن طريق القعنبي (8270)، ومن طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري (8271)، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد (8272)، وفي الآداب من طريق ابن مهدي (171)، وابن عبد البرّ من طريق معن بن عيسى في التمهيد 6/322، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3581)، والعلائي من طريق أبـي مصعب ص (172) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، 2/889/11، وابن القاسم (16)، وأبو مصعب (1855)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، والبخاري عن التنيسي 4/89، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/999 ـ 1000، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (3921)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة الأشراف ـ 10/13235)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/193، وأبو أحمد =

قال ابن وهب: «يقول: ما بين حرّتيها وهو قول مالك».

قال الأصمعي: «الحرّة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»[1].

139 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا علي بن عبد الله بن أبـي مطر، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الكثيري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان بن الخشاب، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبـي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبـيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ»، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: «حُمُرٌ»، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَدْرَقٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: «أَرَاهُ عِرْقاً نَزَعَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ[*]».

دَخَلَ حديث بعضهم في بعض.

قال أبو الطاهر: «يريد بالأدرق الجمل الصافي اللون إلى البياض».

. . . .

(*) في ب: «نزعه عرق».

= الحاكم من طريق أبـي مصعب في عوالي مالك (188)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى 5/196 جميعهم عن مالك به.

ورواه موقوفاً على سعيد بن المسيّب سويد بن سعيد (1314) خلافاً لِمَا ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 6/309.

(1) غريب الحديث لأبـي عبيد 1/188.

وليس هذا في «الموطأ» عند ابن وهب ولا ابن القاسم ولا القعنبـي، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير. وهو [في الموطأ](*) عند معين وأبـي مصعب(1).

الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن جميعاً ثلاثة أحاديث.

140 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أنّهما أَخْبَرَاهُ عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ»(2).

. . . .

(*) الزيادة من ب.

---

(1) في كتاب الأقضية، باب إلحاق الولد بأبيه، 2/464 ـ 2890/465.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح 9/442: «قال الدارقطني: أخرجه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج «الموطأ» ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك «أنا الزّهري» ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب: «أخبرني ابن أبـي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب. . .».

قلت: وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الطلاق، باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه. ص 204 رقم (601) ولم يخرجه يحيـى بن يحيـى الأندلسي وأخرجه أحمد عن محمد بن مصعب 2/409، والبخاري عن يحيـى بن قزعة 9/442، وعن ابن أبـي أويس 12/175، والبيهقي من طريق ابن أبـي أويس 7/410 ـ 411، والشافعي 1/410 ـ 411، وعن ابن أبـي أويس 8/251 ـ 252، وفي 10/265 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبي في باب التأمين خلف الإمام ص 140 ـ 141، ويحيـى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، 1/87/45، ومحمّد بن الحسن (135)، =

[هذا](*) لفظ القعنبي.

وزاد ابن وهب: «مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين».

141 ــ وبــه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(2).

لفظهما سواء.

قال القعنبي: قال مالك: «وتفسير الجُبار أنّه لا ديّة له»(3).

142 ــ أخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع المدني، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «فِي الرِّكَازُ الخُمُسُ».

. . . .

(*) زيادة من ب.

= وابن القاسم (18)، وسويد بن سعيد (165)، وأبو مصعب (252)، وأحمد عن ابن مهدي 2/459، والبخاري عن التنيسي 2/262، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/307، وأبو داود عن القعنبي (936)، والترمذي من طريق زيد بن الحباب (250)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى 2/144، وفي الكبرى (1000)، والخطيب من طريق أبـي مصعب في التاريخ 11/327، والبغوي من طريق أبـي مصعب (587) جميعهم عن مالك به.

(1) وهي ثابتة في رواية ابن القاسم ويحيـى بن يحيـى الأندلسي وسويد بن سعيد. . .

(2) رواية القعنبي ذكرها في كتاب الزكاة من موطئه كما ذكر ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد 7/20، ويحيـى بن يحيـى في كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز 1/249/9، ومحمد بن الحسن (677).

(3) قال أبو عبيد في غريب الحديث 1/170: «العجماء جبار يعني البهيمة وإنّما سميت عجماء لأنها لا تتكلّم. . وأمّا الجُبار فهو الهَدَر. .». وانظر: التمهيد 7/19.

هكذا في «الموطأ» عن ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأبـي مصعب[1]، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي[2].

وعند القعنبي مالك: «أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ»[3]، وفي رواية سحنون عن ابن القاسم قال فيه: «عن ابن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ»[4].

وتفسير الرّكاز أنّه دفن الجاهلية[5].

الزّهري عن أبـي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. تسعة أحاديث. وتوفي أبو سلمة سنة أربع وتسعين، وكان حُميد أكبر من أبـي سلمة[6].

أبو سلمة عن أبـي هريرة، ستّة أحاديث.

143 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

---

(1) ج 1/ ص 256/ رقم (654).

(2) في كتاب العقول، باب جامع العقل، 2/869/12، وأبو عبيد في الأموال عن يحيـى بن بكير (858)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1668) و (2378)، والبخاري عن التنيسي 3/364، ومسلم ن طريق إسحاق بن عيسى 3/1335، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 5/45، وابن خزيمة من طريق أبـي عاصم (2326)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 3/203، والبيهقي من طريق ابن بكير 4/155، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1586)، والعلائي من طريق مصعب بن عبد الله في بغية الملتمس ص (120) جميعهم عن مالك باللفظ الثاني.

(3) أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ، راجع التمهيد 7/19 و 20.

(4) (19) بتلخيص القابسي وهي موصولة كرواية الجماعة! وقد تابع المصنِّفَ ابنُ عبد البرّ فيما ذهب إليه 7/21، وهو دليل على استفادته من هذا الكتاب ونقله منه، والله أعلم.

(5) انظر: غريب الحديث 1/171 ـ 172.

(6) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 5/155، والمعرفة والتاريخ 1/558، وتذكرة الحفاظ 1/59، والسير 4/287، وتهذيب التهذيب 12/115.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1].

لفظهما سواء.

144 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي

---

(1) أخرجه القعنبي في كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ص 36 ويحيـى الأندلسي 1/15/10، ومحمد بن الحسن (131)، وابن القاسم (23)، وسوي بن سعيد (15)، وأبو مصعب (16)، والبخاري عن التنيسي 2/57، وفي القراءة خلف الإمام (206) و (225)، وعن يحيـى بن قزعة (205)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري ومن طريق ابن المبارك 1/423 ـ 424، وأبو داود عن القعنبي (1121)، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 1/274، وفي الكبرى (1537)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/151، وكذا في المشكل 3/105، وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة الجحدري في عوالي مالك (126) والخطيب من طريق عبدالله بن المبارك في التاريخ 3/39، وابن حزم من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري في المحلى 3/17، والبيهقي من طريق عبدالله بن المبارك 3/202، وابن عبد البرّ من طريق حمّاد بن زيد في التمهيد 7/64 ـ 65، والبغوي (400) من طريق أبـي مصعب وابن رشيد من طريق أبـي مصعب في الرحلة 3/444، والعلائي من طريق أبـي مصعب، ويحيـى بن بكثير في بغية الملتمس ص (173 ـ 174) جميعهم عن مالك به.

لأَشْبَهَكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

لفظهما سواء.

145 ــ وبــه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2].

لفظهما سواء.

146 ــ وبــه: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»[3].

لفظهما سواء، غير أنّ القعنبي قال: «فَقَضَى فِيهَا».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 1/76/19، ومحمد بن الحسن (103)، وابن القاسم (22)، وأبو مصعب (207)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، والبخاري عن التنيسي 2/269، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/293، والنسائي عن قتيبة بن سعيد 2/235، وفي الكبرى (741)، وابن الجارود من طريق ابن مهدي (191)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 2/67، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (612) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبي في باب العمل في السهو ص 178 ـ 179، ويحيى في كتاب السهو، باب العمل في السهو، 1/100/1، ومحمد بن الحسن (136)، وابن القاسم (24)، وسويد بن سعيد (316)، وأبو مصعب (479) و (488)، وأخرجه البخاري عن التنيسي 1/104، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/398، وأبو داود عن القعنبي (1030)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 3/30، وفي الكبرى (592)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 2/330 و 353، والبغوي عن أبي مصعب (753) جميعهم عن مالك به.

(3) أخرجه يحيى في كتاب، العقول، باب عقل الجنين، 2/855/5، ومحمد بن الحسن (675)، وابن القاسم (25)، وأبو مصعب (2249)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، والبخاري عن قتيبة 10/216، وعن التنيسي وابن أبي أويس 12/246 ـ 247، ومسلم=

147 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب [وقيل: معن][*]. وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير، ولا ابن عفير.

148 ــ أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثني يحيى ـ يعني ابن أيّوب ـ، قال: حدثني يحيى ـ هو ابن بكير ـ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ مِنْهُ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثمّ كان الأمر

....

(*) سقطت من ب.

= عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1309، والنسائي من طريق ابن وهب في المجتبى 8/48، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 3/205، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن 8/115 ـ 116، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (2544) جميعهم عن مالك به.

فائدة: قال ابن عبد البرّ في التمهيد 7/107: «ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه. ولم يذكر في موطئِهِ قصّة قتل المرأة التي طرحت جنينها لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل..».

(1) لا يوجد في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ولا محمد بن الحسن ولا ابن القاسم ولا سويد ولا أبي مصعب. وقد أخرجه القعنبي في باب الصلاة في رمضان ص 154 ـ 155، ومسلم من طريق ابن وهب 1/188، وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير في السنن 2/492 جميعهم عن مالك به.

على ذلك في خلافة أبـي بكر وصدراً من خلافة عمر [بن الخطاب](*) رضـي الله عنهما.

هذا في «الموطأ» عند ابن عُفير وابن بكير وأبـي مصعب[1] ويحيـى بن يحيـى الأندلسي[2] مسنداً عن أبـي هريرة.

وأرسله ابن وهب[3] ومعن[4] والقعنبي وابن القاسم[5] إلاّ في رواية ابن عمرو، عن الحارث، عن ابن القاسم، فإنّه أسنده أيضاً[6].

أبو سلمة عن عائشة أمّ المؤمنين رضـي الله عنها. وتُكنّى أم عبد الله

(*) سقطت من ب.

(1) ج 1/ ص 109/ رقم (278) وهو مرسل عنده! ورجح ابن عبد البرّ رواية الوصل عنه كما في التمهيد 7/96.
(2) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، 1/113/2.
(3) لابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ذكرها ابن عبد البر في التمهيد 7/100.
(4) رواه الدارقطني من طريقه كما ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 7/95.
(5) رواه من هذه الطريق ابن مظفر في غرائب مالك رقم (112)، وابن عبد البرّ ولم يذكر قول ابن شهاب في آخره في التمهيد 7/95 ـ 96.
(6) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ومالك في المصنف (7719)، وأحمد عن عثمان بن عمر 2/529، وابن خزيمة من طريق عثمان بن عمر (2202)، وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة وابن وهب ومعمر جمعا بينه وبين حماد بن عبد الرحمن (143) و (144)، والبيهقي من طريق ابن وهب وابن بكير في السنن 2/492، والخطيب البغدادي من طريق أبـي أويس ـ جمعا بين أبـي سلمة وحميد ـ في تاريخ بغداد 6/116، وابن عبد البز في التمهيد من طريق عثمان بن عمر 7/98 ومن طريق جُويرية ـ جمعا بين أبـي سلمة وحميد 7/99، ومن طريق ابن وهب موصولاً مثل رواية جويرية 7/100 جميعهم عن مالك به.

وتوفيت رحمها الله سنة ثمان وخمسين وهي ابنة ستّ وستّين سنة[1]. حديثاً واحداً.

149 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: أنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضـي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2]».

وقال ابن وهب: «البِتع هو المقرّض شراب العسل»[3].

أبو سلمة عن جابر بن عبد الله، حديثاً واحداً.

150 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

(1) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/58 ـ 81، والمعرفة والتاريخ 3/268، وحلية الأولياء 2/43، والاستيعاب 4/1881، والسير 2/135، والإصابة 13/38.
(2) أخرجه يحيـى في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، 2/845/9، ومحمّد بن الحسن (711)، وابن القاسم (20)، وأبو مصعب (1837)، وابن طهمان في مشيخته رقم (76)، والشافعي في المسند ص (281)، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (2097)، وأحمد عن ابن مهدي 6/195، والبخاري عن التنيسي 10/41، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1585، وأبو داود عن القعنبي (3682)، والترمذي من طريق معن (1863)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق عبد الله بن المبارك في المجتبى 8/298، والطحاوي من طريق إسحاق بن عيسى وابن وهب في شرح المعاني 4/216، والدارقطني من طريق ابن وهب وابن مهدي في السنن 4/251، والبيهقي من طريق ابن وهب في الشعب (5574)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3008) جميعهم عن مالك به.
(3) وقال ابن الأثير: «نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن» النهاية 1/94.

على ذلك في خلافة أبـي بكر وصدراً من خلافة عمر [بن الخطاب](*) رضـي الله عنهما.

هذا في «الموطأ» عند ابن عُفير وابن بكير وأبـي مصعب[1] ويحيـى بن يحيـى الأندلسي[2] مسنداً عن أبـي هريرة.

وأرسله ابن وهب[3] ومعن[4] والقعنبي وابن القاسم[5] إلاّ في رواية ابن عمرو، عن الحارث، عن ابن القاسم، فإنّه أسنده أيضاً[6].

أبو سلمة عن عائشة أمّ المؤمنين رضـي الله عنها. وتُكنّى أم عبد الله

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) ج 1/ ص 109/ رقم (278) وهو مرسل عنده! ورجح ابن عبد البرّ رواية الوصل عنه كما في التمهيد 7/96.

(2) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، 1/113/2.

(3) لابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ذكرها ابن عبد البر في التمهيد 7/100.

(4) رواه الدارقطني من طريقه كما ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 7/95.

(5) رواه من هذه الطريق ابن مظفر في غرائب مالك رقم (112)، وابن عبد البرّ ولم يذكر قول ابن شهاب في آخره في التمهيد 7/95 ـ 96.

(6) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ومالك في المصنف (7719)، وأحمد عن عثمان بن عمر 2/529، وابن خزيمة من طريق عثمان بن عمر (2202)، وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة وابن وهب ومعمر جمعا بينه وبين حماد بن عبد الرحمن (143) و (144)، والبيهقي من طريق ابن وهب وابن بكير في السنن 2/492، والخطيب البغدادي من طريق أبـي أويس ـ جمعا بين أبـي سلمة وحميد ـ في تاريخ بغداد 6/116، وابن عبد البز في التمهيد من طريق عثمان بن عمر 7/98 ومن طريق جُويرية ـ جمعا بين أبـي سلمة وحميد 7/99، ومن طريق ابن وهب موصولاً مثل رواية جويرية 7/100 جميعهم عن مالك به.

وتوفيت رحمها الله سنة ثمان وخمسين وهي ابنة ستّ وستّين سنة[1]. حديثاً واحداً.

149 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: أنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضـي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2]».

وقال ابن وهب: «البِتع هو المقرّض شراب العسل»[3].

أبو سلمة عن جابر بن عبد الله، حديثاً واحداً.

150 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

---

(1) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/58 ـ 81، والمعرفة والتاريخ 3/268، وحلية الأولياء 2/43، والاستيعاب 4/1881، والسير 2/135، والإصابة 13/38.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، 2/845/9، ومحمّد بن الحسن (711)، وابن القاسم (20)، وأبو مصعب (1837)، وابن طهمان في مشيخته رقم (76)، والشافعي في المسند ص (281)، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (2097)، وأحمد عن ابن مهدي 6/195، والبخاري عن التنيسي 10/41، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1585، وأبو داود عن القعنبي (3682)، والترمذي من طريق معن (1863)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق عبد الله بن المبارك في المجتبى 8/298، والطحاوي من طريق إسحاق بن عيسى وابن وهب في شرح المعاني 4/216، والدارقطني من طريق ابن وهب وابن مهدي في السنن 4/251، والبيهقي من طريق ابن وهب في الشعب (5574)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3008) جميعهم عن مالك به.

(3) وقال ابن الأثير: «نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن» النهاية 1/94.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً(*) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(1).

لفظهما سواء.

أبو سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، حديثاً واحداً.

151 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ»، قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوا الكُهَّانَ»،

. . . .

(*) في ب زيادة «بما»!.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، 2/756/43، وابن القاسم (21)، وسويد بن سعيد (626)، وأبو مصعب (2953)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1245، وأبو داود من طريق بشر بن عمر (3553)، والترمذي من طريق معن (1350)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/275، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر (987: غوث)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/93، والبيهقي من طريق الشافعي، ويحيـى بن يحيـى النيسابوري في السنن 6/171، 172، والخطيب من طريق بشر بن عمر في الفقيه والمتفقه 1/211، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2196) جميعهم عن مالك به.

قلت: قال أبو عبيد في غريب الحديث 1/249: «وتأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري. .».

قُلْتُ: «كُنَّا نَتَطَيَّرُ»، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلا يَصُدَّنَّكُمْ»(1).

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم وابن عُفير وابن يوسف.

وليس عند القعنبي ولا ابن بكير ولا أبـي مصعب.

الزّهري عن أبـي سلمة وأبـي عبد الله الأغرّ جميعاً حديثاً واحداً.

152 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

(1) الحديث إسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/189 من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك بنحوه مقتصراً على ذكر التطير والجملة الأخيرة فقط.

ولم يخرجه أحد من أصحاب الموطآت المطبوعة.

وقد جاء الحديث من طرق عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي بنحوه مختصراً.

أخرجه أحمد عن حجّاج عن ليث عن عقيل 3/443، وعن عبد الرزاق عن معمر 5/449، وهو في مصنّفه 10/ رقم 19500، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن 8/138.

وله طريق أخرى من حديث يحيـى بن أبـي كثير، عن هلال بن أبـي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ولفظه مطوّلاً: «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم ـ وفيه ـ ومنّا رجال يتطيّرون قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم. .» الحديث.

أخرجه مسلم واللفظ له 1/381، وأبو داود (930)، والنسائي 3/14 ـ 15، وأحمد 5/447، وابن أبـي عاصم في السنة 1/215، وابن خزيمة (859)، وابن الجارود في المنتقى (212)، والطحاوي في شرح المعاني 1/446، والبيهقي في السنن 2/249 ـ 250، والبغوي (726).

قال ابن عبد البرّ بعد إشارته إلى حديث ابن وهب هذا: «قال الدارقطني: تفرّد ابن وهب من بين أصحاب مالك برواية هذا الحديث. .».

القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[1].

لفظ المكّي.

حبيب، قال مالك: «يتنزّل أمره في كلّ سحر، فأمّا تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول وهو بكلّ مكان»[2].

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 1/214/30، وابن القاسم (26)، وسويد بن سعد (433)، وأبو مصعب (619)، والبخاري عن القعنبي 3/29، وعن عبد العزيز بن عبد الله 11/128 ـ 129، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/521، وأبو داود عن القعنبي (1315) و (4733)، والترمذي من طريق معن (3498)، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن بكير في الردّ على الجهمية ص (38 ـ 39)، وابن أبي عاصم من طريق جويرية بن أسماء في السنة (492)، والبيهقي من طريق القعنبي وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 3/2، ومن طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري في الأسماء والصفات ص (449)، ومن طريق القعنبي في الاعتقاد ص (71)، والبغوي من طريق أبي مصعب (948) جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة فذكره.

وقد رواه ابن مهدي وإسحاق بن عيسى عند أحمد 2/487، وابن أبي أويس عند البخاري 13/464 جميعهم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة بنحوه.

(2) هذه القولة باطلة عن الإمام مالك ومخالفة لما تواتر عنه وأغلب الظنّ أنّها أُلحقت بالنسخة الخطية، أو هي من وضع حبيب كاتب مالك فإنّه كان متروكاً وقد كذّبه أبو داود كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره. انظر: التقريب ص (63). وقد ثبت عن مالك رحمه الله من طرق كثيرة أنّه قال في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ الرحمن غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. رواه الدارمي في الردّ على الجهمية ص (33). وقال أيضاً: «الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء» وإسناده صحيح كما قال الألباني في مختصر العلوّ ص (140)، وراجع ص (141 ـ 142).

الزّهري عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف الزّهري سبعة أحاديث.

وتوفي حميد سنة خمس ومائة، وقيل: خمس وتسعين، ويكنى أبا عبد الرحمن وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[1].

حميد عن أبي هريرة أربعة أحاديث.

153 ـ أخبرنا عثمان بن محمّد السمرقندي، قال: حدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2].

هذا مسند عند ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم[3].

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/135، وتاريخ البخاري 2/345، والمعرفة والتاريخ 1/367، والجرح والتعديل 3/225، وسير أعلام النبلاء 4/293، وتهذيب التهذيب 3/45.

(2) أخرجه من هذه الطريق أي ـ روح ـ عن مالك أحمد في المسند 4/517، وابن خزيمة في صحيحه (140)، والبيهقي في السنن 1/35، وابن عبد البرّ في التمهيد 7/199.

قال ابن خزيمة 1/73: «هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة: «لولا أن يشقّ على أمّته لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء». ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح».

وقال البيهقي إثره 1/35 ـ 36: «وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهراني عن مالك. ورواه الشافعي في رواية حرملة مرفوعاً وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء».

(3) الملخّص للقابسي ص 84، (32)، قال أبو الحسن القابسي إثره: «وهذا لفظ في رفعه إلى النبي ﷺ إشكال ولكن فيه عيسى بن مسكين قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم».

قلت: رواية الرفع توبع عليها كلّ من روح وابن القاسم من قِبل:

ابن وهب في رواية عنه عند الطحاوي في شرح المعاني 1/43، وابن مهدي عند أحمد 2/460، وابن أبي أويس عند البيهقي 1/35، وابن عبد البرّ 7/196، وبشر بن عمر عند الطحاوي 1/43، وابن عبد البرّ 7/197، والذهبي في السير 9/418، وفي معجم شيوخه الكبير 1/ص 389، وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب رواه النسائي عن الذهلي».

وفي الروايات(*) موقوفاً على أبـي هريرة[1].

قال ابن وهب: «لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ».

وقال القعنبي: «لَولا أن أشُقَّ» ليس فيه أنّ رسول الله ﷺ.

154 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

لفـظ المكّـي.

. . . .

(*) في ب فوق هذه الكلمة إشارة إلى نسخة أخرى فيها: «وفي الموطآت».

(1) على أنّه من تصرّف بعض الرواة للاختصار أو لمعنى آخر.
كلاهما مرسل. وقال ابن عبد البرّ: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتّصاله من غير وجه ولما يدلّ عليه اللفظ. وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك..» 7/194 ـ 195.
ويقصد ابن عبد البرّ أنّ هذا الكلام هو من الأمور الغيبية ومثله لا يُقال من قبل الرأي.

(2) أخرجه القعنبي في باب الصلاة في رمضان ص 154، ولم يخرجه يحيـى بن يحيـى الأندلسي في روايته للموطأ، وأخرجه ابن القاسم (29)، وأبو مصعب (298)، وعبد الرزاق في المصنف (7720)، والبخاري عن ابن أبـي أويس 1/92، وعن عبد الله بن يوسف التنّيسي 4/250، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/523، وأبو داود عن قتيبة كما في (تحفة الأشراف: 12277)، والنسائي في المجتبى عن قتيبة 3/201، ومن طريق ابن القاسم 4/156 وفي 8/117، ومحمد بن نصر المروزي عن يحيـى بن بكير في مختصر قيام الليل ص(92)، وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (2203)، وابن مظفّر من طريق ابن وهب في غرائب مالك (111: مخطوط بتحقيقي)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك من طريق كامل بن طلحة (139)، ومن طريق ابن وهب (144)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/491 ـ 492، والبغوي من طريق أبـي مصعب (988) جميعهم عن مالك به.

155 ـ وبــه: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَالَ: «لاَ أَجِدُ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُـهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

لفـظ المكّـي.

قال يونس: «العرق: المِكْتَل».

حبيب: وقاله مالك.

وقال ابن وهب: «المِكتل يَسَع ما بَيْنَ خمسة عشر صاعاً إلى العشرين».

156 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، 1/296/28، ومحمد بن الحسن (349)، وابن القاسم (30)، وسويد بن سعيد (960)، وأبو مصعب (802)، والشافعي (1943)، وأحمد عن روح بن عبادة وعثمان بن عمر 2/516، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1717)، ومسلم عن إسحاق بن عيسى 2/782، وأبو داود عن القعنبي (2392)، والنسائي في الكبرى من طريق أشهب ومعن بن عيسى كما في (تحفة الأشراف: 9/12275)، وابن خزية من طريق ابن وهب والشافعي (1943)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/60، والدارقطني من طريق ابن وهب 2/209، والبيهقي من طريق الشافعي وحماد بن مسعدة 4/225 جميعهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة به.

(*) تنبيه: هذه الرواية التي جاءت هنا وفي جميع الموطآت مرجوحة كا بيّن ذلك كثير من النقاد منهم الطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم، ورأوا أنّ رواية الترتيب التي رواها أكثر أصحاب الزهري هي الراجحة وأنّ راويها حكى لفظ القصّة على وجهها ومعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث كما هـو. فدلّ =

ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ» فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِـيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِـيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلُ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا أَحَدٌ؟»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ».

هَـذا فـي «المـوطـأ» عند ابـن وهـب[1]، وابـن القـاسـم[2]، ومَعْـن[3]، وابـن بكيـر، وابـن عفيـر، وابـن يـوسـف، وأبــي مصعـب[4]، وابـن بُـرد، وابن المبارك الصوري، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي[5].

وليس هو عند القعنبي[6]، ولم يقل فيه ابن بُكير عن أبـي هريرة ورواه مرسلاً[7].

= على أنّه من تصرّف بعض الرواة للاختصار أو لمعنى آخر.

قلت: من أجل ذلك، والله أعلم، لم يخرج البخاري رواية مالك لهذا الحديث في «صحيحه» وجاء برواية سفيان بن عيينة الذي جاء بلفظ الحديث على وجهه. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 2/60، وسنن البيهقي 4/225 ـ 226.

(1) رواية ابن وهب أخرجها النّسائي في المجتبى 4/168.
(2) رواية ابن القاسم رواها في موطئه (31 ـ الملخّص للقابسي)، والنّسائي في المجتبى 6/47.
(3) رواها البخاري 4/111، والترمذي (3674)، وابن عبد البرّ 7/184.
(4) ج 1/ ص 353 ـ 354 رقم/ (910) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (1635).
(5) في كتاب الصيد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الضرر 2/469/49.
(6) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 7/184: «وليس هو عند القعنبي لا مرسلاً ولا مسنداً».
(7) قال ابن عبد البرّ: «تابع يحيـى على توصيل هذا جماعة الرواة إلاّ ابن بكير فإنّه أرسله عن حميد عن النبـيّ ﷺ وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد=

حميد عن أبـي عبد الرحمن معاوية بن أبـي سفيان، واسم أبـي سفيان: صخر بن حرب، حديثين. توفي أبو سفيان سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين سنة، وصلى عليه عثمان رضـي الله عنه. وتوفي معاوية سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة[1].

157 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنّه سمع معاوية بن أبـي سفيان يومَ عاشوراء عامَ حجّ وهو على المنبر يقول: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ»[2].

لفظهما سواء غير أنّ المكّي قال: «إنّ هذا اليومَ».

= مرسلاً وقد أسنده جلّة عن مالك منهم معن وابن المبارك..» 7/184 وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيـى بن بكير موصولاً فلعلّه اختلف عليه فيه» كذا في فتح الباري 4/112.

قلت: وأخرجه كذلك ابن الجوزي في المشيخة ص 83، والعلائي في بغية الملتمس ص 175 كلاهما من طريق أحمد بن إسماعيل، ورواه من طريق عبد الله بن المبارك ابن عبد البرّ 7/184، والعلائي ص 176 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/32 و 7/406، والتاريخ الكبير 7/326، والمعرفة والتاريخ 1/305، والجرح والتعديل 8/377، والسير 3/119، والإصابة 3/433.
(2) أخرجه يحيـى في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء 1/299/34، ومحمد بن الحسن (374)، وابن القاسم (27)، وسويد بن سعد (979)، وأبو مصعب (843)، والشافعي (717: بدائع المنن)، وأحمد عن روح بن عبادة 4/95، والبخاري عن القعنبي 4/244، ومسلم من طريق ابن وهب 2/795، والطحاوي من طريق روح في شرح معاني الآثار 2/77، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1785) جميعهم عن مالك به.

158 ـ وبـه: أنّه سمع معاوية بن أبـي سفيان رضـي الله عنه عام حجّ وهو على المنبر وتناول قصّة من شعر كانت في يد حَرَسـيّ يقول: «يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ[1] هَذَا نِسَاؤُهُمْ»[2].

لفـظ المكّـي.

الزّهري عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمّد بن النعمان بن بشير، والنّعمان يُكنى أبا عبد الله، حديثاً واحداً.

159 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمّد بن النّعمان بن بشير يحدّثانه عن النّعمان بن بشير: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِـي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: «لَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ»[3].

(1) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 7/217: «إنّه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل ولم يشتهر في نسائهم إلاّ حين ارتكابهم الكبائر وإعلانهم المناكر فكأنّها علامة لا تكاد تظهر إلاّ في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم».

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، 2/947/2، ومحمد بن الحسن (907)، وابن القاسم (28)، وسويد بن سعيد (1284)، وأبو مصعب (1991)، والبخاري عن القعنبي 6/512، وعن ابن أبـي أويس 10/373، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1679، وأبو داود عن القعنبي (4167)، والشافعي (1778: بدائع المنن)، والبيهقي من طريق القعنبي 4/290، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (3192) جميعهم عن مالك به.

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، 2/751/39، ومحمد بن الحسن (807)، وابن القاسم (33)، وسويد بن سعيد (620)، وأبو مصعب (2938)، والبخاري عن التنيسي 5/211، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1241 ـ 1242، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/258، والطحاوي من طريق =

الزّهري عن عروة بن الزّبير بن العوّام ستة عشر حديثاً.

والزّبير بن العوّام يكنى أبا عبد الله قُتل رحمه الله يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين وهو ابن أربع وستّين، وقيل: إنّ الزبير قُتل وعروة ابن ثمان سنين[1]، وقيل: ولد عروة سنة ثنتين وعشرين وتوفي سنة أربع وتسعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة يكنى أبا عبد الله[2].

160 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن الزّهري: «أَنَّ عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزّبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: «يَا مُغِيرَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتَ»، فقال: «اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنِ أَبِـي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ](*)».

....

(*) زيادة من ب.

= ابن وهب في شرح المعاني 4/84 ـ 85، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى 6/176، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2202) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/100، والتاريخ الكبير 3/ رقم 1359، والجرح والتعديل 3/2627، وحلية الأولياء 1/89 ـ 92، والاستيعاب 2/510، وتهذيب الكمال 9/ رقم 1971، والإصابة 1/545.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 5/178، وحلية الأولياء 2/176، ووفيات الأعيان 3/255، وتذكرة الحفاظ 1/58، والسير 4/421، وتهذيب التهذيب 7/180.

[قال عروة][*]: «وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «أخّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة»، وفيها: «فقال: ما هذا يا مغيرة»، وفيها: «فقال عمر لعروة: أَعْلَمُ ما تُحَدِّثُ بِهِ»[2].

حبيب: قال مالك: «والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر ولم تظهر فيه».

وتوفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، وقيل: تسع وثلاثين سنة[3][**].

161 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضـي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ»[4].

المعنى واحد.

....

(*) سقطت من ب.

(**) في أ: «ونصف».

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، 1/3 ـ 4/1 و 2، ومحمد بن الحسن (2)، وابن القاسم (45)، وسويد بن سعيد (1)، وأحمد عن ابن مهدي 5/274، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1185)، والبخاري عن القعنبي 2/3، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/425 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/ ص 3/ رقم (1) و (2).

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 5/330، والتاريخ الكبير 6/174، والمعرفة والتاريخ 1/568، 620، والجرح والتعديل 6/122، وحلية الأولياء 5/253، والسير 5/114.

(4) أخرجه القعنبي في باب العمل في غسل الجنابة ص 54، ويحيـى في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، 1/45/68، وابن القاسم (34)، وسويد بن سعيد (88)، وأبو=

قال ابن وهب: «الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول: كان يسع خمسة أقساط بأقساط بنـي أميّة».

وقال ابن نافع: «ثلاثة آصُـعٍ بصاع النبـيّ ﷺ»[1].

162 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضـي الله عنها. مثل حديث قبله، قالت: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبـي مصعب[2]، عن الزّهري، وأيضاً روياه عن هشام بن عروة[3].

وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم[4]، ومعن[5]،

= مصعب (121) ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/255، وأبو داود عن القعنبي (238)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك من طريق سويد بن سعيد (196)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/194، والذهبي من طريق يحيـى بن يحيـى أيضاً في السر 14/97 جميعهم عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

(1) انظر: التمهيد 8/102، والنهاية 3/437.

(2) ليس كما قال المؤلّف ـ رحمه الله ـ فقد رواه أبو مصعب من طريق ابن شهاب 1/67/ رقم (169). وأخرجه من هذه الطريق الدارمي عن خالد بن مخلد (1058)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/148 ومن طريق معن في الكبرى (271) جميعهم عن مالك به.

(3) من طريق هشام رواه يحيـى بن يحيـى الأندلسي في كتاب الطهارة، باب جامع الحيض، 1/60/102، ومحمد بن الحسن (88)، وسويد بن سعيد (112)، وأبو مصعب (168)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1059)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (270) جميعهم عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(4) أخرجه عن ابن شهاب وهشام بن عروة كما في الملخص للقابسي ص 474 رقم (462) قال أبو الحسن القابسي إثره: «هكذا نصّ إسناد الحديث في كتاب الصلاة من رواية الدباغ ومثله في النسخة وفي كتاب عيسى بن هشام عن أبيه وعن ابن شهاب عن عائشة الحديث. .».

(5) رواه البخاري من طريقه في صحيحه 1/401 ـ فتح الباري ـ.

وابن يوسف(1)، وابن بكير، ومحمّد بن المبارك الصوري، عن الزّهري وهشام جميعاً.

163 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(2).

---

(1) رواه من طريقه الترمذي في الشمائل رقم (32).

(2) أخرجه يحيىٰ بن يحيى الأندلسي في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبيّ ﷺ، في الوتر 1/120/8 ومحمد بن الحسن (165)، وابن القاسم (35)، وسويد بن سعيد (177)، وأحمد عن مهدي 6/35 و182، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/508، وأبو داود عن القعنبي (1325)، والترمذي (440)، وفي الشمائل (271) و(272)، من طريق معن، وعن قتيبة في السنن (441)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 3/234، وفي الكبرى عن قتيبة (1418)، وابن الجارود من طريق مطرّف في (المنتقى: 279)، ومحمد بن نصر من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في مختصر كتاب الوتر ص (121)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/283، وأبو أحمد الحاكم من طريق قتيبة في عوالي مالك (99)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى في السنن 3/44، والبغوي من طريق أبـي مصعب (900)، والذهبي من طريق ابن القاسم في السير 9/125 جميعهم عن مالك به.

وقد علّل بعضهم هذا الحديث:

فقال الإمام البيهقي: «.. وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر (أي أصحاب الزّهري، كالأوزاعي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبـي حمزة) كذا قاله مالك والعدد أولى بالحفظ من الواحد وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر..».

وقال ابن عبد البرّ: «وزعم محمد بن يحيى وغيره أنّ ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك ـ قال أبو عمر ـ: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته عن ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عبّاس حين بات عند=

زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: «حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ».

وزاد أبو مصعب: «حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(1).

164 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «ما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ»(2).

165 ـ وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ

= ميمونة ـ خالته ـ قال: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين ثمّ ركعتين حتّى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة، قال: ثمّ أوتر ثمّ اضطجع حتى أتاه المؤذّن فصلّى ركعتين.

ففي هذا الحديث أنّ اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب..». التمهيد 8/122.

لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «.. وأمّا ما رواه مسلم من طريق مالك.. ـ فذكر هذا الحديث ـ فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ..» والله أعلم.

(1) ج 1/ ص 144/ رقم (292).

(2) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، 1/152/29، وابن القاسم (37)، وأبو مصعب (404)، وأحمد عن ابن مهدي 6/178، والبخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي 3/10 ـ فتح الباري ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/497، وأبو داود عن القعنبي (1293)، والنّسائي عن قتيبة بن سعيد في الكبرى (480)، والبيهقي من طريق ابن أبـي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 3/50، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (1004) جميعهم عن مالك به.

يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(1).

وفي رواية أبي مصعب: «ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى»(2).

166 ـ وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(3).

قيل: النفث شبيهاً بالبصقة ولا يلقي شيئاً، وقيل: كما ينفث آكلُ الزبيب(4).

167 ـ وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «ما خُيِّرَ

---

(1) أخرجه القعنبي في باب الصلاة في رمضان ص 153، ويحيى في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، 1/113/1، وابن القاسم (36)، والبخاري عن التنيسي 10/3، وعن ابن أبي أويس 250/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 524/1، وأبو داود عن القعنبي (1373)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 202/2، وفي الكبرى (1297)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 492/2 ـ 493، والبغوي من طريق أبي مصعب (989) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/ ص 107/ رقم (274).

(3) أخرجه يحيى في كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض، 10/943/2، وابن القاسم (43)، وسويد بن سعيد (1399)، وأبو مصعب (1981)، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي 104/6، وعن ابن مهدي 181/6، وعن حمّاد بن خالد 256/6، وعن إسحاق بن عيسى 236/6، والبخاري عن التنيسي 62/9، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1723/4، وأبو داود عن القعنبي (3902)، وابن ماجه من طريق معن وبشر بن عمر (3529) والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (1009)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1415) جميعهم عن مالك به.

(4) لكن قال أبو عبيد: «.. فأمّا التفل فلا يكون إلاّ ومعه شيء من الريق..» غريب الحديث 180/6.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ](*) بِهَا»(1).

حبيب، قال مالك: «كان رسول الله ﷺ يعفو عمّن شتمه».

168 ـ وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بِنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»(2)».

أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن شعيب

....

(*) زيادة من ب.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/902/2، وابن القاسم (43)، وسويد بن سعيد (1264)، وأبو مصعب (1882)، وأحمد عن موسى ابن داود 115/6، وعن ابن مهدي 181/6 و 189، وعن إسحاق 262/6، والبخاري عن التنيسي 566/6، وعن القعنبي 54/10 ـ 525، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (274)، ومسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري 1813/4، وأبو داود عن القعنبي (4785) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبيّ ﷺ، 27/993/2، وابن القاسم (44)، وسويد بن سعيد (1468)، وأبو مصعب (2096)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 262/6، والبخاري عن القعنبي 7/12، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1379/3، وأبو داود عن القعنبي (2976)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 16592)، وابن سعد عن الواقدي في الطبقات 314/2، وابن حبّان من طريق أبي مصعب في صحيحه (الإحسان: 6611)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى 301/6، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (3839) جميعهم عن مالك به.

النّسائي ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله سواء إلاّ أنّه قال: «يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ»[1].

أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: نا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا مالك نحوه وقال: «مِيرَاثَهُنَّ»(*).

169 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنّه قال: سمعت عمر بن الخطاب [رضي الله تعالى عنه](**) يقول: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنِ حَكِيم بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرَ مَا أَقْرَؤُهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[2].

. . . .

(*) سقطت أكثر كلمات هذه الجملة من ب.

(**) زيادة من ب.

(1) وهي رواية ابن القاسم وسويد وأبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي.

(2) أخرجه القعنبي في باب ما جاء في قراءة القرآن، ص 134 ـ 135، ويحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، 1/201/5، وسويد بن سعيد (157)، وأبو مصعب (242)، والشافعي 2/453، وأحمد عن ابن مهدي 1/40، والبخاري عن التنيسي 5/73، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/560، وأبو داود عن القعنبي (1475)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 2/150، وفي فضائل القرآن (10)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 741)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1226) جميعهم عن مالك به.

زاد ابن القاسم: «فقال له رسول الله ﷺ»[1].

وزاد ابن بكير: «أَرْسِلْهُ».

وعبد الرحمن بن عبد مسح النبيّ ﷺ على رأسه وهو صغير فتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة يكنى أبا محمّد. والقارة نسبة إلى بني قارة فَخِذ من كِنانة[2].

170 ــ وبه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ»[3].

171 ــ وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَة مِنِّي فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: «ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ»، فَقَامَ عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ فَقال: «أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ»، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى النَّبِيِّ(*) ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ

. . . .

(*) في ب: «رسول الله».

(1) (رقم 47 ـ بتلخيص القابسي).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/57، والتاريخ الكبير 5/ رقم 988 و 1008، والجرح والتعديل 5/ رقم 1233، وتهذيب الكمال 17/ رقم 3891، والسير 4/14 ـ 15.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، 2/602/3، وابن القاسم (39)، وأبو مصعب (1737)، وأحمد عن ابن مهدي 6/177، والبخاري عن التنيسي 9/150، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1069، والنسائي من طريق معن في المجتبى 6/103، والشافعي 2/24 والدارقطني من طريق ابن وهب في السنن 4/178، والبيهقي من طريق الشافعي وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 7/451 جميعهم عن مالك به.

ابن أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ»، وقَال عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ: «أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «أَحْتَجِبني مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شِبْهِهِ بعُتْبَةَ. فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وفي رواية أبي مصعب: «فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ زَمْعَةَ»، وقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»[2]».

قوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر الزاني فإذا ادَّعي الولد كان له الحجر ولم يثبت له الولد.

172 ــ وبــه، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة(*) أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»(**)[3].

. . . .

(*) في ب زيادة: «رضي الله عنها».
(**) سقط هذا الحديث من ب.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب القضاء، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، 2/739/20، ومحمد بن الحسن (145)، وابن القاسم (41)، وأحمد عن عثمان بن عمر 6/240، والدارمي عن القعنبي (2236)، والبخاري عن يحيى بن قزعة 4/293، وعن القعنبي 5/371 و 8/231، وعن التنّيسي 12/32، وعن ابن أبي أويس 13/172، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (4105)، والدارقطني من طريق ابن وهب 4/241 والبيهقي من طريق ابن أبي أويس والقعنبي 7/412، والبغوي من طريق أبي مصعب (2378) جميعهم عن مالك به.
(2) ج 2/ ص 460/ رقم (2879).
(3) أخرجه القعنبي في كتاب الاعتكاف، ص 230 ـ 231، ويحيى في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، 1/312/1، ومحمد بن الحسن (377)، وابن القاسم (46)، وسويد بن سعيد (919)، وأبو مصعب (860)، وأحمد عن أبي سلمة 6/104، وعن ابن مهدي 6/181، وعن إسحاق بن عيسى 6/262، وعن عامر بن صالح 6/281، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/244، وأبو داود عن القعنبي (2467)، والترمذي عن أبي=

173 ــ وبــه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلِ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ(*) أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ ودَعِي العُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ [فَقَالَتْ](**): اعْتَمَرْتُ. فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بَالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا صَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»[1].

. . . .

(*) في ب: «فلم».
(**) سقطت من ب.

= مصعب (804)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 4/315، والبغوي من طريق أبي مصعب (1836) جميعهم عن مالك، عن الزّهري، عن عروة، عن عمرة به.

وفي رواية أحمد الأولى 6/186 الزهري عن عروة عن عائشة به. وكذا في رواية ابن حبّان من طريق أبي مصعب (3672: الإحسان).

قال ابن عبد البرّ: «والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وأمّا سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين. .» كذا في التمهيد 8/317.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب الإفاضة 1/410 ـ 411/223، ومحمد بن الحسن (466)، وابن القاسم (38)، وسويد بن سعيد (1045)، وأبو مصعب (1303) و (1324)، وأحمد عن ابن مهدي 6/35، وعنه مع محمد بن جعفر 6/177، والبخاري عن القعنبي 3/415، وعن التنيسي 3/493، وعن ابن أبي أويس 8/103، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/870، وأبو داود عن القعنبي (1781)، وعن قتيبة بن سعيد (1896)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/165، ومن طريق بشر بن =

174 ـ وبه، وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ أُمَّ سَلِيم قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، المَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «تَرَى فِي المَنَامِ»[2].

حبيب، قال مالك: «تربت يمينك: خسرت يمينك».

قال ابن الورد: قال [ابن][*] العلاّف: قال ابن بكير: يريد استغنيت، ويقال: امتلأت تراباً[3].

. . . .

(*) زيادة من ب.

= عمر وابن مهدي في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 12/16519)، وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (2744)، ومن طريق ابن وهب (2784) و (2789) و (2948)، والبيهقي من طريق القعنبي 4/346، ومن طريق ابن أبـي أويس والقعنبي وابن بكير 5/105 ـ 106، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1887) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى الأندلسي في «الموطأ» عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه، عن عائشة هكذا. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ الحديث حرفاً بحرف. ثمّ أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ولم يذكر في إسناد ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك. عطفاً على حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة.. وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنّما رواه أصحاب مالك كلّهم كما ذكرنا..» كذا قال ابن عبد البرّ في التمهيد 8/198 ـ 199، ويُفهم منه شذوذ يحيى في روايته لهذا الحديث بذاك الإسناد.

(1) أخرجه القعنبي في باب في غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ص 64 ـ 65، ويحيى في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل 1/51/84، ومحمد بن الحسن (81)، وسويد بن سعيد (97) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/57/ رقم (139).

(3) انظر: غريب الحديث لأبـي عبيد 1/258 ـ 259.

هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبـي الوزير[*]، عن مالك في غير «الموطأ» مسنداً فقال فيه: عن عروة، عن عائشة[1].

175 ـ وبه، أنّ ابن شهاب سُئِلَ عن رضاعة الكبير؟ فقال: «أخبرني عروة بن الزّبير، أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً، وقد كان تبنّى سالماً الذي يُقال له مولى أبـي حذيفة كما تبنّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنّه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأُول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش. فلمّا أنزل الله عزّ وجلّ[**] في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[2] رُدَّ كلُّ أحد تُبنِيَ من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سُهيل، وهي امرأة أبـي حذيفة، وهي من بني عامر بن لُؤَيّ إلى رسول الله ﷺ فقالت:

. . . .

(*) تصحفت في أ إلى «الزبير».

(**) في ب: «تعالى».

(1) وكذا قال الحافظ البيهقي في السنن 1/168 قال حافظ المغرب ابن عبد البرّ في التمهيد 8/333 ـ 334: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أنّ أمّ سليم، وقال فيه ابن أبـي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أمّ سليم. وكلّ من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلاّ ابن أبـي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً. فإنّهما رواه عن مالك، عن عروة، عن عائشة ـ ثمّ ساق الحديث من طريقهما بإسناده ـ ثمّ قال: «وقال الدارقطني: تابع ابن أبـي الوزير على إسناد هذا الحديث، عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن الماجشون ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشدين في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبـي عبّاد، عن معن ولم يذكر الدارقطني ابن نافع..».

(2) سورة الأحزاب، الآية: 5.

«يَا رَسُولَ اللَّهِ كنّا نَرَى سَالِماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَـيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ؟». فقال لها رسول الله ﷺ فيما بَلَغَنا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا» فكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة زوج النبـيّ ﷺ، فيمن كانت تحبّ أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أمّ كلثوم ابنة أبـي بكر رضي الله عنه، وبنات أخيها أن يُرْضِعْنَ من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال. وأبـى سائر أزواج النبـيّ ﷺ أن يدخل عليهنّ بتلك الرضعة أحد من النّاس وقُلْنَ: «لا والله ما نَرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنت سُهيل إلاّ رخصةً في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ. وبالله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ فعلى هذا كان رأي أزواج النبيّ ﷺ في رضاعة الكبير»(1).

حبيب: قال مالك: «إنّما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل النّاس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به النّاس بعده».

حديث مرسل(2) أدخله النسائي في «المسند»(3).

وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير «الموطأ» مُسنداً عن عروة، عن عائشة مختصراً(4).

---

(1) إسناده مرسل والحديث صحيح.
أخرجه يحيى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، 2/605/12، ومحمّد بن الحسن (627)، وابن القاسم (40)، وأبو مصعب (1749)، والشافعي 2/22 ـ 23، ومن طريق أبـي مصعب أخرجه ابن حبّان (الإحسان: 4215) جميعهم عن مالك به.

(2) لأنّ عروة بن الزّبير لم يسمع من سهلة بنت سهيل وقد أشار إلى ذلك القابسي في الملخّص ص 93.

(3) أي مسند حديث مالك وهو كتاب للإمام النّسائي.

(4) رواه من طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد 8/250 ـ 251.

ورواه عبد الرزّاق، عن مالك بطوله فأسنده أيضاً(1).

حدثنا عبد العزيز بن علي أبو عديّ قال: حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: قال ابن وهب: «فضل: مكشوفة الرأس والصدر».

وقيل: الفُضُل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته.

واسم أبـي حُذيفة قيس بن عتبة بن ربيعة استشهد يوم اليمامة رحمه الله سنة ثنتي عشرة(2) وكذلك سالم مولى أبـي حذيفة استشهد أيضاً يوم اليمامة.

الزّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ستة أحاديث.

وعمر بن الخطّاب يكنى أبا حفص، قتل رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستّين سنة، وقيل: خمس وستّين سنة، وقيل: سنة خمس وخمسين سنة(3)، وتوفّي سالم سنة ستّ ومائة بالمدينة، وقد حكى عن

---

(1) في المصنّف (13886)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (6377)، والدارقطني كما في التمهيد 8/251 موصولاً من طريق عروة عن عائشة به.
قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 8/250: «هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة سائر أزواج النبـيّ ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل..» وفيما ذكره ابن عبد البرّ نظر فإنهم لم يذكروا فيمن سمع منهم عروة سهلة راجع تهذيب الكمال للمزّيّ 12/20.
وقد وصل هذا الحديث جماعة من أصحاب الزّهري فجعلوا الرواية هكذا: الزهري عن عروة عن عائشة به.
انظر رواياتهم عند أحمد 6/255، 269، 270 ـ 271، والدارمي (2267)، وعبد الرزاق (13887)، والبخاري رقم (4000) و (5088)، وأبو داود (2061)، والنسائي 6/63 ـ 64، والبيهقي 9/459 ـ 460. وانظر: التمهيد 8/254 ـ 255.

(2) الاستيعاب 4/1631، والسير 1/164، والعبر 1/14.

(3) انظر: التاريخ الكبير 6/ رقم 1952، والجرح والتعديل 6/ رقم 558، والاستيعاب 3/1144، وتهذيب الكمال 21/ رقم 4225، وتذكرة الحفاظ 1/5 ـ 8، وتهذيب التهذيب 7/438 ـ 441، والإصابة 2/5736.

عائشة ولم يكن يدخل عليها ويكنى أبا عمر[1].

176 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد ـ يعني النسائي ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

لفظهما سواء إلاّ(*) أنّ المكّي لم يقل: «وإذا ركع»، وقال: «ربّنا ولك الحمد».

177 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

....

(*) في ب: «غير».

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/195، والتاريخ الكبير 4/ رقم 2155، والمعرفة والتاريخ 1/554 ـ 555، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2149.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 1/75/16، ومحمد بن الحسن (99)، وابن القاسم (59)، وسويد بن سعيد (131)، وأبو مصعب (204)، والشافعي 1/71، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 2/18، وعن ابن مهدي 2/62، والدارمي عن عثمان بن عمر (1253) و (1315)، وعن خالد بن مخلد في (1314)، والبخاري عن القعنبي 2/218، وعن عبدالله بن يوسف في «رفع اليدين» (11)، وأبو داود عن القعنبي (742)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/122، ومن طريق يحيى بن سعيد في 2/194، ومن طريق عبد الله بن المبارك في 2/195، في الكبرى عن قتيبة (952)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/223، وابن حبّان من طريق عبد الله بن المبارك (الإحسان: 1861)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 2/69، والبغوي من طريق أبـي مصعب (559) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]».

قال ابن شهاب: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادِي حتّى يُقال له: أصبحتَ! أصبحتَ.

لفظهما سواء.

هذا في «الموطأ» عند القعنبي[2] مسنداً قال فيه: «عن سالم» وعند غيره عن سالم فقط[3].

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، 1/74 ـ 75/15، ومحمد بن الحسن (348)، وسويد بن سعيد (934)، وأبو مصعب (202) و (769) جميعهم عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً.
وهو موصول في رواية المؤلّف من طريق القعنبي.

(2) أخرجه في باب ما جاء في السحور ص 205، ومن طريقه البخاري في صحيحه 2/99 ـ فتح الباري ـ، وابن حبّان (الإحسان: 3469)، والطحاوي في شرح المعاني 1/137، والبيهقي في السنن الكبرى 1/380 و 426 ـ 427.
وقد رواه من طريق أبـي مصعب موصولاً مثل رواية القعنبي البغوي في شرح السنة (433) فلعلّ ذلك رواية ثانية لأبـي مصعب.
قال الحافظ العلاّمة ابن حبّان 8/249: «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلاّ القعنبي وجويرية بن أسماء. وقال أصحاب مالك كلّهم: عن الزهري، عن سالم أنّ النبـي ﷺ. .».
وقال الدارقطني: «تفرّد القعنبي بروايته إيّاه في «الموطأ» موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر. ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرّة وكامل بن طلحة وآخرون» نقله ابن حجر في فتح الباري 2/99.
ولمعرفة من وصله عن مالك ومن أرسله راجع كلام ابن عبد البرّ في التّمهيد 10/55 ـ 56.

(3) أي مرسلاً.

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع، ومطرّف وأبو قرّة ومحمد بن حرب وزهير بن عبّاد وكامل بن طلحة فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه» كما قال القعنبي[1].

178 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف ألاّ يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحجّ. فلمّا كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس وأنا معه فصاح عند سُرادِقِه: «أَيْنَ هَذَا؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ الحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ. فَقَال: «مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟»، قال: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ»، قَالَ: «هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنْظِرْنِي أَفِضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ» فنزل عبد الله حتّى خرج إليه الحجّاجُ فسار بيني وبين أبي فقلت له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ» قال: فجعل يَنْظُرُ إلى عبد الله كيما يسمع ذلك منه فلمّا رأى ذلك عبد الله قال: «صَدَقَ»[2]».

---

(1) وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 11 وزاد: «عمرو بن مرزوق».

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة 1/399/194، وأبو مصعب (1455)، والبخاري عن التنيسي 3/511، وعن القعنبي 3/514 ـ فتح الباري ـ والنّسائي من طريق أشهب في المجتبى 5/252، ومن طريق ابن وهب 5/254، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب (2810)، ومن طريق أشهب (2814)، والبيهقي من طريق القعنبي وابن بكير في السنن الكبرى 5/116 جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: قوله: «وعجّل الوقوف» قال ابن عبد البرّ: كذا رواه القعنبي وأشهب وهو عندي غلط لأنّ أكثر الرواة عن مالك قالوا: «وعجّل الصلاة»، قال: ورواية القعنبي لها وجه، لأنّ تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، قلت ـ أي الحافظ ابن حجر ـ: قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر أنّ الاختلاف فيه من مالك..» كذا في فتح الباري 3/512.

179 ـ وبـه، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً»[1].

180 ـ وبـه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[2]».

وفي رواية معن: «يُعاتِبُ أَخَاهُ».

181 ـ وبـه، عن سالم بن(*) عبد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ(**): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ(***) قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ؟»، [فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ؟]»(****)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ

(*) في ب: «عن» وهو خطأ.
(**) في ب زيادة: «قالت».
(***) في ب زيادة: «إلى».
(****) سقطت هذه الجملة من أ.

---

(1) أخرجه القعنبي في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ص 186 ـ 187، ويحيى في كتاب الحجّ، باب صلاة المزدلفة، 1/400/196، ومحمد بن الحسن (489)، وسويد بن سعيد (1123)، وأبو مصعب (372) و (1347)، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 5/208، وعن روح 5/208، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/488، وأبو داود عن القعنبي (1926)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 1/291، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2848)، والبيهقي من طريق التنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري 5/120 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في الحياء، 2/905/10، ومحمد بن الحسن (951)، وسويد بن سعيد (1322)، وأبو مصعب (1890)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 2/56، والبخاري عن التنيسي 1/74، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد=

لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»(1).

الزّهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر. حديثاً واحداً.

182 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله، عن أبيهما قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»(2)

= (602)، وأبو داود عن القعنبي (4795)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم 8/121، وابن منده من طريق ابن مهدي والتنّيسي وقتيبة في الإيمان (176)، والبيهقي من طريق ابن مهدي في الآداب (194)، وابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد القطان وسعيد بن أبي مريم في التمهيد 9/233 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب ما جاء في بناء الكعبة 1/363 ـ 364/104، وابن القاسم (60)، وأبو مصعب (1278)، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 6/176، وعن عثمان بن عمر 6/274، والبخاري عن القعنبي 3/439، وعن التنيسي 6/407، وعن ابن أبي أويس 8/170، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/969، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/214، وأبو يعلى عن عبد الأعلى في مسنده (4363)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2726)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 2/185، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3815)، والبيهقي من طريق القعنبي 5/77، ومن طريقه والشافعي ويحيى بن يحيى 5/88 ـ 89، والبغوي من طريق أبي مصعب (1903) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما يتّقى من الشؤم، 2/972/22، ومحمّد بن الحسن (962)، وابن القاسم (61)، وسُويد بن سعيد (1416)، وأبو مصعب (2047)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 2/126، والبخاري عن ابن أبي أويس 9/137، وفي الأدب المفرد (916)، ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 4/1747، وأبو داود عن القعنبي (3922)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في المجتبى 6/220، وفي الكبرى من طريق ابن وهب (4410)، والبغوي من طريق أبي مصعب (2244) جميعهم عن مالك به.

وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت: إنّما كان رسول الله ﷺ يحدّث عن أقوال الجاهلية.

الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اثني عشر حديثاً.

وعبد الله بن عتبة بن مسعود توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين وكان من عُمّال عمر(1)، وروى عن عمر رضي الله عنه، وتوفي عبد الله بن مسعود ويكنى أبا عبد الرحمن سنة اثنين وثلاثين(2)، وتوفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين يكنى أبا عبد الله(3).

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس تسعة أحاديث.

183 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس أنّه قال: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالمُرْسِلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»(4).

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 6/120 وطبقات خليفة (141، 236) وتهذيب الكمال 15/رقم 3412.

(2) انظر: تاريخ البخاري 5/ رقم (3)، والجرح والتعديل 5/ رقم 686، والاستيعاب 3/987، وتهذيب الكمال 16/ عدد 3564، والسير 1/461، والإصابة 2/ رقم 4954، وتهذيب التهذيب ٥/27 ـ 28.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/250، وتهذيب الكمال 19/ رقم 3653، والسير 4/475، 479.

(4) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء 1/78/2، ومحمد بن الحسن (246)، وابن القاسم (49)، وسويد بن سعيد (139)، وأبو مصعب (217)، والشافعي 1/79، وأحمد عن ابن مهدي وحماد بن خالد 6/360، والبخاري عن التنيسي 2/246، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/838، وأبو داود عن القعنبي (810)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 18052)، =

قال يحيى بن معين: «أمّ الفضل بنت الحارث اسمها لُبابة»[1].

184 ــ وبــه، عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيّ بَعْضِ الصَّـفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّـفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَـيَّ أَحَدٌ»[2].

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم[3]: «رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ».

185 ــ وبــه، عن عبد الله بن عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ»[4].

= والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 211/1، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (1832: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي والتنيسي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 392/2، والبغوي من طريق أبـي مصعب (596) جميعهم عن مالك به.

(1) التاريخ برواية الدوري 739/2.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المدور بين يدي المصلّي، 38/155/1، وسويد بن سعيد (266)، وأبو مصعب (413)، والشافعي في مسنده 68/1، وأحمد عن ابن مهدي 342/1، والبخاري عن ابن أبـي أويس 76/1، وعن التنيسي 571/1، وعن القعنبي 345/2، وعن يحيـى بن قزعة 110/8، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 361/1، وأبو داود عن القعنبي (715)، والنّسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 5834)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وابن مهدي (834)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 2151 و 2393)، والبيهقي من طريق ابن بكير 273/2، ومن طريق الشافعي والقعنبي ويحيـى بن يحيـى النّيسابوري 277/2، والبغوي من طريق أبـي مصعب (548) جميعهم عن مالك به.

(3) ص 103 رقم 48 (ملخّص القابسي).

(4) أخرجه القعنبي في باب الصيام في السفر ص 210 ـ 211، ويحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، 21/264/1، ومحمد بن الحسن (360)، وابن القسم (50)، وسويد بن سعيد (953)، وأبو مصعب (791)، والشافعي 271/1، والدارمي عن خالد بن مخلد (1715 ط. تركيا)، والبخاري عن التنيسي 180/4، والطحاوي من طريق =

وكان يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

قيل: الكديد: ما بين عسفان وقديد.

186 ــ وبــه، عن عبد الله بن عبّاس: «أَنَّ سَعْدَ بنِ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1]».

وسعد بن عبادة يكنى أبا ثابت شهد العقبة توفي سنة خمس عشرة، وقيل: زمن أبـي بكر الصّديق رضـي الله عنه[2].

187 ــ وبــــه، عــن عبيــد الله، عــن عبــد الله بــن عبّــاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ»».

= ابن وهب في شرح المعاني 64/2، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 3563)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 240/4، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1766) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: جملة: «وكانوا يأخذون...» مدرجة من قول الزّهري. انظر الفتح 181/4.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب النذور والإيمان، باب ما يجب من النذر في المشي، 1/472/2، ومحمد بن الحسن (750)، وابن القاسم (51)، وسويد بن سعيد (567)، وأبو مصعب (2191)، والبخاري عن التنيسي 389/5، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1260/3، وأبو داود عن القعنبي (3307)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (4393 ـ الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي 256/4، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2449) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 613/3، وتاريخ البخاري الكبير 4/ رقم 1911، والمعرفة والتاريخ 294/1، والجرح والتعديل 4/ رقم 382، والاستيعاب 594/2، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2214.

هكذا قال فيه معن والقعنبي عن ابن عبّاس [مُسنداً](*)[1].

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، عن ابن عبّاس، عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ[2].

ورواه غيرهم[3] مُرسلاً، ولم يذكروا ابن عبّاس، والله أعلم.

....

(*) زيادة من ب.

---

(1) أخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن (984)، والدارمي عن خالد بن مخلد (2085)، وأبو نعيم من طريق القعنبي في حلية الأولياء 3/379 جميعهم عن مالك بمثل إسناد الجوهري.

(2) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة 2/971 ـ 20/972 ،وتابعه على ذلك زيد بن يحيى عند الدارمي (2086)، وابن مهدي عند أحمد 6/235، والنسائي 7/178، وابن أبي أويس ومعن ـ في رواية البخاري 1/343، وعبد العزيز بن عبد الله عنده أيضاً 9/668 وكذا من طريق ابن أبي أويس عند أبي نعيم في الحلية 3/379، والبيهقي في السنن الكبرى 9/353.

زاد الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 9/33 ـ 34: «عبد الله بن نافع والشافعي، وسعيد بن أبي مريم.. وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرّف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان»، ثم قال: «ورواه القعنبي والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كلّ هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ ـ لم يذكروا ميمونة.. ثمّ قال بعد أن أشار إلى رواية أبي مصعب وابن بكير الحديث مرسلاً: وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم». انظر أيضاً أحاديث الموطأ للدارقطني ص 12.

قلت: لكن رجّح الحافظ ابن حجر تبعاً للبخاري: «أنّ هذا الاختلاف لا يضرّ لأنّ مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة». انظر فتح الباري 1/344.

(3) مثل ابن بكير وأبي مصعب (2714).

(*) تنبيه: لم يعز محققا موطأ أبي مصعب الحديث للنسائي في «المجتبى» وهو فيه كما سبق!.

188 ـ أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّها مَيِّتَةٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم[1]، وابن وهب[2]، ومَعن، وابن عُفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي[3]، وابن برد عن ابن عبّاس مُسنداً.

وأرسله غيرهم[4] فلم يذكروا ابن عبّاس والله أعلم.

189 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: نا عليّ، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عبّاس، عن الصعب بن جَثّامة: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(1) ص 106 رقم (52) من «الملخّص للقابسي» ومن طريقه النسائي في المجتبى 7/172.

(2) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني 1/472، وفي المشكل 1/497.

(3) في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة 2/498/16، وتابعه الشافعي 1/23 ـ بدائع المنن ـ وحماد بن خالد عند أحمد في المسند 1/327. انظر أيضاً أحاديث الموطأ للدارقطني ص 12.

(4) مثل علي بن زياد التونسي ص 161 (قطعة من روايته بتحقيق شيخنا العلامة النيفر)، ومحمد بن الحسن (987)، وسويد بن سعيد (870)، وأبو مصعب (2179) وقد ظنّ محققا رواية أبي مصعب أنّ هنالك وهما في رواية أبي مصعب تلك ورجحا أن يكون ذلك من الناسخ وذلك بعيد بل إنّ روايته مرسلة كسائر من أرسله عن مالك، والله أعلم. وقال ابن عبد البرّ 9/49: «ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن.. مرسلاً» ثم رجّح اتصال الحديث ورواية من وصله فراجع كلامه في التمهيد 9/49 ـ 50.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[1].

190 ـ وبه، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

هذا عند القعنبي دون غيره، والله أعلم[2].

191 ـ وبه، عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطّابِ رضي الله عنه يقول: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى(*) [مَنْ زَنَا إِذَا](**) أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَدُّ، أَوِ

(*) في ب زيادة: «كل».
(**) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصيد 1/353/83، ومحمد بن الحسن (441)، وابن القاسم (53)، وسويد بن سعيد (1151)، وأبو مصعب (1146)، والشافعي 1/323، وأحمد عن ابن مهدي 4/38، والبخاري عن التنيسي 4/31، وعن ابن أبي أويس 5/202، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/850، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند عن مصعب الزبيري 4/71، ومن طريق القعنبي وروح بن عبادة في 4/73، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 5/183، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/170، وابن الجارود من طريق ابن وهب في المنتقى (436: غوث المكدود)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (3969: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 5/191، والبغوي من طريق أبي مصعب (1987) جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 9/54: «هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب وكلّ من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً..».

(2) كذا قال المؤلّف رحمه الله تعالى والدارقطني في أحاديث الموطأ ص 12 وقد تابعه على رواية هذا الحديث عن مالك إسحاق بن عيسى الطباع في حديث طويل عند أحمد 1/55، وعثمان بن عمر عند الدارمي (2784)، وجويرية بن أسماء عند ابن حبّان (الإحسان: 414) فلعلّ ذلك خارج الموطأ! والحديث إسناده صحيح.

الاعْتِرَافُ»[1].

هذا حديث موقوف.

عبيد الله، عن أمّ قيس، واسمها آمنة بنت محصن. حديثاً واحداً.

192 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أمّ قيس بنت محصن: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[2].

عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم 2/823/8، ومحمّد بن الحسن الشيباني (692)، وأبو مصعب (1765)، وأحمد عن ابن مهدي 1/40 مطوّلاً، وكذا الدارمي عن خالد بن مخلد (2322)، والبيهقي من طريق الشافعي 8/212، ومن طريق القعنبي 8/236 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح.

ولفظ الدارمي: «قال عمر: إنّ الله تعالى بعث محمّداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله..» والبقية مثله وهذا السياق صريح في الرفع. والحديث ذكره المؤلّف رحمه الله تعالى لأنّه وإن كان موقوفاً على عمر فإنّ له حكم الرفع لأنّ مثله لا يُقال من قبل الرأي، والله أعلم.

(2) أخرجه القعنبي في باب ما جاء في بول الصبي ص 98 ـ 99، ويحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، 1/111/110، ومحمّد بن الحسن (40)، وابن القاسم (56)، وأبو مصعب (513)، والدارمي عن عثمان بن عمر (741)، والبخاري عن التنيسي 1/326، وأبو داود عن القعنبي (374)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/157، وفي الكبرى (291)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب في صحيحه (283)، والبيهقي من طريق ابن وهب 2/414 جميعهم عن مالك به.

وتوفي زيد بن خالد، ويكنى أبا عبد الرحمن سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو ابن خمس وثمانين سنة[2].

193 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني: «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: «أَجَل يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَآذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ»، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ والعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجَم فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي(*) أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[1].

(*) في ب: «فأخبرني» وهو خطأ.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 4/344، وتاريخ البخاري 3/ رقم 1282، والجرح والتعديل 3/ رقم 2540، والاستيعاب 2/549، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2104، وتهذيب التهذيب 3/410، والإصابة 1/565. وانظر الاختلاف في تاريخ وفاته في هامش كتاب المِزّي 10/64.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، 2/822/6، ومحمد بن الحسن (965)، وابن القاسم (54)، وأبو مصعب (1760)، والشافعي في الرسالة فقرة (691)، وفي مسنده 2/78 ـ 79، والبخاري عن ابن أبي أويس 11/523، وعن التنيسي 12/172، وأبو داود عن القعنبي (4445)، والترمذي من طريق معن (1433)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 8/240، ومن طريق ابن وهب وعن قتيبة بن سعيد في =

194 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: نا علـيّ، قال: نا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[1] ».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعدَ الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

لفظ المكّي. قال الذهلي: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا».

الزّهري، عن عطاء بن يزيد الليثي يكنى أبا يزيد توفي سنة تسع(*)

(*) في أ: «تسع» وهو خطأ.

= الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 3755)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 3/153، والطبراني من طريق ابن وهب في المعجم الكبير (5195)، والبيهقي من طريق القعنبي والشافعي 8/212، والبغوي من طريق أبي مصعب (2579) جيمعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حدّ الزنا 2/826/14، ومحمد بن الحسن (705)، وابن القاسم (55)، وأبو مصعب (1172)، والشافعي في مسنده 2/200 ـ 201، وأحمد عن ابن مهدي 4/117، والدارمي عن خالد بن مخلد (2326)، والبخاري عن ابن أبي أويس 4/369، وعن التنيسي 12/162، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1329، وأبو داود عن القعنبي (4469)، والترمذي من طريق معن (1433)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 3/237)، وابن الجارود من بشر بن عمر (826 ـ غوث المكدود)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4444)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي وابن بكير 8/242، ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 8/243 جميعهم عن مالك به.

ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة[1]. أربعة أحاديث.

195 ـ أخبرنا أحمد بن الحسن النجيرمي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكّي، قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[2].

196 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي سعيد الخدري: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/249، وتاريخ البخاري 6/ رقم 2990، وتهذيب الكمال 20/ رقم 3945.

(2) رواه القعنبي في باب جامع النداء، ما جاء في النداء، ص 84 ـ 85، ويحيـى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، 1/67/2، ومحمد بن الحسن (91)، وابن القاسم (77)، وسويد بن سعيد (118)، وأبو مصعب (180)، والشافعي 1/59، والبخاري عن التنيسي 2/90، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/288، وأبو داود عن القعنبي (522)، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (720)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (208)، وعبد الله بن أحمد من طريق عبد الله بن عون ومصعب الزبيري 3/6، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/23، ومن طريق يحيـى بن سعيد في عمل يوم وليلة (34)، وابن خزيمة من طريق يحيـى بن سعيد (411)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/143، وابن حبّان من طريق القعنبي (1086: الإحسان)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي 1/408، والبغوي من طريق أبـي مصعب (419) جميعهم عن مالك به.

اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1].

قوله: «فلن أدّخره عنكم» يريد: فلن أمنعكموه واستحقّ[*] به دونكم.

197 ـ وبـه، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي أيّوب الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[2].

وقال يحيـى بن معين: «اسم أبـي أيّوب الأنصاري خالد بن زيد»[3]. وقيل: إنّه شهد بدراً والعقبة[4]. وتوفّي سنة إحدى وخمسين[5].

....

(*) في ب: «استخصّ».

(1) رواه يحيـى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، 2/997/7، ومحمد بن الحسن (898)، وابن القاسم (78)، وسويد بن سعيد (1496)، وأبو مصعب (2107)، وأحمد عن إسحاق بن سليمان 3/93، والدارمي عن الحكم بن المبارك (1646)، والبخاري عن التنيسي 3/335، ومسلم عن قتيبة 2/729، وأبو داود عن القعنبي (1644)، والترمذي من طريق معن (2024)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 4152) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، 2/907/14، ومحمد ابن الحسن (917)، وابن القاسم (79)، وسويد بن سعيد (1325)، وأبو مصعب (1893)، والبخاري عن التنيسي 10/492، وفي الأدب المفرد عن ابن أبـي أويس (406)، وعن التنيسي والقعنبي (985)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى 4/1984، وأبو داود عن القعنبي (4911)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 5669 و5670)، والطبراني من طريق القعنبي في المعجم الكبير (3950)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3521) جميعهم عن مالك به.

(3) التاريخ برواية الدوري 2/144.

(4) وجزم بذلك الحافظ المزّيّ وغيره، انظر تهذيب الكمال 8/67 و 68.

(5) وانظر: طبقات ابن سعد 3/484، والتاريخ الكبير 3/ رقم (462)، والجرح والتعديل 3/ =

198 ــ وبــه، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنّه حدثه عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَال [الرَّجُلُ](*): «بَلَى وَلاَ صَلاةَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

هذا حديث مرسل[1].

[وقد](**) رواه روح بن [عبادة](***) عن مالك في غير «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنّ رجلاً أخبره أنّ النبيّ ﷺ[2].

ورواه عقيل، والليث[3]، عن الزّهري، عن عطاء بن يزيد، عن

. . . .

(*) سقطت من أ.

(*) سقطت من ب.

(**) سقطت من ب.

= رقم (1484)، والحلية 1/361، والاستيعاب 4/1606، والسير 2/402 ـ 413، والإصابة 1/405.

(4) لأنّ عبيد الله بن عدي لم يدرك النبيّ عليه الصلاة والسلام ولم يسمع هذا الحديث منه ﷺ مباشرة بل إنّ هناك واسطة بينهما كما سيأتي.

والحديث أخرجه يحيى في قصر الصلاة، فس السفر، باب جامع الصلاة، 1/171/84، وسويد بن سعيد (392)، وأبو مصعب (569)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي 8/196 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه من طريقه إسماعيل بن إسحاق كما في التمهيد 10/164، وابن عبد البرّ كما في المصدر السابق 10/150.

(3) رواية الليث بن سعد أخرجها إسماعيل بن إسحاق كما في التمهيد 10/165.

عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أخبره: أنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ.

ورواه معمر[1] عن الزّهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي: أنّ عبد الله بن عدي الأنصاري حدّثه أنّ رسول الله ﷺ.

الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن عبد المطلب ثلاثة أحاديث.

توفي عبد الرحمن، ويكنى أبا داود بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة[2].

199 ــ أخبرنا حمزة بن محمّد الكناني وأحمد بن محمّد الإمام ـ قال حمزة: أخبرنا ـ، وقال أحمد: حدثنا ـ أحمد ـ يعنيان: ابن شعيب النّسائي قال: أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

(1) أخرجها من طريقه عبد الرزاق في المصنّف (18688)، ومن طريقه أحمد في المسند 5/433، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/262، وابن حبّان كما في (الإحسان: 5971)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في التمهيد 10/166 ـ 167، والبيهقي 3/367 و 8/196.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة 2/337: «جوّده معمر عن الزهري» لكن قال الحافظ إسماعيل بن إسحاق بعد كلام مطوّل ونفيس حول هذا الحديث: «وليس منهم أجود من رواية معمر ـ إن كان عبد الرزّاق ضبط عن معمر، لأنّه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري عن النبي ﷺ» ولعلّه توقّف في الجزم بصحّته لما في حفظ عبد الرزاق من كلام لبعض النّقاد والله أعلم، فراجع التمهيد 10/161 ـ 173.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/183 ـ 184، وتاريخ ابن معين برواية الدوري 2/361، والتاريخ الكبير 5/ رقم 1144، والجرح والتعديل 5/ رقم 1408، وتهذيب الكمال 17/ رقم 3983، والسير 5/69.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين 1/65/17، =

لفظهما سواء.

وفي رواية أبـي مصعب: «انْتَظَرْنَا»[1].

200 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً، فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين واللَّهِ لأرمينّ بها بين أكتافكم[2].

وفي رواية أبـي مصعب: «جاره» موضع: «أخيه»[3].

201 ـ وبـه، عن أبـي هريرة أنّه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

= ومحمد بن الحسن (139)، وابن القاسم (81)، وسويد بن سعيد (317)، والشافعي في مسنده 1/99، وأحمد عن ابن مهدي 5/345، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1499)، والبخاري عن التنّيسي 3/92، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/399، وأبو داود عن القعنبي (1034)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 3/19، وفي الكبرى (1145)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/438، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/333 ـ 334، وعن ابن أبـي أويس ويحيى بن يحيى في 3/343، والبغوي من طريق أبـي مصعب (757) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/185/ رقم (481).

(2) أخرجه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق 2/745/32، ومحمد بن الحسن (804)، وابن القاسم (82)، وسويد بن سعيد (597)، وأحمد عن ابن مهدي 2/463، والبخاري عن القعنبي 5/110، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1213، وابن حبّان من طريق الليث بن سعد (الإحسان: 515)، وابن مظفّر من طريق الليث في غرائب مالك (ل 3/ رقم 26 بتحقيقي)، والبيهقي من طريق الشافعي، والقعنبي 6/68، ومن طريق الليث 6/157، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2174) جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/467/ رقم 2896.

الوَلِيمَةِ يُدْعَا لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1].

هذا حديث موقوف.

رواه في غير «الموطأ» إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك مسنداً[2].

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. حديثين.

202 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: نا يونس، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني مالك. ـ ح ـ

(1) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة 2/546/49، وابن القاسم (83)، وأبو مصعب (1692)، والبخاري عن التنيسي 9/244، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1054، وأبو داود عن القعنبي (3742)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 4/143 وابن مظفّر من طريق ابن وهب في غرائب مالك (ل 3/ رقم 14 وفي 16) من طريق روح بنُ القاسم. والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النّيسابوري 7/261، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2315) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه من طريقه الدّارقطني في «غرائب مالك» كما في فتح الباري 9/244، وابن عبد البرّ في التمهيد 10/176، وإسماعيل هذا قال فيه ابن حجر: صدوق يخطىء، كما في التقريب ص 35.

قلت: تابعه روح بن عبادة في رواية الرفع وكلاهما من الثقات أخرج ذلك ابن عبد البرّ 10/176. ومع هذا قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبـي هريرة، كذا في التمهيد 10/177. ولكن قال الحافظ: «وأوّل هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبـي الشعثاء: «أنّ أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم»، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم». فتح الباري 9/244. والظاهر أنّ الحديث ثابت مرفوعاً من غير طريق مالك وقد فصّل في تخريجه العلامة الألباني في إرواء الغليل 7/3 ـ 5، وفي الصحيحة (1085).

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ»[1].

لفظهما سواء.

203 ـ أخبرنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشّاب، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن عبد الغفّار الجهاري، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

هذا في الروايات[2] عن محمّد بن جبير بن مطعم مرسلاً ليس فيها «عن أبيه» وهو عند معن[3]، وابن المبارك الصوري[4]، عن أبيه مُسنَداً[5].

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، 1/78/23، ومحمد ابن الحسن (247)، وابن القاسم (69)، وسويد بن سعيد (138)، وأبو مصعب (216)، وأحمد عن ابن مهدي وحماد بن الخياط 4/85، والبخاري عن التنيسي 2/247، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/338، وأبو داود عن القعنبي (811)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/169، وفي الكبرى (1059)، ومن طريق ابن القاسم كما في (تحفة الأشراف: 3189)، والطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد القطان والشافعي في شرح معاني الآثار 1/211، والبغوي من طريق أبي مصعب (596) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب أسماء النبيّ ﷺ، باب أسماء النبيّ ﷺ 2/1004/1، وسويد بن سعيد (1476). ورواه كذلك مرسلاً القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن أبي أويس كما ذكر ذلك صاحب التمهيد 9/151.

(3) رواية معن أخرجها البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن المنذر عنه 6/554، ومن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد 9/153، وأبو عوانة كما في فتح الباري 6/555.

(4) هذه الرواية أخرجها ابن مظفّر في غرائب مالك (ل 7/ب رقم 58)، وابن عبد البرّ 9/152.

(5) وأخرجه من طريق محمّد بن عبد الرحيم وابن شروس بن مظفّر (ل 7/أ و ب رقم 57)، =

قال أبو عبيد: «قال سفيان: العاقب آخر الأنبياء»[1].

الزّهري عن أبي عُبيد سعد بن عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان يقال له مولى أزهر وبه يُعرَف، توفي سنة ثمان وتسعين[2]. حديثين.

204 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنّه قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». قال أبو عبيد: ثُمّ شهدت العيد مع عثمان بن عفّان رضي الله عنه فجاء فصلّى ثُمّ انصرف فخطب النّاس فقال: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ». قالَ أبو عبيد: ثمّ شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب[3].

= وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة كما في الفتح 6/555، وابن عبد البرّ 9/152، وجويرية بن أسماء عند الإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري 6/555.

قال الدارقطني في غرائب مالك: أكثر أصحاب مالك أرسلوه كما في الفتح 6/555، وكذا قال ابن عبد البرّ 9/151، ويبدو أنّ الحديث ثابت عن مالك موصولاً ولعلّه من أجل ذلك اختار البخاري طريق معن بن عيسى، والله أعلم، وانظر أحاديث الموطأ ص 9 للدارقطني.

(1) غريب الحديث 1/147، ونقله ابن عبد البرّ 9/155.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/86، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1960)، والمعرفة والتاريخ 1/414، 478، والجرح والتعديل 4/ رقم 390، وتهذيب الكمال 10/288، وتهذيب التهذيب 3/477، وراجع أيضاً التمهيد 9/238.

(3) أخرجه يحيى في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة، 1/178/5، ومحمد بن الحسن (232)، وابن القاسم (73)، وسويد بن سعيد (408)، وأبو مصعب (588)، =

205 ــ وبــه، عن أبـي عبيد، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[1].

الزّهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النّصري حديثين، وتوفي مالك بن أوس سنة ثنتين وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة[2].

206 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالوَرَقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

هذا الحديث هكذا في «الموطأ» عن القعنبي[3] دون غيره، والله أعلم. والذي في الروايات الحديث الذي بعده[4].

= وأحمد عن ابن مهدي 1/40، والبخاري عن التنيسي 4/238، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/799، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 3600)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1795)، والمزّي من طريق كامل بن طلحة في تهذيب الكمال 8/289 جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 1/213/29، وابن القاسم (74)، وسويد بن سعيد (432)، وأبو مصعب (618)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/487، والبخاري عن التنيسي 11/140 فتح، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/2095، وأبو داود عن القعنبي (1484)، وابن ماجه من طريق إسحاق بن سليمان (3853)، والترمذي من طريق معن (3387)، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 1/374، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (975) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 4/305، والجرح والتعديل 8/203، وتهذيب الكمال/ رقم (5729)، وتهذيب التهذيب 10/10.

(3) أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (3348).

(4) كذا قال المؤلّف رحمه الله تعالى وقد تابعه على هذه الرواية المختصرة معن بن عيسى، =

207 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنّه التمس صوفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتّى اصطرف منّي وأخذ الذّهب يقلّبها في يده ثمّ قال: «حَتَّى تَأْتِي جَارَتِي مِنَ الغَابَةِ» وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر رضـي الله عنه: «والله لا تفارقه حتّى تأخذ منه»، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَرَقُ بِالذَّهَبِ. وَالبُـرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[1].

لفظهما سواء غير أنّ القعنبي قال: «فَأَخَذ طلحة الذَّهب».

الزّهري، عن أبـي إدريس الخولاني، واسمه عائذ بالله بن عبد الله توفي سنة ثمانين. حديثين[2].

208 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن

= وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع أخرج ذلك من طريقهم ابن عبد البرّ في التمهيد 6/282.

(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، 2/636/38، ومحمد بن الحسن (817)، وابن القاسم (10)، وسويد بن سعيد (515)، وأبو مصعب (2549)، والشافعي 2/155 ـ 156، وعبد الرزاق في المصنّف (14641)، وأحمد عن عثمان بن عمر وأبـي عامر 1/45، والبخاري عن التنيسي 4/377 ـ 378 فتح الباري، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب في صحيحه (الإحسان: 5013)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي وأبـي مصعب في السنن الكبرى 5/276، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (2057) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 7/448، والتاريخ الكبير 7/ رقم (375)، والجرح والتعديل 7/ رقم (200)، والاستيعاب 4/1594، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3068)، وتهذيب التهذيب 5/85.

عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتَثِرْ، وَمَنْ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(1).

وفي رواية أبـي مصعب: «فَلْيَسْتَنْثِرْ»(2).

والنثرة: الأنف.

والاستجمار: التمسح بالجمار.

209 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ثعلبة الخشني: أنّ رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

[واسم أبـي ثعلبة الخشني جرهم بن ناشم ويُقال جرثوم](*).

الزّهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه حديثاً واحداً.

. . . .

(*) سقطت من أ.

---

(1) رواه يحيـى في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، 1/19/3، ومحمد بن الحسن (7)، وابن القاسم (75)، وأحمد عند ابن مهدي 2/236، وعن عبد الرزاق 2/277، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/212، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب وداود بن عبد الله (409)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/66، ومن طريق ابن مهدي في الكبرى (ج 1/95)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر (75)، والطحاوي من طريق ابن وهب وبشر بن عمر في شرح معاني الآثار 1/120 و 121، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/103، والبغوي من طريق أبـي مصعب (211) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/22/ رقم (46).

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، 2/496/13، ومحمد بن الحسن (643)، وعلي بن زياد التونسي (ص 172 ـ 173 بتحقيق شيخنا =

وقتل الحُسين(*) رحمه الله سنة إحدى وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ويكنى أبا عبد الله(1)، وتوفـي أخوه الحسن [رحمه الله](**) ويكنى أبا محمّد سنة ستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة(2) وتوفي علي بن الحسين سنة أربع وتسعين(3).

210 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ»(4).

. . . .

(*) في ب: «وقيل الحسين بن علي بن أبـي طالب توفي سنة . .».

(**) سقطت م ب.

= العلامة النيفر)، وابن القاسم (76)، وسويد بن سعيد (868)، وأبو مصعب (2176)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1980)، والبخاري عن التنيسي 9/657، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1533 ـ 1534، وأبو داود عن القعنبي (3802)، والترمذي من طريق القعنبي (1477)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 5279)، والطبراني من طريق القعنبي، والتنيسي في الكبير 22/(529)، والبيهقي من طريق ابن وهب 9/314، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2793) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر: التاريخ الكبير 2/ رقم 2846، والجرح والتعديل 3/ رقم 249، وتهذيب الكمال 6/ رقم 1323.

(2) انظر: التاريخ الكبير 2/ رقم 2491، وحلية الأولياء 2/35، وتهذيب الكمال 6/ رقم 1248.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/211 ـ 222، وتاريخ ابن معين برواية الدوري 2/416، والتاريخ الكبير 6/2364، والجرح والتعديل 6/ رقم 977، وتهذيب الكمال 20/ رقم 4050.

(4) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ص 255 رقم =

قال يونس: قيل لمالك: عمرو، قال: هو عمر ونحن أعلم به وهذا منزله[1].

وفي رواية ابن القاسم[2] ويحيى بن يحيى الأندلسي[3]: عمرو بن عثمان.

وأخبرنا محمّد بن عبد الله النّيسابوري، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: قال يحيى بن معين: «قال لي عبد الرحمن بن مهدي: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو! هذا دار عُمَر وهذه دار عمرو»، فكيف حدثكم معن؟ قال: «كان يقول: عمرو»[4].

= (728)، وأبو مصعب (3061)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 3/265، وابن عبد البرّ من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في التمهيد 9/162، والمزّي من طريق القعنبي في تهذيب الكمال 22/155 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر: تهذيب الكمال 22/155.

(2) ص 120 رقم (65) من الملخّص للقابسي وكذا في رواية أبي مصعب 2/540، وفي رواية ابن وهب عند الطحاوي.

(3) 2/519/10 وفيها: «عمر بن عثمان»! بدون واو وكذا في نسخة التمهيد 9/160.

(4) نقله ابن عبد البرّ مختصراً في التمهيد 9/160، وقال أبو زرعة الرازي: الرواة يقولون: عمرو بن عثمان وكان مالك يقول: عمر. كذا في الجرح والتعديل 6/248، وقال البخاري: وهو وهم كما في التاريخ الكبير 6/354. قال الحافظ الكبير مفخرة المغرب أبو عمر بن عبد البرّ: هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان.. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلاّ عمرو بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنّه قيل له: إنّ مالكاً يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر. عمر بن عثمان؟ فقال سفيان: لقد سمعته من الزّهري كذا وكذا مرّة وتفقدته منه فما قال إلاّ عمرو بن عثمان. وممّن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان: معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم..». انظر: التمهيد 9/160 ـ 162، وانظر: فتح الباري 12/51.

وتوفي أسامة بن زيد سنة أربع وخمسين يكنى أبا زيد[1].

الزهري عن عبد الله والحسن ابنـي محمّد بن علي بن أبـي طالب حديثاً واحداً.

وعليّ بن أبـي طالب رضـي الله عنه يكنى أبا الحسن، وقُتِل رحمه الله سنة أربعين وهو ابن سبع وخمسين سنة، وقيل: ثمان وخمسين[2]. ومحمّد بن علي هو ابن الحنفية أمّه امرأة من بني حنيفة توفي سنة ثنتين وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستّين سنة يكنى أبا القاسم[3].

211 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنـي محمّد بن علي، عن أبيهما، عن عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[4].

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 4/61 ـ 72، والتاريخ الكبير 2/20، والمعرفة والتاريخ 1/304، والجرح والتعديل 2/283، والاستيعاب 1/75، والسير 2/496، وتهذيب الكمال 1/208، والإصابة 1/54.

(2) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد 2/337 و 3/19 و 6/12، والتاريخ الكبير 6/(2343)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1055)، والاستيعاب 3/1089، وتهذيب الكمال 20/ رقم 4089، والإصابة 2/ رقم (5688).

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/91، وتاريخ البخاري 1/182، والمعرفة والتاريخ 1/544، والحلية 3/174، والسير 4/110، وتهذيب التهذيب 9/354، وشذرات الذهب 1/88.

(4) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، 2/542/41، ومحمد بن الحسن (584)، وابن القاسم (64)، وسويد بن سعيد (692)، وأبو مصعب (1542)، والدارمي عن أحمد بن عبد الله (1990)، والبخاري عن يحيى بن قزعة 3/653، وعن التنيسي 7/481، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1027 ـ 1028، ومن طريق جويرية =

الزّهري، عن عباد بن تميم بن غَزِيَّةَ المازني الأنصاري حديثاً واحداً.

روايته عن عمّه أخي أبيه لأمّه عبد الله بن زيد بن عاصم.

212 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: نا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَهُوَ وَاضِعٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»(1) المعنى واحد.

الزّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري. وكعب بن مالك يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

213 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

= ابن أسماء 3/1537 ـ 1538، وابن ماجه من طريق بشر بن عمر (1961)، والترمذي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري (1794)، والنسائي من طريق ابن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري في المجتبى 6/126، ومن طريق ابن وهب 7/202، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/204، وابن حبان من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري مختصراً (4140)، ومن طريق أبي مصعب (4143 ـ الإحسان)، والبيهقي من طريق ابن وهب والشافعي ويحيى بن يحيى 7/201 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة 1/172/87، ومحمد بن الحسن (971)، وابن القاسم (71)، وأبو مصعب (573)، وأحمد عن ابن مهدي 4/38، والبخاري عن القعنبي 1/563، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1662، وأبو داود عن النفيلي والقعنبي (4866)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/50، وفي الكبرى (800) جميعهم عن مالك به.

القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أنّه أخبره أنّ أباه كعب بن مالك كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»(1).

قوله: «نسمة المؤمن» نسمة النفس والروح والبدن، وفي هذا الحديث إنّما يعني الروح.

وقوله «تعلق»: تأكل من شجر الجنة، وتعلّق: تأوي.

الزّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حديثاً واحداً. توفي أبو بكر سنة أربع وتسعين سنة(*)(2).

214 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري: أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(3).

....

(*) في ب: «سنة أربع وأربعين» وهو خطأ.

(1) رواه يحيى في كتاب الحنائز، باب جامع الجنائز، 1/238/46، وابن القاسم (72)، وسويد بن سعيد (853)، وأبو مصعب (992)، وأحمد عن الشافعي 6/386، وابن ماجه عن سويد بن سعيد (4271)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى 4/108، والطبراني من طريق عثمان بن عمر في المعجم الكبير 19/64، وأبو نعيم من طريق الشافعي في حلية الأولياء 9/156 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/207 ـ 208، وطبقات خليفة ص 245، والمعرفة والتاريخ 1/352 و 3/335 ـ 336، وثقات ابن حبّان 5/560، وتهذيب الكمال المزّي 33/ رقم 7243.

(3) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، 2/656/68، وابن القاسم (57)، وسويد بن سعيد (545)، وأبو مصعب (2622)، والشافعي 2/139، والبخاري =

ابن القاسم: قال مالك: حُلوان الكاهن أجره ورشوته.

وقال ابن وهب: مَهر البغي ما تعطى الزانية وحلوان الكاهن ما يعطى.

واسم أبـي مسعود الأنصاري عقبة بن عامر وذُكِر[1] أنّه شهد بدراً وتوفي بالكوفة أيّام علي[2].

الزّهري عن أبـي بكر ويُسَمّى القاسم بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، حديثاً واحداً.

215 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[3].

= عن التنيسي 3/426، وعن قتيبة بن سعيد 4/460، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1198، والطحاوي من طريق ابن وهب 4/52 ـ شرح معاني الآثار ـ، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى 6/8، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2037) جميعهم عن مالك به.

(1) يبدو أنّ ذلك لم يثبت لذلك ذكره المؤلّف بصيغة التمريض وهو الراجح. انظر: تهذيب الكمال 20/216.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 6/16، وتاريخ ابن معين 2/410، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2884)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1740)، والاستيعاب 3/1074، وتهذيب الكمال 20/ رقم (3984)، والسير 2/493.

(3) رواه يحيى في كتاب صفة النبيّ ﷺ، باب النّهي عن الأكل بالشمال، 2/923/6، ومحمد بن الحسن (883)، وابن القاسم (62)، وسويد بن سعيد (1355)، وأحمد عن عبد الرزاق 2/32، والدارمي عن أبـي محمّد الحنفي (2030)، ومسلم عن قتيبة 3/1598 ـ 1599، والنسائي عن قتيبة. ومن طريق عبد الرزاق في الكبرى (747) جميعهم من طرق عن مالك به.

(*) **تنبيه أوّل:** في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «مالك عن ابن شهاب، عن =

وفي رواية ابنُ بكير: «عن أبـي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»[1].

الزّهري، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله. حديثاً واحداً.

وقُتِل طلحة بن عبيد الله رضـي الله عنه ويكنى أبا محمد يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين وهو ابن ثلاث وستّين سنة[2]، وقيل: خمس وسبعين سنة[3].

216 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

= أبـي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر...». قال ابن عبد البرّ في التمهيد 11/110: «وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب».

(*) **تنبيه ثان:** في رواية سويد بن سعيد: «مالك عن ابن شهاب عن أبـي بكر بن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ...» وهو غلط أيضاً ولعلّه والله أعلم من أخطاء سويد التي عُرِف بها.

(1) قال ابن عبد البرّ: «لم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت وإنّما يجعلون الحديث لأبـي بكر بن عبيد الله عن جدّه لا يقولون فيه عن أبيه كما قال ابن بكير»، التمهيد 11/110 وانظر ما بعده.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/214 ـ 225، والتاريخ الكبير 4/ رقم 3069، والجرح والتعديل 4/ رقم (2072)، والاستيعاب 2/764، والسير 1/23، وتهذيب التهذيب 5/20، والإصابة 2/ رقم (4266).

(3) راجع الخلاف في ذلك في تهذيب الكمال 13/421 ـ 422.

أَزِمِي؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1].

وكنية عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمّد.

الزّهري عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص حديثاً واحداً. وتوفي عامر بن سعد سنة أربع ومائة، وقد كان روى عن عثمان[2].

217 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه أنّه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَالَ: وَبِي وَجَعٌ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

(1) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/421/242، ومحمد بن الحسن (501)، وابن القاسم (66)، وسويد بن سعيد (1225)، وأبو مصعب (1450)، والشافعي 1/378، وأحمد عن ابن مهدي 2/192، والدارمي من طريق يحيى بن سعيد القطان (1908)، والبخاري عن ابن أبي أويس 1/180، وعن التنيسي 3/569، ومسلم عن يحيى النيسابوري 2/948، وأبو داود عن القعنبي (2014)، والنسائي من يحيى بن سعيد القطان كما في تحفة الأشراف (8906)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 2/237، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3877)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى وابن وهب 5/140 ـ 141، والبغوي من طريق أبي مصعب (1963) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/167، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2256)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1794)، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3038)، والسير 4/349، وتهذيب التهذيب 5/63.

النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدِي أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ البَائِسُ سَعْدُ بنِ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[1].

وفي رواية أبي مصعب: «مِنْ وَجَعٍ»، وفيها: «ثمّ قال: الثلث والثلث كثير»[2].

قوله: «الشطر» يعني النصف.

و «عالة»: أي فقراء ويتكففون النّاس أي يسألونهم.

وقوله: «ولعلّك أن تُخلَّف حتّى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون».

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشجّ قال: سألت عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن قول رسول الله ﷺ لأبيه سعد هذا القول. قال: أتى سعد على الفرات فقتل قوماً على ردّة فضربهم واستتاب قوماً سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فانتفعوا.

قال أبو الطاهر: يرثي له: يتوجع له.

(1) رواه يحيى في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا يتعدّى، 2/763/4، ومحمد بن الحسن (736)، وابن القاسم (68)، وسويد بن سعيد (644)، والبخاري عن التنيسي 4/164، ويعقوب الفسوي من طريق القعنبي وابن بكير في المعرفة والتاريخ 1/368 ـ 369، والنسائي من طريق ابن القاسم مختصراً في عمل يوم وليلة (1090)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6026)، والبيهقي من طريق ابن وهب والقعنبي وابن بكير 6/268، والبغوي من طريق أبي مصعب (1459) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 2/507 ـ 508/ رقم (2995).

الزهري، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ ﷺ حديثاً واحداً.

توفي سليمان بن يسار سنة ستّ ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة يكنى أبا الوليد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[1].

218 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس قال: «كَانَ الفَضْلُ بنِ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخِرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ ـ تَعْنِي ـ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[2].

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/174، وتاريخ يحيى برواية الدوري 2/237، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1901)، والجرح والتعديل 4/ رقم (643)، وتهذيب الكمال 12/ رقم (2574)، والسير 4/444 ـ 448.

(2) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب الحجّ عمّن يحجّ عنه، 1/359/97، ومحمد بن الحسن (481)، وابن القاسم (58)، وسويد بن سعيد (1156)، وأبو مصعب (1182)، والشافعي في المسند 1/993، وأحمد عن ابن مهدي 1/359، وعن يحيى بن سعيد 1/346، والبخاري عن التنيسي 3/378، وعن القعنبي 4/67، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/973، وأبو داود عن القعنبي (1809)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 8/228، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2031)، ومن طريق عمّ ابن وهب (2033)، ومن طريق الشافعي وابن وهب (2036)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 3/220، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 3989 و 3996)، والطبراني من طريق القعنبي والتنيسي في المعجم الكبير 8/722، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى 4/328، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1854) جميعهم عن مالك به.

حبيب: قال مالك: إنّما كان ذلك له خاصّة مثل حديث سالم مولى أبـي حذيفة لا أرى لأحد يحجّ عن أحد.

الزهري، عن محمّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب. حديثاً واحداً.

219 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: نا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنِ أَبِـي وَقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِـي سُفْيَانَ، وَمِمَّا يَذْكُرُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ سَعْدُ بنِ قَيْسٍ: «بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»[1].

والضّحّاك بن قيس يكنى أبا سعيد توفي سنة خمس وستّين[2].

الزّهري، عن عمّار، وقيل: عامر بن أكيمة الليثي يكنى أبا الوليد،

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب ما جاء في التّمتع، 1/344/60، ومحمد بن الحسن (396)، وابن القاسم (67)، وسويد بن سعيد (1055)، وأبو مصعب (1107)، وأحمد عن ابن مهدي وعبد الرزاق 1/174، والترمذي عن قتيبة (823)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 5/152) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 7/410، وتاريخ ابن معين 2/472، والتاريخ الكبير 4/(3018)، والجرح والتعديل 4/ رقم (2019)، والاستيعاب 2/744، وتهذيب الكمال 13/ رقم (2926)، والسير 3/241، وتهذ ب التهذيب 4/448.

توفّي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة(1). [حديثاً واحداً](*).

220 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: نا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقُرْآنِ(**)، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ القُرْآنِ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(2).

وأخبرناه أحمد بن محمّد الإمام، قال: أنا أحمد ـ يعني ابن شعيب ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه. وقال فيه: «جهر فيها بالقراءة»، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً»(3).

(*) سقطت من ب.

(**) في أ: «بالقراءة» وما أثبته هو في ب ويؤيده السياق.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/249، والتاريخ الكبير 6/رقم (3101)، والجرح والتعديل 6/رقم (2002)، وثقات ابن حبّان 5/242، وتهذيب الكمال 21/ رقم (4175)، وتهذيب التهذيب 7/410 ـ 411.

(2) رواه القعنبي، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ص 136، ويحيـى في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه 1/86/44، ومحمد بن الحسن (111)، وابن القاسم (80)، وسويد بن سعيد (159)، وأبو مصعب (250)، والشافعي 1/139، وأحمد عن ابن مهدي 2/301، والبخاري عن ابن أبـي أويس في القراءة خلف الإمام ص 95، وعن قتيبة في: 262، وأبو داود عن القعنبي (826)، والترمذي من طريق معن (312)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/217، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 1849)، والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي 2/157، والبغوي من طريق أبـي مصعب (607) جميعهم عن مالك به.

(3) في المجتبى 4/140 ـ 141، وفي الكبرى (991).

(*) تنبيه: قوله في آخر الحديث: «فانتهى...» إلى آخره، مدرج من قول الزهري جاء =

الزهري، عن إسماعيل بن محمّد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، حديثاً واحداً.

واستشهد ثابت بن قيس بن شماس يوم اليمامة سنة اثنتي عشر(1).

221 ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد النسائي، قال: حدثنا محمّد بن صالح الخولاني، قال: حدثنا أبو قرّة محمّد بن حُميد، قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن عُفير ـ، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمّد بن ثابت الأنصاري، عن ثابت بن قيس بن شماس أنّه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ»، قَالَ: «بِـمَ؟»، قَالَ: «نَهَانَا(*) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ، وَنَهَانَا اللَّهُ عَنِ الخُيَلاَءَ وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الجَمَالَ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتِنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ»، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ أَمَا تَرْضَى تَعِيشُ حَمِيداً وَتَمُوتُ شَهِيداً وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ؟».

وهذا في «الموطأ» عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم(2).

(*) في ب: «قد نهى».

= مفصّلاً في روايتي البخاري وأبـي داود ونصّ عليه ابن حبّان في روايته 5/161، وراجه التلخيص الحبير للحافظ 1/231.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/206، والتاريخ الكبير 2/167، والجرح والتعديل 1/456، والاستيعاب 1/200، 203، وتهذيب الكمال 4/ رقم (826)، والسير 1/308، والإصابة 1/195.

(2) لم يخرجه أحد من رواة المطبوعة نسخهم وقد أخرجه من طريق سعيد بن عُفير الطبراني في المعجم الكبير ج 2/ رقم (1312)، وابن عبد البرّ في الاستيعاب 1/201 به. وقد تابعه في روايته تلك عن مالك عبد العزيز بن يحيـى المدني عند ابن عبد البرّ وعمر بن مرزوق عند أبـي نعيم في دلائل النبوة رقم (520). =

وفيه: «أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً أَوْ تُقْتَلَ شَهِيداً».

الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، حديثاً واحداً.

222 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عبّاس: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتّى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشام قال: فقال ابن عبّاس، فقال عمر رضي الله عنه: «ادْعُ إِلـيّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ» فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خَرَجْتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمنّهم على هذا الوباء، فقال: «ارْتَفِعُوا عَنِّي»، ثمّ قال: «ادْعُ لِـي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَٱستشارهم. فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: «ارْتَفِعُوا عَنِّي» ثمّ قال: «ادْعُ لِـي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجَرَةِ الفَتْحِ». فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في النّاس: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ». فقال أبو عبيدة بن الجرّاح: «أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟»، فَقَال

= وهذا إسناد ضعيف فإسماعيل هذا الظاهر أنه مجهول الحال فهو لم يرو إلاّ عن ثابت بن قيس وتفرّد بالرواية عنه الزهري، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/371: «مدني روى عنه الزهري مرسل» ويفهم ذاك من صنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/195، وابن حبّان في الثقات 4/15 ـ 16، وانظر تعجيل المنفعة ص 37، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 6/621: «روى عنه الزهري مرسل وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير ثابت بن قيس فمن رجال البخاري..».

عمر: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ». قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجته فقال: «إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قال: فحمد اللَّهَ عمر ثم انصرف»(1).

وفي رواية أبي مصعب: «وكان عمر يكره خلافه... نعم نفرّ»(2).

حبيب، قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام، وقيل: سرغ في أدنى الشام، بلغه أنّ الوباء قد وقع بدمشق.

الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة. حديثاً واحداً.

223 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنّه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شيءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [شَيْئاً](*) فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ»،

....

(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/894/22، وابن القاسم (63)، وسويد بن سعيد (1246)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 1/194، والبخاري عن التنيسي 10/179، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/1740، وأبو داود عن القعنبي (3103)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في الكبرى (7522)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2753) جميعهم من طرق عن مالك به.

(2) ج 2/65 ـ 67/ رقم (1867).

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بن شعبة: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَال أبو بكر رضي الله عنه: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فقام محمّد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ شَيءٌ وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[1].

(1) أخرجه يحيى في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، 2/513/4، ومحمد بن الحسن (723)، وسويد بن سعيد (464)، وأحمد عن إسحاق بن سليمان الرازي وإسحاق بن عيسى 4/225، وأبو داود عن القعنبي (2894)، وابن ماجه عن سويد بن سعيد (2724)، والترمذي من طريق معن (2101)، وعبد الله بن أحمد من طريق مصعب بن عبد الله 4/225، والنسائي من طريق معن في الكبرى (تحفة الأشراف 8/361 رقم 11232)، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر (غوث المكدود: 959)، والطبراني من طريق القعنبي في المعجم الكبير 20/438 (1068)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6031)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 6/234، والبغوي من طريق أبي مصعب (6031)، والمزّي من طريق أحمد بن إسماعيل، والقعنبي في تهذيب الكمال 19/339 و 340 جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 11/95: «وعثمان بن أبي خرصة هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدّة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن أكيمة إذا سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه.. ولم يرو ابن شهاب عن عثمان غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث لأنّه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة.. وقال آخرون: هو متّصل لأنّ قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سنّ لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه..».

والراجح في هذا الحديث عدم الثبوت لوجهين:

أوّلاً: الكلام في عثمان هذا وهو وإن ذكره ابن حبّان على قاعدته في الثقات 7/190 وقال فيه ابن معين ثقة كما في التاريخ برواية الدوري 2/392 فقد قال فيه ابن عبد البرّ فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب 7/106: «إنّه غير مشهور بالرواية»، وقال الذهبي في الميزان 3/31: «شيخ ابن شهاب لا يُعرَف.. وقد وثقوه». =

وفي رواية أبي مصعب: «في الفرائض شيئاً»[1].

الزّهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أميّة بن خلف، حديثاً واحداً.

وتوفي صفوان بن أميّة سنة اثنتين وأربعين[2].

224 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: نا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن أميّة: «أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ ابنُ أُمَيَّةَ المَدِينَةَ، فَنَامَ فِي المَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلاَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[3].

الزّهري، عن عبّاد بن زياد بن أبي سفيان، حديثاً واحداً.

= **ثانياً**: عدم سماع قبيصة من أبي بكر وعدم شهود للقصّة وبذلك ضعّفه ابن حزم وتبعه عبد الحقّ ووافقهما الحافظ كما في التلخيص الحبير 3/82 ثمّ وجدت الدارقطني جزم بهذا في العلل ج 1/ ص 249.

(1) انظر: 2/530 ـ 531/ رقم (3038).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/475، والتاريخ الكبير 4/ رقم (2924)، والجرح والتعديل 4/ رقم (1850)، وثقات ابن حبّان 6/470، وتهذيب الكمال 13/ رقم (2885)، وتهذيب التهذيب 4/427.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان 2/834/28، ومحمد بن الحسن (685)، وأبو مصعب (1822)، والشافعي (1509)، ومن طريقه البيهقي 8/265 جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة به.

وإسناده مرسل، قال الحافظ ابن عبد البرّ: «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلاً.. قال: وقال الطحاوي: جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من=

225 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَال المغيرة: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ النبيّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنِ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»[1]».

وأخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أخبرنا أحمد ـ يعني ابن شعيب النّسائي ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه. وقال فيه: «ففزع الناس فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم».

قال أبو عبد الرحمن: عبّاد بن زياد لم يسمعه من المغيرة[2].

= عبد الله بن صفوان بن أميّة عن أبيه ومن صفوان بن عبد الله عن جدّه وذلك غير مستنكر لابن شه ب في أحاديثه غير هذين ممّن يحدّث عنه» كذا في التمهيد 11/217.

قلت: خرّجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار المدائني عن مالك، عن الزّهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه (2595)، ومن هذه الطريق أخرجه ابن عبد البرّ 11/216 و 217. قال الألباني: «وهو وهم» كما في إرواء الليل 7/349 وقد ضعّف مجموع طرقه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وأيّده الناقد ابن القطان كما في نصب الراية 3/369 وصحّحه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» كما في المصدر السابق وصحّحه العلاّمة الألباني بتحقيق جيّد في الإرواء ج 7/ رقم (2317) وهو المختار، والله أعلم.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، 1/36/41، ومحمد بن الحسن (47)، وأبو مصعب (87)، وأحمد عن ابن مهدي 4/247، وعبد الله بن أحمد من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري 4/247 جميعهم عن مالك به.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 11/120 ـ 121: «هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عبّاد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو وهم وغلط ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن =

أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمّي، قال: حدثني أبـي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: «تخلّفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك» فذكر الحديث[1].

حبيب: قال مالك: كانت جبّة رومية بيضاء.

وقيل: توفي المغيرة الكوفة سنة خمس ويكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عيسى وهو ابن سبعين(*) سنة[2].

الزهري، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الحارثي، حديثين.

. . . .

(*) في ب: «تسعين».

= شعبة عند جميعهم. قال: وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم لأنّه إنّما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنـي المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة. . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً». قلت: هذه من أوهام الإمام مالك رحمه الله التي عُدّت له كما في تهذيب الكمال 14/119. وعبّاد هذا مختلف فيه أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ووثقه ابن حبّان (الثقات 7/158) وجهله علي بن المديني كما في تهذيب الكمال 4/120 والميزان 2/366.

(1) حديث صالح وهو ابن كيسان، أخرجه أحمد 4/294، وأبو عوانة 2/215.

وتابعه على ذلك: ابن جريج: أخرجه الشافعي 1/144، وعبد الرزاق في المصنف (748)، وعنه أحمد 4/251، ومسلم 1/317 ـ 318، وأبو عوانة 2/215، والطبراني 20/880، والبيهقي 1/274 و 2/295 ـ 296، والبغوي (236).

وتابعه أيضاً يونس بن يزيد عن الزهري به: أخرجه أبو داود (149)، وصحّحه ابن حبّان (الإحسان: 2224).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 4/284 و 6/20، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1347)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1005)، والاستيعاب 4/1445، وتهذيب الكمال 28/ رقم (6132)، والسير 3/21، وتهذيب التهذيب 10/262 ـ 263.

وتوفي حرام بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة ويكنى أبا سعد[1].

227 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيِّصة ـ وهو أحد بني حارثة ـ، عن أبيه: أَنَّـهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَ: «أَنْ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»[2].

هذا مرسل، في رواية ابن القاسم [ويحيى بن يحيى الأندلسي[3] لم يقولا فيه: عن أبيـه][*].

ابن القاسم: قال مالك: الناضح: الرقيق ويكون من الإبل لكن تفسيره الرقيق.

228 ــ وبــه، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة: «أَنَّ

. . . .

(*) سقطت من ب.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/258، والتاريخ الكبير 3/ رقم (350)، والمعرفة والتاريخ 1/383، وتهذيب الكمال 5/520/ رقم (1154).

(2) أخرجه سويد بن سعيد (1422)، وأبو مصعب (2053)، والشافعي 2/166، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 5/435، وأبو داود عن القعنبي (3422)، والترمذي عن قتيبة (1277)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/132، والبيهقي من طريق الشافعي وابن بكير 9/337،والبغوي من طريق أبي مصعب (2034) جميعهم عن مالك بهذا الإسناد.

(3) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجر الحجّام 2/974/28.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 11/77 ـ 78: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ» وتابعه ابن القاسسم وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أنّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام ابن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي عن ابن شهاب عن ابن =

نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مَا أَفْسَدَتْ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»[1].

[هذا][*] حديث مرسل إلاّ عند معن فإنّه قال فيه: عن حرام بن سعد بن محيصة «عن محيصة» مُسنَداً[2].

الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد وهو أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد، حديثاً واحداً. وتوفي أميّة سنة سبع وثمانين[3].

229 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أُسيد:

. . . .

(*) سقطت من ب.

= محيصة عن أبيه. والحديث مع هذا كلّه مرسل».

(1) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال 2/747/37، وسويد بن سعيد (604)، وأبو مصعب (2904)، والشافعي 2/107، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 3/203، والدارقطني من طريق ابن وهب في السنن 3/156، والبيهقي من طريق الشافعي 8/344 جميعهم عن مالك به.

(2) هذا ممّا فات ابن عبد البرّ إذا جزم في «التمهيد» أنّه عند جميع رواة الموطأ مرسلاً! انظر 11/81.

قلت: تابع معنا في قوله في هذا الحديث «عن أبيه» عبد الرزاق كما في المصنّف (18437)، وعدّ النقاد ذلك من سقطات عبد الرزاق كما في التمهيد 11/81 ـ 82. قال الحافظ ابن حزم: «لا يصحّ لأنّه إنّما رواه الزّهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه الزّهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّ ناقة للبراء، فصحّ أنّه مرسل لأنّ حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنّما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع» كذا في المحلى 8/146 وقد ضعّفه عبد الحقّ وابن القطان كما في حاشية ابن التركماني على السنن 8/342.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/352، والتاريخ الكبير 1/7 وتهذيب الكمال 3/رقم 558، وتهذيب التهذيب 3/132.

أنّه سأل عبد الله بن عمر فقال ابنُ عُمَرَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»[1].

يُقال: إنّ مالكاً انفرد(*) بهذا القول[2].

وقد رواه الليث عن الزّهري فجوّده.

أخبرنا أحمد بن محمّد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبـي بكـر بن عبد الرحمن، عن أميّة بن عبد الله بن خالد: أنّه قال لعبد الله بن عمر: «إنَّا لَنَجِدُ صَلاَةَ الحَضَرِ» فذكر نحوه[3].

(*) في ب: «تفرّد».

(1) أخرجه القعنبي في باب فعل الصلاة في السفر ص 188، ويحيـى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة، 1/145/7، وابن القاسم (84)، وسويد بن سعيد (233)، وأبو مصعب (375)، وأحمد عن ابن مهدي 2/65 ـ 66 جميعهم عن مالك به.
وقد فات من حقّق «الموطأ» برواية أبـي مصعب عزوه لأحمد!.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 11/161: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً. لأنّه لم يسمّ الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً. والرجل الذي لم يسمه هو أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبـي العيص بن أميّة ابن عبد شمس بن عبد مناف..».

(3) أخرجه النسائي في المجتبى 3/117، وفي الكبرى (1892)، وابن ماجه عن محمد بن رمح (1066)، وابن المنذر من طريق ابن أبـي مريم في الأوسط 4/341، وابن خزيمة من طريق يونس بن يزيد (946)، وابن عبد البرّ من طريق محمد بن رمح وعبد الله بن صالح في التمهيد 11/163، والمزّي من طريق قتيبة في التهذيب 3/337 جميعهم عن الليث بن سعد به.
قلت: تابع الليث على هذه الرواية عن ابن شهاب يونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب كما في التمهيد 11/162 و 164 ومعمر كما رواه عبد الرزاق عنه في المصنف 2/ رقم (4276). وقد وهم في هذه الرواية عبد الرزاق وبيّن ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد 11/162 ـ 163.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أميّة بن عبد الله بن خالد[1].

أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الملك بن أبـي بكر، عن أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد[2].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى بالصّواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق.

الزّهري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثاً واحداً.

230 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ نَالَـنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا[3] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ[4] قُعُوداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ القَاعِدِ مِثْلِ نِصْفِ صَلاةِ القَائِمِ»[5].

(1) قال ابن عبد البرّ: «فجعل موضع عبد الله بن أبـي عبد الملك بن أبـي بكر فغلط ووهم» التمهيد 11/162.

(2) أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/372، والبيهقي في السنن 3/136.

(3) قال ابن عبد البرّ: «قال أهل اللغة: لا يكون إلاّ من الحمى دون سائر الأمراض» كذا في التمهيـد 12/51.

(4) هي النافلة من الصلاة. المصدر السابق 12/51.

(5) أخرجه يحيـى في كتاب فضل صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 1/136/20، ومحمد.بن الحسن (156)، وسويد بن سعيد (212)، وأبو مصعب (347) جميعهم عن مالك به.

هذا حديث مرسل[1].

الزّهري، عن عبيد بن السباق، حديثاً واحداً.

231 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق: أنّ رسول الله ﷺ قال فِي جُمْعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيداً لِلمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ،وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[2].

---

(1) أي منقطعاً لأنّ الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البرّ 12/46: «ورُوي فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك، عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصحّ. ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك. .» راجع بقية كلامه في التمهيد 12/46 ـ 47. وقد صحّ الحديث موصولاً من طرق أخرى بألفاظ متنوّعة تراجع في مظانّها.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، 1/65/113، ومحمد بن الحسن (59)، وابن وهب في موطئه (ل ب/ ق 26)، وسويد بن سعيد (286)، وأبو مصعب (452)، والشافعي 1/ رقم (440)، ومن طريقه البيهقي 3/243 جميعهم عن مالك به.

قال البيهقي: «الصحيح مرسل وقد رُوي موصولاً ولا يصحّ وصله».

قال ابن عبد البرّ: «هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً. .» التمهيد 11/210.

وقد رواه موصولاً يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني فقال: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

أخرجه من طريقه البيهقي في السنن 1/299 و 3/243، وابن عبد البرّ 11/211.

قال ابن عبد البرّ: «ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف».

قلت: زد على ذلك اضطرابه في إسناده لهذا الحديث، ورجح البيهقي عدم ثبوت هذا الحديث عن ابن شهاب إلاّ كما رواه مالك مرسلاً. راجع التمهيد 11/210 ـ 212، والسنن الكبرى 3/243. ثمّ وجدت الحافظ الدارقطني صرّح بإرساله في أحاديث الموطأ ص 13.

هذا حديث مرسل.

كمل حديث الزهري، وذلك مائة حديث وأحد عشر حديثاً منها سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها، وسبعة أحاديث مرسلة، وثلاثة موقوفة.

ما روى مالك، عن محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التّيمي، ويكنى أبا عبد الله، ويُقال: أبو بكر، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة[1]، وقيل: سنة اثنين وعشرين ومائة. بل سنّه نيفاً وسبعين سنة، وهم ثلاثة أخوة: محمّد وأبو بكر وعمر[2]، أربعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

232 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ هو الفريابي، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني الأويسي ـ، عن مالك قال: كان محمّد بن المنكدر سيّد القراء لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلاّ يكاد يبكي[3].

233 ـ أخبرنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: نا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كلّما كنت أجد من نفسي قسوة كنت آتي محمّد بن

---

(1) ذكر هذا ابن عبد البرّ في التمهيد 12/221 ـ 222 وهذا من المرّات العديدة التي يقتبس فيها من هذا الكتاب دون أن يسمّيه! ولم يذكر المؤلّف حديثاً خامساً لمحمد بن المنكدر مرسلاً عند يحيى بن يحيى في الطهارة 1/27/25 وراجع التمهيد 12/273.

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (691)، والتاريخ الصغير 1/287 و 316، والمعرفة والتاريخ 1/656 ـ 660، والجرح والتعديل 8/ رقم (421)، وحلية الأولياء 3/146، وتهذيب الكمال 4/ رقم (5632)، والسير 5/353.

(3) البخاري في التاريخ الكبير 1/ ص 220 وذكره ابن عبد البر 12/222، والباجي في التعديل والتجريح 2/695، والذهبي في السير 5/355.

المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أيّاماً، وكان محمّد يمرّ إلى المسجد فيتمّ نصف ليلته في المسجد، وكان أبو بكر يأتي منزِلَه فيتمّ باقي ليلته في منزله، وكان يلتقيان في موضع واحد في نصف الليل أكثر من عشرين سنة، فكان هذا دأبهما إلى أن مات[1].

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رحمهما الله، حديثاً واحداً.

234 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكُ المَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي» فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي» فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي» فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما المَدِينَةُ كَالكِير، تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[2].

(1) انظر: التمهيد 12/222، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 121.

(2) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها 2/886/4، ومحمد بن الحسن (891)، وابن القاسم (85)، وسويد بن سعيد (1240)، وأبو مصعب (1848)، ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (24)، وأحمد عن ابن مهدي 3/206، والبخاري عن القعنبي 13/220، وعن التنيسي 13/201، وعن ابن أبي أويس 3/303، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1006، ويعقوب بن سفيان عن القعنبي وابن بكير في المعرفة والتاريخ 1/347، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (3920)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 7/151، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 2/298، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3732)، وأبو أحمد الحاكم من طريق أحمد ابن إسماعيل السهمي ص 84، والبغوي من طريق أبي مصعب (2015) جميعهم عن مالك به.

فائدة: قال الحافظ يعقوب الفسوي بعد أن روى الحديث من طريق مالك والسفيانين: «.. وهو من أجود الإسناد. ابن مسلمة وابن بكير ثقتان مليان، ومالك والثوري وابن عيينة إليهم تنتهي الأمانة في العلم والإتقان والحفظ، وابن المنكدر وهو الغاية في الإتقان والحفظ والزهد، وليس منهم واحد إلاّ وهو حجّة».

يريد عليه السّلام أنّ المدينة تنفي شرار النّاس كما تنفي النّار خبث الحديد.

وينصع: يُنقّي وتُطهّر.

محمد بن المنكدر، عن أُميمَة بنت رُقَيقة[1]، حديثاً واحداً.

235 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمّد الكناني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا مالك، عن محمّد بن المنكدر، عن أميمة بنت رُقَيْقَة أَنَّها قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ولاَ نَسْرِقَ، ولاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّما قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[2].

لفظهما سواء غير أنّ المكّي لم يقل: «ولا نقتل أولادنا».

(1) هي بنت أخت خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها انظر الاستيعاب 4/1791، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7789)، والإصابة 8/17 ـ 18.

(2) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في كتاب السير، باب ما يكره من مصافحة النساء ص 332 رقم (942)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 6/357، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4553)، والطبراني من طريق القعنبي وابن عبد الحكم والتنيسي في المعجم الكبير 24/(471)، والدارقطني من طريق أحمد بن إسماعيل السهمي في السنن 4/147 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح وصحّحه ابن حبّان والألباني وغيرهما.

وقاله ابن وهب، ومعن[1]، وابن بكير[2]، ويحيى بن يحيى الأندلسي[3]، ولم يقله ابن القاسم[4]، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب[5].

وفي رواية ابن وهب: «رسول الله ﷺ أرحم بنا [مِنّا](*)».

وفيها: «نبايعه عن الإسلام».

وقال فيه معن: «عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمّها»[6].

محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حديثاً واحداً.

236 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن المنكدر: أنّ عامر بن سعد بن أبي وقّاص أخبره: أنّ أسامة بن زيد أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ شَكَّ(**) ابنُ المُنْكدر أيّهما ـ قَالَ: فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[7].

(*) زيادة من ب.

(**) في ب «يشك».

(1) رواية معن أخرجها ابن سعد في الطبقات 8/5.
(2) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 8/148.
(3) في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة 2/982/1.
(4) في السنن الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 11/15781)، وقد وهم الدكتور بشار عوّاد حين عزاه للنسائي في «المجتبى» في تعليقه على تهذيب الكمال 35/131.
(5) هذا سهو من المؤلّف فقد رواه أبو مصعب 1/346/(897).
(6) في رواية ابن سعد الآنفة مثل رواية القعنبي! فلعلّ ذلك في رواية أخرى عن معن.
(7) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/896/23، ومحمد بن الحسن (955)، وابن القاسم (87)، وسويد بن سعيد (1249)، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي 5/202، والبخاري عن عبد العزيز بن عبد الله 6/513، ومسلم عن يحيى بن=

وفي رواية أبي مصعب: «بأرض أنتم بها»[1].

وهذا الحديث عند القعنبي عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن محمّد بن المنكدر وأبي النّضر جميعاً[2]. وقد ذكرناهُ بعدَ هذا[3].

والرجز: العذاب.

محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جُبير، حديثاً واحداً.

237 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن المنكدر، عن سعيد بن جُبير، عن رجل عنده رضى [قال](*): إنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وَكَانَ يَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»[4].

(*) زيادة من ب.

= يحيى النيسابوري 4/1737، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 1/92)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2952)، وأبو أحمد الحاكم من طريق سويد وعبد الله بن نافع في عوالي مالك ص 64، والبغوي من طريق أبي مصعب (1443) جميعهم عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أبي النّضر، وعامر بن سعد، عن أسامة به.
(1) 2/67/ رقم (1868).
(2) كما في الروايات المخرّجة آنفاً وكذا أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ وأفادنا إشارة إلى خطإ في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي بقوله: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد، عن أبيه أنّه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ منهم مطرّف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري ولا وجه لذكر أبيه في ذلك، لأن الحديث إنّما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه.. وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بُكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ـ ولم يقولوا عن أبيه ـ وقد جوّده القعنبي..» التمهيد 12/250.
(3) انظر رقم (392).
(4) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، 1/117/1، ومحمد بن

أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن شعيب[*] ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله[1].

قال أبو عبد الرحمن: الرجل الرضيّ: الأسود بن يزيد[2].

ما روى مالك، عن محمّد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، يكنى أبا الزّبير المكّي، ويُقال: مولى أبي القاسم محمّد بن طلحة، توفي في خلافة مروان بن محمد سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة[3].

وقال يحيى بن معين: أبو الزّبير ثقة[4].

ثمانية أحاديث.

. . . .

(*) تصحّفت في أ إلى «شعبة»!.

= الحسن (167)، وابن وهب في موطئه (ل 40/أ)، وابن القاسم (86)، وأبو مصعب (285)، وأحمد عن ابن مهدي 6/180، وابن نصر من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في مختصر قيام الليل (ص 82)، والبيهقي من طريق التنيسي وابن بكير 3/15 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه النسائي في المجتبى 3/257، وفي الكبرى (1457).

(2) جاءت تسميته في بعض روايات النسائي 3/258 ولم يرتض ذلك العلامة المحدّث الألباني فقال عن الحديث: «وإسناده كلّهم ثقات غير الرجل الذي لم يسمّ..» ولم يصحح الحديث إلاّ بشواهده. انظر: إرواء الغليل 2/205.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/481، والتاريخ الكبير 1/ رقم (694)، والمعرفة والتاريخ 2/22، والجرح والتعديل 8/ رقم (319)، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5602)، والسير 5/380، وتهذيب التهذيب 9/440.

(4) في التاريخ برواية الدارمي رقم (722 و 749)، والجرح والتعديل 8/76، وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 12/144.

ذكر فضله رحمه الله:

238 ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: نا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى والحجّاج بن أرطاة قالا: قال عطاء: كُنّا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه فكان أبو الزّبير من أحفظنا للحديث[1].

239 ــ حدثنا أبو أحمد أيضاً، قال: نا أحمد بن علي[*]، قال: حدثنا محمّد بن عبّاد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزّبير، قال: كان عطاء يقدّمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث[2].

أبو الزّبير عن جابر بن عبد الله، أربعة أحاديث.

240 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أنّه أخبره أنّ رسول الله ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا»[3].

. . . .

(*) في ب: «مكي» وهو خطأ.

(1) رواه ابن سعد 5/481، والفسوي في المعرفة والتاريخ 2/22 و 23، وابن عبد البرّ 12/144.

(2) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال 1/7، وابن سعد 5/445، ويعقوب الفسوي 2/23، وابن عبد البرّ 12/145.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي 2/484/6، وعلي بن زياد التونسي في موطئه (قطعة شيخنا العلامة النيفر: ص 123 ـ 124)، ومحمد بن الحسن (635)، وابن القاسم (155)، وأبو مصعب (2135)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 3/388، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1562، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 7/233، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 4/186، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5925)، والبيهقي من طريق=

وحدثناه أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا عبيد الله بن محمّد بن عبد العزيز العمري، قال: حدثنا ابن أبـي أويس، قال: حدثني مالك، عن أبـي الزّبير أنّ جابر أخبره قاله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ».

241 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي الزبير المكّي، عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «نَحَرَ(*) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ»[2].

(*) في ب: «نحرنا».

= الشافعي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 9/290 ـ 291، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (1133) جميعهم عن مالك به.

والملاحظ أنّ ألفاظهم متقاربة. ولعلّه من أجل ذلك ساق المؤلّف رحمه الله هذه الرواية الثانية من طريق ابن أبـي أويس المخالفة في لفظها لرواية القعنبي، والله أعلم.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، 2/486/9، وعلي بن زياد في موطئه ص 122، وابن وهب في موطئه (ل 22/ب)، ومحمّد بن الحسن (639)، وابن القاسم (106)، وأحمد عن عبد الرزاق وروح 3/293، والدارمي عن خالد بن مخلد (1956)، ومسلم عن قتيبة ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/935، وأبو داود عن القعنبي (2809)، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق (3132)، والترمذي عن قتيبة (904) و (1502)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة الإشراف: 2/2933)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2901)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 4006)، والبيهقي من طريق ابن وهب وقتيبة 5/168 ـ 169 و 234 ومن طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 216، ومن طريق قتيبة وإسحاق بن سليمان 9/294، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1130) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/531/ رقم (1373) و ج 2/186/ رقم (2129).

242 ــ وبـه(*): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِـيَ بِثَوْبٍ(**) وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ»[1].

ابن القاسم، قال مالك: الصمّاد يشتمل ثمّ يلقي ثوبه على منكبه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار.

وقال ابن وهب: يرمي طرف الثوب جميعاً عن شقّه الأيسر[2].

243 ــ وبـه(***): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا البَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ ـ أَوْ(****) خَمِّرُوا الإِنَاءَ ـ وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ ـ أَو: بُيُوتَهُمْ ـ»[3].

(*) في ب زيادة: «قال».
(**) في ب: «في ثوب».
(***) في ب زيادة: «قال».
(****) في ب: «وخمّروا».

(1) رواه يحيـى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال، 2/923/5، ومحمد بن الحسن (224)، وابن القاسم (104)، وسويد بن سعيد (1354)، وأبو مصعب (1930)، وأحمد عن أبـي نوح قراد وإسحاق بن عيسى 3/344، ومسلم عن قتيبة 3/1661، والترمذي من طريق معن في الشمائل (83) جميعهم عن مالك به.

(2) وقع خلاف في تفسير هذه الكلمات بين اللغويين والفقهاء حقّق فيه ابن عبد البرّ في التمهيد 12/167 ـ 171.

(3) رواه يحيـى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب جامع الطعام والشراب، 2/929/21، ومحمد ابن الحسن (957)، وابن القاسم (107)، وأبو مصعب (1950)، والبخاري عن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (1221)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1594، وأبو داود عن القعنبي (3732)، والترمذي عن قتيبة (1812)، والطحاوي من طريق القعنبي في مشكل الآثار 2/21، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 1271) جميعهم عن مالك به.

قوله عليه السلام: «وأوكوا السقاء»: أي شدّوا القربة. و «أكفوا الإناء»: أي كبّوه لوجهه إذا كان فارغاً. «وخمرّوا»: أي غطّوا و «الفويسقة»: الفأرة. «تضرم»: أي تشعل البيت عليهم بالنّار.

أبو الزّبير عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، حديثاً واحداً.

[وقد رأى](*) أبو الطفيل النبيّ ﷺ وهو صغير وهو ابن ثمان سنين وتوفي سنة إحدى ومائة[1].

243 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة[2]: أَنَّ مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكٍ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ

. . . .

(*) سقطت من ب.

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/437 و 6/64، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2947)، والجرح= والتعديل 6/ رقم (1829)، وتهذيب الكمال 14 (3064)، والسير 3/467، وتهذيب التهذيب 5/82، والتقريب 1/389. والأكثرون على أنّه توفي سنة 100 هـ وهو آخر الصحابة موتاً، والله أعلم.

(2) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 1/143/2، ورواه القعنبي في باب الجمع بين الصلاتين ص 183، وابن القاسم (108)، وسويد بن سعيد (226)، وأبو مصعب (365)، والشافعي 1/117، وعبد الرزاق في المصنّف (4399)، وأحمد عن ابن مهدي 5/237، وعن روح 5/238، والدارمي عن أبي علي الحنفي (1515)، ومسلم عن الدارمي 1/490، وأبو داود عن القعنبي (1206)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 1/285، وفي الكبرى (1563)،

مَائِهَا شَيْئاً حَتّى آتِي»(*) فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالعَيْنُ مِثْلَ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»، قَالاَ: «نَعَمْ»، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ العَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً فِي شَيءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِيه وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ العَيْنُ بِمَاءٍ كَبِيرٍ، فَاسْتَقَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى هُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً».

وفي رواية أبي مصعب: «قليلاً حتى اجتمع في شيء»[1].

وقال ابن وهب: «تبضّ بشيء من ماء»: تجري بماء ضعيف.

ومعاذ بن جبل يكنى أبا عبد الرحمن توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة[2].

أبو الزّبير عن سعيد بن جبير، حديثاً واحداً.

وقُتل سعيد بن جبير رحمه الله سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة[3].

. . . .

(*) في ب: «آتيها».

= وابن خزيمة من طريق ابن وهب (968 و 1704)، والطحاوي من طريق ابن وهب 1/160، وابن المنذر من طريق الشافعي في الأوسط 2/426، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1595)، والطبراني من طريق عبد الرزاق في المعجم الكبير 20/(102)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 3/163، والبغوي من طريق أبي مصعب (1041) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/143/ رقم (365).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/583 و 7/386، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1554)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1110)، والحلية 1/228، والاستيعاب 3/1402، وتهذيب الكمال 28/ رقم (6020)، والإصابة 3/ رقم (8038).

(3) انظر: طبقات ابن سعد 6/256، والتاريخ الكبير 3/ رقم (1533)، والجرح والتعديل 4/ رقم (29)، والحلية 4/272، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2245)، والسير 4/331، وتذكرة الحفاظ 1/76، وتهذيب ابن حجر 4/11.

245 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزّبير المكّي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أنّه قال: «صَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»(1).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر(2).

أبو الزّبير المكّي، عن طاووس بن أبي حنيفة كيسان مولى بحير بن ريسان الحميري اليماني، حديثين.

وتوفي طاووس سنة ستّ ومائة يكنى أبا عبد الرحمن(3).

246 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس بن أبي حنيفة، عن

---

(1) رواه القعنبي في الجمع بين الصلاتين في المطر ص 185، ويحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 1/144/4، وابن القاسم (109)، وسويد بن سعيد (228)، وأبو مصعب (368)، والشافعي في مسنده 1/118، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/489، وأبو داود عن القعنبي (1210)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/290، وفي الكبرى (1573)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (972)، والطحاوي من طريق ابن وهب 1/160، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1594)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/166، والبغوي من طريق أبي مصعب (1043) جميعهم عن مالك به.

(2) قال ابن المنذر في كتابه الفذّ الأوسط 2/433: «قد ثبت من حديث أبي الزّبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قوله: لما قيل له: لِمَ فعلَ ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. ولو كان ثمّ مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عبّاس عن السبب الذي جمع بينهما، فلمّا لم يذكره وأخبر أنّه أراد أن لا يحرج أمته، دلّ على أنّ جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عبّاس مع حضوره بشك مالك».

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/537، والتاريخ الكبير 4/ رقم (3165)، والجرح والتعديل 4/ رقم (2203)، وحلية الأولياء 4/4 ـ 23، وتهذيب الكمال 13/ رقم (2958)، والسير 5/38، وتهذيب التهذيب 5/8 ـ 10.

عبد الله بن عبّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»(1).

وفي رواية ابن بُكير يقول: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

247 ـ وبه(*): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، إِلاَ هِيَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(2).

....

(*) في ب زيادة: «قال».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، 1/215/33، وابن القاسم (110)، وسويد بن سعيد (436)، وأبو مصعب (622)، وأحمد عن ابن مهدي 1/242، وعن إسماعيل 1/258، وعن إسحاق بن عيسى 1/298، وعن روح 1/311، ومسلم عن قتيبة 1/413، وأبو داود عن القعنبي (1542)، والترمذي من طريق معن (3494)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 4/104 و 8/276، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (999: الإحسان)، والحاكم الكبير من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في عوالي مالك (56)، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (1364) جميعهم عن مالك به.

(2) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 1/215/34، وابن القاسم (111)، وسويد بن سعيد (437)، وأحمد عن إسحاق 1/298، وعن ابن مهدي 1/308، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (697) ومسلم عن قتيبة 1/532 وأبو داود عن القعنبي (771) والترمذي من طريق معن (3418) والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (868) ومن طريقه ابن النسي (758) وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2598) =

وفي رواية أبي مصعب: «لا إِلَهَ لِي إِلاَّ أَنْتَ»[1].

قوله: «أَنَبْتُ»، الإنابة: الرجوع إلى الخير.

ما روى مالك، عن أبي الأسود، محمّد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى [وكان الأسود من مهاجرة الحبشة](*) وكان أبو الأسود يتيم عروة بن الزّبير[2]، أربعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

248 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي أبو طاهر، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الفريابي ـ، قال: حدثنا الحسن، قال: قُرِىء على الحارث، قال: وأخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: كان الناس أصحاب عزلة، وكان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة وغزو وحجّ[3].

249 ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى بن أيّوب، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ وكان يتيماً في حجر عروة بن

....

(*) سقطت من أ.

= والطبراني من طريق ابن أبي أويس في الدعاء (756) والحاكم الكبير من طريق سويد في عوالي مالك (151) والبغوي من طريق أبي مصعب (950) جميعهم عن مالك به.

(1) 1/246/ رقم (623).

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/رقم (435)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1735)، وتهذيب الكمال 25/ رقم (544)، والسير 6/150، وتهذيب التهذيب 9/306 ـ 307 وذكر المزّي أنه دخل مصر سنة 136 هـ، والله أعلم.

(3) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ 1/664، وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 13/89.

الزّبير ـ عن عروة بن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ»[1].

أخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمّد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك مثله[2].

ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف.

250 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الأسود، محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَجَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[3].

(1) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب إفراد الحجّ، 1/335/38، وابن القاسم (88). وابن وهب في موطئه (ل 16/ب)، وسويد بن سعيد (1037)، وأحمد عن روح 6/243، وعن عبد الأعلى بن حمّاد 6/243، والشافعي 1/376، وابن ماجه عن أبي مصعب (2965)، وأبو يعلى عن عبد الأعلى بن حماد 7/ رقم (4361)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3936)، والبيهقي من طريق ابن مهدي والشافعي وابن أبي أويس في السنن الكبرى 5/3 جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح.
وقد ضعّفه ابن حزم في «المحلّى» 7/104 ولا حجّة له في ذلك وللردّ عليه موضع آخر.

(2) موطأ أبي مصعب ج 1/426/ رقم (1077).

(3) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب إفراد الحجّ، 1/335/36، وابن القاسم (89)، وابن وهب (ل 17/ب)، وسويد بن سعيد (1035)، وأحمد عن ابن مهدي 6/36، وعن أبي سلمة 6/140، والبخاري عن التنيسي 3/421، وفي 8/109، وعن القعنبي وابن أبي أويس 8/109، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/870، وأبو داود عن القعنبي (1779)، ومن طريق ابن وهب (1780)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى =

وفي رواية أبي مصعب: «وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ»[1].

251 ــ وبــه، عن محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزّبير، عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة زوج النبـيّ ﷺ أنّها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»[2] [الطور: 1].

252 ــ وبــه، عن محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: أخبرني عروة بن الزّبير، عن عائشة زوج النبـيّ ﷺ، عن جذامة الأسدية أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»[3].

= 145/5، والطحاوي من طريق بشر بن عمر في شرح معاني الآثار 2/140، والبيهقي من طريق القعنبي 5/2 جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/425/ رقم (1075).

(2) رواه يحيـى في كتاب الحجّ، باب جامع الطواف، 1/371/370، وابن القاسم (91)، وسويد بن سعيد (1116)، وأبو مصعب (1302)، وعبد الرزاق في المصنف (9021)، وأحمد عن ابن مهدي 6/290 و 319، والبخاري عن التنيسي 1/567 و 3/486 و 8/603، وفي خلق أفعال العباد: 18، وعن ابن أبي أويس 3/480، وعن القعنبي 3/490، ومسلم عن يحيى بن يحيـى النيسابوري 2/927، وأبو داود عن القعنبي (1882)، وابن ماجه من طريق ابن مهدي (2961)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/223، ومن طريق ابن مهدي 5/223 ـ 224، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (523)، ومن طريق ابن مهدي وبشر بن عمر (2776)، وابن حبّان من طريق معن بن عيسى القزّاز (الإحسان: 3830)، والطبراني من طريق عبد الرزاق في المعجم الكبير 23/(804)، والبيهقي من طريق القعنبي 5/78، ومن طريق القعنبي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 5/101، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1911) جميعهم عن مالك به.

(3) رواه يحيـى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة، 1/607/16، وابن القاسم =

قال مالك: والغيلة: أن يمسّ امرأته وهي ترضع.

ما روى مالك، عن محمّد بن يحيـى بن حبّان بن منقذ، يكنّى أبا عبد الله، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة، أربعة أحاديث[1].

ذكر فضله رحمه الله:

253 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد ابن مروان، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الطيالسي ـ، قال: سمعت يحيـى بن معين يقول: قد سمع محمد بن حبّان من ابن عمر، وقد سمع مالك من محمد بن يحيـى بن حبّان، وكان مالك يبجّله ويذكره بكلّ فضل من العبادة والفقه والعلم[2].

= (90)، وسويد بن سعيد (803)، وأبو مصعب (1753)، وأحمد عن ابن مهدي 6/316، وعن أبـي سلمة الخزاعي 6/316، والدارمي عن خالد بن مخلد (2127)، ومسلم عن خلف بن هشام ويحيى بن يحيـى النيسابوري 2/1066 ـ 1067، وأبو داود عن القعنبي (3882)، والترمذي من طريق ابن وهب وإسحاق بن عيسى (2077)، والنسائي من طر... ابن مهدي في المجتبى 6/106، والطبراني من طريق القعنبي وابن عبد الحكم والتنيسي 24/(534)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4196: الإحسان)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 7/465، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2298) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: وقع خطأ في إسناد هذا الحديث في رواية سويد إذ جاء عنده هكذا: «مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة..». وهو إمّا خطأ من سويد بن سعيد أو تصحيف في النّسخة المخطوطة أو المطبوعة، والله أعلم.

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (848)، والجرح والتعديل 8/ رقم (549)، وثقات ابن حبّان 5/376، وتهذيب الكمال 26/5681، والسير 5/186، وتهذيب التهذيب 9/507 ـ 508، والتقريب 2/216.

(2) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري 2/542، والتمهيد 13/7، وتهذيب الكمال 26/607.

254 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن شعيب ـ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

[لم يقل الذهلي: «عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس»](*).

255 ــ حدثنا إسماعيل بن يعقوب البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرتي. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ»[2].

(*) سقطت من ب.

(1) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، 1/221/48، وابن القاسم (96)، وسويد بن سعيد (31)، وأبو مصعب (35)، والشافعي في الرسالة فقرة (872)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/529 وعن عثمان بن عمر 2/529 ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/566 والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/276 وفي الكبرى (1545) وابغوي من طريق أبي مصعب (774) جميعهم عن مالك به.

(2) موطأ القعنبي في كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة ويوم الأضحى والفطر، ص 224، ويحيى بن يحيى الأندلسي 1/300/36، وابن القاسم (98)، وسويد بن سعيد (982)، وأبو مصعب (892)، وأحمد عن روح بن عبادة 2/511، وعن عثمان بن عمر 2/592، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/799، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (2795)، والحاكم الكبير من طريق أبي مصعب في عوالي مالك (211) جميعهم عن مالك به.

لفظهما سواء.

256 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَخْطب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1].

257 ــ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن محمّد المكّي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[2].

لفظهما سواء.

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجث الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل

(1) رواه في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، 2/523/1، ومحمّد بن الحسن (528)، وابن القاسم (97)، وأبو مصعب (1466)، وأحمد عن ابن مهدي 2/462، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في المجتبى 6/73، وفي الكبرى (5355)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 3/4 جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح.
وقال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 13/19: «هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ. . .».

(2) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة، 2/666/76، وابن القاسم (99)، وأبو مصعب (2652) و (2653)، والشافعي 2/144، وأحمد من طريقه 2/379، والبخاري عن ابن أبي أويس 4/359، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1151، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 7/259، وفي الكبرى (6100)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4975)، والحاكم من طريق سويد بن سعيد في عوالي مالك (97)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى 5/341، والبغوي من طريق أبي مصعب (2101) جميعهم عن مالك به.

ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمّل منهما ويقول كلّ واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا.

ما روى مالك، عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة المازني، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة[1]. حديثان.

258 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة المازني عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[2].

259 ــ وبــه، قال عن محمّد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنّه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِـهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ»[3].

---

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (421)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1622)، وثقات ابن حبّان 7/365، وتهذيب الكمال 25/ رقم (5356)، وتهذيب التهذيب 9/262 ـ 263، والتقريب 2/178.

(2) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 1/244/2، ومحمد بن الحسن (325)، وابن القاسم (92)، وسويد بن سعيد (449)، والشافعي 1/231 و 232، وعبد الرّزاق في المصنّف (7258)، وأحمد عن ابن مهدي 3/60، والبخاري عن التنيسي 3/323 ـ 324، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان 3/350، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/36، وفي الكبرى (2254)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/35، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2303)، والبيهقي من طريق ابن بكير 4/134 جميعهم عن مالك به.

(3) رواه يحيى في كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، 2/941/7، ومحمد بن الحسن (961)، وابن القاسم (93)، وسويد بن سعيد (1396)، وأبو مصعب (1978)، وأحمد عن ابن مهدي 2/237، والبخاري عن التنيسي 10/103، والنسائي من طريق =

ما روى مالك، عن محمّد بن عَمْرو بن حَلْحَلَة الدِّيلي[1]، حديثان.

260 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبـي قتادة بن ربعي أنّه كان يحدّث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُـرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟»، فَقَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ والدَّوَابُّ»[2].

261 ــ وبــه، عن محمّد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي، عن محمّد بن عمران(*) الأنصاري، عن أبيه أنه قال: عَدَلَ إِلَـيَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَنِي(**) إِلاَّ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

. . . .

(*) تصحّفت في أ إلى: «عمرو».

(**) في ب زيادة: «غير».

= عبد الله بن المبارك وابن القاسم في السنن الكبرى (7478)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 2907)، والإسماعيلي من طريق ابن القاسم في «المستخرج» كما في «فتح الباري» 10/108، والبيهقي من طريق القعنبي في شعب الإيمان 7/ رقم (9780)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1430) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 1/ رقم (540)، والجرح والتعديل 8/ رقم (136)، وثقات ابن حبّان 7/77، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5509)، وتهذيب التهذيب 9/371 ـ 372. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبّان وقال الحافظ في التقريب 2/195: «ثقة».

(2) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز 1/242/54، وابن القاسم (101)، وسويد بن سعيد (832)، وأبو مصعب (1027)، وأحمد عن ابن مهدي 5/302، والبخاري عن ابن أبـي أويس 11/362، ومسلم عن قتيبة 2/656، والنسائي عن قتيبة في =

ابنُ عمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «أردتُ ظِلَّهَا»[2].

قال ابن وهب: الأخشبين يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

وقوله: سُرَّ تحتها، قطع سررهم، وُلدوا تحتها.

ما روى مالك، عن محمّد بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، يكنى أبا عبد الملك، وكان قاضياً بالمدينة بعد أبيه، توفي سنة اثنتين[*]

(*) في ب: «ثنتين».

= المجتبى 4/48، وفي الكبرى (2057)، والدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى في «الموطآت» كما في الفتح 11/364، وأبو نعيم من طريق يوسف بن يونس الأفطس في الحلية 6/336، والبيهقي من طريق قتيبة وإسحاق بن عيسى 3/379 في السنن الكبرى، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1453) جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/424/250، وابن القاسم (102)، وسويد بن سعيد (1232)، وأحمد عن ابن مهدي 2/138، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/248، وفي الكبرى (3986)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 6244)، وأبو نُعيم من طريق محرز بن سلمة في الحلية 6/336، والمزّيّ من طريق أبـي مصعب في تهذيب الكمال 22/366 جميعهم عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف.

محمد بن عمران الأنصاري لم يرو إلاّ عن أبيه ولم يرو عنه إلاّ محمد بن عمرو بن حلحلة ولم يذكر فيه البخاري 1/202 ولا ابن أبـي حاتم 8/40 شيئاً ولم يوثّقه غير ابن حبّان 7/411 فهو مجهول لذلك قال الذهبي في الميزان 3/672: «لا يُدرى من هو ولا أبوه» وبنحو ذلك قال في ترجمة أبيه 3/245 وأضاف: «.. وحديثه في الموطأ وهو منكر» وضعّف الحديث ابن عبد البرّ في التمهيد 13/64.

(2) ج 1/559/ رقم (1451).

وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[2]. حديثاً واحداً. وكان أبوه أبو بكر توفي سنة عشريـن[*] ومائة[3].

262 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أبـي النّضر السلمي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟»، قَالَ: «اثْنَانِ»[1].

ما روى مالك، عن محمّد بن أبـي بكر الثقفي[2]، حديثاً واحداً.

263 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن أبـي بكر الثقفي، أنّه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان إلى عرفة من منى: «كيف كنتم تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ

(*) في ب: «عشرون».

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/رقم (93)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1176)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5096)، وتهذيب التهذيب 9/80.

(2) انظر: طبقات خليفة: 257، والجرح والتعديل 9/ رقم (1492)، والثقات 5/561، وتهذيب الكمال 33/ رقم (7254).

(3) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، 1/235/39، وابن القاسم (94)، وسويد بن سعيد (845)، وأبو مصعب (981)، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 2/437، والبخاري عن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (143)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري4/2028، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (1060)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 4/25، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن الكبرى 4/67 جميعهم عن مالك به.

(2) وثّقه النسائي كما في تهذيب الكمال 24/538، وابن حبّان في ثقاته 5/368، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (92)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1180).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[1].

ما روى مالك، عن محمّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: محمّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ثقة[2].

وقيل: إنّ سهل بن حنيف يكنى أبا ثابت شهد بدراً وتوفي بالكوفة سنة أربع وثلاثين، وقيل: ثمان وثلاثين وصلّى عليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

264 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّه سمع أباه يقول: اغْتَسَلَ سَهْلٌ بِالخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ

(1) رواه يحيى في كتاب الحجّ، باب قطع التلبية، 1/337/43، ومحمّد بن الحسن (387)، وابن القاسم (100)، وسويد بن سعيد (1028)، وأبو مصعب (1089)، وأحمد عن ابن مهدي 3/110، وعن أبي سلمة 3/240، والدارمي عن أبي نعيم الفضل بن دكين (1877)، والبخاري عن أبي نعيم 2/461، وعن التّنيسي 3/510، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/933 ـ 934، والنسائي من طريق أبي نعيم في المجتبى 5/250، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3847)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/313، ومن طريق القعنبي ويحيى بن يحيى في 5/112، والبغوي من طريق أبي مصعب (1924)، والمِزّيّ من طريق أبي مصعب في تهذيب الكمال 24/538 جميعهم عن مالك به.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/505، انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (37)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1150)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5080)، وتهذيب التهذيب 9/67، وراجع أيضاً: التمهيد 13/68.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 3/471 و 6/15، والتاريخ الكبير 4/ رقم (2090)، والجرح والتعديل 4/ رقم (840)، وتهذيب الكمال 12/ رقم (2610)، وتهذيب التهذيب 4/251.

يَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وكان سهلُ بنُ حُنَيفٍ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ: «مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ»، فَوُعِكَ سَهْلٌ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَتَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلاً قَدْ وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ، إِنَّ العَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[1]

وفي رواية أبي مصعب: «واشتدّ وعكه»[2].

والخرّار موضع بالمدينة، وقيل: واد من واديها.

وقيل: إنّ عامر بن ربيعة كان بدريّاً[3].

ما روى مالك، عن محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص اللّيثي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا الحسن، توفّي سنة أربع وأربعين مِائة حديثاً[3] واحداً.

(1) رواه يحيى في كتاب العين، باب الوضوء من العين، 2/938/2، وسويد بن سعيد (1390)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق معين في الكبرى (7619)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6105)، والطبراني من طريق القعنبي في المعجم الكبير (5580) جميعهم عن مالك به.

ظاهره الإرسال. لكن جاء بنحوه عند أحمد والنسائي وصحّحه ابن حبّان من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنّ أباه حدّثه أنّ النبيّ ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء..

وإسناده صحيح متّصل وسكت عنه الحافظ في «الفتح» 10/204.

(2) ج 2/116/ رقم (1972).

(3) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممّن شهد بدراً. انظر: الطبقات 3/378، وتهذيب الكمال 14/18 ـ 19.

(4) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (583)، وثقات ابن حبّان 7/377، والسير 6/136، وتهذيب التهذيب 9/375.

قال يحيى بن معين: محمّد بن عمرو مدني ثقة[4].

وقال النسائي: ليس به بأس[5]، روى عنه مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة.

265 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

(1) جاء هذا في رواية ابن طهمان عنه رقم (24)، وفي ابن محرز رقم (507)، وفي رواية ابن أبـي مريم كما في الكامل لابن عدي 6/2229، وفي رواية ابن أبـي خيثمة كما في التمهيد 13/48.

(2) كما في تهذيب الكمال 26/217.

قلت: اختلف أهل العلم بالرجال في حال هذا الرّجل فضعّفه بعضهم كابن معين في رواية أخرى من أجل اضطرابه في رواية أحاديث، وتوسّط فيه آخرون وهذا هو الراجح في أمره، فقال الجوزجاني: ليس بقويّ الحديث ويشتهي حديثه كما في أحوال الرجال رقم (244) وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وكذا في الجرح والتعديل 8/30 ـ 31 وذكره ابن حبّان في الثقات 7/377 وقال: كان يخطىء. وقال ابن عدي في الكامل 6/2230: «له حديث صالح وقد حدّث عنه جماعة من الثقات كلّ واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ وأرجو أنّه لا بأس به»، ووجه ابن عبد البرّ الكلام في هذا الرجل بقوله: «محمّد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه ولا مقال فيه إلاّ كما ذكرنا: أنّه يخالف في أحاديث وأنّه لا يجري مجرى الزهري وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه.. قال شعبة: محمّد بن عمرو أحبّ إلـيّ من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث. قال أبو عمر: حسبك بهذا، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجِلّـة.. لم يخرج مالك عن محمّد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزّهري ومثله ولم عنده إلاّ في عداد الشيوخ الثقات وإنّما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثاً واحداً» التمهيد 13/47 ـ 48.

وقال الذهبي في الميزان 3/673: «شيخ مشهور حسن الحديث». وقال الحافظ في التقريب 2/196: «صدوق له أوهام» والقول ما قاله ابن عبد البرّ، والله أعلم.

بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[1].

قوله ﷺ: «ما كان يظنّ أن تبلغ ما بلغت» قيل: من الرفث والخناء وما أشبهه ولم يرد به من جحد وكفر. وقيل: هي الكلمة عند ذي سلطان جائر يرضيه بها فيما يسخط الله عزّ وجلّ.

266 ـ أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمّد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول: قال بلال بن الحارث المزني: «لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير».

ما روى مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري[2]، حديثاً واحداً.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، 2/985/5، وابن القاسم (103)، وسويد بن سعيد (1437)، وأبو مصعب (2072)، والحاكم من طريق القعنبي وابن أبـي أويس في المستدرك 1/46 جميعهم عن مالك به.

قال الحاكم: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص» ثمّ رجّح قول غيره. وقال الحافظ ابن عبد البرّ: «هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث، عن محمّد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متّصل، وفي رواية من قال عن أبيه، عن جدّه متّصل مسند وقد تابع مالكاً على مثل روايته عن محمّد بن عمرو، عن أبيه الليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمّد بن عمر، عن أبيه، عن بلال بن الحارث لم يقولا: عن جدّه ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمّد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث... والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من قال: عن أبيه، عن جدّه، وإليه مال الدارقطني رحمه الله. «التمهيد» 13/49 ـ 50.

(2) قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بذاك القويّ، وذكره ابن حبّان=

267 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك، عن محمّد بن عمارة، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنّها سألت أمّ سلمة زوج النبـيّ ﷺ قَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1].

وتوفي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سنة ستّ وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة ويكنى أبا إسحاق، وقد كان روى عن عثمان، عن أبيه

= في «الثقات» لذلك قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء. انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (575)، والجرح والتعديل 8/ رقم (204)، وثقات ابن حبّان 5/380، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5494)، والميزان 3/662، والتقريب 2/193.

(1) أخرجه القعنبي في كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، ص 47 ـ 48، ويحيى الأندلسي 1/24/16، ومحمد بن الحسن (299)، وابن القاسم (95)، وسويد بن سعيد (47)، وأبو مصعب (57) و (1918)، والدارمي عن يحيى بن حسان (742)، وأبو داود عن القعنبي (383)، وابن ماجه عن هشام بن عمّار (531)، والترمذي عن قتيبة (143)، والنسائي في «حديث مالك» من طريق موسى بن أعين كما في تهذيب الكمال 26/170، والطبراني من طريق القعنبي في المعجم الكبير 23/ رقم (845)، والحاكم الكبير من طريق خلف بن هشام (63)، وهشام بن عمار في عوالي مالك (111)، وأبو نعيم من طريق التنيسي في الحلية 6/338، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن 2/406، والبغوي من طريق أبـي مصعب 2/93/ (293)، والمزّي من طريق القعنبي في تهذيب الكمال 26/169 جميعهم عن مالك به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة أم ولد إبراهيم كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان 4/606 وقال عنها الحافظ في التقريب: «مقبولة»! ص 467 (ط. باكستان) والقول قول الذهبي، والله أعلم.

لكن الحديث صحيح لشواهده منها ما جاء عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه» أخرجه أبو داود بسند صحيح (384)، وصحّحه المنذري والألبني كما في «حجاب المرأة المسلمة» ص 37.

رحمهما الله[1]. وتوفي محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي سنة عشرين ومائة[2].

فجميع ما في هذا الجزء من مسند[*] موطأ مالك رحمه الله مائة حديث وأربعون حديثاً.

وعدّة رجال مالك اثنا عشر رجلاً.

وهم: محمد بن مسلم بن شهاب، محمّد بن المنكدر، محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزّبير، محمّد بن عبد الرحمن بن الأسود، محمد بن يحيـى بن حبّان، محمد بن عبد الله بن أبـي صعصعة، محمّد بن عمرو بن حلحلة الديلي، محمّد بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم، محمّد بن أبـي بكر الثقفي، محمّد بن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، محمّد بن عمرو بن علقمة، محمّد بن عمارة بن عمرو بن حزم.

تـمّ الجزء الأوّل من مسند الموطأ لأبـي عبد الله مالك بن أنس بن أبـي عامر[**] الأصبحي المدني، رضـي الله عنه.

(*) في ب زيادة كلمة: «حديث».
(**) تصحّفت في أ إلى عاصم وزيد في الإسناد «أنس بن مالك».

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/56، والتاريخ الكبير 1/295، والمعرفة والتاريخ 1/367، وتهذيب الكمال 2/ رقم (203)، وتهذيب التهذيب 1/139.
(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (7)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1042)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5023)، والسير 5/294، وتهذيب التهذيب 9/5 ـ 7.

الجــزء الثانــي
مــن
مسند حديث
موطأ مالك

تأليــف

الإمام الجوهري

(ت 381 هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبـــه الثقة(*)

بـاب الألف

ما روى مالك عن إبراهيم بن عُقبة مولى آل الزّبير، حديثاً واحداً.

268 ــ أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن عقال الصقلّي، وأبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكّة حرسها الله، قالا: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الجوهري، قال: أخبرنا محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: إبراهيم بن عقبة ثقة، ومحمّد بن عقبة ثقة، وموسى بن عقبة ثقة، وهم إخوة كلّهم ثقات، وهم من أهل المدينة وأكثرهم حديثاً موسى بن عقبة[1].

269 ــ أخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله

(*) في ب بعد البسملة: «صلى الله على سيدنا وآل سيدنا محمد وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً دائماً».

(1) ذكره الإمام النسائي في السنن الكبرى ج 2/ ص 327 (ط. دار الكتب العلمية ببيروت)، وراجع ترجمته في: التاريخ الكبير 1/305، والجرح والتعديل 1/117، والتمهيد 1/93، وتهذيب الكمال 2/ رقم (214).

محمّد بن(*) زريق بن جامع المدنـي، قال: حدثني أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عبّاس، عن ابن عبّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا[1]، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِـيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَـمْ، وَلَـكِ أَجْـرٌ».

وهذا مرسل في «الموطأ»[2] عن كريب، غير ....

(*) في ب: «محمد ـ هو ابن جامع ـ».

(1) قال ابن عبد البرّ 1/95: «المحفّة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها».

(2) ظاهر كلام المؤلّف يدخل فيه رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، وهذا في رواية ابن عبد البرّ في التمهيد 1/94 لكن يبدو أنّ هناك روايتيْن عن يحيى إذ جاء الحديث في النسخة المطبوعة موصولاً كما في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/422/244 ويؤيّد ذلك ما جاء في النسخة المطبوعة بشرح السيوطي، انظر: تنوير الحوالك ج 1/ ص 368 ـ 369. وقد جاء الحديث مرسلاً في رواية سويد بن سعيد رقم (1185)، وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/256. لكن اعترض ابن عبد البرّ على هذه واعتبرها وهماً فقال في التمهيد 1/95: «ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلاً من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك لأنّ أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه تهذيب الآثار، عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبّاس مسنداً وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، كلّهم عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن ابن عبّاس مسنداً، وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبـي الطاهر، وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسنداً وهو الصحيح من رواية ابن وهب مسنداً وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمّد بن خالد بن عثمة وأبـي مصعب»، ثمّ ساق الروايات الموصولة عن ابن وهب 1/397.

قلت: الذي جاء في نسخة كتاب الطحاوي المطبوعة مرسلاً! والذي يبدو لي أنّ ابن وهب يرويه على الوجهين وهو معروف بهذا الأمر مكثر منه وقد صرّح ابن عبد البرّ نفسه بذلك في أكثر من موضع من «التمهيد» بل إنّه ذكر في موضع أربعة أوجه من الروايات لابن وهب لحديث واحد، والله أعلم.

ابن وهب[1]، وابن القاسم[2]، ومعن، وأبـي مصعب[3]، فإنّهم أسندوه، فقالوا(*): عن كريب، عن ابن عبّاس.

ورواه سحنون، عن ابن القاسم مرسلاً[4].

ما روى مالك، عن أبـي إسماعيل، إبراهيم بن أبـي عَبْلَة من بنـي عقيل بن كعب بن ربيعة، بن عامر بن صعصعة، وليس بقديم الوفاة، وقد كان عُمِّرَ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة[5].

....

(*) في أ: «أسندوا فقال..».

(1) عند النسائي في المجتبى 5/121، وفي الكبرى (3629)، ومن طريق النسائي ابن عبد البرّ في التمهيد 1/97.

(2) اختُلف عن ابن القاسم في هذا الحديث راجع كلام ابن عبد البرّ في التمهيد 1/99.

(3) ج 1/488/ (1256)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان: 3797)، والحاكم الكبير في عوالي مالك (180)، وابن عبد البرّ 1/99، والبغوي (1853).

قلت: تابعهم على وصله الشافعي 1/283، ومن طريقه رواه البيهقي 5/155، وابن عبد البرّ 1/98، وكذا محمّد بن خالد بن عثمة عند ابن عبد البرّ 1/96 وزاد أبو عمر: عبد الله بن يوسف التنيسي 1/95 ثمّ قال بعد أن طوّل في الكلام عن طرقه 1/100: «والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضرّه تقصير من قصر به، لأنّ الذين أسندوه حفاظٌ ثقـات».

(4) قلت: لم أجده في «الملخّص» للإمام القابسي! قال ابن عبد البرّ 1/99: «واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلاً كرواية يحيـى وسائر الرواة، ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلاً مسنداً كرواية ابن وهب وأبـي مصعب ومن تابعهما».

(5) انظر: التاريخ الكبير 1/310، والتاريخ الصغير 2/113، والتمهيد 1/114 ـ 115، وتهذيب الكمال 2/ رقم (200)، والسير 6/323 ـ 325، وتهذيب التهذيب 1/142 ـ 143.

قال ابن أبـي عَبْلَة: أدركت أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم واثلة بن الأسقع[1].

قال يحيـى بن معين: إبراهيم بن أبـي عبلة ثقة، وأبو عبلة اسمه شِمْر بن يقظان[2]. حديثاً واحداً.

270 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إبراهيم بن أبـي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَى الشيطانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ وَلاَ أَدْحَرَ، وَلاَ أَحْقَرَ، وَلاَ أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَيَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَزَعُ المَلاَئِكَةَ»[3].

قوله عليه السلام: «أدحر»: مُباعد من الخير.

ابن القاسم، قال مالك: يزع الملائكة: يكفّهم.

وقال غيره: يكفّ: يأمر وينهى وهو الوازع لأنّه يكفّ هذا أن يتقدّم

---

(1) انظر: التمهيد 1/115، والسير 6/323.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/11 وليس عنده: «ابن يقظان»، وتهذيب الكمال 2/143 وقد قال فيه الحافظ ابن عبد البرّ 1/115: «.. وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن..».

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/422/245، وسويد بن سعيد (1227)، وأبو مصعب (621) و (1461)، وعبد الرزاق في المصنّف (8832)، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (1930) جميعهم عن مالك به.
وإسناده مرسل لأنّ كريب هذا تابعي.
قلت: ساق له الحافظ ابن عبد البرّ عـدة شواهد بمعناه في التمهيد 1/117 ـ 129 وليس كلّها يشهد لما في الحديث من معان والمقام لا يسمح لبيان ذلك، والله أعلم.

ويمنع هذا أن يتأخّر، ويأمر هذا أن يتقدّم[1].

وهذا [حديث][*] مرسل.

ما روى مالك، عن إسماعيل بن محمّد بن سعد بن أبـي وقّاص. توفي سعد بن أبـي وقاص، وهو سعد بن مالك ويكنّى أبا إسحاق سنة ثمان وخمسين، وقيل: خمس وخمسين، وقيل: ستّ وخمسين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: ابن أربع وتسعين سنة[2]. توفي إسماعيل بن محمّد سنة أربع وثلاثين ومائة[3]. حديثاً واحداً.

271 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن محمّد، عن مولى لعمرو بن العـاص أو لعبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، عـن عبـد الله بـن عمـر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلَ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»[4].

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) انظر: التمهيد 1/116 ـ 117.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/137 و 6/12، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1908)، والجرح والتعديل 4/ رقم (405)، وحلية الأولياء 1/92، وتهذيب الكمال 4/ رقم (2229)، والسير 1/22، والإصابة 2/ رقم (3194).

(3) انظر: التاريخ الكبير 1/371، والجرح والتعديل 1/194، والمعرفة والتاريخ 1/369، والتمهيد 1/129 ـ 130، وتهذيب الكمال 3/478، والسير 6/128.

(4) أخرجه يحيـى في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 1/136/19، وابن وهب في موطئه (ل 49/ب)، ومحمد بن الحسن (155)، وابن القاسم (112)، وسويد بن سعيد (213)، وأبو مصعب (346) جميعهم عن مالك بهذا الإسناد.
قال ابن عبد البرّ في التمهيد 1/131: «يجري مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده والمتن صحيح من طرق».

[ما روى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير رحمه الله تعالى. توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة. حديثاً واحداً[1].

272 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[2]][*].

(*) سقطت هذه الترجمة والحديث من النسخة أ.

= قلت: من شواهد ما أخرجه مسلم 1/ رقم (735)، وأبو داود (950)، والنسائي في المجتبى 3/223 من حديث عبد الله بن عمرو قال: «حُدِّثتُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصفُ الصلاة» الحديث، واللفظ لمسلم.

(1) انظر: طبقات خليفة: 395، والمعرفة والتاريخ 1/614، 615، 616، 617، 618، والتمهيد 1/139.

ورجح البخاري وابن أبي حاتم والمزّي أنّه مولى عثمان بن عفّان: التاريخ الكبير 1/1/350، والجرح والتعديل 1/164، وتهذيب الكمال 3/ رقم (437)، وانظر: الاختلاف في وفاته في 3/ ص 65.

(2) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع 2/496/14، ومحمّد بن الحسن (644)، وعلي بن زياد ص (172)، وابن القاسم (113)، وسويد بن سعيد (869)، وأبو مصعب (2175)، والشافعي في الرسالة (562)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، ومسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب 3/1534، وابن ماجه من طريق معاوية بن هشام وابن مهدي (3233)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 7/200، وفي الكبرى (4836)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 4/375، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5278)، والبيهقي من طريق الشافعي وابن مهدي 9/315، والبغوي من طريق أبي مصعب (2794) جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البرّ 1/139: «هذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحّته».

ما روى مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، وتوفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائة، يكنى أبا يحيى[1]، ثمانية عشر حديثاً.

وتوفي أبو طلحة زيد بن سهل سنة اثنتين وثلاثين[2]، وقيل: إنّ عبد الله بن أبي طلحة أتى النبيّ ﷺ وهو صغير يحنّكه[*].

إسحاق بن عبد الله عن أنس ثلاثة عشر حديثاً.

273 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الذّهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ يعني ابن مسلمة القعنبي ـ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ[3]، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ»[4].

(*) في ب: «فحنكه».

(1) اختلف في وفاته بين سنة 132 و 143 هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 1/393، والجرح والتعديل 2/226، والمعرفة والتاريخ 1/423، 427 و 2/466، وتهذيب الكمال 2/ رقم (366)، وتهذيب التهذيب 1/239.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/504، والتاريخ الكبير 8/ رقم (1379)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2550)، والاستيعاب 2/554 ـ 555، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2110)، وسير أعلام النبلاء 2/27، وتهذيب التهذيب 3/414.

(3) قال الحافظ في الفتح 1/29: «أي مع النبيّ ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرّحاً به» أخرجه الدارقطني في «غرائبه».

(4) أخرجه القعنبي في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص 33، ويحيى الأندلسي 1/8/10، ومحمّد بن الحسن (4)، وابن القاسم (132)، وسويد بن سعيد (8)، وأبو مصعب (9)، والبخاري عن القعنبي 2/26 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/434، والطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف في شرح المعاني 1/190، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 1/443 جميعهم عن مالك به.

هذا حديث موقوف[1].

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الله بن المبارك، عن مالك مسنداً[2].

274 ـ وبـه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[3].

وأخبرناه(*) أحمد بن محمّد الإمام، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن شعيب ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه.

....

(*) في ب: «وأخبرنا».

---

(1) قال الحافظ في الفتح 1/28: «والحقّ أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيُحمل على أنّه أراد كونه في زمن النبيّ ﷺ».

(2) قال ابن عبد البرّ 1/295: «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ» فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك.

قلت: رواية ابن المبارك أخرجها النسائي في المجتبى 1/252، والطحاوي في شرح المعاني 1/190 وقال في روايته: «إلى قُباء» بدلاً من بني عمرو بن عوف. ولا يفوتني أن أنبه القارىء إلى أمرين:

أحدهما: أنّ المراد بعبد الله بن المُبارك المروزي الحُنظلي وليس الصوري صاحب الرواية للموطأ.

ثانيهما: استعمال المؤلّف وكذا ابن عبد البرّ وابن حزم وطائفة من المغاربة كلمة «المسند» بمعنى «المرفوع».

(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، 1/32/32، وابن القاسم (114)، وأبو مصعب (76)، والشافعي 2/186، وأحمد عن ابن مهدي 3/132، والبخاري عن التنيسي 1/271، وعن القعنبي 6/580، ومسلم من طريق معن وابن وهب 4/1783،=

وقال فيه: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ»[1].

275 ـ وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا لأُصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

276 ـ وبـه، أنّه سمعه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ(*) إِلَى قُبَاءٍ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلحان فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَنَامَ

....

(*) تصحّفت في ب إلى: «دخل».

= والترمذي من طريق معن (3631)، وابن حبّان من طريق القعنبي (الإحسان: 6539)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 1/193 جميعهم عن مالك به.

(1) النسائي في المجتبى ج 1/ ص 60.

(2) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، 1/153/31، ومحمد بن الحسن (178)، وابن القاسم (115)، وسويد بن سعيد (259)، وأبو مصعب (406)، والشافعي في المسند 1/137، وأحمد عن ابن مهدي 3/131، وعن إسحاق بن عيسى 3/149، وعن عبد الرزاق 3/164، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد والقعنبي مختصراً (1374)، وعن عبيد الله وحده (1287)، والبخاري عن التنيسي 1/488، ومختصراً 3/48، وعن ابن أبي أويس 2/345، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/458، وأبو داود عن القعنبي (612)، والترمذي من طريق معن (234)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/85، وفي الكبرى (876)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/307، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2205: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي ويحيى ويحيى 3/96، والبغوي من طريق أبي مصعب (828) جميعهم عن مالك به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ(*)، فَقُلْتُ: «مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَـيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ شكّ إسحاق ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَـيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا فَمَاتَتْ حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ»(1).

277 ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: قال لنا أبو بكر الفهري، قال أبو موسى ـ يعني يونس ـ، قال لنا عبد الله بن وهب: أمّ حَرَامٍ إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، وقيل عنه(**) ولذلك استجاز النبـيّ ﷺ النوم في حجرها وأن تفلي رأسه(2).

....

(*) في ب زيادة: «قالت» وعليه إشارة إلى نسخة أخرى.

(**) لم تتبيّن لي هذه العبارة في أ و ب، فأثبتها هكذا، والله أعلم.

---

(1) رواه يحيـى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد 2/464/39، وابن القاسم (117)، وأبو مصعب (209)، وأحمد عن أبـي سلمة 3/340، والبخاري عن التنيسي 6/10 ـ فتح ـ، وفي الأدب المفرد (952)، وابن أبـي أويس 11/70 ـ 71، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1518، وأبو داود عن القعنبي (2491)، والترمذي من طريق معن (1645)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/40، وفي الكبرى (4380)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 6667)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 9/165 ـ 166، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3730) جميعهم عن مالك به.

(2) ذكر هذا الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 1/226 ـ 227 دون أن يذكر من أين استقاه! وانظر في هذا فتح الباري لابن حجر 11/78.

قال ابن عفير: وقبرها بقبرس، وقيل: إنّ أهل قبرس يستسقون به ويسمّونه قبر المرأة الصالحة(1).

قال أبو الطاهر: ثبج هذا البحر يريد هول البحر. ويقال: ثبج البحر: وسطه.

278 ـ وبـه، عن أنس قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ وَأُبَـيَّ بنِ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ تَمْرٍ(2)، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ».

قـال ابـن وهـب: الفضيـخ: البسـر يفضـخ فينبـذ. وقيـل: إنّ اسـم أبـي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، توفي بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة(3).

---

(1) انظر: طبقـات ابـن سعـد 8/434 ـ 436، والجـرح والتعـديـل 9/451، والاستيعـاب 4/1931، وتهـذيـب الكمـال 35/ رقـم (7962)، والسيـر 2/216 ـ 217، وتهـذيـب التهذيب 12/462.

(2) في جميع روايات «الموطأ»: «من فضيخ وتمر» ولم أجد هذه الرواية إلاّ عند البخاري 13/232.

(3) رواه يحيـى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، 1/846 ـ 847/13، ومحمّد بن الحسـن (715)، وابـن القـاسـم (118)، وأبـو مصعـب (1842)، والبخـاري عـن ابـن أبـي أويس 10/36 ـ 37، وعن يحيـى بن قزعة 13/232، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1572، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 5364)، والبيهقي من طريق ابن وهب وابن أبـي أويس 8/286، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2043) جميعهم عن مالك به.

انظر: التاريخ الكبير 6/ رقم (2942)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1807)، وحلية الأولياء 1/100 ـ 101، والإصابة 2/ رقم (100).

وأبـيّ بن كعب يكنى أبا المنذر توفي سنة ثنتين وعشرين[1] زمن عمر رضـي الله عنه، وقيل: زمن عثمان وهو الصحيح[2].

279 ــ وبــه، أَنّ رسول الله ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ ـ يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ ـ»[3].

280 ــ وبــه، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَاءٌ وقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ»[4].

[والدباء: القرع](*).

. . . .

(*) سقطت من أ.

---

(1) انظر: التاريخ الكبير 2/39 ـ 40، والجرح والتعديل 2/290، والحلية 1/250 ـ 256، والاستيعاب 1/126، والسير 1/389.

(2) انظر: كلام المزّي في تهذيب الكمال 2/272، وكلام المحقق في ذلك.

(3) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها 2/885/1، وابن القاسم (120)، وسويد بن سعيد (1237)، وأبو مصعب (1845)، والبخاري عن القعنبي 4/347 و 13/304، وعن التنيسي 11/597، ومسلم عن قتيبة 2/994، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (4269)، والجندي من طريق أبـي مصعب في فضائل المدينة (5)، والفسوي من طريق ابن بكير والقعنبي في المعرفة والتاريخ 1/423، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 3745)، والحاكم من طريق أبـي مصعب في عوالي مالك (2) جميعهم عن مالك به.

(4) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، 1/546 ـ 547/51، وأبو مصعب (1690)، والحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة (1213)، وأحمد عن سفيان 3/150، والدارمي عن أبـي نعيم (2050)، والبخاري عن التنيسي 4/318، وعن قتيبة 9/524، وعن القعنبي 9/562، وعن أبـي نعيم 9/563، وعن ابن أبـي أويس =

281 ــ وبــه، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَنَا(*) مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ حَوْلَهُ: «انْطَلِقُوا»(**)، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكِ؟»، فَجَاءَتْ بِذَلِكَ الخُبْزَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخرجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنُ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً»[1].

. . . .

(*) في ب: «عندك».

(**) في ب: «قوموا فأنطلق».

= 9/563، ومسلم عن قتيبة 3/1615، وأبو داود عن القعنبي (3782))، والترمذي من طريق سفيان (1850)، وعن قتيبة في الشمائل (162)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (6662)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (الإحسان: 4539)، والبيهقي من طريق القعنبي في السنن الكبير 7/273 ـ 274 جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب صفة النبيّ ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب =

282 ـ وبه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

283 ـ وبه، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ المَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

= 2/927/19، ومحمد بن الحسن (889)، وابن القاسم (119)، وسويد بن سعيد (1358)، وأبو مصعب (1948)، وعبد بن حميد عن روح في المنتخب من المسند رقم (1238)، والبخاري عن التنيسي 1/517، وفي 6/586 ـ 587، وابن أبي أويس 9/526، وعن قتيبة 11/570 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1612، والترمذي من طريق معن (3630)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (6617)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (6534)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 7/273، والبغوي من طريق أبي مصعب (3721) جميعهم عن مالك به.

(1) روه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا 2/956/1، وابن القاسم (121)، وسويد بن سعيد (1275)، وأبو مصعب (2009)، وأحمد عن روح بن عبادة 3/126، وعن إسحاق بن عيسى 3/149، والبخاري عن القعنبي 12/361، وابن ماجه عن هشام بن عمّار (3893)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (7264)، والطحاوي من طريق روح بن عبادة في مشكل الآثار 3/46، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6043)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3273) جميعهم عن مالك به.

الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[1].

وفي رواية أبي مصعب: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»[2].

قوله عليه السلام: «رابح»: أي نفيس كريم كثير الربح فطوبى لك إذا جُدتَ به. وقيل: كلّ ما انتفع به بعده في الدنيا رابح عليه الأجر في الآخرة.

284 ـ وبه، عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذاً شَدِيداً، قَالَ أَنَسٌ: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الذي عِنْدَكِ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[3].

(1) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة 2/995/2، وابن القاسم (116)، وسويد بن سعيد (1473)، وأحمد عن روح بن عبادة 3/141، والبخاري عن التنيسي 3/325 وفي 5/379، وعن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/493، وعن القعنبي 5/397 و 8/75، وعن ابن أبي أويس 5/378 تعليقاً عنه ووصلاً 8/223، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/693، والنسائي من طريق معن بن عيسى في الكبرى (11066)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3340)، والبيهقي من طريق إسماعيل بن أبي أويس 6/164 ـ 165، والبغوي من طريق أبي مصعب (1683) جميعهم عن مالك به.

(2) 2/175/ رقم (2101).

(3) ليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وقد رواه سويد بن سعيد في «الموطأ» (1506)، وأحمد عن إسحاق بن سليمان 3/153، والبخاري عن يحيى بن بكير 6/251، وعن إسماعيل وأحمد عن إسحاق بن سليمان 3/153، والبخاري عن يحيى بن بكير 6/251، وعن إسماعيل بن أبي أويس 10/275، وعن عبد العزيز الأويسي 10/504 ـ 505، ومسلم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي وابن وهب 2/730 ـ 731، وابن ماجه من طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

وفي رواية ابن بكير: «فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ».

وليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا أبـي مصعب[1] في «الموطأ» وهو عند معن، وابن بكير وابن برد، ومصعب الزبيري وهو عند القعنبي خارج «الموطإ»[2].

285 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا حمزة بن محمد الكتاني ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحّان قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلَ وَلِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِـيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[3].

وليس هذا أيضاً عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير في «الموطأ». وهو عند أبـي مصعب[4]، ومعن، وابن بكير[5]،

(1) بل رواه أبو مصعب ج 2/183 ـ 184/ رقم (2124) فإمّا أن يكون سبق قلم أو سهواً من المؤلّف.

(2) ساق الحافظ كلاماً للدارقطني وابن عبد البرّ نحو هذا وأفاد أنّ البخاري لم يخرجه إلاّ من رواية مالك على عكس مسلم الذي أخرجه من طريق مالك والأوزاعي وهمّام وعكرمة بن عمّار جميعهم عن إسحاق بن أبـي طلحة، انظر: الفتح 10/506.

(3) لم يخرجه يحيـى بن يحيـى الأندلسي وقد أخرجه البخاري عن ابن أبـي أويس 6/31، ومسلم من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/468.

(4) ج 2/112/ رقم (1964)، ومن طريقه أخرجه ابن حبّان (الإحسان: 4651).

(5) أخرج روايته البخاري 6/31 ـ فتح الباري ـ.

وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزّبيري، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ».

286 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا مؤمّل بن يحيـى، قال: أخبرنا محمّد بن عمرو. ـ ح ـ

وأخبرنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمّد بن زياد، قالا: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: وحدّثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَدْرَكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: لا شَيءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلاةِ، قَلِيلُ الصِّيَامِ، إلاَّ إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

اللفظ لمؤمّل وللحسن.

وهذا في «الموطأ» عند معن، وابن برد، ولا أعلمهما عند غيرهما، والله أعلم[1].

إسحاق بن عبد الله، عن زفر بن صعصعة بن مالك، حديثاً واحداً.

287 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(1) أخرجه سويد بن سعيد في كتاب الجامع، باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة (1512)، ومسلم عن القعنبي 4/2032، وابن منده من طريق القعنبي والتنيسي في الإيمان (292) عن مالك به.

إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَاالصَّالِحَةَ»(2).

إسحاق، عن رافع بن إسحاق مولى آل الشّفاء(1)، حديثين.

288 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عليّ، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء ـ وكان يُقَالُ له مولَى أَبِي طَلْحَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكرابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى البَوْلِ أَوْ الغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ [وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ](*)»(2).

(*) سقطت من ب.

(1) رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، 2/956/2، وابن القاسم (127)، وسويد بن سعيد (1277)، وأبو مصعب (2011)، وأحمد عن روح وأبي المنذر 3/325، وأبو داود عن القعنبي (5017)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم (7621)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6048)، والحاكم أبو عبد الله من طريق إسحاق بن سليمان الرازي في المستدرك 4/390 ـ 391 جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 1/313: «لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدنيّان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة لا يقول عن أبيه» وكذا رجّح المزّيّ في التهذيب 9/353 ما رآه الحافظ ابن عبد البرّ.
قلت: زُفَر بنُ صَعْصعة قال فيه النسائي: ثقة. ووثّقه ابن حبّان والذهبي وابن حجر. انظر: تهذيب الكمال 9/353 رقم (1988)، والله أعلم.

(2) انظر ترجمته في: طبقات خليفة 265، وتاريخ البخاري 1/393 ـ 394، والسير 6/33 ـ 34، وتهذيب التهذيب 1/239 ـ 240، والتقريب 29. وانظر: التمهيد 1/303.

(3) إسناده صحيح.

[وفي رواية أبي مصعب(1): «فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ بِفَرْجِهِ](*).

وقال ابن وهب: «الكَرَابِيْسُ: الكُنُفُ»(2).

289 ـ وبـه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنّ رافع بن إسحاق مولى آل الشّفاء أخبره قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيد الخُدْرِي نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ أَوْ صُورَةٌ»(3).

شَكَّ إسحاق لا يدري أيّهما(**) قال أبو سعيد.

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «أيتهما».

= أخرجه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة 1/193/1. وأخرجه أحمد في المسند من طريق إسحاق بن عيسى 4145 كلاهما عن مالك به.
وقد تابع مالكاً همام عن إسحاق بن عبد الله في رواية لأحمد 5/415.
وقال ابن عبد البرّ: «حديث متّصل صحيح»، التمهيد 1/303.

(1) ج 1/197/507. الملاحظ أنّ رواية أبي مصعب المطبوعة مثل رواية المؤلّف ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي فلعلّ ذلك في رواية أخرى عن أبي مصعب، والله أعلم.

(2) قال ابن عبد البرّ: «الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل. وقد قيل: إنّ الكرابيس مراحيض الغرف وأمّا مراحيض البيوت فإنّها يقال لها الكنف». التمهيد 1/312.

(3) إسناده صحيح.
أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل 2/965/6، وابن القاسم (125)، وأبو مصعب (2033)، وسويد بن سعيد (670)، وأحمد عن روح في المسند 3/90، والترمذي من طريق روح بن عبادة (2805)، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي مصعب (5849 ـ الإحسان) جميعهم عن مالك به.
قال الحافظ ابن عبد البرّ: «هذا أصحّ حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً» التمهيد 1/300. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

إسحاق، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة، حديثاً واحداً.

290 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُمَيْدَة ابنة عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت [ابن][*] أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ»[1].

. . . .

(*) سقطت من ب.

---

(1) إسناده حسن.

وذلك من أجل حميدة بنت عبيد هذه روي عنها زوجها إسحاق وولده يحيى وحديثها عنه أصحاب السنن وذكرها ابن حبان في الثقات 6/250، وانظر: تهذيب الكمال 35/159.

وأخرجه القعنبي، باب ما لا يجب فيه الوضوء ص 47، ويحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء 1/22 ـ 23/13، ومحمد بن الحسن (95)، وابن القاسم (123)، وسويد بن سعيد (28)، والشافعي في الأم 1/8، وعبد الرزاق في المصنف (353)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 5/303، وعن حمّاد بن خالد الخيّاط 5/309، والترمذي من طريق معن (92)، وأبو داود عن القعنبي (75)، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (367)، والنسائي عن قتيبة 1/55 و 178، وفي الكبرى 1/ رقم (63)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/18، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (104)، وابن حبّان من طريق القعنبي (1299)، والبيهقي من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب في السنن 1/245، والبغوي من طريق أبي مصعب (286) عن مالك به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصحّحه جمع من الحُفّاظ منهم البخاري والعقيلي والدارقطني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر 1/41 ـ 42، ونصب الراية للزيلعي 1/133 ـ 134.

وفي رواية أبي مصعب: «دَخَلَ عَلَيْهَا»، وفيها: «فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ» وفيها: «أَوْ الطَّوَّافاتِ»[1].

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ»[2].

وقال ابن وهب: «يريد أنّها تخالط الناس في قريتهم».

وقال أبو عبيد: «جعلها بمنزلة المماليك ألا تسمع إلى قوله سبحانه: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾[4] فهؤلاء الخدم»[5].

وقال غيره: أصغى لها الإناء: أي أماله[6].

ما روى مالك، عن أيّوب بن أبي تميمة كيسان السختياني مولى عمّار بن شدّاد، مولى لعنزة، ثم انتموا إلى بني جهينة. يُكنى أبا بكر. مات

---

(1) رواية أبي مصعب المطبوعة مثلما قال المؤلّف باستثناء الجملة الأولى. انظر: 1/25/ رقم (54).

(2) 1/22 ـ 23/ رقم (13).

(3) سورة النور، الآية: 58.

(4) سورة الواقعة، الآية: 17.

(5) انظر: غريب الحديث 1/163، والنهاية لابن الأثير 3/142.

(6) انظر: التمهيد 1/319 ـ 320، والنهاية 3/33، ولسان العرب مادة (صغا) 4/2454 ـ 2455.

(*) تنبيه: قال ابن عبد البرّ تعقيباً على رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «هكذا قال يحيى: حُميدة بنت أبي عبيدة ابن فرة. ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط، وإنّما يقول الرواة للموطأ كلّهم: ابنة عبيد بن رفاعة إلاّ زيد بن الحباب قال فيه: عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة..». التمهيد 1/318. وفي رواية سويد بن سعيد ص 55: «حميدة بنت عُبيد» ولم يعلّق على ذلك المحقق بشيء!.

في الطاعون الجارف بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومائة[1]، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة[2]. وقيل: ثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستّين سنة[3]. وإنّما سُمّي سختيانياً لأنّه كان يبيع الجلود، وكان من عُبّاد النّاس وخيارهم تثبّتاً[4]: أربعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

291 ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، قال: حدثنا ميمون الغِزّال، قال: «كنّا عند الحسن، فجاءه أيّوب فسلّم عليه وسأله. فلمّا مضى أيّوب، قال الحسن: هذا سيّد الفتيان»[5].

292 ـ أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: أخبرناه عبد الله بن بشر قال: «كان محمد بن سيرين إذا حدّثه أيّوب بالحديث يقول: حدّثني الصدوق»[6].

293 ـ أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو السائب، قال: حدثنا حفص بن عفّان، قال: سمعت هشام بن عروة

(1) وكذا قال ابن حجر في تهذيب التهذيب 398/1.
(2) وكذا قال الذهبي في السير 18/6.
(3) وجزم ابن حجر أنّه توفّي عن خمس وستين سنة كما في التقريب ص 41. (ط. باكستان).
(4) انظر: طبقات ابن سعد 246/7 ـ 251، وحلية الأولياء 2/3 ـ 14، وتذكرة الحفاظ 130/1 ـ 132، والسير 15/6 ـ 26، وتهذيب التهذيب 397/1 ـ 399.
(5) رواه ابن سعد في الطبقات 247/7، وأبو نعيم في الحلية 3/3 وذكره الذهبي في السير 18/6، وفي تاريخ الإسلام ص 380 حوادث (121 ـ 140 هـ).
(6) رواه أبو نعيم في الحلية 4/3.

يقول: «ما قدم إلينا أحد من أهل العراق أفضل من أيّوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي ـ يعني مِسعراً ـ لأنّ رأسه كان كبيراً»[1].

294 ـ أخبرنا أبو أحمد، قال: نا أحمد بن علي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا عبد الله بن بشر: «أرى الرجل ربّما جلس إلى أيّوب فيكون لما رأى منه أشدّ انتفاعاً منه لو سمع منه [حديثاً](*)»[2].

295 ـ حدثنا أحمد بن بهـزاذ، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيّوب السختياني: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً للّه عزّ وجلّ»[3].

296 ـ حدثنا إبراهيم بن محمّد النّسائي، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبّار: أن الحسين بن علي حدّثهم عن أبـي سلمة قال مالك رحمه الله: «ما حَدَّثتكُم عن رجل إلاّ وأيّوب أفضل منه»[4].

297 ـ حدثنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن

....

(*) زيادة من ب.

(1) انظر: الحلية 4/3، والمعرفة والتاريخ 233/2.
(2) رواه أبو نعيم وعنده في آخره: «لو سمع منه حديثه» 7/3.
(3) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء ص 89 ـ 90، وفي أخلاق حملة القرآن له ص (61)، والبيهقي في الشعب (1716)، وفي المدخل له (509)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي 351/1، وفي الفقيه والمتفقه 113/2 جميعهم عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيّوب به.
(4) ذكره الباجي في التعديل 366/1، والذهبي في تاريخ الإسلام ص 382، وفي السير 24/6.

مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سهلويه، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: «ما رأيتُ في العامّة خيراً من أيّوب»(1).

298 ـ وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: «سئل مالك متى سمعتَ من أيّوب؟ فقال: حجّ حجّتين، فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنّه كان إذا ذكر النبيّ ﷺ بكى حتّى أرحمه. فلمّا رأيت منه ما رأيت وإجلاله النبيّ ﷺ كتبت عنه»(2).

أيّوب عن أبي عبد الله محمّد بن سيرين مولى أنس بن مالك. وتوفّي محمّد سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة ليلة(3).

299 ـ [أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، ثنا يحيى، ثنا يحيى، ثنا مالك. ـ ح ـ](*)

أخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا محمّد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن أيّوب بن أبي تميمة السّختياني، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ قَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

(*) زيادة من ب.

(1) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 1/340.
(2) رواه أبو نعيم في الحلية 3/4، وذكره الباجي 1/365، والذهبي في السير 6/17.
(3) انظر: طبقات ابن سعد 7/193، والجرح والتعديل 7/ رقم (1518)، وتهذيب الكمال 25/ رقم (5280).

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَسَلَّمَ»(1).

300 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا عليّ، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أيّوب السختياني، عن محمّد بن سيرين، عن أمّ عطيّة الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. قَالَ: «اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يَعني إِزَارَهُ»(2).

قال البرقي: «اشعرنها إيّاه»: الشعار ممّا يلي الجلد تحت الثياب.

وقال ابن وهب: «يعني يقيها منه شبه المِئزر»(3).

(1) أخرجه أبو مصعب، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة في السهو 1/181/رقم 470. والقعنبي في باب التسليم في الصلاة ص 169، وابن القاسم (128)، ويحيى بن يحيى الأندلسي 1/93/58، والشافعي في اختلاف الحديث من الأمّ 8/539، والبخاري عن القعنبي 2/205، وعن التنيسي 3/98، وعن ابن أبي أويس 13/231 ـ 232، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 3/22، وفي الكبرى ج 1/ رقم (473)، والترمذي عن معن (399)، وأبو داود عن القعنبي (1009)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/439 ـ 440، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1037)، ومن طريق مطرف وابن نافع (1050)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2686)، والبيهقي من طريق الشافعي وقتيبة بن سعيد 2/235، ومن طريق الشافعي والقعنبي وابن بكير في 2/256، والبغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب (759) جميعهم عن مالك به.
(2) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب غسل الميّت 1/222/2، وابن القاسم (129)، وأبو مصعب (1005)، وسويد بن سعيد (393)، والشافعي (550 ـ بدائع المنن)، والبخاري عن ابن أبي أويس 3/125، وأبو داود عن القعنبي (3142)، ومسلم عن قتيبة 2/647، والنسائي عن قتيبة في الكبرى ج 1/(2008)، وفي المجتبى 4/28، والبيهقي من طريق التنيسي 3/389، والبغوي من طريق أبي مصعب (1472) جميعهم عن مالك به.
(3) انظر: التمهيد 1/379.

وقال يحيى بن معين: «أمّ عطيّة الأنصارية اسمها نُسيبة»[1].

301 ــ وبــه، عــن محمّــد بــن سيــريــن: أنّ رجــلاً [أخبــره عــن ابن عبّاس][*]: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، لا تَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى البَعِيرِ، لاَ تَسْتَمْسِكُ إِنْ رَبَطْتَهَا، خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

302 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أيّوب السختياني عن محمّد بن سيرين: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِأَنَّ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ لاَ يَبْلُغُ الحَلَبَ فَيَحْلِبُ فَيَشْرَبُ ويَسْقِيهِ إِلاَّ حَجَّ بِهِ مَعَهُ. فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبُرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

. . . .

(*) سقطت من ب.

(1) التاريخ برواية الدوري 2/742. وانظر: الاستيعاب 4/1947، والسير 2/318.

(*) تنبيه: قال ابن عبد البرّ في التمهيد 1/372: «وكلّ من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك: «إن رأيتنّ ذلك» وسقط ليحيى: «إن رأيتنّ ذلك» ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ولا أعلم أحداً من أصحاب أيّوب إلاّ وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «إن رأيتنّ ذلك» وهذه الجملة ثابتة في نسخة يحيى المطبوعة! فلعلّها سقطت من نسخة ابن عبد البرّ!!.

(2) رواه ابن القاسم (130)، ومحمد بن الحسن (482)، وابن وهب في موطئه (ل 20/ب)، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب 4/329.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 1/382: «هكذا رواه القعنبي ومطرّف وابن وهب عن مالك. واختلف فيه عن ابن القاسم فمرّة قال فيه: عن عبد الله بن عبّاس وهو الأثبت عنه، ومرّة قال: عن عبيد الله بن عبّاس. والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عبّاس..». وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ولا أبـي مصعب ولا سويد بن سعيد. قلت: قال البيهقي في السنن 4/330: «روايات ابن سيرين عن ابن عبّاس تكون مرسلة».

هذا حديث مرسل[1].

ما روى مالك عن أيّوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور [مولى سعد بن أبـي وقّاص][*] ويقال: إنّه أيّوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور من بني جمح[2]. حديثاً واحداً.

303 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أيّوب بن حبيب مولى سعد بن أبـي وقّاص، عن أبـي المثنّى الجهني قال: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِي. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنْ القِدْحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»[3].

. . . .

(*) زيادة من ب.

(1) ليس هذا في رواية ابن القاسم المطبوعة. قال ابن عبد البرّ 1/389: «هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى ولا عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعاً ممّا رماه مالك بآخره من كتابه وهما عند مطرّف والقعنبي، وابن وهب وابن القاسم في الموطأ...». وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 16: «عن ابن سيرين مرسل في المناسك».

(2) توفي سنة (131 هـ) قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن عبد البرّ: كان أيّوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: التاريخ الكبير 1/411 ـ 412، والجرح والتعديل 2/244، والتمهيد 1/390، وتهذيب التهذيب 1/400، والتقريب ص 41.

(3) أخرجه يحيى في روايته، في كتاب صفة النبيّ ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، 2/925/12، وأبو مصعب (1935)، وسويد بن سعيد (712)، وأحمد في المسند عن يحيى بن سعيد 3/26، وعن وكيع 3/32، وعن عبد الرزاق=

حبيب، قال «مالك: يقول: أخّره عن سقيتك».

وقال غيره: القذاة عود أو شيء يقع فيه يتأذّى به الشارب[1].

= 57/3، والدارمي عن خالد بن مخلد (2121)، والترمذي من طريق عيسى بن يونس (1887)، وعبد بن حُميد عن خالد بن مخلد في المنتخب من المسند (981)، والنسائي من طريق معن في «مسند مالك» كما في تهذيب المزّي 252/34. وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة (155) ومن طريقه ومن طريق القعنبي المزي 251/34 ـ 252 جميعهم عن مالك به. وإسناد حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وسكت عنه الحافظ في الفتح 93/10.

وأبو المُثَنّى لا يعرف اسمه. جهله ابن المديني ووثقه ابن معين وابن حبّان فلا أقلّ من أن يكون صدوقاً. انظر: التهذيب 221/12 لابن حجر.

(1) انظر: التمهيد 391/1، والنهاية 30/4.

بـاب الـثـاء

ما روى مالك عن ثور بن زيد الدّيلي. توفّي سنة خمس وثلاثين ومائة[2]. ثلاثة أحاديث.

قال يحيى بن معين: «ثور بن زيد الدّيلي، ثقة يروي عنه مالك ويرضاه»[3].

304 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن يزيد الديلي، عن ابن عبّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، فَإِنْ غُـمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[4].

وفي رواية أبـي مصعب: «وَلاَ تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُـمَّ عَلَيْكُمْ»[5].

(2) راجع: الجرح والتعديل 468/2 ـ 469، وتذكرة الحفاظ 175/1، والسير 344/6 ـ 345.

(3) التاريخ برواية الدوري 71/2.

(4) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، 1/287/3، وابن القاسم (208)، وسويد بن سعيد (453)، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير 205/4 جميعهم عن مالك به.

وللبيهقي كلام حول متن الحديث انظره في 205/4 من «السنن الكبرى».

(5) ج 1/298/ رقم (764).

وهذا حديث مرسل[1].

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير «الموطأ»، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عبّاس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عبّاس[2].

وقال أبو طاهر: «فإن غمّ عليكم: أي إذا كانت السماء مغيّمة»[3].

305 ـ وبـه، عن ثور بن زيد الدّيلي، عن أبـي الغيث مولى ابن مُطيع[4]، عن أبـي هريرة أنّه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، إلاَّ الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ والأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى، وَقَدْ أُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. حَتَّى إذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ! والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، جَاءَ الرَّجُلِ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِراكٌ مِن نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[5].

(1) أي منقطعاً لأنّ ثور بن زيد لم يدرك ابن عبّاس ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل رقم (81)، وكذا أعلّه ابن عبد البرّ بالإرسال. التمهيد 2/26 ومن قبله الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 16.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 1/26 ـ 27: «وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أنّ مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنّه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأنّ مالكاً قد ذكره في كتاب الحجّ وصرّح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة وعطاء أجلّ التابعين في علم المناسك..» راجع بقية كلامه فإنّه نفيس جداً 2/27 ـ 34.

(3) انظر: التمهيد 2/38.

(4) اسمه سالم قاله ابن حبّان (1/55 ـ الإحسان) قال عنه ابن حجر: ثقة كما في التقريب 1/182 (ط. مصر).

(5) أخرجه يحيـى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، 2/459/25، وابن القاسم =

وفي رواية أبـي مصعب: «أهدى رجل من بنـي الضُبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ»[1].

306 ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبـي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[2].

هذا في «الموطأ» عند معن[3]، وابن بُكير، وابن بُرد مُسنَداً. وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عُفير موقوفاً على أبـي هريرة فقط، ولم يقولوا: «عن النبـيّ ﷺ».

وليس عند القعنبي[4]، ولا أبـي مصعب[5].

= (141)، وأخرجه البخاري من طريق أبـي إسحاق الفزاري 7/557 ـ 558، وعن إسماعيل بن أبـي أويس 11/600، ومسلم من طريق ابن وهب 1/108، وأبو داود عن القعنبي (2711)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (8763)، وفي المجتبى 7/24، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4851 ـ الإحسان)، والدارقطني من طريق أبـي إسحاق في «الموطآت» كما في فتح الباري 7/558، وأبو أحمد الحاكم من طريق مصعب بن عبد الله في عوالي مالك (167)، والبيهقي من طريق ابن وهب 9/100، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2828) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/ رقم (926).

(2) أخرجه محمد بن الحسن (960)، وسويد بن سعيد (817) كلاهما مسنداً إلى النبـيّ ﷺ.

(3) رواية معن أخرجها الترمذي (1969)، وابن حبّان (4245 ـ الإحسان).

(4) يُفهم من كلام المؤلّف أنّ القعنبي يروي هذا الحديث في غير «الموطأ» وما استظهرته وجدت الدارقطني صرّح به في «الموطآت» ص 16. وقد رواه من طريق القعنبي كلّ من البخاري 10/437، ومسلم 4/2286، والنسائي في المجتبى 5/86، وابن حبّان (4245 ـ الإحسان)، والبيهقي 6/283، والبغوي (3459) جميعهم عن مالك به.

(5) بل رواه أبو مصعب مرفوعاً ج 2/ رقم (1916)!.

بـاب الـجيـم

ما روى مالك عن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب. يكنى أبا عبد الله. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة(1). وكان توفي أبوه محمّد بن علي سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سبع عشرة ومائة(2).

قال يحيـى بن معين: «جعفر بن محمّد ثقة مأمون»(3).

سبعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

307 ــ أخبرنا أبو علي الحسن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمّد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: «كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتي إلى جعفر بن محمّد، ولقد اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلاّ على ثلاث خصال، إمّا مصلّياً، وإمّا صائماً، وإمّا يقرأ القرآن. وما رأيته قطّ يحدّث عن رسول الله ﷺ إلاّ على طهارة. ولا يتكلّم فيما لا يعنيه. وكان من العلماء الزهّاد والعبّاد الذين يخشون الله عزّ وجلّ. وما أتيته قطّ إلاّ ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتي. ويقول: ما انبسط إلى أحد كانبساطي إليك. ولقد حججت معه سنة،

(1) انظر: الجرح والتعديل 2/487، وحلية الأولياء 3/192، وتذكرة الحفّاظ 1/166، والسير 6/255.
(2) انظر: السير 4/401 ـ 409، وتهذيب التهذيب 9/350 ـ 352.
(3) التاريخ برواية الدوري 2/87.

فلمّا أتى الشجرة أحرم فلمّا أراد أن يُهِلّ كاد أن يُغْشَى عليه. فقلت: لا بُدَّ لك من ذلك. فقال: يا ابن أبـي عامر: إنّي أخشى أن أقول: لبّيك اللهم لبّيك فيقول: لا لبّيك ولا سعديك. قال مالك: ولقد أحرم جدّه علـيّ بن الحسين فلمّا أراد أن يقول: لبّيك اللهم لبّيك. فلمّا قالها غشي عليه وسقط عن ناقته فتهشّم وجهه»(1).

308 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»(2).

تفسير الرمل: أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً يهزّ منكبيه وليس بالوثب الشديد.

309 ــ وبــه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ وَهْوَ يُرِيدُ الصَّفَا [وَهْوَ يَقُولُ](*): «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا»(3).

....

(*) سقطت من ب.

(1) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 2/67، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 66.
(2) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب الرمل في الطواف، 1/364/107، وابن القاسم (142)، وأبو مصعب (1281)، وسويد بن سعيد (541)، وأخرجه مسلم عن القعنبي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/921، وأحمد عن أبـي سلمة الخزاعي 3/340، وعن حماد بن خالد 3/373، وعن إسحاق بن عيسى 3/388، وعن موسى بن داود 3/397، والدارمي من طريق أحمد بن عبد الله (1847)، والترمذي من طريق ابن وهب (857)، وابن ماجه من طريق أبـي الحسين العكلي (2951)، والنسائي من طريق ابن القاسم 5/230، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2718) جميعهم عن مالك به.
(3) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب البدء بالصفا في السعي، 1/372/126، وابن القاسم (143)، وأبو مصعب (1311)، وسويد بن سعيد (543). وأخرجه أحمد 3/388 عن =

310 ــ وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّر ثَلاثاً وَيَقُول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو ويَصْنَعُ عَلى المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «يصنع ذلك ثلاث مرّات»[2].

311 ــ وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إذا نَزَلَ عَنِ الصَّفَا، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[3].

312 ــ وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمّد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ»[4].

= ابن مهدي وإسحاق والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/239، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري في عوالي مالك (25)، وابن وهب (61)، والعلائي من طريق مصعب ص 137 جميعهم عن مالك به.

(1) إسناده صحيح.
أخرجه يحيـى في كتاب الحج في الباب السابق 1/372/127، وابن القاسم (144)، وسويد بن سعيد (543). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي وإسحاق 3/388. والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/240 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/ رقم (1312).

(3) رواه يحيـى في كتاب الحجّ، باب جامع السعي، 1/374/131، وابن القاسم (146)، وأبـو مصعب (1314)، وسـويـد بـن سعيـد (544)، وأحمـد عـن ابـن مهـدي وإسحاق 3/388، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/243، والعلائي من طريق مصعب ص 197 جميعهم عن مالك به.

(4) رواه أبو مصعب في كتاب المناسك، باب العمل في النّحر (1381)، وابن القاسم (145)، =

لفظهما سواء غير أنّ المكّي قال: عن علي بن أبـي طالب رضـي الله عنه[1].

هكذا قال القعنبي، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي[2]. والذي عند النّاس في «الموطأ» عن جابر[3]. وهو الصواب [إن شاء الله تعالى][*].

313 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب رضـي الله عنه ذكر المجوس فقال: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[4].

(*) زيادة من ب.

= وأحمد عن إسحاق 3/388، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 7/231، والعلائي في بغية الملتمس من طريق مصعب بن عبد الزبيري ص 138، ومن طريق أبـي مصعب الزهري ص 139 جميعهم عن مالك به.

(1) أي أنّ شيخي المؤلّف اتحد سندهما إلى مالك واختلفا فيما بعد «جعفر بن محمد عن أبيه...».

(2) في كتاب الحجّ، باب العمل في النحر، 1/394/181.

(3) قال ابن عبد البرّ: «هكذا قال يحيـى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيـى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه: عن مالك عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ... الحديث. ولم يقل عن جابر ولا عن علي. قال أبو عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذلك موجود في رواية محمّد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحجّ وإنّما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبـي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر». التمهيد 2/106.

(*) تنبيه: زعم المُعلّقان على رواية أبـي مصعب أنّه وقع تحريف في رواية يحيـى بن يحيـى الأندلسي التي فيها «عن علي بن أبي طالب» وهو رأي غير وجيه يُعلَم ممّا سبق.

(4) رواه يحيـى في كتاب الجزية أهل الكتاب والمجوس، 1/278/42 عن مالك.. منقطعاً. وأخرجه أبو مصعب موصولاً مثل رواية القعنبي (742).

وهذا حديث مرسل[1].

314 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ[2]. ـ ح ـ

وأخبرنا عمر بن أبي بكر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ»[3].

هذا مرسل في «الموطأ»[4] غير ابن عفير فإنّه أسنده فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم[5].

(1) أي منقطعاً لأنّ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولم يسمع منه انظر: جامع التحصيل للعلائي رقم (700)، وتهذيب التهذيب 9/350 ـ 352.

(2) هذه رواية القعنبي مرسلة وتابعه على ذلك سائر رواة الموطأ باستثناء من ذكره المؤلّف رحمه الله تعالى أعني ابن عفير وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص (16).

(3) هذه رواية المؤلّف من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي وهي موصولة لكن في المطبوع من تلك الرواية مرسلاً مثل سائر الرواة وهو موافق لما ورد عند ابن عبد البرّ أيضاً. انظر: كتاب الجنائز، باب غسل الميّت، 1/222/1 فما أدري ما وجه ذلك!.

(4) كذا في رواية أبي مصعب (1004)، وسويد بن سعيد (392) عن مالك به.

(5) يبدو أنّ ابن عبد البرّ نقل هذا الكلام عن المؤلّف في التمهيد 2/158 ثمّ قال: «فإن صحّت روايته فهو متّصل والحكم عندي فيه أنّه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلاّ أنّه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء وقد رُوي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله...» يشير رحمه الله إلى الحديث الذي ورد عند الإمام أحمد وغيره 6/267 وصحّحه غير واحد في قصّة تغسيله ﷺ.

باب الحاء

ما روى مالك عن حميد الطويل، ابن أبي حميد طرخان، ويقال: مهران. ويقال: حميد بن شيريه مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي، ويقال: مولى طلحة الطلحات الخزاعي. يكنى حميد أبا عبيدة بصري من سَبْيِ سِجستان.

قال الأصمعي: «رأيته ولم يكن طويلاً فإنّما كان طويل اليدين»[1]. توفي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ستّة أحاديث.

315 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[3].

(1) وقيل: كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل ليعرف الآخر كذا في السير 6/164.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 7/17، وتذكرة الحفاظ 1/152 ـ 153، والسير 6/136 ـ 169.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر 1/294/23، =

316 ــ وبــه، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَتَلَاحَى رَجُلانِ فَرُفِعَتْ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»[1].

قوله عليه السلام: «فتلاحى رجلان» أي استبّا وأسمع كلّ واحد منهما صاحبه كلاماً قبيحاً. وقيل: تمارى.

317 ــ وبــه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَها لَيْلاً. وَكَانَ إِذَا جَاءَ بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْهُ. قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خُرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[2].

حبيب، قال مالك: «والخميس: الجيش».

318 ــ وبــه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ

= وابن القاسم (147)، وأبو مصعب (793)، وسويد بن سعيد (462)، والبخاري عن القعنبي 4/219، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/68، والبيهقي من طريق التنيسي والقعنبي 4/244، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1761) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، 1/320/13، وابن القاسم (148)، وأبو مصعب (885)، وسويد بن سعيد (451)، والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم (2/ رقم 3396) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: في قول مالك: «عن حميد عن أنس: خرج علينا»، ولم يقل: «عن عبادة». قال ابن عبد البرّ: والصواب إثبات عبادة وأنّ الحديث من مسنده. كذا في التمهيد 2/200. وكذا رواه البخاري وغيره 4/314. وراجع فتح الباري 4/315.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو 2/468/48، وابن القاسم (149)، وأبو مصعب (963)، والبخاري عن القعنبي 6/130، وكذا في 7/534 ـ ط. فتح الباري ـ، والترمذي من طريق معن (1550)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى 5/ رقم (8598)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4746)، والبيهقي من طريق القعنبي 9/79 جميعهم عن مالك به.

أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

قال ابن وهب: «النواة فيها خمسة دراهم والأوقية أربعون والنش عشرون».

319 ــ وبــه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقِيلَ لَه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[2].

وفي رواية أبـي مصعب: «حَتَّى تَحْمَرَّ»[3].

وفي رواية مَعن: «حتّى تَحْمَرَّ وتَصْفَرَّ».

320 ــ وبــه، قال: «حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»[4].

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة 2/545/47، وابن القاسم (150)، وأبو مصعب (1689)، وسويد بن سعيد (335). وأخرجه البخاري عن التنيسي 9/232 ـ فتح ـ، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/119 ـ 120، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 4/145، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4060)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 7/258، والخطيب في التاريخ 5/115، والبغوي (2308) كلاهما من طريق أبـي مصعب، جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها، 2/618/11، وابن القاسم (151)، وسويد بن سعيد (224)، والشافعي 2/148 ـ 149، والبخاري عن قتيبة 3/412، وعن عبد الله بن يوسف 4/465، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1190، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 7/264، وفي الكبرى (6117)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4990 ـ الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي 5/300، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2080) جميعهم عن مالك به.

(3) 2/316/ رقم (2499).

(4) أخرجه يحيـى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام 2/974/26، =

ما روى مالك عن حُميد بن قيس بن الأعرج المكّي مولى بنـي فزارة ويُقال: مولى آل الزّبير يكنى أبا عبد الله(*). توفّي في خلافة مروان بن محمّد سنة اثنتين وأربعين ومائة(1).

قال يحيـى بن معين: «حُميدُ بنُ قيس ثقة»(2).

ثلاثة أحاديث.

حميد بن قيس عن مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجّاج توفّي سنة ثلاث ومائة(3).

حديثين.

321 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن كعب بن عجرة: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلَقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»(4).

(*) في ب: «أبا عبد الرحمن».

= وأبو مصعب (2051)، وسويد بن سعيد (745)، وأخرجه البخاري عن التّنّيسي 380/4 و 473، وأبو داود عن القعنبي (3424)، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل المدني في عوالي مالك (13)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 337/9 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: الجرح والتعديل 227/3، وتاريخ الإسلام حوادث 121 ـ 140 ص 402، وتهذيب التهذيب 46/3.

(2) التاريخ برواية الدوري 127/2 ـ 128.

(3) انظر ترجمته: طبقات ابن سعد 466/5 ـ 467، والسير 449/4 ـ 457، وتهذيب التهذيب 42/10 ـ 44.

(4) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر 238/417/1،=

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم وابن عفير «عن مجاهد عن كعب بن عجرة» لم يذكروا ابن أبـي ليلى(1).

322 ـ وبـه، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أنّه قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَاسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ المَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «الدِّينَارُ بَالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُم»(2).

وفي رواية أبـي مصعب: «إِنِّي أَصُوغُ»(3).

حميد بن قيس، عن طاوس اليماني. حديثاً واحداً.

323 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن طاوس اليماني:

= وأبو مصعب (1259)، وسويد بن سعيد (593)، والبخاري عن عبدالله بن يوسف التنّيسي 16/4، والدارقطني من طريق أشهب في الموطآت كما في الفتح 442، والحاكم الكبير في عوالي مالك من طريق مصعب بن عبدالله (141)، والعلائي من طريق أبـي ومصعب في بغية الملتمس ص 132.

(1) كذا قال ابن عبد البرّ في التمهيد ج 2/ ص 233، ولعلّه نقل ذلك عن المؤلف! وانظر لزاماً فتح الباري 17/4.

(2) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، 31/633/2، وابن القاسم (153)، وأبو مصعب (681)، وسويد بن سعيد (234)، والشافعي في الرسالة فقرة (760)، والبيهقي من طريق الشافعي وبشر بن عمر 279/5 جميعهم عن مالك به.

ورجّح البيهقي أنّ ابن عمر لم يسمعه من النبـي ﷺ. انظر 278/5 ـ 279.

(3) 234/2 ـ 2540/235.

ما روى مالك عن حُميد بن قيس بن الأعرج المكّي مولى بنـي فزارة ويُقال: مولى آل الزّبير يكنى أبا عبد الله(*). توفّي في خلافة مروان بن محمّد سنة اثنتين وأربعين ومائة[1].

قال يحيـى بن معين: «حُميدُ بنُ قيس ثقة»[2].

ثلاثة أحاديث.

حميد بن قيس عن مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجّاج توفّي سنة ثلاث ومائة[3].

حديثين.

321 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن كعب بن عجرة: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، فَقُلْتَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلَقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[4].

. . . .

(*) في ب: «أبا عبد الرحمن».

= وأبو مصعب (2051)، وسويد بن سعيد (745)، وأخرجه البخاري عن التِّنِّيسي 4/380 و 473، وأبو داود عن القعنبي (3424)، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل المدني في عوالي مالك (13)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 9/337 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: الجرح والتعديل 3/227، وتاريخ الإسلام حوادث 121 ـ 140 ص 402، وتهذيب التهذيب 3/46.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/127 ـ 128.

(3) انظر ترجمته: طبقات ابن سعد 5/466 ـ 467، والسير 4/449 ـ 457، وتهذيب التهذيب 10/42 ـ 44.

(4) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر 1/417/238،=

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم وابن عفير «عن مجاهد عن كعب بن عجرة» لم يذكروا ابن أبـي ليلى[1].

322 ـ وبـه، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أنّه قال: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَاسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ المَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «الدِّينَارُ بَالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُم»[2].

وفي رواية أبـي مصعب: «إِنِّي أَصُوغُ»[3].

حميد بن قيس، عن طاوس اليماني. حديثاً واحداً.

323 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن طاوس اليماني:

= وأبو مصعب (1259)، وسويد بن سعيد (593)، والبخاري عن عبدالله بن يوسف التنّيسي 4/16، والدارقطني من طريق أشهب في الموطآت كما في الفتح 442، والحاكم الكبير في عوالي مالك من طريق مصعب بن عبدالله (141)، والعلائي من طريق أبـي ومصعب في بغية الملتمس ص 132.

(1) كذا قال ابن عبد البرّ في التمهيد ج 2/ ص 233، ولعلّه نقل ذلك عن المؤلف! وانظر لزاماً فتح الباري 4/17.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، 2/633/31، وابن القاسم (153)، وأبو مصعب (681)، وسويد بن سعيد (234)، والشافعي في الرسالة فقرة (760)، والبيهقي من طريق الشافعي وبشر بن عمر 5/279 جميعهم عن مالك به.

ورجّح البيهقي أنّ ابن عمر لم يسمعه من النبـي ﷺ. انظر 5/278 ـ 279.

(3) 2/234 ـ 2540/235.

أَنَّ مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ الأَنْصَارِيِّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعاً وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَأُتِـيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ».

هذا حديث موقوف[1].

....

(*) في ب: «أصنع».

(1) أي على معاذ بن جبل وقد أخرجه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر 1/259/24 ومحمد بن الحسن (340) وأبو مصعب (681) والبيهقي من طريق الشافعي وابن بكير 4/98 جميعهم عن مالك به.
والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع إن ثبت اتصاله فإنّ طاوساً لم يلق كما نصّ عليه الحافظ. ومهما يكن فإنّ الحديث ثبت مرفوعاً من غير هذه الطريق فراجعه في إرواء الغليل للعلامة الألباني 3/(795).

بـاب الـخـاء

ما روى مالك عن أبـي محمّد خُبَيب بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبـي وقّاص. ويقال: خُبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن عدي بن إسحاق الخَزْرَجي الأنصاري يكنى أبا محمّد. وقيل: يكنى أبا الحارث[1].

حديثان.

324 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا عِلي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبـي هريرة، أو عن أبـي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

(1) روى عن أبيه وحفص بن عاصم وروى عنه مالك وشعبة وابن إسحاق. وثقه النسائي وقال ابن حبّان: توفي سنة 132 هـ. انظر: طبقات ابن سعد 3/535، والتاريخ الكبير 3/209، والجرح والتعديل 3/387، وتاريخ الإسلام ص 87، حوادث (121 ـ 140 هـ)، وتهذيب التهذيب 3/136.

(2) أخرجه القعنبي في باب ما جاء في المسجد ص 100، ويحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبـيّ ﷺ 1/197/10، وابن القاسم (154)، وأبو مصعب (518)، وسويد بن سعيد (168) والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 4/69 والبغوي من طريق أبي مصعب (452) جميعهم عن مالك به.
وأخرجه أحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/465، وعن ابن مهدي وحده في 2/533، وأخرجه عن روح بن عبادة عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن أنّ حفص بن عاصم عن=

325 ــ وبــه، عن أبـي سعيد الخدري، أو عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقَاً بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(1).

وفي رواية ابن القاسم: «دَعَتْهُ امرأةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ»(2).

وقد روى هذين الحديثين: عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبـي هريرة ولم يشك(3).

= أبـي هريرة وأبـي سعيد. فذكره ولم يشك 4/3 وكذا الطحاوي 69/4.
وأخرجه البخاري من طريق ابن مهدي عن مالك، عن خبيب، عن حفص عن أبي هريرة وحده. ولم يذكرأبا سعيد. 304/13 ـ فتح ـ.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله 14/952/2، وأبو مصعب (2005)، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 716/2، والترمذي من طريق معن (2391)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (7338)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (470) جميعهم عن مالك به.
(2) (155 ـ بتلخيص القابسي).
(3) وقد أخرج هذين الحديثين البخاري من طريقه وذلك من دقة نظره رحمه الله. انظر 70/3 و 143/2 ـ فتح ـ وراجع كلام ابن حجر في الموضع الثاني. قال العلائي في بغية الملتمس ص 129 وزاد: «وشعبة والمبارك بن فضالة وسعيد بن أبـي الأبيض عن خبيب...» وراجع التمهيد لابن عبد البرّ 280/2 ـ 281.

بـاب الـذال

ما روى مالك عن أبـي سليم داود بن الحُصين مولى عمرو بن عثمان. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة(1).

قال يحيـى بن معين: «داود بن الحُصين: ثقة»(2).

أربعة أحاديث.

326 ــ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي، قال: أخبرنا أبو مصعب عن مالك، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكٍ»(3).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عن أبـي هريرة غير محمّد بن المبارك الصوري، والله أعلم(4).

(1) انظر: الجرح والتعديل 408/3 ـ 409، والسير 106/6، والميزان 5/2 ـ 6، وتهذيب التهذيب 181/3 ـ 182.
(2) التاريخ برواية الدوري 152/2.
(3) أخرجه أبو مصعب في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين 364/142/1 مرسلاً! وكذا أخرجه القعنبي في الموطأ في باب الجمع بين الصلاتين ص 182 (قطعة مطبوعة بتونس).
(4) ليس كما قال المؤلّف رحمه الله فقد روى هذا الحديث يحيـى بن يحيـى الأندلسي موصولاً =

327 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: أخبرنا أحمد ـ يعني ابن شعيب ـ، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان أنّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»(1).

328 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة،

. . . .

(*) في ب: «فقام ذو اليدين فقال. .».

= 1/143/1 كما في رواية أبي مصعب ـ في غير الموطأ ـ التي ساقها الجوهري بإسناده فلم يتفرّد بوصل الحديث ابن المبارك الصوري. وهذا في رواية لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي لما سيأتي من كلام ابن عبد البرّ.

وقد روى الحديث مرسلاً أكثر رواة الموطأ. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الدارقطني في العلل (3/ ورقة 178 مخطوط) وهو في رواية سويد بن سعيد كذلك (116). قال ابن عبد البرّ 2/337 ـ 339: «وهذا الحديث هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلاً إلاّ أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرّف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنّهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبـي هريرة مسنداً. .» وراجع بقية كلامه النفيس حول رواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

(1) أخرجه القعنبي في باب التسليم في الصلاة، ص 169 ـ 170، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، 1/94/59، وابن القاسم (156)، وأبو مصعب (471)، وسويد بن سعيد (149)، والشافعي 1/121 ـ بدائع المنن. وأحمد عن وكيع 2/447، وعن ابن مهدي وإسحاق 2/459، وعن حماد بن خالد 2/532، ومسلم عن قتيبة 4/404، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 3/22، وفي الكبرى (ج 1/ رقم 575)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1037) جميعهم عن مالك به.

قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد، عن أبـي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

شكَّ داود قال: «في خمسة أو دون خمسة».

اللفظ للمكّي.

329 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام ـ واللفظ له ـ قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد: أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالتَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ».

وفي رواية أبـي مصعب: «كِرَاءُ الأَرْضِ بالطَّعَامِ»(3).

(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريّة، 2/620/14، وابن القاسم (157)، وأبو مصعب (2506)، وسويد بن سعيد (226)، وأحمد عن ابن مهدي 2/237، والبخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب 4/452، وعن يحيى بن قزعة 5/61، ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/1171، وأبو داود عن القعنبي (3364)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق زيد بن الحباب (1301)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 7/268، وفي الكبرى (6132) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، 2/625/24، وابن القاسم (157)، وسويد بن سعيد (231)، وأحمد عن ابن مهدي 3/6 و 60، وعن الشافعي 3/8، والبخاري عن التنيسي 4/449، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1179، وابن ماجه من طريق مطرّف (2455) جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/324/ رقم (2519).

بـاب الـراء

ما روى مالك عن رَبيعة بن أبـي عبد الرحمن ـ واسمه فرّوخ ـ مولى التيميّين، ويُقال: مولى آل المنكدر. توفي ربيعة ـ ويكنى أبا عثمان ويقال: أبا عبد الرحمن ـ بمدينة أبـي العبّاس بالأنبار سنة ستّ وثلاثين ومائة[1]، وقيل: خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثنتين وأربعين ومائة[2].

خمسة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

330 ـ أخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: أنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سهلويه، قال: حدثنا ابن أبـي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: «كانت أمّي تلبسني الثياب، وتعمّمني وأنا صبيّ، وتوجّهني إلى ربيعة بن أبـي عبد الرحمن وتقول لي: تأتي أنت مجلس ربيعة، فتعلّم من سمته وأدبه قبل أن تتعلّم من حديثه وفهمه»[3].

(1) كذا قال يحيى بن معين والخطيب. وقال ابن سعد إنه توفي بالمدينة. انظر: السير 6/93.
(2) انظر: تاريخ البخاري الصغير 2/286، والكبير 8/420، وتذكرة الحفاظ 1/157، والسير 6/89 ـ 96، والميزان 2/44، وتهذيب التهذيب 2/258، وشذرات الذهب 1/194.
(3) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 3/6، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 82.

331 ـ أخبرنا محمد بن سليمان الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن زبّان، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: سُئِلَ مالك عمّا يعمل النّاس عند البول فقال: «قد كان ربيعة بن أبـي عبد الرحمن به حرارة شديدة، وإن كان ليقوم في الشيء القريب مراراً فَيبُولُ ويتوضّأ ويرجع مكانه. فما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً منه ولا أخفّ وضوءاً منه. فذكرت ذلك لابن هرمز. فقال: إنّه فقيه وأعجبه ذلك».

332 ـ وأخبرنا مؤمّل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمّد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: وسمعت مالكاً يقول: لمّا قدم ربيعة بن أبـي عبد الرحمن على أبـي العبّاس أمر له بجارية فأبى أن يقبلها فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية فأبى أن يقبلها[1].

قال مالك: رُؤي ربيعة يبكي فقيل له: ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنّه استُفتي من لا علم له»[2].

ربيعة عن أنس، حديثاً واحداً.

333 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنّه سمعه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ

(1) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة 1/669، وذكره المزّي في تهذيب الكمال 9/129، والذهبي في السير 6/92، وفي تاريخ الإسلام ص 422 (حوادث 121 ـ 140 هـ).
(2) رواه يعقوب 1/670، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 2/1225، والخطيب في الفقيه والمتفقه 2/153.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ»(1).

قال البرقي: «الأبيض الأمهق: البياض الذي ليس بمشرق يَخالُهُ الناظر إليه مرضاً، والجعد القطط: الشديد الجعودة».

ربيعة عن القاسم بن محمّد، حديثاً واحداً.

334 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة زوج النبـيّ ﷺ قالت: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ. كَانَتِ إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَت فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ودَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(2).

ربيعة عن محمد يحيى بن حبّان، حديثاً واحداً.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب ما جاء في صفة النبـيّ ﷺ 2/919/1، وابن القاسم (159)، وسويد بن سعيد (1350 ط. البحرين)، وأبو مصعب (1925)، وابن سعد عن معن بن عيسى 1/413، والبخاري عن التنيسي 6/652، وعن ابن أبي أوس 10/368 ـ فتح ـ ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/1824، والترمذي عن قتيبة (3623)، وفي الشمائل (1 و 384)، ومن طريق معن (383)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة الأشراف ـ 833)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (6387 ـ الإحسان)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3635) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، 2/562/25، وابن القاسم (160)، وأبو مصعب (1602)، وسويد بن سعيد (724ـ ط. البحرين)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 7/178، والبخاري عن التنيسي 9/138 ـ فتح ـ، وعن ابن أبـي أويس 9/404، ومسلم من طريق ابن وهب 2/756، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/162 وغيرهم جميعهم عن مالك به.

335 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنّه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العَزْلِ، فقال أبو سعيد: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلَقِ، فَأَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ العَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ».

[وفي رواية أبـي مصعب: «سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَب»، وَفيهَا: «إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ»](*)(1).

ربيعة عن حنظلة بن قيس، حديثاً واحداً.

336 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك، عن ربيعة.

وأخبرنا أبو محمّد [الحسن](**) بن رشيق، قال: حدثنا محمّد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا ربيعة بن أبـي

....

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت من أ.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، 2/594/95، وابن القاسم (161)، وأبو مصعب (1729)، وسويد بن سعيد (377)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق ابن عيسى 3/68، والبخاري عن التنيسي 5/170، وأبو داود عن القعنبي (2172) جميعهم عن مالك به.

وقد جاء من رواية مالك عن الزهري عن عبد الله بن محيريز بدون ذكر محمد بن يحيى ابن حبّان. أخرجه البخاري 9/305، ومسلم 3/1062.

(2) 1/666/ رقم (1729).

عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنّه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ»، فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. قَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ»[1].

لفظهما واحد.

وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ». ورافع بن خُديج الأنصاري أجازه النبيّ ﷺ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفّي بالمدينة سنة أربع وسبعين[2].

ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، حديثاً واحداً.

337 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اِعْرَفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[3].

(1) أخرجه أبو مصعب في كتاب المساقاة، باب كراء الأرض 2/286/2425، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي 2/711/1، وابن القاسم (162)، والشافعي (1337)، وأحمد عن يحيـى بن سعيد 4/140، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 3/1183، وأبو داود عن قتيبة بن سعيد (3393)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق يحيـى بن سعيد (4628) و (4629) في الكبرى، والعلائي من طريق أبـي حذافة السهمي والشافعي ص 205 ـ 206 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 3/299 ـ 302، والجرح والتعديل 3/479، والاستيعاب 1/495، والسير 3/181 ـ 183، والإصابة 1/495 رقم (2026).

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الأقضية، 2/757/46، وابن القاسم (163)، وأبو مصعب (2975)، وسويد بن سعيد (298)، والشافعي 2/137، وعبد بن حميد عن روح بن عبادة =

حبيب، قال مالك: «عفاصها كانت في خريطة والوكاء الذي تُربَطَ بِهِ وقال ابن وهب العفاص الخرقة والوكاء الخيط[*] وقاله الليث».

وقال غيره: حذاؤها: أخفافها لا تبالي حيث وَطئت وسقاؤها كرشها ترد الماء فتشرب من غير ساق، وإن كان الشتاء اجتزأتْ بأكل الرطب من المرعى وقيل: إنّها تصبر عن المرعى ثلاثة أيام وأكثر.

وقوله عليه السلام: «في الغنم لك أو لأخيك» يقول: إن أَخَذْتَها وإلاّ أخذها أخوك أو الذئب.

* سقطت من «ب».

= في المنتخب من المسند (279)، والبخاري عن ابن أبـي أويس 5/6، والتنيسي 5/89 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري ومن طريق ابن وهب 3/1346 ـ 1348، وأبو داود من طريق ابن وهب (1705)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة 3/242 ـ 243)، وابن الجارود من طريق ابن وهب في المنتقى (666)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/134 ـ 135، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4889)، والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى وابن وهب والشافعي 6/185 ـ 189 و 192، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2207) جميعهم عن مالك به.

بـاب الـزاي

ما روى مالك عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد كان تُوفِّي سنة ستّ وثلاثين ومائة أو نحوها. وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة. يكنى أبا أسامة ويقال: أبا خالد[1].

ثمانية وعشرين حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله:

338 ــ أخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالكاً يقول: «أتيت زيد بن أسلم فكان لا يقصر في إكرامي والجلوس معي، وكان لا يخالفني في شيء أسأله. ويقول لي: يا ابن أبي عامر ما انبسط إلى أحد انبساطي إليك فإذا شِئتَ فقم. قال مالك: وكان من الزهّاد والعبّاد الذين يخشون الله عزّ وجلّ»[2].

(1) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (1287)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2511)، والحلية 3/221 ـ 229، وتهذيب الكمال 10/12 ـ 18، والسير 5/316 ـ 317، وتهذيب التهذيب 3/395.

(2) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 3/241، وابن خلفون ص 89.

أخبرنا الحسين بن عبد الله القرشي، قال: [أنا محمّد ـ يعني ابن زبان ـ قال: أنا الحارث بن مسكين](*)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك: أنّ زيد بن أسلم كان يقول: «ابن آدم اتّق الله يحبّك النّاس وإن كرهوا»[1].

زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ويكنى أبا عبد الله. شهد العقبة، وشهد أبوه بدراً، وقُتِل في يوم أحد. توفّي جابر سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين[2].

حديثاً واحداً.

339 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا بِهِ مَعَنَا مِنَ المَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْنَاهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ إِلَى الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ قَدْ خَلِقَا. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَوْبَانِ فِي العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهِمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرْهُ

(*) سقطت من أ.

(1) ذكره ابن عبد البرّ 3/241 مختصراً، والمزّي في تهذيب الكمال 10/16.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/574، والتاريخ الكبير 2/207، والاستيعاب 1/219، وتهذيب الكمال 4/443 ـ 454، والسير 3/189 ـ 194، وتذكرة الحفاظ 1/43، وتهذيب التهذيب 2/42 ـ 43.

فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «فقلتُ: بلى يا رسول الله له ثوبان»[2].

والجرو: القثّاة الصحيحة، وقيل: المستطيلة، وقيل: الصغيرة.

زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر. حديثاً واحداً.

340 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنّه قال: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسَ لِسَانُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»، أو: «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ»[3].

قال أبو عبيد: «المعنى أنّه يبلغ من بيانه يمدح الإنسان فيُصَدَّق فيه حتّى يصرف القلوب إلى قوله، ويذمّه فيصدّق فيه، حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنّه قد سحر السامعين بذلك»[4].

(1) أخرجه يحيـى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها 2/910/1، وابن القاسم (166)، وأبو مصعب (2074)، وسويد بن سعيد (685، 686)، والبزّار في مسنده من طريق (2963 ـ كشف الأستار)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (5418)، والحاكم من طريق ابن وهب في المستدرك 4/183 جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح. وقد صحّحه ابن حبّان والحاكم وابن عبد البرّ في التمهيد 3/251.

(2) ج 2/80 ـ 81/ رقم (1899).

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله 2/986/7، وابن القاسم (164)، وأبو مصعب (2074)، وسويد بن سعيد (761)، وأحمد عن يحيـى ابن سعيد 2/16، وعن ابن مهدي 2/62، والبخاري عن التِنِّيسي 10/247، وأبو داود عن القعنبي (5007) جميعهم عن مالك به.

(4) غريب الحديث 1/228.

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. أحد عشر حديثاً.

وتوفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين. وهو أخو سليمان بن يسار مولى ميمونة[1].

341 ــ أخبرنا أبو الطاهر محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج يحدّث به عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2].

342 ــ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد الإمام ـ واللفظ له ـ قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/173، والتاريخ الكبير 6/461، والجرح والتعديل 6/388، وتذكرة الحفاظ 1/90، والسير 4/448 ـ 449، وتهذيب التهذيب 7/217 ـ 218.

(2) أخرجه القعنبي في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ص 29 ـ 30، وابن القاسم (169)، ومحمد بن الحسن (185)، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي 1/6/5، وأبو مصعب (5)، وسويد بن سعيد (4)، وأخرجه الشافعي 1/51 وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/462 والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1225 ط. سحنون)، والبخاري عن القعنبي 2/67، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/424، والترمذي من طريق معن (186)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/257، وفي الكبرى (1537)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (985)، والطحاوي من طريق بشر بن عمر في شرح المعاني 1/151، وابن حبّان من طريق القعنبي (1583)، ومن طريق أبي مصعب (1557)، وأبو عوانة من طريق القعنبي 1/358، والبيهقي من طريق ابن وهب والشافعي 1/367 ـ 368، والبغوي من طريق أبي مصعب (399) جميعهم عن مالك به.

عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «إِنَّ الشَّمْسَ»[2].

343 ـ وبـه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[3].

(1) إسناده مرسل صحيح. لما سيأتي في الحديث الآتي.
أخرجه القعنبي في كتاب وقوت الصلاة، باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ص 42 ـ 43.
وأخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر 1/219/44، ومحمد بن الحسن (181)، وسويد بن سعيد (18)، والشافعي في الرسالة (ف 874)، وأحمد عن مهدي وإسحاق 4/394، والنسائي عن قتيبة وعتبة بن عبد الله في المجتبى 1/74، وفي الكبرى (1542)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي وابن بكير 2/454 جميعهم عن مالك به.
وللحديث شواهد صحيحة انظرها في إرواء الغليل للألباني 2/232 ـ 240.
(2) ج 1/15/ رقم (31).
(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء 1/31/30، وأبو مصعب (74)، وسويد بن سعيد (37)، وأحمد عن ابن مهدي 4/349، والنسائي عن قتيبة وعتبة بن عبد الله في المجتبى 1/74، وفي الكبرى (106)، والحاكم من طريق القعنبي في =

حبيب، قال مالك: «الصنابحي نُسِبَ إلى قبيلة من العرب».

وقال يحيى بن معين: «عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيّون يشبه أن يكون له صحبة»[1].

344 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

= المستدرك 1/129، والبيهقي من طريق ابن وهب 1/81، ومن طريق ابن بُكير والقعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري في شعب الإيمان (2734) ثمّ وجدت البخاري قد أخرجه من طريق إسحاق بن عيسى الطباع في التاريخ الصغير 1/167، وابن رشيد من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي في مِلْءِ العيبة 5/45 جميعهم عن مالك به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علّة.. وعبد الله الصنابحي صحابي..» وردّه الذهبي بقوله: «لا» وذلك أنّ عبد الله الصنابحي مختلف فيه والرّاجح في أمره ما يلي:
قال إمام هذه الصناعة البخاري: «مالك بن أنس وهِم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبيّ ﷺ وهذا الحديث مرسل..» كذا في علل الترمذي الكبير رقم (1) وبنحوه في التاريخ الصغير 1/165 ـ 167 ونقله البيهقي وأيّده في السنن 1/81 ـ 82، وابن عبد البرّ في التمهيد 4/30 ـ 31.
(1) التاريخ برواية الدوري 2/339 لكن قال ابن عبد البرّ: «وأصحّ من هذا عن ابن معين أنّه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبيّ ﷺ فقال: مرسلة ليست له صحبة. قال أبو عمر: صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنّما في الصحابة الصنابح الأحمسي وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها حديثه في الحوض ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له عبد الله الصنابحي. فهذا أصحّ من قول من قال: إنّه أبو عبد الله لأنّ أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم واسمه عبد الله بن عسيلة وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه». التمهيد 4/3 ـ 4.
وقد رجّح ابن عبد البر من روى عن مالك قوله إنّه: أبو عبد الله الصنابحي مثل مطرّف وإسحاق بن عيسى 4/2 ـ 3 لكن رواية إسحاق عند البخاري في التاريخ الصغير 1/165 ـ 167 مثل رواية الجماعة التي فيها عبد الله الصنابحي! فالله أعلم. =

عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(1).

345 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبّاس قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ

= وقد أشار الحافظ إلى أنّ مالكاً توبع على قوله ذاك فليراجع تهذيب التهذيب 91/6 ـ 92 و 229/6 ـ 230. وانظر أيضاً: جامع التحصيل للعلائي رقم (409) و (443) وبتوسّع كبير ملء العيبة لابن رشيد 44/5 ـ 59 (ط. دار الغرب الإسلامي).

(*) تنبيه: هذا الحديث رغم إرساله فإنّ له عدّة شواهد تثبت صحّته منها عن أبي هريرة وأبي أمامة وعمرو بن عنبسة فانظر البيهقي 81/1 ـ 82، والتمهيد 48/4 ـ 57، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ص 79 ـ 82. والله أعلم.

(1) أخرجه القعنبي في باب ترك الوضوء ممّا مست النار ص 49، ويحيى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النّار 19/25/1، وابن القاسم (170)، وأبو مصعب (62)، وسويد بن سعيد (33)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 226/1، والبخاري عن التنيسي 371/1 ـ فتح ـ، ومسلم عن القعنبي 373/1، وأبو داود عن القعنبي (187)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة/ 5979)، والطحاوي من طريق ابن وهب والقعنبي في شرح المعاني 64/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وروح بن عبادة (41)، وابن حبّان من طريق القعنبي (1143)، ومن طريق أبي مصعب (1143)، والبيهقي من طريق التنيسي والقعنبي 153/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (165) جميعهم عن مالك به.

فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ: أُرِيتُ ـ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»(*)، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»(1).

وفي رواية أبي مصعب: «ركوعاً طويلاً»، وفيها: «وأُريتُ الجنّة»(2).

وقال أبو عبيد: «العشير: الزّوج لأنّه يعاشرها وتعاشره قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَبِئْسَ المَوْلَى وَلَبِئْسَ ا لعَشِيرُ(3)﴾(4).

346 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: نا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(5).

....

(*) في ب: «بكفرهنّ».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة كسوف الشمس 2/186/1، وابن القاسم (171)، وسويد بن سعيد (192)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 298/1، وعن ابن مهدي وإسحاق 358/1، والدارمي من طريق الشافعي (1536)، والبخاري عن القعنبي 627/2 و 209/9، ومسلم 627/1 من طريق إسحاق بن عيسى، وأبو داود عن القعنبي (1189)، والنسائي من طريق ابن القاسم 146/3، وفي الكبرى (1878)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب والشافعي وروح (1377)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2832، 2853)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1140) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 237/1 ـ 606/238.

(3) سورة الحجّ، الآية: 13.

(4) غريب الحديث 343/1..

(5) سيأتي تخريجه مفصّلاً.

قال النّسائي: «عطاء بن يسار خطأ والصواب زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد»[1].

هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم.

347 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي قتادة في الحمار الوحشي. مثل حديث أبـي النّضر إلاّ أنّ في حديث زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»[2].

وقال يحيـى بن معين: «اسم أبـي قتادة: الحارث بن ربعـيّ»[3]، وقيل: النّعمان، توفي سنة أربع وخمسين[4].

348 ــ وبــه، «عن عطاء بن يسار: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِـي سُفْيَان بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا(*) فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى(**) عَنْ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ: مَنْ يَعْذُرنِي مِنُ مُعَاوِيَةَ؟ أَخْبَرْتُهُ(***) عَنْ

(*) في أ: «وزنهما».
(**) في ب: «ينهى».
(***) في ب: «أنا أخبره».

---

(1) هذه فائدة عزيزة لم أر من نقلها عن النسائي غير المؤلّف رحمه الله. وقد ذكر ابن عبد البرّ ابن وهب هذه ولاحظ تفرّده بها لكنّه لم يضعّفها. انظر التمهيد 4/186 ـ 187.
(2) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد 1/351/78، وابن القاسم (173)، وأبو مصعب (1137)، وسويد بن سعيد (571)، وأحمد عن ابن مهدي 5/301، والبخاري عن التنيسي 6/115 ـ فتح ـ، وعن ابن أبـي أويس 9/528، ومسلم عن قتيبة 2/852 ـ 853، والترمذي عن قتيبة (848) جميعهم عن مالك به.
(3) التاريخ برواية الدوري 2/720.
(4) هو من فضلاء الصحابة راجع طبقات ابن سعد 6/15، والتاريخ الكبير 2/258 ـ 259، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَلاَّ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ»[1].

وهذا حديث مرسل[2].

حبيب، قال مالك: «السقاية: المزادة(*) يبرّد فيها الماء تعلّق».

أبو الطاهر، قال ابن وهب: «بلغني أنّها كانت قلادة من ذهب وخرز وورق»[3].

واسم أبـي الدرداء: عويمر بن مالك، وقيل: عويمر بن زيد، وقيل: عويمر بن عامر. توفي بالشام سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين[4].

349 ــ وبــه، عن عطاء بن يسار، عن أبـي رافع مولى رسول الله ﷺ

(*) في ب: «البرادة».

= والسير 2/449 ـ 456، والإصابة 4/158 ـ 159 رقم (921).
(1) أخرجه يحيـى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضّة تبراً وعيناً، 2/634/33، وأبو مصعب (2541)، وسويد بن سعيد (235)، والشافعي في الرسالة (ف 759)، وأحمد في المسند عن يحيـى بن سعيد القطان 6/448، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 7/297، وفي الكبرى مختصراً (6164) جميعهم عن مالك به.
(2) قال ابن عبد البر 4/71: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأنّ عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبـي الدرداء، وما أظنّه سمع منه شيئاً لأنّ أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبـي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».
وفي «الميزان» للذهبي 3/77: «عطاء بن يسار المدني عن أبـي الدرداء. قال البخاري: هو مرسل».
(3) انظر: النهاية لابن الأثير 5/317.
(4) انظر: طبقات ابن سعد 7/291 ـ 293، والمعرفة والتاريخ 2/327 ـ 330، والتاريخ الكبير 7/76، والجرح والتعديل 7/26 ـ 28، والاستيعاب 4/59 ـ 60، والسير 2/335 ـ 353، والإصابة 3/45 ـ 46 رقم (6117).

أنّه قال: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِد فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رُبَاعِياً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»».

قال يحيى بن معين: «أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه إبراهيم»(2)، وقيل: أسلم(3).

350 ــ وبه، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اِذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ(*) لَنَا شَيْئاً نَأْكُلهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَمْرِي(**) إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَلاَّ(***) أَجِدُ مَا

....

(*)

(**) في ب: «لعمرك».

(***) في ب: «أن لا».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، 2/680/89، وابن القاسم (172)، ومحمد بن الحسن (827)، وأبو مصعب (2693)، وسويد بن سعيد (255)، والشافعي في الرسالة (ف 1606)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 6/390، والدارمي عن الحكم بن المبارك (2568)، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1224، وأبو داود عن القعنبي (3346)، والترمذي من طريق روح بن عبادة (1318)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 7/291 جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: ذكر محققا موطأ أبي مصعب أنّ رواية النسائي من طريق عمرو بن علي الفلاّس والواقع أنّها من طريق ابن مهدي في الموضع المشار إليه آنفاً.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/704.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 4/73، والجرح والتعديل 2/149، والكنى والأسماء للدولابي =

أُعْطِيهُ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً»، فَقَالَ الأَسْدِي: «لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنَ أُوقِيةٌ ـ وَالأُوقِيةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً ـ قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(1).

351 ــ وبه، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكِ. فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى زَوجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً. وَقَالَ: «لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ»، فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَخْبَرْتِهَا(*) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَت: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»(2).

....

(*) في ب: «أخبرتيها».

= 1/28 و 70، والاستيعاب 4/68، والسير 2/16 ـ 17، وتهذيب التهذيب 12/92 ـ 93، والإصابة 4/67/ رقم (391).

(1) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة 2/999/11، وابن القاسم، وأبو مصعب (2111)، وسويد بن سعيد (810)، وأبو داود عن القعنبي (1627)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/98، وفي الكبرى (2377)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/21، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 6/21 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة للصائم، مطوّلاً، 1/291/13، =

هذا حديث مرسل[1]، أدخله النّسائي في «المسند»[2].

زيد بن أسلم، عن أبـي جعفر عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري. حديثاً واحداً. توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة[3].

352 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبـي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[4].

زيد عن أبـي صالح ذكوان السمان مولى جويرية حديثاً واحداً. توفي أبو صالح سنة إحدى ومائة[5].

= وأبو مصعب (782)، وسويد بن سعيد (459)، والشافعي في الرسالة (1109)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 2/94 جميعهم عن مالك به.

(1) لأنّ عطاء من التابعين ولم يدرك القصّة وكذا في التمهيد 5/108.

(2) أي مسند مالك أو مسند حديث مالك.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/267 ـ 268، وطبقات خليفة وتاريخ الإسلام ص 411 حوادث (101 ـ 120 هـ)، وميزان الاعتدال 2/567 وقد ذكر الذهبي في التاريخ أن النسائي وثقه.

(4) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر 1/154/33، وابن القاسم (175)، ومحمد بن الحسن (273)، وأبو مصعب (408)، وسويد بن سعيد (128)، وأحمد عن ابن مهدي 3/34، وعن إسحاق في 3/43، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1418)، ومسلم عن يحيى بن يحيى 1/362، وأبو داود عن القعنبي (697)، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 2/66، وابن الجارود من طريق ابن نافع ومطرف في المنتقى (167)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/460، وكذا في المشكل 3/250، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2367، 2368)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 2/267 جميعهم عن مالك به.

(5) انظر: طبقات ابن سعد 5/301 ـ 302، والتاريخ الكبير 3/360 ـ 361، والجرح =

353 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن ابن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِـيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَز وَجَلَّ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرَجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ(*) قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهْيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلا فِي ظُهُورِهَا فَهْيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهْيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةَ الفَاذَّةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[1]»[2].

وفي رواية ابن وهب: «طيلها ذلك».

قال ابن وهب: «طيلها رسنها يطوّل لها فيه».

. . . .

(*) في ب: «ولو أنّها».

= والتعديل 3/450 ـ 451، وتذكرة الحفاظ 1/89، والسير 5/36 ـ 37، وتهذيب التهذيب 3/319 ـ 320.

(1) سورة الزلزلة، الآية: 7 و 8.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، 2/444/3، وابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، والبخاري عن التنيسي 5/56 ـ فتح ـ، وعن القعنبي في 6/75 ـ ط. الريان ـ، وعن ابن أبـي أويس في 6/732، ومسلم من طريق ابن وهب 2/682، والنسائي من طريق ابن القاسم 6/216، وفي الكبرى (4403)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4672)، والبيهقي من طريق القعنبي 10/15 جميعهم عن مالك به.

اسْتَنَّتْ: [افْلَتَتْ](*) فخرجت تمشي شرفاً أو شرفين.

حقّ الله في رقابها: الحملان عليها. في ظهورها: أن يبرّ بها.

ونِواءً عدةً على أهل الإسلام من المناواة والمعاداة.

354 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنّه قال: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: حُمِلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فإنّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفي رواية ابن بُكير ويحيى بن يحيى الأندلسي(2): «فَرَسٍ عَتِيقٍ».

355 ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن المُفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا مصعب بن عبدالله الزّبيري، قال: حدثنا مالك. [ـ ح ـ](**).

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن

(*) زيادة من ب.

(**) زيادة من ب.

(1) أخرجه أبو مصعب في كتاب الجهاد، باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل به في سبيل الله 1/380/967، وابن القاسم (168). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 1/40، والبخاري عن التنيسي 3/413 ـ فتح ـ، ويحيى بن قزعة 5/278، وعن إسماعيل بن أبي أويس 6/162، ومسلم عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي 3/1239، والنّسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 8/105، وفي الكبرى (2397)، والبيهقي من طريق القعنبي 4/151 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/282/49.

أسلم، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ [يَا](*) عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(1)»(2).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنّه أسنده فقال فيه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر»(3).

حبيب، قال مالك: «نزرت: راجعته»، وقال البرقي: «أكرهته على المسألة».

356 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

(*) سقطت من ب.

(1) سورة الفتح، الآية: 1 ـ 2.

(2) أخرجه القعنبي في باب جامع القرآن ص 150 ـ 151، ويحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن 1/203/9، وابن القاسم (167) كلاهما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ.

كما أخرجه أحمد عن أبي نوح قُراد وهو عبدالرحمن بن غزوان 1/31، والبخاري عن التنيسي 7/518، وعن القعنبي 8/446، وعن ابن أبي أويس 8/675، والتّرمذي من طريق محمد بن خالد بن عثمة (3262)، والنسائي من طريق ابن مهدي في الكبرى (تحفة/ 10387)، وزاد الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «محمد بن حرب» جميعهم عن مالك به.

(3) ج 1/105/ رقم (272).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَلَالَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآيَةَ التِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»[1].

هذا عند ابن القاسم، والقعنبي قالا فيه: «عن أبيه: أنّ عمر».

وأمّا في رواية ابن وهب ومعن، وابن عفير وابن بكير وأبي مصعب[2]، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم[3]، ويحيى بن يحيى الأندلسي[4]، فليس فيها: «عن أبيه»[5].

زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، حديثين.

357 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن عبد الله بن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[6].

قال أبو عبيد: «الإهاب: الجلود»[7].

358 ــ وبــه، عن ابن وعلة المصري: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ؟ فَقال ابن عباس: «أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ،

(1) أخرجه من طريق القعنبي ابن عبد البرّ في التمهيد 5/183.
(2) ج 2/533/3045.
(3) لم أجدها في المطبوع برواية القابسي.
(4) ج 2/515/7.
(5) وكذا أخرجه مرسلاً سويد بن سعيد (467 ـ ط. البحرين) وقد أخرجه موصولاً من طريق هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أنّ عمر بن الخطاب به. مسلم في صحيحه 3/1236.
(6) إسناده صحيح أخرجه يحيى في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، 2/498/17، وابن القاسم (182)، ومحمد بن الحسن (985)، وأبو مصعب (2180)، وسويد بن سعيد (415)، والحاكم الكبير في عوالي مالك من طريق سويد والقعنبي (71) والبغوي من طريق أبي مصعب (303) جميعهم عن مالك به.
(7) انظر: النهاية 1/183.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَها؟»، فَقَالَ: فَسَارَّ إِنْسَاناً فِي جَنْبِهِ. فَقَالَ: «بِمَا سَارَرْتَهُ؟»، قَالَ: «أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: «فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا»[1].

وفي رواية أبي مصعب: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَقَالَ: لا. قَالَ: فَسَارَّ»[2].

زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن الدّيلي، حديثاً واحداً.

359 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يُقال له: بُسر بن محجن عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»، فَقَالَ لَهُ النَبِيُّ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[3].

(1) أخرجه يحيى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر 2/846/12، ومحمد بن الحسن (413)، وابن القاسم (183)، والشافعي 1/140، 141، وأحمد عن ابن مهدي 1/358، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1206، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 7/307، وفي الكبرى (6260)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (4942)، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن الكبرى 6/11 ـ 12، والبغوي من طريق أبي مصعب (2042) جميعهم عن مالك به.
(2) 2/49/1836 وكذا في رواية محمد بن الحسن ص 248.
(3) إسناده ضعيف.
أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، 1/132/8، وابن القاسم (184)، وأبو مصعب (330)، وسويد بن سعيد (106)، والشافعي 1/102، وأحمد عن ابن مهدي 4/34، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/112، وفي الكبرى (930)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2405)، والطبراني في المعجم الكبير من طريق القعنبي والتنيسي وابن عبد الحكم وابن أبي أويس 20/(697)، والبيهقي من طريق =

زيد، عن القعقاع بن حكيم، حديثاً واحداً.

360 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنّه قال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ(*): «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي [﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى﴾(1) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ](**) عَلَـيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ـ صَلاَةِ العَصْرِ ـ وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(2)، ثُمَّ قَالَتْ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(3).

زيد، عن عمرو بن رافع، حديثاً واحداً.

361 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال:

(*) في ب: «فقالت».
(**) سقطت من ب.

= ابن وهب والشافعي 2/300، والبغوي من طريق أبـي مصعب (856) جميعهم عن مالك به.

والحديث صحّحه ابن حبّان وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتجّ به في الموطأ».

وحسنه البغوي. لكن قال الذهبي في الميزان في بشر هذا: «غير معروف» 1/309. وقال ابن القطان: «لا يُعرَف ـ يعني رواية زيد بن أسلم عنه ـ ولا يعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالة ولا يعني تخريج مالك حديثه» هامش تهذيب الكمال 4/77 ـ 78.

(1) و (2) سورة البقرة، الآية: 238.
(3) أخرجه يحيـى في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، 1/138 ـ 139/26، وابن القاسم (177)، وأبو مصعب (348)، وسويد بن سعيد (113)، وأحمد عن إسحاق 6/73، وعن ابن مهدي في 6/178، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/437 ـ 438، وأبو داود عن القعنبي (410)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (2982)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/236، وفي الكبرى (366)، وأبو أحمد الحاكم الكبير من طريق سويد بن سعيد في عوالي مالك (172) جميعهم عن مالك به.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنّه قال: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى﴾(1) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَـيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ـ وَصَلاةِ العَصْرِ ـ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(2)»(3).

هذا حديث موقوف(4) أدخله النّسائي في «المسنَد»(5).

زيد عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديثاً واحداً.

362 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أنّ عبد الله بن عبّاس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عبّاس: «يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ»، وقال المِسور: «لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ

(1) و (2) سورة البقرة، الآية: 238.
(3) أخرجه يحيـى في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، 1/139/25، وأبو مصعب (349)، والمزّي من طريق ابن وهب 22/23، والبيهقي من طريق ابن بكير 1/462 جميعهم عن مالك به.

وسنده لين قابل للتحسين فإنّ عمرو بن رافع هذا روى عنه جمع من الثقات ولم يذكر فيه ابن أبـي حاتم جرحاً ولا تعديلاً 6/232 وذكره ابن حبّان في «الثقات» 5/176.

وقال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة وإلاّ فليّن الحديث كذا في التقريب ص 259 وانظر: تهذيب التهذيب 8/32 ـ 33.

(4) قلت: أخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها.. 1/462 ثمّ اعتبر البيهقي حديث زيد بن أسلم شاهداً لصحّة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع... وقد صحّح إسناده الحافظ ابن عبد البر فراجع كلامه في التمهيد 4/280 ـ 282.
(5) أي مسند حديث مالك. وكذا عزاه له المزّي في تهذيب الكمال 22/22 وأشار إلى تفرّد النّسائي بروايته لهذا الحديث.

رَأْسَهُ». فأرسله ابن عبّاس إلى أبـي أيّوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القَرْنَيْنِ وهو يستتر بثوب فسلّمت عليه فقال: «مَنْ هَذا؟»، فَقُلْتُ: «عَبْدُ اللَّهِ ابنِ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرِمٌ؟»، فَوَضَعَ أَبُو أيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: «اصْبُبْ» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ»[1].

قوله: «بين القرنين» القرنان: عمودا البئر والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء وهما حجران مشرفان على الحوض.

والمسور بن مخرمة، يكنى أبا عبد الرحمن توفي سنة أربع وستّين[2]، وكان أبوه مخرمة. صحب النبيّ ﷺ عام الفتح. وتوفّي خمس وخمسين، وهو ابن خمس عشرة ومائة[3].

زيد عن عمرو بن معاذ الأشهلي، حديثاً واحداً.

362 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدّته أنّها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب غسل المحرم 1/323/4، وابن القاسم (179)، ومحمد بن الحسن (420)، وأبو مصعب (1033)، وسويد بن سعيد (484)، وأحمد عن ابن مهدي 5/418، والبخاري عن التنيسي 4/66 ـ 67، ومسلم عن قتيبة 2/864، وأبو داود عن القعنبي (1840)، وابن ماجه عن أبـي مصعب (2934)، والنسائي عن قتيبة 5/128، وفي الكبرى (3645)، والبيهقي من طريق القعنبي والشافعي 5/63 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 7/410، والجرح والتعديل 8/297، والاستيعاب 3/416 ـ 417، والسير 3/390 ـ 394، والإصابة 3/419 ـ 420/ رقم (7993).

(3) انظر: الاستيعاب 3/415، والسير 2/542 ـ 544، والإصابة 3/390 ـ 391.

إِحْدَاكُنّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً»[1].

وجدّة عمرو بن معاذ اسمه حوّاء ابنة رافع بن امرىء القيس[2].

وفي رواية ابن القاسم وابن وهب: «عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ»[3].

زيد، عن محمد بن بُجيد الأنصاري، حديثاً واحداً.

364 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجيد، عن جدّته: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[4].

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، 2/931/25، وابن القاسم (180)، ومحمد بن الحسن (932)، وأبو مصعب (1954)، وسويد بن سعيد (787)، وأحمد عن روح بن عبادة 4/64، وعن روح أيضاً في 5/377، وفي 6/434، والدارمي عن الحكم بن المبارك (1679)، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (122) جميعهم عن مالك.

(2) جاء اسمها في رواية سويد بن سعيد انظر ص (529).

(3) وكذا في رواية أبـي مصعب 2/108.

(4) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب ما جا في المساكين، 2/923/7، وابن القاسم (181)، وأبو مصعب (1933) و (2104)، وأحمد عن روح 6/435، والبخاري في التاريخ الكبير 5/262 عن التنيسي، والنسائي من طريق معن وعن قتيبة في المجتبى 5/81، والطبراني من طريق القعنبي وابن عبد الحكيم والتنيسي الطبراني في الكبير 24/555، والبيهقي من طريق ابن بكير 4/177، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1673) جميعهم عن مالك به.

وصحّحه ابن حبّان (3374)، والألباني في تخريج المشكاة (1879، 1942).

(*) تنبيه: قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص 361: «اتفق رواة «الموطأ» على إيهامه إلاّ يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»...» وليس ـ كما تَرى ـ للبرقي ذكر هنا! ولعلّه وقع له في نسخة أخرى، والله أعلم.

وقوله عليه السلام: «ولو بِظلف محرق» أن يعطى شيئاً وإن قلّ.

وجدّة ابن بجيد: أمّ بجيد.

زيد عن رجل من بني ضمرة، حديثاً واحداً.

365 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنـي ضمرة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ».

وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٍ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «لاَ أُحِبُّ العَقُوقَ»، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ»[2].

زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي سرح، وأبـي سرح الحسام بن الحارث العمري. حديثاً واحداً. وتوفي عبد الله بن سعد بن أبـي سرح بفلسطين سنة ستّ وثلاثين[3].

(1) إسناده ضعيف بسبب جهالة هذا الرجل الذي لم يسمّ لكن الحديث صحيح إن شاء الله.
أخرجه يحيـى في كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، 2/500/1، وابن القاسم (185)، ومحمد بن الحسن (659)، وسويد بن سعيد (418)، والبيهقي من طريق ابن بكير 9/300 جميعهم عن مالك به.
وله شاهد بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أخرجه أبو داود (2842)، والنسائي 2/188 وغيرهم وقواه الحافظ في فتح الباري 9/588 وذكره الألباني في «الصحيحة» (1655).
(*) تنبيه: جملة من «كأنّه كره الاسم...» إلى آخر الحديث من قول مالك وليست متصلة بيّن ذلك سويد بن سعيد في روايته انظر ص 333. (ط. دار الغرب).
(2) ج 2/205/ رقم (2183).
(3) راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد 7/496، وتاريخ البخاري 5/29، والمعرفة والتاريخ 1/253، والسير 3/33.

366 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سع بن أبـي سرح العامري: أنّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ»[1].

قال مالك: «وذلك بصاع النبـيّ ﷺ».

وهذا حديث موقوف[2].

ما روى مالك عن أبـي سعيد زَيْد بن أبـي أُنَيْسَة الجَزَري مولى لبنـي كلاب، ويقال: مولى لزيد بن الخطّاب[3].

وهو زيد بن أبـي بكر بن زيد(*). وُلِد سنة إحدى وتسعين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة ستّ، وقيل: سبع أو ثمان[4]

. . . .

(*) في ب: «يزيد».

(1) أخرجه القعنبي في باب مكيلة زكاة الفطر ص 201 و 202، ويحيـى في كتاب الزكاة، باب مليكة زكاة الفطر، 1/284/53، وابن القاسم (176)، وأبو مصعب (756)، والشافعي 1/251 ـ 252، والدارمي عن خالد بن مخلد (1668)، والبخاري عن التنيسي 3/434، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/678، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/42، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 4/164، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1595) جميعهم عن مالك به.
(*) تنبيه: في رواية يحيـى بن يحيـى الأندلسي هذه القولة مدرجة في الحديث ولم ينبّه المحقق على ذلك!.
(2) أي على أبـي سعيد الخدري لكن هذه العبارة منه تفيد الرفع كما هو معروف عند أهل الحديث فراجع لذلك كتب «أصول الفقه». و «المصلح» مثل شرح المقدمة للعراقي ص 66ـ67.
(3) وقال الذهبي في السير 6/88: مولى آل غني بن أعصر.
(4) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 7/481، والجرح والتعديل 3/56، وتهذيب الكمال =

قال البخاري: «وهو ابن ستّ وثلاثين»[1]، وقيل: ابن بضع وأربعين سنة. ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة. وقد كان روى(*) عن مالك[2].

وقال يحيى بن معين: «زيد بن أبي أُنيسة: ثقة»[3].

حديث واحد.

367 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة: أنّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[4]، فقال عمر بن الخطاب: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ [ثُمَّ](**) مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلجَنَّةِ وبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِشِمَالِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «فَفِيمَ العَمَلُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ

. . . .

(*) في ب: يروي.

(**) سقطت من أ.

= 10/ رقم (2089)، وتذكرة الحفاظ 1/139، والسير 6/88، وتهذيب التهذيب 3/397 ـ 398.

(1) في التاريخ الكبير 3/388.

(2) كذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 10.

(3) التاريخ برواية الدوري 2/191 وبرواية الدارمي رقم (481).

(4) سورة الأعراف، الآية: 172.

اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ النَّارَ»[1].

أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: أخبرني زيد بن أبي أنيسة. فذكر مثله، غير أنّه قال في الأولى: «فمسح ظهره».

قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب إنّما سمعه من نعيم بن ربيعة.

أخبرنا حمزة، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النّسائي، قال: أنا

---

(1) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/898/2، وأبو مصعب (1873)، وسويد بن سعيد (644)، وأحمد عن روح 1/44 وعن إسحاق وابنه عبد الله عن مصعب الزبيري 1/44، وأبو داود عن القعنبي (4703)، والترمذي من طريق معن (3075)، وابن أبي عاصم عن عبد الأعلى بن حماد النرسي في السنة (196)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (11190)، وابن جرير عن روح وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر في التفسير 9/113، وابن أبي حاتم من طريق ابن وهب في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير 2/263، وابن حبّان من طريق أبي مصعب كما في (موارد الظمآن: 1804)، والحاكم من طريق إسحاق بن سليمان، والقعنبي في المستدرك 2/324 ـ 325 جميعهم عن مالك بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً». وكذا قال أبو حاتم الرازي وزاد: «بينهما نعيم بن ربيعة» كذا في تفسير ابن كثير 2/263. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي! وهذا عجيب منهما لما سيأتي. قال ابن عبد البرّ في التمهيد 6/3 ـ 6: «هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأنّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول وقيل: إنّه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري».

محمّد بن وهب، قال: نا محمّد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد ـ هو ابن أبـي أنيسة ـ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فسأله عن هذه الآية فذكر نحو حديث مالك بطوله وتمامه[1].

---

(1) أخرجه من طريق النسائي وابن سنجر ابن عبد البر 6/6 كما أخرجه أبو داود (4704)، وابن أبـي عاصم في السنة (201) بنفس السند المذكور أعلاه أي من طريق محمّد بن سلمة به.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: «يادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست بحجة لأنّ الذي لم يذكره أحفظ وإنّما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث أنّه حديث ليس إسناده بالقائم لأنّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبـيّ ﷺ من وجوه كثرة ثابتة يطول ذكرها..».

قلت: انظرها في التمهيد 6/147، وتفسير ابن كثبر 2/262 ـ 265.

وقال الحافظ الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «مرسل» لكنّه رجّح وصل الحديث في العلل 2/222 ـ 223 فقال: «يرويه عن زيد بن أبـي أنيسة: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجوّد إسناده ووصله وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبـي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر. وحديث يزيد متّصل وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبـي أنيسة كذلك قاله بقية بن الوليد عنه» وبنحو ذلك قال الألباني في تخريج السنة لابن أبـي عاصم رقم (201).

قلت: لا منافاة بين رأي ابن عبد البرّ ورأي الدارقطني إذ أنّ الأوّل بيّـن أن في الحديث جهالة وانقطاعاً بينما أثبت الثاني ترجيح الوصل على الإرسال دون التعرّض إلى باقي العلل التي توجد في الإسناد.

وقد وجّه الحافظ ابن كثير صنيع الإمام مالك ذاك فقال بعد أن وافق الدارقطني على اختياره: «قلت: الظاهر أنّ الإمام مالك إنّما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم فإنّه غير معروف إلاّ في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممّن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم»، وأمّا مسلم بن يسار فهو مجهول على الأصحّ قال الحافظ في التهذيب 10/142: «روى عنه عبد الحميد بن زيد بن الخطاب العدوي. ذكره ابن حبّان في الثقات. قلت: وقال العجلي: بصري تابعي ثقة». وقال في التقريب ص 359: «مقبول»! وأمّا الذهبي فعبارته توحي بجهالة الرجل لأنّه =

ما روى مالك عن زيد بن رباح مولى الأدرم بن غالب بن فهر[1]، حديثاً واحداً.

368 ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكّي، قالا: حدّثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله ابن أبي عبد الله، عن أبـي عبد الله الأغرّ، عن أبـي هريرة، عن النبـيّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدِ الحَرَام»[2].

اللفظ للمكّي.

ما روى مالك عن زياد بن سعد الخراساني[3]. حديثاً واحداً.

قال يحيى بن معين: «زياد بن سعد خراساني نزل مكّة وهو صاحب الزّهري وهو ثقة»[4].

= قال في الميزان 4/108: «تفرّد عنه بعد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب» والحديث ضعّفه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة 1/87 ـ 89 والله أعلم.

(1) انظر: تاريخ البخاري 3/ رقم (1313)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2548)، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2107)، وتهذيب ابن حجر 3/412، وقد وثقه ابن حبّان والدارقطني. وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبـيّ ﷺ، 1/196/9، وابن القاسم (186)، وأبو مصعب (517)، وسويد بن سعيد (168)، والبخاري عن التنيسي 3/76، والترمذي من طريق معن بن عيسى (325)، وابن ماجه من طريق أبـي مصعب (1404)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (1625)، والبيهقي من طريق القعنبي 5/246، والبغوي من طريق أبـي مصعب (449) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: التاريخ الكبير 3/358، والجرح والتعديل 3/533، والسير 6/323، وتهذيب ابن حجر 3/369.

(4) التاريخ برواية الدوري 2/179.

ذكر فضله رحمه الله:

369 ـ أخبرنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن محمّد القزويني، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدّثني عبد العزيز ـ يعني ابن أبي حازم ـ، عن مالك، قال: «حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة وقدم علينا وله هيبة وصلاح»[1].

370 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنّه قال: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ»[2].

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، عن مالك مثله. وزاد: «أَوِ الكَيْسِ وَالعَجْزِ»[3].

وليست هذه الزيادة عند ابن وهب ولا القعنبي، ولا في بعض ما رُوي عن ابن القاسم[4]، وهي عند غيرهم[5]، والله أعلم.

ما روى مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عيّاش بن

(1) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 6/61، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 97.
(2) أخرجه يحيى في كتاب القدر، باب النّهي عن القول بالقدر، 2/899/4، وسويد بن سعيد (648)، وأخرجه أحمد عن إسحاق 2/110، والبخاري عن ابن أبي أويس في خلق أفعال العباد ص 25، ومسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد 4/2045، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (6149)، والبغوي من طريق أبي مصعب (73) جميعهم عن مالك به.
(3) ج 2/73/ رقم (1880).
(4) انظر رواية ابن القاسم برواية القابسي رقم (187).
(5) مثل يحيى بن يحيى الأندلسي وسويد بن سعيد.

أبي ربيعة المخزومي. توفي زياد سنة خمس وثلاثين ومائة. وكان من أفضل(*) أهل زمانه. ويُقال: إنّه كان من الأبدال[1]. حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

371 ـ أخبرنا مؤمل بن يحيى، قال: أخبرنا محمّد بن عمر، قال: حدثنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: قال مالك: «كان زياد مولى ابن عيّاش يمرّ بي وأنا جالس فربّما أفزعني حِسُّه من خلفي فيضع يده بين كتفي فيقول: «عليك بالجدّ فإن كان ما يقول أصحابك هؤلاء من الرخص حقّاً لم يضرّك. وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجدّ» يريد ما يقول ربيعة وزيد بن أسلم»[2].

وكان زياد قد أعانه النّاس في فكاك رقبته، وأسرع النّاس في ذلك وفضل ممّا(**) قوطع عليه مال كثير فردّه إلى من أعطاه بالحصص، وكتبهم زيادة عنده. فلم يزل يدعولهم حتّى مات[3].

372 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عيّاش عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ ـ دُعَاءُ يَوْمِ

(*) في ب: «أجمل».
(**) في ب: «ما».

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/305، والتاريخ الكبير 3/354، والمعرفة والتاريخ 1/667، والجرح والتعديل 3/532، والسير 5/456، وتهذيب التهذيب 3/367.
(2) ذكره الذهبي عن ابن وهب في تاريخ الإسلام ص 103 (حوادث 121 ـ 140)، والمزّي في تهذيب الكمال 9/468، وابن خلفون ص 94.
(3) المصدر السابق ص 103، والمزّي 9/498.

عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[1].

وهذا حديث مرسل[2].

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/422/246، وأبو مصعب (621) و (1462)، وسويد بن سعيد (202)، وعبد الرزاق في المصنّف (8125)، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير 4/284 و 5/117 جميعهم عن مالك به.

(2) طلحة بن عبيد الله هذا من التابعين روى عن طائفة من الصحابة. وثقه أحمد والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال 13/ رقم (2976)، وتقريب التهذيب ص 1/379. ط. بيروت.

قال البيهقي في السنن 5/117: «هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف».

قلت: وقد رواه موصولاً ابن عدي في الكامل 4/1599 ـ 1600، والبيهقي في الشعب 4/ رقم (4072) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني نا مالك بن أنس عن سمّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وزاده في آخره: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

قال ابن عدي: «وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبدالرحمن بن يحيى هذا وعبدالرحمن غير معروف وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن النبيّ ﷺ مرسلاً».

وقال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه وإنّما رواه مالك مرسلاً».

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد 6/39 ـ 40: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. .» ثمّ ساق للحديث طريقين عن علي وعبد الله بن عمرو وضعّفهما. وكذا ضعّف طرق هذا الحديث الحافظ في التلخيص الحبير 2/253 ـ 254 وصحّحه الألباني لشواهد، وهو المختار، والله أعلم. راجع الصحيحة 4/ رقم (1503).

بـاب السـين

ما روى مالك عن سَعـد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حليف بني سالم. تُوَفِّي سنة أربعين ومائة. حديثاً واحداً(*).

وتوفي كعب بن عجرة سنة اثنتين وخمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة.

373 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمّته زينب بنت كعب بن عجرة[1]: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَهِي أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى

. . . .

(*) في ب: حديث واحد.

(**) في أ: فاعتزلت.

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتّى يحل، 2/591/87، وابن القاسم (407)، وأبو مصعب (1707)، وسويد بن سعيد (371)، والشافعي في الرسالة (ف 1214)، والدارمي من طريق عبيد الله بن عبد المجيد (2287)، وأخرجه أبو داود عن القعنبي (2300)، والترمذي من طريق معن (1204)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (12/475 ـ تحفة)، وابن سعد عن معن بن عيسى 8/368، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (4292)، والبيهقي من طريق الشافعي 7/434، والبغوي من طريق أبي مصعب (2396) جميعهم عن مالك به.

وإسناده ضعيف من أجل جهالة حال زينب بنت كعب انظر: تهذيب الكمال 35/ رقم 7848 وراجع كلام الحافظ في التلخيص 3/240 والألباني في الإرواء (2131).

أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةٍ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ. فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

ما روى مالك، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُري، مولى بني ليث. وكان مكاتباً في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ستّ وعشرين ومائة[1].

ويقال: كان مملوكاً لرجل من بني جندع، فكاتبه على أربعين ألفاً وشاة في كلّ أضحىء، فأدّاها. ونسب إلى المقبرة لسكناه نحوها. وقد روي عن عمر رضي الله عنه[2] وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقيل: بالمدينة في خلافة الوليد. ستّة أحاديث.

سعيد عن أبي هريرة واسمه عبد شمس في الجاهلية. فسُمّي في الإسلام عبد الرحمن، وقيل: عبد الرحمن بن صخر. توفي أبو هريرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين[3]، حديثاً واحداً.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/424، والتاريخ الكبير 3/474، والجرح والتعديل 4/57، وتذكرة الحفاظ 1/116، والسير 5/216، والميزان 2/139، وتهذيب التهذيب 4/38.
(2) لم أر أحداً ممّن ترجم ذكر روايته عن عمر! ولعلّه سبق قلم من المؤلّف. انظر مثلاً تهذيب الكمال 10/466 ـ 472.
(3) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد 2/362 ـ 364 و 4/325 ـ 341، والتاريخ الكبير 6/132 ـ =

374 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرِمٍ»[1].

سعيد عن أبي شريح الكعبي[2]، حديثاً واحداً.

375 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتهُ يَومٌ وَلَيْلَةٌ. وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَهَا فَهُوَ

= 133، والجرح والتعديل 6/49 ـ 50، وحلية الأولياء 1/376 ـ 385، والاستيعاب 4/202 ـ 210، والسير 2/578 ـ 632، وتهذيب التهذيب 12/262 ـ 267، والإصابة 4/202 ـ 211 رقم 1190.
(1) إسناده صحيح.
أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، 2/978/37، وابن القاسم (415)، وأبو مصعب (2061)، وسويد بن سعيد (758)، والشافعي 1/285، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 2/236، وأبو داود عن القعنبي والنّفيلي (1724)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2524)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2725)، والبيهقي من طريق الشافعي 3/139، والبغوي من طريق أبي مصعب (1849) جميعهم عن مالك به.
وللحديث طريق آخر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه مسلم 4/103، وأبو داود (1724)، والترمذي (1170)، وابن خزيمة (2523).
(2) قال ابن حبّان: «أبو شريح الكعبي: اسمه خويلد بن عمرو من جلّة الصحابة عداده في أهل الحجاز. مات سنة ثمان وستين» (الإحسان: 10/99).

صَدَقَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(*)»[1].

هذا الحديث عند القعنبي خارج «الموطأ»[2].

376 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: قال يونس، قال ابن وهب، عن مالك: «جائزته يَخُصّه ويتحفه ويكرمه يوماً وليلة».

يثوي: يقيم، وقيل: حتّى يحرجه: حتّى يضيّق عليه ويستثقله.

سعيد، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

377 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبـي سلمة: أنّه أخبره أنّه سأل عائشة رضـي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

. . . .

(*) في ب تأخير وتقديم بين جمل الحديث.

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب صفة النبـي ﷺ، 2/929/22، وابن القاسم (416)، وأبو مصعب (1951)، وسويد بن سعيد (720)، وأحمد عن يحيـى بن سعيد 6/385، والبخاري عن التنيسي 10/460، 548، وعن إسماعيل بن أبـي أويس 10/548، وكذا في الأدب المفرد (743)، وأبو داود عن القعنبي (3748)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في الكبرى (تحفة: 9/224)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 4/22، والطبراني من طريق القعنبي وعبد الله بن الحكم في المعجم الكبير 22/(475)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (5287) جميعهم عن مالك به.

(2) قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 19: «ليس هو عند القعنبي وحده والباقون جاءوا به».

أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟»، فَقَال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَـيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِـي»[1].

سعيد، عن عبد الله بن أبـي قتادة، حديثاً واحداً.

378 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه أنّه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسَباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

هذا في «الموطأ» عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد المقبري[2]. غير

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الصلاة، باب صلاة النبـيّ ﷺ في الوتر، 1/120/9، وابن القاسم (417)، وأبو مصعب (293)، وسويد بن سعيد (99)، وعبدالرزاق في المصنّف (4711)، وأحمد عن ابن مهدي 6/36، وعن إسحاق في 6/73، وعن أبـي سلمة 6/106، والبخاري عن التنيسي 3/40 ـ فتح ـ، وعن ابن أبـي أويس 4/295، وعن القعنبي 6/670، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/509، وأبو داود عن القعنبي (1341)، والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن (439)، وفي الشمائل (270)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 3/224، وفي الكبرى (393)، ومن طريق ابن مهدي (452)، وعن قتيبة بن سعيد (1421) كلاهما في الكبرى والطحاوي في شرح المعاني من طريق ابن وهب 1/282، وابن خزيمة من طريق ابـن وهـب (49) و (1166)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (2430)، ومن طريق محرز بن عون (6385)، والبيهقي من طريق القعنبي 1/122، ومن طريق القعنبي ويحيـى بن يحيـى النيسابوري 7/62، والبغوي من طريق أبـي مصعب (899) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، 2/461/31، وابن القاسم (507)، وأبو مصعب (933)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/34، وفي الكبرى (4363)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4654)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2144) جميعهم عن مالك به.

=

معن والقعنبي فإنّهما رَوَياه عن سعيد ولم يذكرا يحيـى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم.

سعيد، عن عُبَيد بن جريج، حديثاً واحداً.

379 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن عُبَيد بن جريج أنّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وَمَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيجٍ؟»، قال: «رَأَيْتُكَ لاَ تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». فَقَال عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَـانِيينِ، وَأَمَّـا النِّعَـالُ السِّبْتِيَّـةُ فَـإِنِّـي رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1].

= وإسناده صحيح.
وأخرجه مسلم عن قتيبة، عن ليث، عن سعيد في الإمارة (1885).

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب العمل في الإهلال، 1/333/31، وابن القاسم (418)، وأبو مصعب (1068)، وسويد بن سعيد (499)، وأحمد عن ابن مهدي 2/66، وعن عبد الرزاق 2/66، وعن إسحاق 2/110، والبخاري عن التنيسي 1/322، وعن القعنبي 10/320، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/844 ـ 845، وأبو داود عن القعنبي (1772)، والترمذي من طريق معن في الشمائل (78)، والنسائي من طريق ابن إدريس في المجتبى 1/80 و 5/163 و 232، وفي الكبرى (118) و (3741)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/184، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (3763) والبيهقي من طريق يحيى بن النيسابوري 5/31 و 76 والبغوي من طريق أبي مصعب (1870) جميعهم من طريق مالك به.

قال ابن وهب: «السبتية[*]: نعال سود لا شعر لها».

سعيد، عن أبيه، حديثاً واحداً. وتوفي أبو سعيد[**] سنة مائة[1].

380 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَـصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، والخِتَانُ»[2].

هذا حديث موقوف[3].

وقد رواه في غير «الموطأ» بِشر بن عمر عن مالك مسنداً[4].

. . . .

(*) في ب: إشارة إلى نسخة أخرى فيها زيادة: «كانت نعالاً سوداً. .».
(**) في ب: سعيد.

---

(1) انظر: الطبقات الكبرى 5/85 ـ 86، والتاريخ الكبير 7/234 ـ 235، والجرح والتعديل 7/166، وتهذيب التهذيب 8/453 ـ 454.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة، 2/921/3، وأبو مصعب (1927)، وسويد بن سعيد (699)، ومحمد بن يحيـى الذهلي عن بشر بن عمر كما في التمهيد 21/57، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 8/129، والبخاري في الأدب المفرد عن عبدالعزيز (1294)، وابن مظفر من طريق ابن وهب (86) جميعهم عن مالك موقوفاً على أبي هريرة به.

(3) كذا قال الحافظ ابن مظفّر في غرائب مالك (رقم 85 بتحقيقي)، وابن عبد البرّ 21/56 وروايته هذه هي المحفوظة ومن رواه مرفوعاً عن مالك فقد شذّ.

(4) أي مرفوعاً وروايته أخرجه ابن الجارود كما في التمهيد 21/56، وابن مظفر في غرائب مالك (84)، وذكرها الدارقطني في العلل 8/ رقم (1461)، وابن عبد البرّ 21/56 جميعهم عن بشر بن عمر عن مالك مرفوعاً به.

ما رواه مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة[1]، حديثاً واحداً.

381 ـ حدثنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، أنّه قال: خَرَجَ سَعْدُ بنِ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتِ أُمَّهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِـي. قَالَتْ: «فِيمَا أُوصِي؟ إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعْدٍ». فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ يُصَدَّقَ عَنْهَا؟»، فَقَالَ النَّبِـيّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

وفي رواية أبـي مصعب: «أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟»، وفيها: «صَدَقَةٌ عَنْهَا»[2].

ما روى مالك عن أبـي النضر سالم بن أبـي أميّة مولى عمر بن عبيد الله التَّيمِـيّ [توفي سنة ثلاثين ومائة. وقيل: ثلاث وثلاثين ومائة[4]. أربعة عشر حديثاً][*].

. . . .

(*) سقطت من أ وفي هذا الباب وقع تقديم وتأخير بين النّسختين.

(1) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (1661)، والجرح والتعديل 4/ رقم (211)، وتهذيب الكمال 11/22 ـ 24.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الأقضية، باب صدقة الحيّ عن الميّت، 2/760/52، وسويد بن سعيد (309)، والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الحكم (5523)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/250، وفي السنن الكبرى (6477)، والمِزّي من طريق روح بن عبادة وعبد الله بن عبد الحكم وأبي مصعب في تهذيب الكمال 11/23 ـ 24 جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/ص 510/ رقم (2999).

والملاحظ أن سعيد بن سعد مختلف في صحبته والراجح ثبوتها وجزم بذلك غير واحد منهم ابن عبد البرّ والحافظ في التقريب ص 122، وراجع تهذيب التهذيب 4/37. وأثبت ابن عبد البرّ والمزّي سماع سعيد من جدّه وعليه فالسند صحيح. وانظر: التمهيد 21/93.

(4) انظر: التاريخ الكبير 4/ رقم (2139)، والجرح والتعديل 4/ رقم (779)، وتهذيب =

ذكـر فضلـه:

382 ـ أخبرنا مؤمّل بن يحيـى، قال: نا محمّد بن عمر، قال: أنا الحارث، قال: أنا ابن القاسم، قال: قال مالك: «كان النّاس يحبّون الخلوة والانفراد، ولقد كان أبو النضر يفتعل ذلك في مجلس ربيعة فإذا كثر الكلام وكثر النّاس قام»[1].

أخبرنا الحسن بن علي، قال: أنا أحمد بن مروان، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، قال: سئل سفيان بن عيينة، عن سالم أبـي النّضر؟ فقال: ثقة»[2].

وقال يحيـى بن معين: «سالم أبو النضر مدني ثقة»[3].

أبو النضر، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن. أربعة أحاديث.

383 ـ أخبرنا أحمد بن بُهزاذ، قال: حدثني عُبيدالله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأنا محمد بن إبراهيم بن جامع، ثنا أبو مسلم. ـ ح ـ

وأنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنّها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ورِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

= الكمال 10/127 ـ 130، والسير 6/6، وتهذيب التهذيب 3/431، وقد قيل في وفاته أيضاً سنة (129 هـ).

(1) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ من طريق ابن وهب 1/664 وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 212.

(2) انظر كتاب ابن خلفون ص 212.

(3) التاريخ برواية الدوري 2/186.

فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[1].

اللّفظ لابن بُهزاذ.

384 ــ وحدثنا أحمد بن بهزاذ، ثنا إبراهيم وبكر قالا: أنا عبد الله ـ هو ابن يوسف ـ، عن مالك. ـ ح ـ

وأنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبـي النضر، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

اللّفظ للمكي غير أنّه لم يقل: «آية».

385 ــ [أخبرنا] . . . [ابنُ الفضل، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. ـ ح ـ][*]

. . . .

(*) هذه الجملة فيها بياض في ب وسقطت رأساً من أ.

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، 1/117/1، وابن القاسم (423)، وأبو مصعب (286)، وعبد الرزاق في المصنف (2376)، وأحمد عن عبد الرزاق 6/225، وعن ابن مهدي 6/148، والبخاري عن ابن أبـي أويس 1/491، وعن التنيسي 1/588، وعن القعنبي 3/80 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/ ص 367، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (156)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (2342)، ومن طريق القعنبي (2348)، والبيهقي من طريق القعنبي 2/264، والبغوي من طريق أبـي مصعب (545) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، 1/138/23، وسويد بن سعيد (111)، وأحمد عن ابن مهدي في المسند 7/178، والبخاري عن التنيسي 2/589، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 1/505، وأبو داود عن القعنبي (954)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 3/220، =

وأخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن أبـي النضر، عن أبـي سلمة، عن عائشة رضـي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ»[1].

اللفظ لأحمد غير أنّه قال: «تحدّث معِي».

وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره[2]، والله أعلم.

386 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، [قال: حدثني مالك][*].

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: أخبرنا عبد الله ـ هو ابن يوسف ـ عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمد المكّي ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

. . . .

(*) سقطت من ب.

= والبيهقي من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري في السنن الكبرى 2/308 و 490 جميعهم عن مالك به.

راجع كلاماً لابن عبد البرّ حول هذا الحديث في التمهيد 21/165.

(1) إسناده صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد عن ابن مهدي عن مالك بهذا الإسناد وبنفس اللّفظ في مسنده 6/35 ـ 36.

(2) لم يشر الحافظ الدارقطني إلى شيء من هذا مع تقصّيه لأغلب روايات «الموطأ» والله أعلم. انظر: «أحاديث الموطأ» ص 18.

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[1].

أبو النضر، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

387 ــ حدثنا أحمد بن بُهزاذ، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأنا أحمد بن محمّد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبـي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود قال: «إِنَّ عَلِياً أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ علي: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قال المقداد رضـي الله عنه: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[2]

(1) أخرجه القعنبي في جامع الصيام ص 228، ويحيى في كتاب الصيام، باب جامع الصيام 1/309/56، وابن القاسم (424)، وأبو مصعب (852)، وسويد بن سعيد (480)، وأحمد عن عبد الرزاق في المسند 6/153، وعن إسحاق 6/107، وعن روح بن عبادة 6/242، والبخاري عن التنيسي 4/251، ومسلم عن يحيى بن يحيى 2/810، وأبو داود عن القعنبي (2434)، والنسائي من طريق ابن وهب 4/199، والترمذي من طريق أبـي مصعب في الشمائل (307)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (3648)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 4/292، ومن طريق القعنبي ويحيى بن يحيى 4/299 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، 1/40/53، وابن القاسم (420)، وأبو مصعب (106)، وسويد بن سعيد (46)، والشافعي 1/23، وعبد الرزاق (60)، وأحمد عن عثمان بن عمر 6/4، وعن ابن مهدي وإسحاق 6/5، وأبو داود عن القعنبي (207)، وابن ماجه من طريق عثمان بن عمر (505)، والنسائي عن عتبة بن عبد الله المروزي في المجتبى 1/97، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (21)، وابن الجارود من =

اللفظ لابن بهزاذ غير أنّه قال: «إذا وجد أحدكم»، وفي الروايتين: «ذلك أحدكم».

أبو النضر، عن أبـي مرّة مولى أمّ هانيء، حديثاً واحداً.

388 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر: أنّ أبا مرّة مولى أمّ هانِيء أخبره أنّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ](*) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» وَذَلِكَ ضُحىً»[1].

(*) سقطت من أ.

= طريق عثمان بن عمر في المنتقى (5)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (1101)، والبيهقي من طريق ابن وهب 1/115 جميعهم عن مالك به.

قلت: قال الحافظ القابسي في الملخّص ص 432: «في اتّصاله نظر».

وقال ابن عبد البرّ: «هذا إسناد ليس بمتّصل لأنّ سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عبّاس».

وهذه الطريق التي أشار إليها ابن عبد البرّ عند مسلم (ج 1/ رقم 303)، والنسائي 1/214، وابن خزيمة عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبّاس: أنّ عليّ بن أبـي طالب أرسل المقداد بن الأسود إلى النبـي ﷺ فسأله عن المذيّ يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضّأ وانضح فرجك».

(1) أخرجه القعنبي في باب صلاة الضحى ص 197، وسقط متنه من النسخة المطبوعة، ويحيى =

[المعنى واحد](*).

واسم أمّ هانىء هند، وقيل: فاختة والصحيح هند.

أبو النّضر عن بُسر بن سعيد، حديثاً واحداً.

389 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. ــ ح ــ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد: أنّ زَيْدَ بنِ خَالِدِ الجُهَني أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيم يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المارّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا(**) عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[1].

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «ما عليه».

= في كتاب قصر الصلاة في السفر 1/152/28، وابن القاسم (421)، وأبو مصعب (403)، وسويد بن سعيد (126)، وأحمد عن ابن مهدي 6/343 و 423، وعن إسحاق 6/425، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1461) و (2505) ط. تركيا، والبخاري عن القعنبي 1/461 و 10/566 ـ 567، وعن ابن أبي أويس 1/559، وعن التنيسي 6/315، وأخرجه كذلك عن التنيسي في الأدب المفرد (1045)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/265، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 1/26، وفي الكبرى (229)، والطبراني من طريق القعنبي والتنيسي وابن أبي أويس في الكبير 24/418، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (1188)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 1/198 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يديّ المصلّي، 1/154/34، وابن القاسم (422)، ومحمد بن الحسن (272)، وأبو مصعب =

أبو النضر عن عمير مولى ابن عبّاس. توفي عمير سنة أربع ومائة، يكنى أبا عبد الله[1]. حديثاً واحداً.

390 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. ــ ح ــ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عبّاس، عن أمّ الفضل بنت الحارث: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ بِصَائِمٍ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقِدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ»[2].

وقال ابن بهزاذ: «تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ».

= (409)، وسويد بن سعيد (128)، وعبد الرزاق (2322)، وأحمد عن ابن مهدي 4/169، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1424) ط. تركيا، والبخاري عن التنيسي 1/696، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/363، وأبو داود عن القعنبي (701)، والترمذي من طريق معن (336)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى 2/66، وفي الكبرى (832)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 3/250، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2366)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 2/268، والبغوي من طريق أبي مصعب (543) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/286، وتهذيب الكمال 22/381، وتهذيب التهذيب 8/148.

(2) أخرجه القعنبي في باب صيام يوم عرفة ويوم الأضحى والفطر ص 224، ويحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، 1/350/76، وابن القاسم (425)، وسويد ابن سعيد (476) و (563)، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 6/340، والبخاري عن القعنبي 3/599 ـ فتح ، ومن طريق يحيى بن سعيد وعن التنيسي 4/278، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/791، وأبو داود عن القعنبي (2441)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2828)، وأبو أحمد الحاكم من طريق مصعب بن عبدالله في عوالي مالك (202)، ومن طريق روح بن عبادة والقعنبي في السنن الكبرى للبيهقي 5/116، والمِزّي من طريق القعنبي في تهذيب الكمال 22/383 جميعهم عن مالك به.

وفي رواية أبـي مصعب: «فأرسلت إليه أمّ الفضل»[1].

أبو النّضر، عن نافع مولى أبـي قتادة الأنصاري، حديثاً واحداً.

391 ــ حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبـي قتادة الأنصاري، عن أبـي قتادة، أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بعَضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طِعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[2].

المعنى واحد.

أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، حديثاً واحداً.

392 ــ حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثنا مالك. ـ ح ـ

---

(1) ج 1/343/ رقم (891).

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، 1/350/76، وابن القاسم (426)، وأبو مصعب (1136)، والشافعي 1/321، وأحمد عن ابن مهدي 5/301، والبخاري عن التنيسي 6/115، وعن ابن أبـي أويس 9/613 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري وقتيبة بن سعيد 2/852، وأبو داود عن القعنبي (1852)، والترمذي عن قتيبة (847)، والنسائي عن قتيبة 5/182، وفي الكبرى (3797)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/173، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (3975)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3975) جميعهم عن مالك به.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: أخبرنا عبد الله ـ هو ابن يوسف ـ، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنّه دخل على أبـي طلحة الأنصاري يعوده، قال: «فوجدنا عنده سهل بن حنيف» قال: «فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً كان تحته»، فقال له سهل بن حنيف: «لِمَ نَزَعْتَهُ؟» قالَ: «لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَـدْ عَلِمْتَ». قَالَ سَهْل: «أَلَمْ يَقُلْ: إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟»، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي»[1].

أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبـي وقّاص، حديثاً واحداً.

393 ــ حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وحدثنا أحمد وحمزة، قالا: حدثنا إسحاق القطان، قال: حدثنا ابن أبـي مريم، عن مالك. ـ ح ـ

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل 2/966/7، وابن القاسم (427)، وأبو مصعب (2034)، وسويد بن سعيد (672)، وأحمد عن إسحاق ابن عيسى 3/486، والترمذي من طريق معن (1750)، والنّسائي من طريق معن في المجتبى 8/212، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/285، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (5851) جميعهم عن مالك به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وإسناده صحيح.

وأخبرنا أبو محمّد بن رشيق ـ واللّفظ له ـ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمّد بن المنكدر، وعن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبـي وقّاص، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: «مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟»، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِـي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[1].

قال أبو النضر: «لا يخرجنكم إلاّ الفرار منه».

وهذا عند القعنبي، عن ابن المنكدر وحده[2]. وقد ذكرناه فيما تقدّم[3].

أبو النّضر، عن عبد الله بن زيد بن أنيس يكنى أبا يحيى، حديثاً واحداً.

394 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثنا مالك. ـ ح ـ

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: أخبرنا عبد الله، عن مالك. ـ ح ـ

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/896/23، وأبو مصعب (1868)، وسويد بن سعيد (640)، وأحمد عن أبـي سلمة الخزاعي 5/202، والبخاري عن عبد العزيز بن عبد الله 4/150 ـ ط. سحنون ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/1737، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (7525)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (2952)، وأبو أحمد الحاكم من طريق سويد وعبد الله بن نافع (30) جميعهم عن مالك به.

(2) وأشار إلى ذلك الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18.

(3) رقم (235).

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: إنّ عبد الله بن أنيس الجُهني رضـي الله عنه قال: قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»[1].

لفظ المكّي.

وقال ابن بهزاذ: «عبد الله بن زيد بن أنيس»، وقيل: إنّ عبد الله بن أنيس الجهني شهد العقبة.

وقوله: «شاسع: أي بعيد».

أبو النّضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، حديثاً واحداً.

395 ـ **أخبرنا** أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي. ـ ح ـ

وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن أبـي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كَانَ جُرْهَدُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ. قَالَ: جَلَسَ

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، 1/320/12، وأبو مصعب (886)، وسويد بن سعيد (451) جميعهم عن مالك به.

«وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه» كذا في التمهيد 21/10.

وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «مرسل».

قلت: رُوي موصولاً من حديث محمد بن إسحاق وفي إسناده رجل مجهول. وللحديث طرق أخرى يتقوّى الحديث بها لا سيّما وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس في صحيح مسلم. فانظر التمهيد 21/210 ـ 211، وفتح الباري 4/264.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذي منكَشِفَةٌ فَقَالَ: «خَمِّرْ عَلَيْكَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»(1).

اللفظ للمكّي غير أنّه لم يقُل: «خمّر عليك» وقاله ابن الورد.

وهذا عند معن، وابن بُكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم(2).

وهو عند القعنبي خارج الموطّأ(3).

وجُرْهَد هذا ابن دِرّاج الأسلمي.

أبو النّضر، عن عائشة، حديثاً واحداً.

396 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وحدثنا(*) أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثني علي، قال: حدثني

. . . .

(*) في ب: «أخبرنا».

---

(1) أخرجه سويد بن سعيد (801)، وأبو داود الطيالسي (1176) كلاهما عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه به. بمثل لفظ المؤلّف أو قريباً منه.

(2) بل أخرجه سويد كما سبق وأبو مصعب (2122)! وتابعه ابن مهدي وإسحاق بن عيسى عند أحمد 3/478 ـ 479، وابن وهب عن الطحاوي في شرح المعاني 1/475، وابن أبي أويس عند البيهقي 2/228 جميعهم عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه.

وللحديث طرق شتى لا مجال لاستعراضها هنا وهي وإن تعدّدت فلا تفيد الحديث شيئاً وهي دالـة على وجود الاضطراب في هذا الحديث. وقد ضعّفه غير واحد من نقّاد الحديث بدءاً بالبخاري.

(3) في سنن أبي داود (4014)، وزاد الدارقطني عَزْوَه لابن أبي أويس وابن يوسف قال: «ورواه ابن وهب في غير الموطأ والقعنبي» أحاديث الموطأ ص 18 ـ 19.

القعنبي، عن مالك، عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّها أمرت أن يُمَرَّ عليها بِسعد بن أبي وقّاص رحمه الله في المسجد حين ماتَ لتدعُوَ له، فأنكر النّاسُ ذلك عليها. فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيلِ بنِ بَيْضَاءَ إلاَّ فِي المَسْجِدِ»(1).

لفظهما واحد.

وهذا حديث مرسل(2).

وقال ابن وهب: «ما أسرع ما نسي النّاس، يعني إلى الطعن والعتب ثمّ سمعت مالكاً يعني: نَسُوا سنة رسول الله ﷺ».

ما روى مالك عن أبي عبد الله سُمّي مولى أبي بكر المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قُتل بقديد سنة ثلاثين ومائة(3). ثلاثة عشر حديثاً.

397 ـ حدثنا(*) محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النّسائي: «سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثقة»(4).

. . . .

(*) في ب: «أخبرنا».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، 1/229/22، وأبو مصعب (1018)، وسويد بن سعيد (396)، والطحاوي من طريق القعنبي في شرح معاني الآثار 1/492 جميعهم عن مالك به.

(2) أي منقطع بين أبي النّضر وعائشة لأنّه لم يسمع منها.

وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18 وقد رُوي موصولاً من حديث مالك ولا يثبت. انظر: التمهيد 21/217 وإن كان ثبت مرفوعاً من حديث غيره.

(3) ذكر الذّهبي أنّه وفي سنة 131 هـ. انظر: التاريخ الكبير 4/203، والجرح والتعديل 4/315، والسير 5/462، وتهذيب التهذيب 4/238.

(4) انظر: تهذيب الكمال 12/141 ـ 142، وتهذيب التهذيب 4/238 ـ 239.

سُمّي عن أبـي صالح السمّان عشرة أحاديث.

398 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: حدثنا عبد الله عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا محمدبن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن سُمي، عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة قال: قال النبـيّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(1).

لفظ المكي.

---

(1) أخرجه القعنبي في باب جامع النداء، باب ما جاء في النداء ص 85 ـ 86، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النّداء للصلاة، 1/68/3، وابن القاسم مطوّلاً (433)، ومحمد بن الحسن (303)، وأبو مصعب (181)، وسويد بن سعيد (70)، وأحمد عن ابن مهدي 2/336 و 303 و 533، وعن عبد الرزاق 2/278، وعن إسحاق بن عيسى 2/374، والبخاري عن التنيسي 1/96 ـ فتح ـ، وعن قتيبة 1/139، وعن ابن أبي أويس 5/293، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/325، والترمذي من طريق معن (225)، وعن قتيبة (226)، والنسائي من طريق ابن القاسم 1/269 في المجتبى، وعن قتيبة 2/23، وفي الكبرى (1635)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وبشر بن عمر (391) و (1554)، ومن طريق عتبة بن عبد الله اليحمدي (1475)، ومن طريق معن (1554)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (1659)، والبيهقي من طريق ابن أبـي أويس 1/428، ومن طريق عبد الرزّاق ويحيى بن يحيى 10/288 جميعهم عن مالك به.

399 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

[وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: أخبرنا عبد الله، عن مالك](*).

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

[وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة عن عبد الله، عن مالك](**)، عن سُمّي، عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ـ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

لفظهما سواء.

400 ــ وبــه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(2).

....

(*) سقطت من ب.

(**) سقطت من ب.

---

(1) أخرجه القعنبي في باب التأمين خلف الإمام ص 141، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام 1/87/45، وابن القاسم (434)، وأبو مصعب (253)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 2/459، والبخاري عن القعنبي 1/266، وعن التنيسي 9/159 عن ابن أبـي أويس في القراءة خلف الإمام (233)، وأبو داود عن القعنبي (935)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/144، وفي الكبرى (911)، والبيهقي من طريق القعنبي 2/55، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة (587) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبي في باب التأمين خلف الإمام ص 142، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما =

لفظ المكّي.

ومعنى سمع الله: تقبّل الله.

401 ــ وبــه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالَ: وَلَوْ يَعْلم النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(1).

والمعنى واحد.

حبيب، قال مالك: «والتهجير: رواح الظهر قبل زوال الشمس».

402 ــ وبــه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

= جاء في التأمين خلف الإمام 1/88/46، وابن القاسم (430)، وأبو مصعب (255)، وسويد بن سعيد (95)، والشافعي 1/84، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/459، والبخاري عن التنيسي 1/283، وعن ابن أبـي أويس 6/312، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/306، وأبو داود عن القعنبي (848)، والنسائي عن قتيبة 2/196، وفي الكبرى (650)، والترمذي من طريق معن (267)، والطحاوي من طريق ابن وهب 1/238، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (1907) و (1911) و (630 ـ الإحسان)، والبيهقي من طريق قتيبة والقعنبي 2/96 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، 1/131/6، وابن القاسم (433)، ومحمد بن الحسن (303)، وأبو مصعب (327)، وسويد بن سعيد (70)، وأحمد عن روح 2/324، وعن ابن مهدي 2/533، والبخاري عن قتيبة 1/139، وعن أبـي عاصم 1/208 و 10/108، وعن التنيسي 6/42 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1521، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (1063)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (7528) مختصراً، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (536) و (537)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (384) و (4146) جميعهم عن مالك به.

بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»(1).

لفظ المكّي.

403 ــ وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكّي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمّي مولى أبـي بكر، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، فِي يوم مَائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مَائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(2).

المعنى واحد.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، 1/101/1، وابن القاسم (428)، وأبو مصعب (432)، وسويد بن سعيد (136)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/460، والبخاري عن التنيسي 2/366، ومسلم عن قتيبة 2/852، وأبو داود عن القعنبي (351)، والترمذي من طريق معن (499)، والنّسائي عن قتيبة في المجتبى 3/99، وفي الكبرى (1696)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (2775)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1063) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبي في باب ذكر الله عزّ وجلّ، ص 101 ـ 102 (ط. تونس)، ويحيى في روايته في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى دون الجملة الأخيرة 1/209/20، وابن القاسم (431)، وأبو مصعب (520)، وأحمد عن ابن مهدي 2/302، وعن إسحاق 2/75، والبخاري عن التنيسي 6/338 ـ 339، وعن القعنبي 11/201 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/2071، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (3797)، والترمذي من طريق معن (3468)، والنسائي عن قتيبة في عمل يوم =

404 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّدالإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمّي، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

لفظهما واحد.

وهذا في «الموطأ» عند ابن القاسم[2] وابن وهب، وابن عفير. وليس عند القعنبي ولا أبـي مصعب[3] ولا ابن بُكير مفرداً كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه.

405 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكي، قالا:

= وليلة (25)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (849)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1272) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيـى في كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، 1/209 ـ 4/210، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 2/302، وعن إسحاق بن عيسى 2/375، والبخاري عن القعنبي 11/206، ـ ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ ـ . وابن ماجه من طريق عبدالرحمن المحاربي (3812)، والترمذي من طريق المحاربي أيضاً (3466)، ومن طريق معن (3468)، والنسائي من طريق حمّاد بن مسعدة في عمل يوم وليلة (826) جميعهم عن مالك به.

(2) لا يوجد في الرواية المطبوعة من طريق سحنون عنه!.

(3) بل هو موجود في رواية أبـي مصعب (521)! ومن طريقه أخرجه ابن حبّان (829)، والبغوي في شرح السنة (1262)، والله أعلم.

حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمّي مولى أبـي بكر، عن أبـي صالح السمّان، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي. فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ [مَاءً][*] وَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِـيَ، فَسَقَى الكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

لفظ المكّي.

406 ــ وبــه، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

لفظهما سواء.

. . . .

(*) الزيادة من ب.

---

(1) أخرجه يحيـى في كتاب صفة النبـيّ ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، 2/929/23، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، وأبو مصعب (1952)، وسويد بن سعيد (713)، وأخرجه أحمد عن إسحاق 2/375، وعن روح 2/517، والبخاري عن التنيسي 5/40 ـ 41، وعن القعنبي 5/113، وعن ابن أبـي أويس 10/438، وفي الأدب المفرد (378)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد 4/1761، وأبو داود عن القعنبي (2550)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (544)، والبيهقي من طريق قتيبة والقعنبي 4/185، ومن طريق ابن وهب 8/14، والبغوي من طريق أبـي مصعب (384) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، 2/980/39، وابن القاسم (435)، ومحمد بن الحسن (977)، وأبو مصعب (2063)، وأحمد عن ابن مهدي 2/236، وعن وكيع 2/445، والدارمي عن خالد بن مخلد (2673 ـ ط. سحنون)، والبخاري عن القعنبي 3/622 ـ فتح الباري ـ، وعن التنيسي 6/139، وعن =

407 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمّد المكي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمّي، عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»(1).

لفظهم واحد غير أنّ ابن جامع قال: «مَا بَيْنَهُمَا»(*).

سمي، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، ثلاثة أحاديث.

408 ـ أخبرنا(**) أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

. . . .

(*) في ب وقع تقديم هذا الحديث تحت رقم (406).
(**) في ب: «حدثنا».

= أبـي نعيم الفضل بن دكين 9/555، ومسلم عن القعنبي وابن أبـي أويس ومنصور بن أبـي مزاحم وقتيبة بن سعد ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/1526، وابن ماجه عن هشام بن عمّار وسويد بن سعيد (2882)، والنسائي عن قتيبة (8783)، ومن طريق يحيى بن سعيد (8784) وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2708)، والبغوي من طريق أبي مصعب (2687)، والعلائي من طريق أبي مصعب ويحيى بن بكير وجماعة آخرين في بغية الملتمس (202 ـ 204) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب جامع ما جاء في العمرة، 1/346/65، وابن القاسم (432)، وأبو مصعب (1125)، وسويد بن سعيد (521)، وأحمد عن ابن مهدي 2/462، والبخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي 3/597، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/983، والنسائي عن قتيبة 5/115، وفي الكبرى (3608)، وابن ماجه من طريق أبـي مصعب (2888)، وابن حبّان من طريق عبد الله بن عمر (3693)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 5/261، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1843) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا(*) أحمد بن محمّد المكـي، قال: حدثنا علـي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمّي مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنتُ أنا وأبـي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذُكِر له أنّ أبا هريرة يقول: «من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم»، فقال مروان: «أقسمتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبنّ إلى أمَّـي المؤمنين عائشة، وأمّ سلمة فتسألهما عن ذلك»، قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتّى دخلنا على عائشة رضـي الله عنها، فسلّم عليها عبد الرحمن ثمّ قال: «يا أمّ المؤمنين إنّا كنّا عند مروان بن الحكم، فذكر له أنّ أبا هريرة يقول: «من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم»، فقالت عائشة رضـي الله عنها: «ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عمّا كان رسول الله ﷺ يصنع!»، فقال عبد الرحمن: «لا والله»، قالت: «فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ»، قال: ثمّ خرجْنَا حتّى دخلنا على أمّ سلَمة رضـي الله عنها، فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتّى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا، فقال مروان: «أقسَمْتُ عليك [يا أبا محمّد لتركبنّ دابّتي فإنّها بالباب، فلتذهبنّ إلى أبـي هريرة فإنّه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنّه ذلك»، قال: فركب عبد الرحمن، وركبتُ معه حتّى جئنا أبا هريرة، فتحدّث معه عبد الرحمن

. . . .

(*) في ب: «أخبرني».

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، 1/290/11، وابن القاسم (437)، وأبو مصعب (780)، وسويد بن سعيد (458)، والشافعي 1/259 ـ 260، والبخاري عن القعنبي 4/143 ـ فتح الباري ـ، وعن إسماعيل ابن أبي أويس 4/153، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (2938)، والطحاوي من طريق ابن وهب 2/102، ـ في شرح معاني الآثار ـ والبيهقي من طريق القعنبي والشافعي 4/214 جميعهم عن مالك به.

ساعة، ثمّ ذكر له ذلك. فقال أبو هريرة: «لا عِلْمَ لِي إِنَّما أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ».

المعنى واحد.

والمخبر هو الفضل بن عبّاس](*).

409 ــ وبــه(**)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأمّ سلمة زوجي النبيّ ﷺ أنّهما قالتا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومَ»[1].

لفظهما واحد.

410 ــ وبــه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمر النّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الفتح بالفطر وقال: «تَقَوَّوا عَلَى عَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ بَالعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ وَالحَرِّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ»[2].

....

(*) سقطت من ب.

(**) في ب وقع تقديم وتأخير بين هذين الحديثين.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جُنباً في رمضان، 1/291/12، وابن القاسم (436)، وأبو مصعب (781)، وسويد بن سعيد (457)، وأحمد عن ابن مهدي عن مالك عن سُمي وعبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الرحمن 6/36 و 290، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/781، والنّسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 2/ رقم 2974)، والطحاوي من طريق ابن وهب 2/105، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3489)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري وابن بكير 4/214 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، 1/294/22، =

لفظ المكّي.

ما روى مالك عن أبي حازم الأعرج الأفزر القاصّ المديني سَلَمة بن دينار، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ويقال(*): مولى بني ليث توفي سنة خمس وثلاثين ومائة[1]، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث[2]، وقيل: سنة أربعين[3]، وقيل: أيّام أبي العبّاس[4]. ثمانية أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

411 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا أبو علي بن شيبة، قال: حدثنا عبّاس الدوري، قال: وقال يحيى بن معين: «قال أبو حازم سلمة بن دينار: نعمة الله عليّ فيما زوى عنّي من الدنيا أعظم ممّا أعطاني منها إنّي رأيت قوماً أُعطوا من الدنيا فهلكوا»[5].

412 ــ أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ضمرة، عن ثوابة قال:

....

(*) في ب: «قيل».

= وابن القاسم (438)، وأبو مصعب (792)، وسويد بن سعيد (954 ط. البحرين)، وأبو داود عن القعنبي (2365) جميعهم عن مالك به.

(1) هذا رأي خليفة بن خياط.

(2) وهو رأي أبي عمرو الفلاّس والترمذي.

(3) وهو رأي الهيثم بن كليب.

(4) انظر ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير 2/78، والجرح والتعديل 4/159، وحلية الأولياء 3/229، وتهذيب الكمال 11/272، وتذكرة الحفاظ 1/133، والسير 6/96، وتهذيب التهذيب 4/134.

(5) التاريخ برواية الدوري 2/224 وذكره المزّي في تهذيب الكمال 11/276، والذهبي في السير 6/99.

قال أبو حازم: «وما الدنيا منّا ما مضى منها فحلم، وأمّا ما بقي فأمانـيّ»[1].

413 ــ وبإسناده قال: قال أبو حازم: «وما إبليس لقد أطيع فما نفع، ولقد عُصي فما ضرّ»[2].

414 ــ أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمّد بن عبّاس الهيبي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني صالح بن عبدالكريم العابد، قال: قال رجل لأبي حازم: «أوصني؟»، قال: «اضطجع، وضَع الموت عن رأسك، فما أحببتَ أن تلقى الله عزّ وجلّ به فاعمله، وما كرِهْتَ أن تلقى الله به فدعْه»[3].

415 ــ أخبرنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن أبـي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟»[4]، قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّـفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لابنِ أَبِـي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

416 ــ وبــه، عن سهل بن سعد الساعديّ أنّه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»[1].

قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنّه يَنمي ذلك.

وقال ابن بهزاذ: ينمي ذلك عن النبـيّ ﷺ.

لفظ المكّي.

وقال ابن بُكير: قال مالك: يرفع ذلك.

417 ــ وبــه، عن سهل بن سعد الساعدي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

---

(1) و (2) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 21/95، والمزّي في تهذيب الكمال 11/277، والذهبي في السير 6/99.

(3) بنحو ذلك ذكره الذهبي في السير 6/18.

(4) أخرجه القعنبي في باب الالتفات في الصلاة، والتصفيق فيها، ص 112 ـ 113، ويحيـى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، 1/163 ـ 164/119، وابن القاسم (408)، وأبو مصعب (537)، وسويد بن سعيد (175)، والشافعي 1/117 و 118، وأحمد عن ابن مهدي 5/337، والبخاري عن التنيسي 2/167، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/316، وأبو داود عن القعنبي (940)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1623)، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (2260)، والبيهقي من طريق قتيبة والشافعي 2/246 و 248 والبغوي من طريق أبـي مصعب (749) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، 1/159/47، وابن القاسم (409)، وأبو مصعب (426)، وسويد بن سعيد (133)، وأحمد عن ابن مهدي 5/336، والبخاري عن القعنبي 2/224، وابن عبد البرّ من طريق عمّار بن مطرف بنحوه 210/96، والبيهقي من طريق القعنبي في السنن 2/28 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، 1/288/6، وابن القاسم =

لفظهما واحد.

418 ـ وبه، أنّ رسول الله ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالتمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ شَيْئاً»، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ سُورَةُ كَذا، وَسُورَةُ كَذَا» السُّوَرَةُ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(1).

لفظ المكّي.

حبيب، قال مالك: كان ذلك [له](*) رخصة من النبي ﷺ.

....

(*) سقطت من ب.

= (410)، وأبو مصعب (772)، وسويد بن سعيد (455)، وأحمد عن إسماعيل بن عمر 337/5، وعن إسحاق بن عيسى 339/5، والبخاري عن التنيسي 198/4، والترمذي من طريق أبي مصعب (699)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (3502)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري والشافعي 237/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1730) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، 2/526/8، وابن القاسم (411)، وأبو مصعب (1477)، وسويد بن سعيد (318)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 336/5، والبخاري عن التنيسي 190/9 ـ 191، وأبو داود عن القعنبي (2111)، والترمذي من طريق إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع (1114)، والنسائي من طريق معن 123/6، وفي الكبرى (5524)، والطحاوي من طريق ابن وهب 16/3 ـ 17، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (4093)، والبيهقي من طريق القعنبي 144/7، والبغوي من طريق أبي مصعب (2302) جميعهم عن مالك به.

419 ـ وبه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟»، فَقَالَ الغُلاَمُ: «لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً فَتَلَّهُ(*) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»(1).

المعنى واحد.

حبيب، قال مالك: الغلام هو ابن عبّاس.

وقيل: توفّي عبد الله بن عبّاس، ويكنى أبا العبّاس بالطائف سنة ثمان وخمسين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان العبّاس بن عبد المطلب توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ست وثمانين سنة. وقيل: ابن ثمان وثمانين سنة وصلّى عليه عثمان بن عفّان رضي الله عنه(2).

....

(*) بهامش ب: «أي ألقاه في يده».

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبيّ ﷺ، باب في الشرب ومناولة عن اليمين، 2/926/18، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، وأبو مصعب (1946)، وسويد بن سعيد (710)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 333/5، وعن موسى بن داود 338/5، والبخاري عن التنيسي 102/5، وعن يحيى بن قزعة 225/5، وعن قتيبة 226/5، وعن ابن أبي أويس 86/10، ومسلم عن قتيبة 1604/3، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 4/ رقم 2868)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (5335)، والبيهقي من طريق القعنبي وقتيبة 286/7، والبغوي من طريق أبي مصعب (3054) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 365/2 ـ 372، والتاريخ الكبير 3/5 ـ 5، والجرح والتعديل 116/5، والحلية 14/1 ـ 329، وتذكرة الحفاظ 40/1 ـ 41، والسير 331/3 ـ 359، وتهذيب التهذيب 276/5 ـ 279، والإصابة 330/2 ـ 334، قلت: الراجح في وفاته سنة 68 هـ خلافاً لما ذهب إليه المؤلّف رحمه الله.

420 ـ وبه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فَفِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّـؤْم(1).

المعنى واحد.

421 ـ حدثنا علي بن محمّد بن إسحاق، [قال: حدثنا محمّد بن عبد الله بن غيلان الخرّاز، قال: حدثنا محمّد بن يزيد الآدمي](*)، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: «مَا رَأَيْتُ مَنْخَلاً حَتَّى تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ».

هذا عند معن دون غيره(**)، والله أعلم(2).

أبو حازم، عن أبـي إدريس الخولاني، حديثاً واحداً.

422 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

(*) سقطت هذه الجملة من أ.
(**) في ب: «وحده».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم، 2/972/21، وابن القاسم (412)، وأبو مصعب (2046)، وسويد بن سعيد (741)، وأحمد عن روح وإسماعيل بن عمر 5/335، وعن موسى أبـي المنذر 5/338، والبخاري عن القعنبي 6/60، وعن التنيسي 9/137، وعن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (917)، ومسلم عن القعنبي 4/1748، وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع (1994) جميعهم عن مالك به.

(2) قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20: «معن دون غيره وتابعه الفروي». قلت: الفروي هو إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبـي فروة الفَرْوي روى عن مالك وغيره. وروى عنه البخاري، ومحمد بن يحيـى الذهلي، وطائفة من الحفّاظ. توفي سنة 226 هـ. قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربّما لُقّن وكتبه صحيحة. وقال الذهبي: وهو صدوق في الجملة صاحب حديث. انظر: الجرح والتعديل 1/233، وتهذيب الكمال 2/471 ـ 472، والميزان 1/199.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالا: أخبرنا عبد الله، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي حازم بن دينار، عن أبـي إدريس الخولاني قال: دخلت مسجد دمشق فَإِذَا أَنَا بِفَتًى بَرَّاقِ الثَّنَايَا، طَوِيلِ الصَّمْتِ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ»، فَقَالَ: «آللَّهِ؟»، قُلْتُ: «اللَّهِ»، فَقَالَ: «آللَّهِ؟»، قُلْتُ: «اللَّهِ»، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»(1).

لم يقل ابن بهزاذ: «طويل الصمت».

قوله: «برّاق الثنايا» أي: أبيض الثنايا حسن الثغر.

ما روى مالك عن سَلَمة بن صفوان بن سلمة الزُّرَقي(2)، حديثاً واحداً.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 2/953/16، وابن القاسم (414)، وأبو مصعب (2007)، وسويد بن سعيد (655)، وأحمد عن روح وإسحاق بن عيسى 5/233، وعبد بن حُميد عن القعنبي (125)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (575)، والطبراني من طريق القعنبي 20/(150)، والحاكم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي 4/168 ـ 169، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3463) جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح. وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

(2) سلمة هذا أنصاري مدني روى عن يزيد بن طلحة وأبـي سلمة بن عبد الرحمن. وروى عنه فُليح بن سليمان ومالك ومحمد بن إسحاق. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبّان في =

423 ـ **حدثنا** أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن يزيد بن طلحة بن رُكانة يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ»(1).

لفظهما واحد.

ما روى مالك عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صالح ذكوان السمان مولى جُوَيْرِيَّةَ امرأة من قيس غيلان. توفي في أوّل خلافة أبـي جعفر(2). وكانت ولايته من ذي الحجّة سنة ستّ وثلاثين ومائة إلى ذي الحجّة سنة ثمان وخمسين ومائة. أحد عشر حديثاً(3).

424 ـ **حدثنا** أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا محمّد بن عيسى، قال: حدثنا عبّاس الدوري، قال يحيى بن معين: «وأبو صالح السمان له ثلاثة

= «الثقات» ووثقه ابن عبد البرّ. انظر: التاريخ الكبير 4/ رقم (2018)، والجرح والتعديل 4/ رقم (727)، وتهذيب الكمال 11/290 ـ 291، وتهذيب التهذيب 4/147.

(1) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، 2/905/9، وأبو مصعب (1889)، وسويد (679) جميعهم عن مالك به.
وإسناده مرسل. وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20 وراجع كلام أبـي نعيم في حلية الأولياء 6/34.

(2) انظر: وفيات الأعيان 2/294 ـ 297، وتاريخ الإسلام ص 465 ـ 471 (حوادث 141 ـ 160).

(3) انظر: التاريخ الكبير 4/104، والجرح والتعديل 4/246، والسير 5/458، والميزان 2/243، وذكر الذهبي أن وفاته سنة 140 هـ أو قبلها بيسير.

بنين: سهيل بن أبـي صالح، وعبّاد بن صالح، وصالح بن أبـي صالح وكلّهم ثقة»(1).

425 ـ **حدثنا**(*) محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النّسائي: «سهيل بن أبـي صالح ثقة»(2).

426 ـ **حدثنا** أحمد بن بهزاذ، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا هارون بن كامل القصّار، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا محمّد بن أحمد الذّهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»(3).

المعنى واحد.

....

(*) في ب: «أخبرنا».

---

(1) التاريخ برواية الدوري 2/243، والجرح والتعديل 4/ رقم (1063).

(2) نقله الحافظ مغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال 2/ الورقة 145 ـ نقلاً عن هامش تهذيب الكمال 12/228.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، 1/32/31، وابن القاسم (439)، وأبو مصعب (75)، وسويد بن سعيد (38)، وأحمد عن ابن مهدي 2/303، والدارمي عن الحكم بن المبارك (724 ـ ط. سحنون)، ومسلم عن سويد بن سعيد ومن طريق ابن وهب 1/215، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (2)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (4)، =

427 ـ وحدثنا أحمد بن محمّد البزّاز، قال: حدثني أبـي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب: أنّ مالكاً حدّثه، عن سُهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال.. فذكره.

ولم يقل: «أو نحو هذا»، وقال: «كان بطشتهما يداه»، وزاد: «فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مسّتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتّى يخرج نقيّاً من الذنوب».

وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره، والله أعلم[1].

428 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثني علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ»[2].

لفظهما سواء.

= وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (1040)، والبيهقي من طريق ابن وهب 1/81، والبغوي من طريق أبـي مصعب (150) جميعهم عن مالك به.

(1) وهي عند يحيـى بن يحيـى الأندلسي وابن القاسم من طريق سحنون!.

(2) أخرجه ابن القاسم (440)، ومحمد بن الحسن (753)، وسويد بن سعيد (262)، وأحمد عن أبـي سلمة الخزاعي 2/361، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1272، والترمذي عن قتيبة (1530)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 3/ رقم 4722)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (4349)، والبيهقي من طريق ابن وهب 10/53، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2438)، والعلائي من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في بغية الملتمس ص 134 جميعهم عن مالك به.

وزاد أبو مصعب: «الَّذِي هُو خَيرٌ»[1].

وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي[2].

429 ـ وبـه، عـن أبـي هـريـرة: أنّ سعـد بـن عبـادة قـال لرسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِـيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟»، قَال: «نَعَمْ»[3].

قيل: معنى أمهله، أي: لا أقتله.

430 ـ وبـه، عن أبـي هريرة قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا(*)، وبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهُ مَعَهُ ـ قَالَ ـ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ»[4].

لفظ المكّي.

....

(*) في أ: «مُدِّنا».

(1) ج 2/211/ رقم (2201).

(2) في كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفّارة من الإيمان، 2/478/11.

(3) أخرجه يحيـى في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً 2/737/17، وابن القاسم (441)، وأبو مصعب (1762)، وسويد بن سعيد (301)، وأحمد عن إسحاق 2/465، ومسلم من طريق إسحاق بن عيسى 2/1135، وأبو داود عن القعنبي (4533)، والنّسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 2/ رقم 7333) جميعهم عن مالك به.

(4) أخرجه يحيـى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها، 2/885/2، وابن القاسم (447)، وأبو مصعب (1846)، وسويد بن سعيد (631)، ومسلم عن قتيبة 2/1000، =

431 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبـي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، انْظُرُوا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

لفظهم سواء، غير أنّه سقط من كتاب المكي «عن أبيه» ولم يكن عنده ولا عند ابن بهزاذ: «انظروا هذين حتّى يصطلحا» إلاّ مرة واحدة.

432 ـ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

= والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (3454)، وفي الشمائل (201)، والنّسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في عمل يوم والليلة (302)، وابن السنّي من طريق النسائي في عمل يوم والليلة (280)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (3747)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (212) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيـى بن يحيـى الأندلسي في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، 17/908/2، وابن القاسم (443)، وأبو مصعب (1897)، وسويد بن سعيد (683)، وأحمد عن موسى بن داود 400/2، وعن إسحاق 465/2، والبخاري عن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (411)، ومسلم عن قتيبة 1987/4، وابن حبان من طريق أبـي مصعب (5666) و (5669)، والبيهقي من طريق ابن بُكير في الآداب (304)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3523) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَه لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ يَشْرِبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَشْرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(1).

لفظ ابن بهزاذ.

وفي رواية ابن القاسم: «فأمر له»، وفيها: «إنّ المؤمن»(2).

433 ـ وبـه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ المَحَبَّةَ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ العَبْدَ(3).

---

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبيّ ﷺ، باب ما جاء في معى الكافر، 10/924/2، وأبو مصعب 97/2/ رقم (1935)، وسويد بن سعيد (719)، وأحمد عن إسحاق 375/2، ومسلم من طريق إسحاق 1632/3، والترمذي من طريق معن (1819)، والنسائي من طريق معن (6893)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 408/2 ـ 409، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (5235)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (2880) جميعهم عن مالك به.

(2) (445) ـ ملخص القابسي.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 15/953/2، وابن القاسم (446)، وأبو مصعب (2006)، وسويد بن سعيد (654)، ومسلم من طريق ابن وهب 2031/4، والنسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة ـ 12743)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (365)، والبغوي (3740)، والعلائي في بغية الملتمس ص 211 كلاهما من طريق أبـي مصعب جميعهم عن مالك به.

قال مالك: لا أحسبه إلاّ قال في البغض مثل ذلك.

المعنى واحد، غير أنّ ابن بهزاذ قال: «ويضع له القبول في الأرض».

وتفسير «القبول»: المحبّة.

434 ـ وبـه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِتُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»، قَالَ: «لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُـرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «أنّ رجلاً من أسلم قال: ما بتّ هذه الليلة»[2].

435 ـ وبـه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهْوَ أَهْلَكُهُمْ»[3].

لفظهما سواء.

ابن القاسم، قال مالك: «أهلكهم: أفسدهم وأرذلهم أي يقول هلك

(1) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوّذ، 2/951/11، وابن القاسم (444) وسويد بن سعيد (752)، وأحمد عن إسحاق 5/375، والبخاري عن التنيسي والقعنبي في خلق أفعال ص 58 والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (589) وابن حبّان (1021) والبغوي (93) كلاهما من طريق أبي مصعب جميعهم عن مالك به.

(2) ج 2/ ص 130/ رقم (2001) لكن عنده: «ما نمت هذه الليلة»!.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام 2/984/2، وابن القاسم (442)، وأبو مصعب (2070)، وأحمد عن إسحاق 2/465، وعن روح بن عبادة 2/517، والبخاري عن ابن أبـي أويس في الأدب المفرد (759)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/2024، وأبو داود عن القعنبي (4983)، والبيهقي من طريق روح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع في الآداب (385) و (386)، والبغوي من طريق أبـي مصعب (3564) جميعهم عن مالك به.

النّاس إنّي خير منهم وأمّا إذا قال: هلك النّاس على تحزّن عليهم فلا بأس به».

436 ـ حدثنا ابن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمّد قال، قال: حدثنا محمّد بن زُريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ المَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

ولم يقل ابن بهزاذ: «جميعاً»، وقال: «ويكره» ولم يقل حمزة: «لا تفرّقوا» و [قال][*]: «ويسخط».

وهذا مرسل[2] عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي[3] لم يقولوا فيه: «عن أبـي هريرة» وأسنده الباقون[4].

(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه أبو مصعب موصولاً هكذا في كتاب الجامع، باب جامع الكلام، 2/169/2089، والبخاري عن التنيسي في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البرّ من طريق التنيسي ويحيى بن بكير في التمهيد 21/270 ـ 271، وابن حبّان (5762)، والبغوي (3564) كلاهما من طريق أبـي مصعب، جميعهم عن مالك به.

(2) لأنّ سهيل بن أبي صالح لم يدرك أبا هريرة ولم يسمع منه.

(3) 2/990/20 موصولاً! وأخرجه سويد بن سعيد مرسلاً (773).

(4) قال الدارقطني: «أرسله القعنبي وأسنده ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وابن يوسف وابن بكير، وأبو مصعب، والحنيني، ومعن، وابن عبد الحكم» أحاديث الموطأ ص 20.

437 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنَقْيِهَا».

وهذا في الموطأ عند ابن عفير وحده وليس عند غيره(*)، والله أعلم[1].

قال ابن القاسم، قال مالك: «بنقيها، شحومها».

[قال أبو القاسم الجوهري](**): وقد كنت رويت هذا الحديث عن رجل، عن أحمد بن بهزاذ، ثمّ وجدت سماعي فيه بعد ذلك عن أحمد بن بهزاذ نفسه فرويته عنه وبالله التوفيق.

....

(*) في ب: «وحده دون غيره».
(**) سقطت من ب.

وقال ابن عبد البرّ 269/21: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة..». ثمّ ذكر من تابعه على ذلك ومن وَصله من الرواة عن مالك وصحّح رفعه. والملاحظ أنّ رواية يحيى عنده مرسلة بينما في المطبوع منها موصولة وهذا يجعلنا نسعى إلى إعادة النظر في هذه الرواية المطبوعة على غير نسخ خطية مضبوطة!.

(1) إسناده صحيح.

وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20. قلت: تابعه على روايته عن مالك خالد بن مخلد القطواني رواه الطحاوي في المشكل 1/32 الجملة الأولى فقط وابن عدي في الكامل 3/905، وخالد هذا لا بأس به كما قال ابن عدي وقد لخص فيه الكلام تلخيصاً جيداً راجع 3/907.

وأخرجه مسلم بنحوه من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. 3/1525.

بـاب الـشيـن

ما روى مالك، عن أبـي عبد الله شريك بن عبد الله بن أبـي نمر الليثي. توفي سنة أربع وأربعين ومائة[1]. حديثاً واحداً.

438 ــ حدثنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني أبـي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنّه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتْ السُّبُل، فَادْعُ اللَّهَ»، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُول اللَّهِ تَهَدَّمَتْ البُيُوتُ، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي»، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فانجَابَتْ(*) عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابِ الثَّوْبِ».

....

(*) في أ: «انجلت».

---

(1) الملاحظ أنّ شريكاً هذا صدوق سيء الحفظ وقد ضعف بعدما ولي القضاء. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقالا مرّة: ليس بالقويّ. قال الذهبي: وقد جهل عليه أبو محمد ابن حزم واتهمه. وقد وثقه أبو داود وروى عنه مثل مالك، ولا ريب أنّه ليس في التثبت =

اللفظ لابن بهزاذ.

حبيب، قال مالك: «الآكام: الجبال الصغار».

وقال البرقي: شيء مجتمع من تراب أكبر من الكربة والواحدة أكمة».

وقال ابن وهب: انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخَلِق المنقطع كذلك نقطع السحاب ويُقال: انشق عنك حتّى تدخل فيه، يُقال: جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها. وقوله تعالى: ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالوَادِ﴾(2).

= كيحيى بن سعيد الأنصاري...». انظر: التاريخ الكبير 4/236، والتاريخ الصغير 2/213، والجرح والتعديل 4/363 ـ 364، والميزان 2/269 ـ 270، والسير 6/159 ـ 160، وتهذيب التهذيب 4/337 ـ 338.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء 1/191/3، وابن القاسم (448)، وأبو مصعب (611)، وسويد بن سعيد (197)، والشافعي (490)، والبخاري عن القعنبي 2/590 ـ فتح ـ، وعن إسماعيل بن أبي أويس 2/590، وعن التنيسي 2/591، والنّسائي عن قتيبة 3/154، وفي الكبرى (1805)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2857)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 3/343 جميعهم عن مالك به.

قلت: راجع كلام الحافظ ابن عبد البرّ حول هذا الحديث سنداً ومتناً في التمهيد 22/61 ـ 67.

(2) سورة الفجر، الآية: 9.

بـاب الـصـاد

ما روى مالك، عن أبي عبد الله صفوان بن سُلَيم مولى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف. وكان من أفاضل النّاس. توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة(1). حديثان.

ذكـر فضلـه رحمه الله:

439 ـ أخبرنا محمّد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الفريابي ـ، قال: حدثنا عبد الله بن محمّد بن خلّاد، قال: حدثنا يعقوب بن محمّد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمّد قال: «كان صفوان بن سُليم لا تمرّ به جنازة إلاّ ذهب يُصلّي عليها فمرّت به جنازة فاتّكأ على يدي فلما بلغ الباب قال عبد العزيز الدراوردي ـ وكان والله يشبهه في العبادة ـ ولكنّه كان يُتّهم بالقدر».

440 ـ أخبرنا الحسن بن علي بن [شعبان](*)، قال: حدثنا أحمد بن

(*) سقطت من ب.

(1) انظر ترجمته عند البخاري في التاريخ الكبير 4/ رقم (2930)، وتاريخه الصغير 2/19، وفي المعرفة والتاريخ 1/661، والجرح والتعديل 4/(1858)، وثقات ابن حبّان 6/468، وحلية الأولياء 3/158، وتهذيب الكمال للمزّي 13 (2882)، وتهذيب التهذيب 4/425.

مروان، قال: حدثنا محمّد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: «كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتـي صفوان بن سليم، وكان من المتعبدين المجتهدين، يصلّي الليل أجمع من ثلاثين سنة. وكان يصوم النّهار ويقوم الليل، ولا يخالط أحداً، ولا يكلّم أحداً، ولا يخوض في شيء من أمر الدنيا، وما همّته إلاّ ما هو فيه من أمر الآخرة. ولقد سمعته يوماً وهو يدعو في سجوده وهو يقول: اللهم لا تؤاخذني في تقصيري عن عبادتك، اللهم لا تؤاخذني فهذا جهدي وطاقتي وأنت تعلم أنّي لا أقدر على أكثر من هذا. قال مالك: وكان إذا ذكر النبـيّ ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتّى يقوم النّاس عنه ويتركوه»(1).

441 ــ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله ـ هو القعنبي ـ، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أنّ المغيرة بن أبـي برزة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنّه سمع أبا هريرة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحَلالُ مَيْتَتُهُ»(2).

---

(1) ذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 152.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء 2/22/12، وابن سعي (27)، والشافعي في الأم 1/3، وأحمد عن ابن مهدي 2/237، 393، وعن أبـي سلمة 2/361، والدارمي عن محمد بن المبارك (735 و 2017) ط. دار سحنون، وأبو داود عن القعنبي (83)، وابن ماجه عن هشام بن عمّار (385 و 3246)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (69)، والنّسائي عن قتيبة 1/50 و 176، وفي الكبرى (58)، وفي 7/207 من طريق ابن مهدي، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر في المنتقى (43)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (111)، وأبو عبيد في الطهور عن إسحاق بن عيسى (231)، وابن المنذر من طريق الشافعي وابن عبد الحكم في الأوسط 1/247، وابن حبان من طريق القعنبي (موارد: 119)، والحاكم الكبير من طريق هشام بن عمّار في عوالي مالك (5)، والحاكم =

وفي رواية أبـي مصعب: «من آل ابن الأزرق»(1).

442 ــ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(2).

ما روى مالك، عن أبـي الحارث صالح بن كيسان مولى بنـي غفار، ويقال: مولى بنـي عامر، ويُقال: مولى لآل مُعيقب بن أبـي فاطمة من

= أبو عبدالله، فـي المستدرك من طريق القعنبي 5/141، والدارقطني من طريق ابن مهدي والقعنبي في السنن 1/34، والبيهقي من طريق القعنبي والشافعي 1/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (281) جميعهم عن مالك به.

وفي إسناده سعيد بن سلمة. قال النّسائي: ثقة وذكره ابن حبّان في «الثقات» والمغيرة بن أبي برزة لم يوثقه غير ابن حبان كما في ثقاته 5/409 لذلك قال فيه الحافظ: «مقبول» كما في التقريب ص 345. وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث ممّا جعل بعض الحفّاظ يتوقّفون في تصحيحه بل تعجّب ابن عبدالبرّ من تصحيح البخاري له. انظر كلامه في التمهيد 16/217 ـ 221 ومع ذلك صحّحه لتلقي العلماء له بالقبول. وقد صحّحه ابن المنذر والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي رقم (23)، وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وغير واحد من الحفّاظ المتأخّرين انظر: نصب الراية 1/96 ـ 99، وإرواء الغليل 1/42 ـ 43.

(1) 1/24 ـ 25/53.

(2) أخرجه يحيـى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، 1/102/4، وأبو مصعب (430)، وسويد بن سعيد (135)، وأحمد عن ابن مهدي وعن أبـي سلمة الخزاعي 3/60، والدارمي عن خالد بن مخلد (1545) ط. سحنون، والبخاري عن القعنبي 2/357 ـ فتح ـ، وعن التنيسي 2/382، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى النيسابوري 2/580، وأبـو داود عـن القعنبـي (341)، والنّسـائـي عـن قتيبـة 3/93، وفـي الكبرى (1668)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/116، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1742)، والبيهقي من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/188، والبغوي من طريق أبي مصعب (331) جميعهم عن مالك به.

أصبح. والصحيح أنّه من خزاعة. توفي سنة ستّ وأربعين ومائة[1]. حديثان(*).

قال يحيى بن معين: «قد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر ورأى ابن الزبير وهو أكبر من الزّهري»[2].

ذكر فضله رحمه الله:

443 ـ حدثنا [أبو الحسن](*) محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، قال: قال صالح بن كيسان: «ما أدري أيّ النّعمتين عليّ أعظم فيما زَوى عنّي من الدنيا، أو: فيما أعطاني».

444 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني أنّه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصرف أقبل على النّاس فقال: «تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ

(*) في ب: «حديثين».
(*) سقطت من ب.

(1) انظر: تاريخ البخاري 4/ رقم (2848)، والجرح والتعديل 4/ رقم (1808)، وتهذيب الكمال 13/رقم(2834)، وسير أعلام النبلاء 5/454، وتهذيب التهذيب 4/399.
(2) التاريخ برواية الدوري 2/264.

مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ»[1].

445 ـ وبه، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ»[2].

[وهذا حديث موقوف](*).

ما روى مالك، عن أبي سعيد، وقيل: يكنّى أبا زياد صَيفِيّ مولى ابن أفلح، حديثاً واحداً.

446 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق ـ واللّفظ له ـ، قال: حدثنا

(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، 1/192/4، وابن القاسم (274)، وأبو مصعب (612)، وسويد بن سعيد (199). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي وإسحاق 4/174، والبخاري عن القعنبي 2/333، وعن ابن أبي أويس 2/522، وفي الأدب المفرد (907)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/83، وأبو داود عن القعنبي (3906)، والنّسائي من طريق ابن القاسم في اليوم والليلة (925)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (188)، وابن منده في الإيمان من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري والقعنبي والتنّيسي (503)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1169) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبي في باب فعل الصلاة في السفر، ص 188 ـ 189، ويحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، 1/144/8، وابن القاسم (273)، وأبو مصعب (376)، وسويد بن سعيد (119)، وأخرجه البخاري عن التنيسي 1/364 ـ فتح ـ، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/478، وأبو داود عن القعنبي (1198)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد 1/225 ـ 226، والطحاوي من طريق ابن وهب والقعنبي في شرح المعاني 1/422، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2736)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري والقعنبي 4/259 جميعهم عن مالك به.

محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صَيْفِي مولى ابن أفلح، عن أبـي السائب مولى هشام بن زهرة أنّه قال: دخلتُ على أبـي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلّي، قال: فجلست أنتظره حتى قضى صلاته. قال: فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حيّةٌ فقمت لأقتلها، فأشار إلـيّ أن أجلس فلمّا انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار. فقال: «تَرَى هَذَا البَيْتَ؟»، قال: قلتُ: «نعم»، قال: «فإنّه كان فيه فَتًى مِنّا حديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق. فكان ذلك الفتى يستأذنه بِأَنْصَافِ النّهار يرجع إلى أهله، فاستأذن النبـيّ ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فأخذ الرجل سلاحه، فذهب فإذا هو بامرأته بين البابين، فهيّأ لها الرمح ليطعنها به، وأصابته الغيرة. فقالت: «اكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ» فدخل فإذا حيّة عظيمة منطوية على فراشه فَأَهْوَى إليها بالرمح فانتظمها فيه، ثمّ خرج به فركزه في الدار، فاضطربت الحيّة في رأس الرمح، وخرّ الفتى صريعاً، فما ندري أيّهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية، قال: فجِئْنَا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك، وقلنا: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ»، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، فقلنا: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ»، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثم قال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

ليس هذا عند القعنبي، وفي رواية ابن بكير: «قَائِمَةٌ بَيْنَ البَابَيْنِ»، وفيها: «اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيّات وما يُقال في ذلك، 2/976/33، وابن القاسم (275)، وأبو مصعب (2056)، وسويد بن سعيد (1425 ـ ط. البحرين)، ومسلم من طريق ابن وهب 4/1756، وأبو داود من طريق ابن وهب (5259)، والترمذي من طريق معن (1484)، والنّسائي من طريق ابن القاسم في عمل يوم والليلة (972)، ومن طريق معن في الكبرى (تحفة الأشراف ـ 4413) جميعهم عن مالك به.

بـاب الـضّـاد

ما روى مالك عن ضَمْرَةَ بنِ سعيد المازني. حديثان.

447 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله: أنّ الضحّاك بن قيس سأل النّعمان بن بشير: «مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمَعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟»، قال: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[1]»[2].

448 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ

(1) سورة الغاشية، الآية: 1.
(2) أخرجه القعنبي في باب ما جاء في أمر الجمعة ص 166، ويحيى في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر 1/111/19، وابن القاسم (276)، وأبو مصعب (464)، وسويد بن سعيد (147)، وأحمد عن ابن مهدي 4/270 و 277، والدارمي عن خالد بن مخلد (1574 ـ ط. دار سحنون)، وأبو داود عن القعنبي والنّسائي عن قتيبة 3/112، وفي الكبرى (1737)، والبيهقي من طريق ابن وهب 3/200، والبغوي من طريق أبـي مصعب (1098) جميعهم عن مالك به.

بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟»، فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِقَاف وَالقُرْآنِ المَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ»[1].

(1) أخرجه يحيى في كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين 1/180/8، وأبو مصعب (589)، وسويد بن سعيد (190)، والشافعي في الأم 1/210، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/607، وأبو داود عن القعنبي (1154)، والتّرمذي من طريق معن (534)، والنّسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة ـ 11/15513)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب (2820)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 32/294، والبغوي من طريق أبي مصعب (1107) جميعهم عن مالك به.
وإسناده منقطع فإنّ عبيد الله بن عتبة لم يدرك عمر ولم يسمع منه شيئاً لكن جاء موصولاً من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر.. الحديث رواه مسلم 2/607/ رقم (891).

بـاب الـطـاء

ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي. حديثاً واحداً.

قال يحيى بن معين: «طلحة بن عبدُ الملك ثقة، يروي عنه مالك بن أنس»[1].

449 ـ أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»[2].

(1) التاريخ برواية الدوري 2/278 وتمام كلامه: «حديثاً واحداً».
انظر ترجمة في طبقات ابن سعد 7/519 والتاريخ الكبير 4/(3089) وتهذيب الكمال 13/(2974) وتهذيب ابن حجر 5/19.
(2) أخرجه يحيى في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، 2/476/8، وابن القاسم (242)، ومحمّد بن الحسن (751)، وأبو مصعب (2216)، وسويد بن سعيد (269)، والشافعي 2/74 ـ 75، وأحمد عن ابن مهدي 6/36، وعن ابن إدريس 6/41 و 224، والدارمي عن خالد بن مخلد (2343 ـ ط. دار سحنون)، والبخاري عن أبي نعيم 11/581، وعن أبي عاصم النبيل 11/585 ـ فتح ـ، وأبو داود عن القعنبي (3289)، والترمذي عن قتيبة بن سعيد (1526)، والنّسائي عن قتيبة ومن طريق يحيى بن سعيد وابن إدريس 7/17، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 3/38، وابن خزيمة من طريق الشافعي (2241)، وابن حبّان من طريق أبي مصعب =

تـمّ الجـزء الثانـي:

فجميع ما في هذا الجزء من «مسند حديث موطأ مالك بن أنس رحمه الله» مائة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً.

وعدّة رجال مالك ثلاثة وثلاثون رجلاً وهم:

إبراهيم بن عقبة بن أبي عبلة، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص، إسماعيل بن أبي حكيم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أيّوب السختياني، أيّوب بن حبيب، ثور بن زيد الدِّيلي، جعفر بن محمد، حميد الطويل، حميد بن قيس، خبيب بن عبد الرحمن، داود بن الحصين، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، زيد بن أسلم، زيد بن أبي أنيسة، زيد بن رباح، زياد بن سعيد، زياد بن أبي زياد، سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، سعيد المقبري، سعيد بن عمرو بن شرحبيل، سالم أبو النضر، سالم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أبـو حـازم سلمة بن دينار، سلمة بن صفوان، سهيل بن أبي صالح، شريك بن عبد الله بن أبي نمر، صفوان بن سليم، صالح بن كيسان، صيفيّ مولى ابن أفلح، ضمرة بن سعيد، طلحة بن عبد الملك.

يتلوه في الثالث باب العين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وسلم.

= (4387)، والبيهقي من طريق ابن وهب 9/231، ومن طريق الشافعي والقعنبي وابن بكير 10/68، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 10/ رقم (2240) جميعهم عن مالك به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والحديث صحّحه ابن حبّان ويكفي في تصحيحه إخراج صاحبي «الصحيح» له.

الجـزء الـثـالـث
مـن
مسند حديث
موطأ مالك

تأليـف

الإمام الجوهري

(ت 381 هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الحول والقوة

بـاب العيـن

ما روى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك[1]، حديثان.

قال يحيـى بن معين[2]: عبد الله بن جابر بن عتيك ثقة يحدث عنه مالك.

450 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك أنه قال:[3] جَاءَنَا عَبْدُاللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ(*) بَنِي مُعَاوِيَةَ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدَكَ[3] هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَم، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي

....

(*) زيادة من ب.

---

(1) انظر ترجمته: ابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 7/90 ـ 91 وقال: سئل أبـي عنه فقال: ثقة، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 5/282، وتقريب التهذيب 1/405 وقال: مقبول. وابن حبانِ في الثقات 5/29، والبخاري في التاريخ الكبير 3/1/126.

(2) التاريخ 2/318/ رقم (889).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 1/178 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 5/445 من مسند جابر بن عتيك، وأخرجه مسلم في صحيحه 4/2216 من حديث سعد بن أبـي وقاص. وفيه: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، بدلاً من: «بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم».

مَا الثَّلاثُ اللَّائِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فأخبرني بِهِنَّ؟ قُلْتُ: بِأَنْ لاَ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيتُهَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا. فَقَالَ: صَدَقتَ، فَلَنْ يَزَالُ الهَرَجُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وفي رواية أبـي مصعب[1]: «مَا الكَلِمَاتُ الثَّلاثُ» وفيها: «دَعَا بِأَنْ».

وتفسير الهرج: القتل بلسان الحبشة.

451 ـ وبـه، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ـ وهو جَدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أمّه ـ أنّه أخبره أنَّ جابر بن عتيك أخبره، أنَّ رسول الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيك يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ[2] شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»[3].

(1) لم أجد في رواية أبـي مصعب اختلافاً عمّا هنا، انظر: الموطأ رواية أبـي مصعب 246/1/ رقم (624).
(2) ذات الجنب: مرض معروف وهو ورم ضاء يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 193/1 ـ 194، وأخرجه كذلك أبو داود في «السنن» 188/3/ =

وفي رواية أبـي مصعب[1]: «فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ».

وقيل[2]: الجمع أن تموت وقد استتم ولدها في بطنها، وقيل: أن تموت بدمها بكراً لم تنكح، والأول أجود.

ما روى مالك عن أبـي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري[3]، حديثان.

ذكر فضلـه رحمه الله:

452 ـ أخبرنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني، قال: أخبرنا محمد بن زبان، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال ـ وكان قاضياً في خلافة سليمان ـ يعني ابن عبد الملك ـ: وعمر بن عبد العزيز، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث حديثاً حسناً، وكان رجلاً صالحاً يدخل على الوالي فيكلمه في الأمر، وينصحه في المشورة، ولا يرفق له، ولا يكف عنه شيئاً من الحق يُكلمه به[4].

قال مالك وغيره من الناس: يفرق أن يضرب[5].

= رقم (3111) من طريق القعنبي عن مالك به. وأحمد في «المسند» 446/5 عن طريق روح عن مالك به والنسائي في المجتبى من طريق ابن القاسم 13/4 به.
(1) 366/1/ رقم (935) ولم يذكر ابن عبد البرّ أيّ اختلاف، بل نقل اتفاقهم في السند والمتن، التمهيد 203/19.
(2) انظر: النهاية في غريب الحديث 296/1.
(3) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 130/1/3، وابن حبان في الثقات 32/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر 297/5، وتقريب التهذيب 429/1، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل 94/5 ـ 95.
(4) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 416/17.
(5) التمهيد 416/17.

453 ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل البنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو[1] بشر الدولابي، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول[2]: أبو طوالة ثقة.

454 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالِي، اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»[3].

قوله: أظله: أكنه من المكاره [كلها][*] وأكتنفه في جنبي وأكرمه، لا ظل الشمس.

455 ـ وبه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة[4] زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ

(*) سقطت من أ.

(1) الكنى 2/19.
(2) التاريخ 2/318/ رقم (873).
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/952، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، وأخرجه كذلك الإمام مسلم في «صحيحه» 4/1988/ رقم (2566) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، وأحمد في المسند عن عبد الرحمن وروح عن مالك به، والدارمي في السنن 2/312 عن الحكم بن المبارك عن مالك به، والبيهقي في السنن الكبرى 1/232/233 من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، وابن المبارك في الزهد 247، وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» 138 بإسناد آخر عن مالك.
(4) ساقطة من رواية يحيى، فالحديث عنده مرسل.

وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «على الباب وأنا أسمع»[3].

ما روى مالك عن عبد الله بن الفَضْلِ بنِ العبَّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم[4]، حديثاً واحداً.

456 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأَيِّـمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[5].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/289 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 2/312/ رقم (2389) من طريق القعنبي به، وأحمد في المسند 6/67 عن إسماعيل بن عمر عن مالك به، و 6/156 عن أبي نوح عن مالك به، و 6/245 عن روح عن مالك به.
(2) انظر: 1/302/ رقم (777).
(3) قال ابن عبد البرّ: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضّاح في روايته عن يحيى في «الموطأ» فإنّه جعله عن عائشة فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسنداً عن عائشة منهم: ابن القاسم، والقعنبي وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب. انظر: التمهيد 17/418.
(4) انظر ترجمة: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/168، ابن حبان ـ الثقات 5/40، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/136، ابن حجر.
(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/430 كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، وأخرجه مسلم في صحيحه 2/1037/ رقم (4120) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، وأبو داود عن القعنبي وأحمد بن يونس (2098) والترمذي عن قتيبة (1108) وابن ماجه في =

ما روى مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[1]، ويُقال: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، ويُقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، حديثاً واحداً.

457 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن أيوب ـ العلاف، قال: حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل، عن سهل بنَ أبي حَثْمة، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاء قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ سَهْلٍ ومُحَيِّصَة خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فأتَى مُحَيِّصَةَ فأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[2]، أَوْعَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّم حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا:

= السنن 1/1870 عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك به، والدارمي 2/138 من طريق خالد بن مخلد عن مالك به، وأحمد في المسند 1/219 من طريق عبدالرحمن بن مهدي، و 1/345 من طريق وكيع، و 1/362 من طريق ابن عمر كلهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 5/ رقم (284)، وتهذيب الكمال 34/ رقم (7592)، وتقريب التهذيب ص 424.

(2) في النهاية لابن الأثير 3/463. الفقير: البئر، وقيل: القليلة الماء.

لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»[1].

لم يقل المكي «عن سهل بن أبي حثمة».

وفي رواية أبي مصعب[2]: «عن سهل بن أبي حثمة أنّه أخبره وهو مع رجال من كبراء قومه».

وذُكر عن مالك: الفقير: البئر.

ما روى مالك عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان[3].

ويقال: مولى بني تميم. تُوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقال يحيى بن معين[4]: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان الذي يروي عنه مالك ثقة. خمسة أحاديث.

عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أربعة أحاديث.

458 ــ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/734 كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة. وأخرجه البخاري في «صحيحه» 8/119 ـ 120 من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك به. ومسلم في «صحيحه» 3/1294 من طريق بشر بن عمر عن مالك به، وأبو داود في «السنن» 4/177 ـ 178 من طريق ابن وهب عن مالك به.

(1) 2/259/ رقم (2352).

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/225، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/198، وابن حبان ـ الثقات 7/12.

(3) انظر: التاريخ 2/338.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(1).

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

ولم يقل الذهبي «في كلِّ عَامٍ»(2).

459 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾(3)، فَسَجَدَ لَهُمْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»(4).

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/14 ـ 15 ـ 16 كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/432 من طريق معن عن مالك به، والإمام أحمد في «المسند» 2/462 عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، والبيهقي في «السنن الكبرى» 1/437 من طريق القعنبي عن مالك به، وأخرجه البخاري في «صحيحه» 1/135، ومسلم في «صحيحه» 1/430 ـ 431 من غير طريق مالك.

(2) هذه الزيادة ثابتة في رواية يحيى.

(3) سورة الانشقاق، الآية: 1.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى القعنبي ص (144 ـ 145)، ومحمد بن الحسن (267)، ويحيى 1/170 كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. وأخرجه مسلم في «صحيحه» 1/406 من طريق يحيى عن مالك به، والنسائي في «السنن» 2/161 من طريق قتيبة عن طريق مالك به، وأحمد في «المسند» 2/478 عن ابن مهدي 2/529 عن عثمان بن عمر. كلاهما عن مالك به كما أخرجه البخاري في «صحيحه» 2/33 من غير طريق مالك.

460 ـ أخبرنا أحمد بن بهزاذ، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك، عن عبد الله وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةٍ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(1).

461 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَنَا عَلَيْكِ مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ؟»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً واغْتَبَطْتُ بِهِ»(2).

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/114 كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، وأخرجه البخاري في «صحيحه» 2/41 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في «صحيحه» 1/505 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في «السنن» 1/250 ـ 251 عن القعنبي، والنسائي في «السنن» 3/220 عن ابن القاسم، وأحمد في «المسند» 6/178 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/475 ـ 476 كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. وأخرجه كذلك: مسلم في صحيحه 2/1114 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن =

قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الأدب[1]، ومنه حديث النبـي ﷺ: «لا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكِ»[2].

وقيل اسم أبي عمرو حفص: أحمد.

عبد الله بن زيد، عن أبـي عياش، حديثاً واحداً.

462 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد: أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبـي وقّاص عن البَيْضاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى سَعْدٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[3].

= 2/285 ـ 286/ رقم (2284) عن القعنبي، والنسائي من طريق ابن القاسم في السنن 6/75 ـ 76، وأحمد في المسند 6/412 عن ابن مهدي، وعن إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(1) قال النووي في شرح مسلم 10/97: فيه تأويلان مشهوران. أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضَّرْبِ النساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب النساء. هذه الرواية التي فيها أنه ضراب النساء رواها مسلم 2/1119.

(2) هذا القول قاله النبـي ﷺ لابن عمر وأخرج الحديث الطبراني في الأوسط 2/519، وفي الصغير 1/44. قال الهيثمي في المجمع 8/106 رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن حيي وثّقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره، وإسناده على هذا جيد. وروى أحمد في المسند 5/238: أن النبـيَّ ﷺ قال لمعاذ: «ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله».

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/511 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وأخرجه أبو داود في السنن 3/251 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 3/528 عن قتيبة، والنسائي في السنن 7/268 من طريق يحيـى، وابن ماجه في السنن 2/361 من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان، وأحمد في المسند 1/175 عن ابن نمير، و 1/179 عن ابن مهدي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/6 من طريق ابن وهب والقعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/294 من طريق الشافعي والقعنبي وأبـي مصعب ويحيـى بن سعيد كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبـي مصعب[1]: «فقال رسول الله ﷺ لمن حوله».

ومعنى: أفضل: أكثر.

ما روى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب[2] رضـي الله عنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثنتين وثلاثين ومائة، ثلاثون حديثاً.

463 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[3].

464 ـ وبـه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[4].

لفظهما سواء.

(1) 2/323/ رقم (2517)، وما نبّه عليه المصنف غير موجود في المطبوع!!.

(2) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 3/1/81، وابن حبان ـ الثقات 5/10، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/46 ـ 47.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 59، ومحمد بن الحسن (55)، ويحيـى 1/40 كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/75 من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم في صحيحه 1/249 من طريق يحيـى عن مالك به، وأبو داود في السنن 1/57 عن القعنبي عن مالك به، والنسائي في السنن 1/140 عن قتيبة عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 206، ومحمد بن الحسن (347)، ويحيـى 1/62 كتاب الصلاة، باب قدر السحور. وأخرجه كذلك النسائي في السنن 2/10 عن قتيبة عن مالك =

465 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[1].

قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

466 ـ وبـه، أن عبد الله بن عمر قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَن يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[2].

467 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله

= به، وأحمد في المسند 2/64 عن ابن مهدي عن مالك به، والبيهقي في السنن الكبرى 1/380 عن طريق القعنبي عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 1/231، ومسلم في صحيحه 1/768 من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 195، ومحمد بن الحسن (205)، ويحيى 1/125، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/487 من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به، والنسائي في السنن 2/60 عن قتيبة، عن مالك به، وأحمد في المسند 2/66 من طريق ابن مهدي عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 2/37 من حديث عبدالله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 117، ومحمد بن الحسن (283)، ويحيى 1/161 كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، وأخرجه البخاري في صحيحه 1/105 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/375 عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في السنن 1/244، 2/61 عن قتيبة، وابن خزيمة في صحيحه 1/225/ رقم (435)، عن أبي عاصم وأحمد في المسند 3/113 عن إسحاق كلهم عن مالك به.

ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، مَاشِياً وَرَاكِباً»[1].

هذا في «الموطأ» عن ابن دينار، غير القعنبي فإنّه ذكره عن نافع.

468 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «[صَلاةُ اللَّيْلِ][*] مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[2].

469 ـ وبـه، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ، ولاَ تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3].

(*) سقطت من ب.

(1) لم أجده عند يحيى، وأخرج، أبو مصعب في الموطأ 1/217/ رقم (553)، وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه 2/1016 عن يحيى بن يحيى ـ هو التميمي ـ عن مالك به، والنسائي في السنن 2/37 عن قتيبة عن مالك به، وأحمد في المسند 2/65 عن ابن مهدي عن مالك به.

كما أخرجه البخاري في صحيحه 8/153 عن عبدالله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/102 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري في صحيحه 2/12 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/516 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/36/ رقم (1326) عن القعنبي، والنسائي في السنن 3/233 من طريق ابن القاسم، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/278 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 3/21 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/242 ـ 243، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/229 عن القعنبي والخطيب في الموضّح لأوهام الجمع من والتفريق 2/422 عن معن كلاهما، عن مالك به.

كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/176، والبيهقي في السنن الكبرى 4/205 كلاهما من حديث عبدالله بن دينار به من غير طريق مالك.

حبيب، قال مالك: غم عليكم، أي لم تبصروا الهلال.

470 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1].

471 ـ وبه، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرَسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[2].

472 ـ وبه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[3].

473 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي كتاب ما جاء في ليلة القدر، ص 240، ومحمد بن الحسن (375)، ورواية يحيى 1/271 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأخرجه مسلم في صحيحه 2/823 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/85 عن القعنبي، والنسائي في السنن الكبرى (3400) عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/113 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 4/311 عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/279 ـ 280 كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/49 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/835 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 5/129 عن ابن القاسم. وأخرجه أحمد في المسند 2/66 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

كما أخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك عن نافع بمثله.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/284 كتاب الحج، باب مواقيت الهلال. وأخرجه الدارمي في سننه 2/30 عن أحمد بن عبدالله، والبيهقي في السنن الكبرى 6/26 من ابن وهب كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في صحيحه 8/155، ومسلم في صحيحه 2/840، وابن خزيمة في صحيحه 4/160 والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/118 وغيرهم. كلهم من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر من غير طريق مالك.

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ»[1].

474 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[2].

475 ـ وبه، أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ[3].

476 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا ابن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر(*) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ»[4].

ليس هذا عند القعنبي.

(*) في ب: «قال: إنّ رسول الله..».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى، كتاب الحجّ، باب ما يقتل المحرم من الدواب 1/305. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/99 عن القعنبي، وأحمد في المسند عن ابن مهدي وإسحاق كلّهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/859 عن عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/525 كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها. وأخرجه النسائي في السنن 7/285 عن ابن القاسم عن مالك به، وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1161، وأحمد في المسند 2/46، 59، 73، 79، 108 عن عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/561 كتاب البيوع، باب جامع البيوع. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/19 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 3/282 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/252 عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1165 عن عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

(4) انظر: الموطأ في رواية يحيى 2/648 كتاب العتق والولاء، باب الولاء لمن أعتق. وأخرجه النسائي في السنن 7/306 عن قتيبة بن سعيد، والدارمي في السنن 2/256 عن =

477 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

قوله ﷺ: «خيلاء»، يريد: التبختر في المشي، والنظر إلى أعطافه.

478 ـ وبه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»[2].

تفسير السام: الموت.

479 ـ وبه: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ ولاَ مُحَرِّمِهِ»[3].

= خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 10/292 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

كما أخرجه البخاري في صحيحه 3/120، ومسلم في صحيحه 2/1145، وأبو داود 3/127/ رقم (2919)، والترمذي في جامعه 3/537/ رقم (1236)، وابن ماجه في السنن 2/918، وأحمد في المسند 2/9، 79 وغيرهم، كلهم من حديث عبدالله بن دينار به من غير طريق مالك.

(1) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 2/764 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأبو مصعب 2/10/ رقم (1910)، وابن القاسم (290 ـ الملخّص للقابسي)، وسُويد بن سعيد (1339) عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/802 كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/134 عن عبد الله بن يوسف، وفي الأدب المفرد رقم (1106) عن ابن أبي أويس، والدارمي في السنن 2/576 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 2/19 عن يحيى القطان، كلهم عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 4/1706 من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(3) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 2/810 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب. وأخرجه الترمذي في الجامع 4/251 ـ 252/ رقم (1790)، والنسائي في السنن 7/197 كلاهما عن قتيبة عن مالك به، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/200 من طريق ابن وهب عن مالك به، كما أخرجه الطيالسي في مسنده 256، والبيهقي في السنن الكبرى 9/323 كلاهما من حديث ابن دينار به من غير طريق مالك.

وفي رواية أبي مصعب[1]: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ».

ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع.

480 ـ وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبداً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[2].

481 ـ وبه، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إن الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3].

وفي رواية أبي مصعب[4]: «يُشِيرُ بِيَدِهِ»، وفيها: «هَا هُنَا».

482 ـ وبه، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

(1) لم أجد هذه الزيادة في المطبوع. انظر 2/147/ رقم (2038).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/781 كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/51 عن القعنبي، وأحمد في المسند 2/72 عن أبي سلمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار 4/262 من طريق القعنبي كلهم عن طريق مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/815 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق، وأخرجه البخاري في صحيحه 6/93 عن مالك به.

(4) لم أجد الاختلاف الذي أشار إليه المصنف عند أبي مصعب، انظر 2/154/ رقم (2054)، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد 17/11: لم يختلف في إسناد هذا الحديث والحمد للّه ولا في لفظه.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/821 كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه 8/122 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في سننه 7/38 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 8/145 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.

كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 3/1490، وأحمد في المسند 2/62، 81، 101، 139، والطيالسي في مسنده 256 كلهم عن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر من غير طريق مالك.

ليس هذا عند أبـي مصعب(1)، وفي رواية ابن بكير: «يَقُولُ لَنَا».

483 ـ وبـه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكَ بنِ مَرْوَانَ لِيُبَايِعَهُ فكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ إِلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ(*) فِيمَا اسْتَطَعْتُ»(2).

ليس هذا الحديث عند أبـي مصعب(3).

وفي رواية ابن القاسم ومعن، وابن بكير: «لِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ المَلِكِ».

484 ـ وبـه، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(4).

تفسير ذلك(**): أن كان المَقُولُ له كذلك فهو كافر، وإلا خِيفَ أن يكون القائِل له بقوله ذلك لأخيه كافِراً.

485 ـ وبـه، عن عبد الله بن دينار، قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ

(*) في ب زيادة: ﷺ.
(**) في ب: «تفسيره».

(1) بل هو موجود فيه، انظر 1/245/ رقم (895).
(2) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 1/822 كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة.
(3) بل هو عند أبـي مصعب 1/346/ رقم (898).
(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/824 كتاب الكلام، باب ما يُكرَه من الكلام، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/97 عن إسماعيل، وأحمد في المسند 2/113 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 1/208 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/79، وأحمد في المسند 2/18 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

غَيْرِي وغَيْرُ الرَّجُلِ الذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَر رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وللرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَرْخِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»(1).

وفي رواية أبـي مصعب(2): «الَّتِي بِالسُّوقِ».

وقوله: استرخيا: تباعدا عَنِّي وتَنَحَّيَا.

486 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلَ المُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحَيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِـيَ النَّخْلَـةُ». قَـالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِـيَ اللَّهِ عَنْهُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا(3).

وفي رواية ابن القاسم وابن بكير: «مِثْلَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ».

وهذا عند معن، وابن القاسم، وابن عُفَير، وابن بُكير، وابن بُرد في

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/827 كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. وأخرجه أحمد في المسند 2/79 في 2/73 من حديث ابن دينار من غير طريق مالك مع ذكر القصة، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/142، ومسلم في صحيحه 4/1717 كلاهما من طريق مالك عن نافع.
(2) انظر: 2/166/رقم (2081).
(3) لم يرو يحيى هذا الحديث. ورواه محمد بن الحسن 338 باب النوادر رقم (964). وأخرجه البخاري في صحيحه 1/41 ـ 42 عن إسماعيل، والترمذي في الجامع 5/151 من طريق معن، وأحمد في المسند 2/61، عن عبد الملك بن عمرو، كلهم عن مالك به كما أخرجه مسلم في صحيحه 4/2164 ـ 2165، وعبد بن حميد في «المنتخب» 253/ رقم (792) من حديث عبدالله بن دينار من غير طريق مالك.

«الموطأ». وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن وهب ولا أبي مصعب.

وتفسيره: أن إيمان المسلم ثابت لا يتغير أبداً.

487 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»(1).

وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب.

488 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(2).

وفي رواية ابن بكير: «بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا».

وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

---

(1) لم يخرجه يحيى. ورواه محمد بن الحسن في الموطأ 343 باب كسب الحجام رقم (993). وأخرجه البخاري في صحيحه 7/115 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 3/82 عن القعنبي كذلك، عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 4/136، وأحمد في المسند 2/56، 102، 123، 156 من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) لم يخرجه يحيى، لكن رواه محمد بن الحسن في الموطأ 343 باب كسب الحجام رقم (992)، وأخرجه البخاري في صحيحه 8/104 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 3/130 عن القعنبي، كما أخرجه مسلم في صحيحه 3/1459، وأحمد في المسند 2/111 كلاهما من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

489 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، قال قتيبة في حديث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ قال النسائي: ولم أفهمه كما أردت: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(1).

هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما.

490 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ»(2).

وهذا عند ابن بكير، وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/811 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع وحده. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/220 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به و 6/219 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك، ومسلم في صحيحه 3/1201 عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن نافع به، وأحمد في المسند 2/113 عن طريق مالك عن نافع به، والبيهقي في السنن الكبرى 6/8 ـ 9 من طريق مالك عن نافع به، كما أخرجه الدارمي في السنن 2/90، وأحمد في المسند 2/37، 60 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

(2) لم يخرجه يحيى في الموطأ، وانظر: رواية محمد بن الحسن 339 باب النوادر رقم (967)، وأبي مصعب 2/182/رقم (2119). وأخرجه البخاري في صحيحه 1/112 عن إسماعيل بن عبد الله، و 5/221 عن إبراهيم بن المنذر عن معن، وأحمد في المسند 2/113 عن إسحاق: كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 4/2285، وأحمد في المسند 2/9، 58، 72، 74، 137 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

والحجر: مساكن ثمود.

ابن دينار، عن سليمان بن يسار، حديثان.

491 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ».

492 ــ وبــه، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[3].

....

(*) في أ: «أصابكم» والتصحيح من ب.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/232 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/127 من حديث شعبة عن عبد الله بن دينار من غير طريق مالك، ومسلم في صحيحه 2/675 عن يحيى بن يحيى التيمي عن مالك به، وأبو داود في السنن 2/108 عن القعنبي والبيهقي في السنن الكبرى 4/117 عن طريق الشافعي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/29 عن طريق القعنبي كلهم عن مالك به، كما أخرجه النسائي في السنن 5/35، والترمذي في الجامع 3/23 ـ 24، وابن ماجه في السنن 1/579 وغيرهم من حديث ابن دينار به من غير طريق مالك.

(2) 1/287/ رقم (734).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/497 كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة. وأخرجه الترمذي في الجامع 3/453، من طريق يحيى القطان، ومعن، وأبي داود في السنن 2/221 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/98 من طريق يحيى، والدارمي في السنن 2/156 عن طريق يحيى بن سعيد، وأحمد في المسند 6/44، 51 عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

ما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[1] من بني النجّار يكنى أبا محمد، توفّي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، ثمانية عشر حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله[*]:

493 ــ أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عُبَّادِ الناسِ وأهْلِ الفَضْلِ.

494 ــ أخبرنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، قال: أخبرني ابن غزية: أن ابن شهاب سأله من بالمدينة يفتي؟ فأجابه فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر ـ يعني ابن حزم ـ وما يمنعه أن يرتفع ذكره إلا مكان أبيه أنه حيّ.

عبد الله، عن عروة بن الزبير، حديثاً واحداً.

495 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عروة بن حزم:

....

(*) في ب زيادة: «رحمة الله تعالى عليه».

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ 3/1/254، وابن حبان ـ الثقات 5/25، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/17.

أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَال عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

اللفظ للمكي.

ووجدت في كتاب ابن الورد، وقال ابن عليب: قال ابن بكير: بُسرة خالة مروان بن الحكم، وقيل: إنّ مروان ولد في زمن النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وتوفي بالشام سنة خمس وسبعين ويكنى أبا[*] عبد الملك[2].

عبد الله، عن عباد بن تميم، ثلاثة أحاديث.

496 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[3].

. . . .

(*) سقطت من أ.

---

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 50، وعن 36/1 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وإسناده صحيح. ورواه الشافعي في الأم 215/1، وأبو داود في السنن 46/1 عن القعنبي، والنسائي في السنن 100/1 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 128/1 من طريق الشافعي كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 35/5، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1579)، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5870).

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي، باب ما جاء في المسجد، ص 101، ويحيى 163/1 كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 57/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1010/2 عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند =

497 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عروة بن حزم: أنه سمع عبّاد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[1].

498 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عروة بن حزم، عن عباد بن زيد[*]: «أَنَّ أَبَا بَشِير الأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ : «لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»[2].

قال مالك: أرى ذلك من أجل العين.

وقيل[**]: إن أهل الجاهلية كان يُقلِّدون للعين، فنهى عن ذلك، فأما للجمال فلا بأس به.

. . . .

(*) في ب: «ابن زيد بن أبي بكر».

(**) في ب: «وقال».

= 40/4 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 247/5 من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 256/1 كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، وأخرجه مسلم في صحيحه 611/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 303/1 عن القعنبي، والنسائي في السنن 55/3 عن قتيبة، والشافعي في مسنده 195/1، وأحمد في المسند عن إسحاق 41/5، والطحاوي في شرح معاني الآثار 323/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 16/2 وغيره من طريق عبد الله بن أبي بكر من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 782/2 كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس في العنق. وأخرجه البخاري في صحيحه 18/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1672/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 24/3 عن القعنبي، وأحمد في المسند 216/5، عن روح وإسماعيل بن عمر. كلهم عن مالك به.

وقد روى هذا الحديث رَوْح بن عُبادة، عن مالك في غير «الموطأ»، فقال فيه: «فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْداً مَوْلاَهُ»[1].

عبد الله، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصاري[2]، خمسة أحاديث. توفيت عمرة سنة ثلاث ومائة، وهي ابنة سبعة وسبعين.

499 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياداً كتب إلى عائشة رضي الله عنها، أن عبد الله بن عباس قال: «مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أو مُرِي صَاحِبَ الهَدْيِ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ](*) ثُمّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ لَهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ»[3].

وفي رواية أبي مصعب[4]: «أَنّ زياد بن أبي سفيان».

. . . .

(*) زيادة من ب وهي موافقة لرواية يحيى.

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر 17/160.
(2) انظر ترجمتهما: ابن حبان ـ الثقات 5/288، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7895).
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/292، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/183 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/959 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 5/175 عن ابن مهدي، وأحمد في المسند 6/180 عن ابن مهدي: كلهم عن مالك به. وابن خزيمة عن عثمان بن عمر عن مالك به (2574).
(4) 1/433 ـ 434/ رقم (1096)، وكذلك في رواية عبد الله بن يوسف كما هو عند البخاري. وقد جاء في رواية يحيى التميمي كما في صحيح مسلم: «ابن زياد» وهو غلط كما جزم المازري وعياض وغيرهما. انظر: شرح مسلم 9/72 ـ 73.

500 ـ وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاه فُلاَناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»[1].

501 ـ وبه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ، رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[2].

وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

502 ـ وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/492 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، وأخرجه البخاري في صحيحه 3/149 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1068 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 6/99 من طريق يحيى مختصراً، والدارمي في السنن 2/155 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 7/159 من طريق عبدالله بن يوسف، و 7/451 من طريق الشافعي، وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/497 كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاع. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/1075 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/223 ـ 224 عن القعنبي، والدارمي في السنن 2/155 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 7/453 ـ 454 من طريق الشافعي، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثَّلاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُنْفِقُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، يَعْمَلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[1].

وفي رواية أبـي مصعب: «تَجَمَّلُوا مِنْهُ(*) الوَدَكَ»[2].

قال ابن وهب: الدافّة القادمون عليها(**).

وقال أبو الطاهر: يجملون: يدهنون منها الودك حتى يجتمع.

503 ــ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبـي الأصبع، قال: حدثنا أبو الطاهر خير بن عرفة الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِيُوَرِّثَنَّهُ»[3].

(*) في ب: «منها».

(**) في ب: «عليهم».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/395 ـ 396، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الضحايا. وانظر رواية علي بن زياد 118/ رقم (15). وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1561 من طريق روح، وأبو داود في السنن 3/99 عن القعنبي، والنسائي 7/235 من طريق يحيى، وأحمد في المسند 1/51 عن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) 2/110/ رقم (2136) وفيه: يجملون منها الودك.

(3) لم يرو يحيى، وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ 329، باب حق الجار رقم (935)=

وفي رواية ابن بكير: «لِيُوَرِّثَنَّهُ».

ولا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير[1]، والله أعلم.

عبد الله بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر، حديثاً واحداً.

504 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن لسائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِـي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ»[2] يريد أحدهما.

وفي رواية أبـي مصعب[3]: «أَوْ مَنْ مَعِي».

عبد الله، عن أبيه.

= عن مالك عن يحيى عن أبي بكر بن حزم به، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/78 عن إسماعيل بن أبـي أويس عن مالك بمثل رواية محمد بن الحسن، ومسلم في صحيحه 4/2025 عن قتيبة بن سعيد عن مالك بمثل رواية محمد بن الحسن، والبيهقي في السنن الكبرى 6/275 عن طريق مالك بمثل روايات البخاري ومسلم. كما أخرجه أحمد في المسند 6/238، وأبو داود في السنن 4/329، وابن ماجه في السنن 2/1211، والبيهقي في الكبرى 7/27 كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبـي بكر بن حزم به من غير طريق مالك.

(1) قلت: بل هو عند ابن الحسن في الموطأ كما خرجته قريباً.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/286 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 2/162 ـ 163 عن القعنبي، والشافعي في المسند 1/306، وأحمد في المسند 4/56 عن ابن مهدي، وروح، والبيهقي في السنن الكبرى 1/41 ـ 42 عن ابن وهب، والشافعي، والبغوي في شرح السنة من طريق أبـي مصعب 7/53 كلهم عن مالك به. كما أخرجه النسائي في السنن 5/162، والترمذي في الجامع 3/991، وابن ماجه في السنن 2/975، وابن خزيمة في الصحيح 4/173 كلهم من حديث عبد الله بن أبـي بكر من غير طريق مالك.

(3) 1/424/ رقم (1071).

505 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، بأن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشرَةَ ركعة»[1].

506 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم - وفي رواية أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2].

قال يحيى بن معين[3]: اسم أبي حُمَيدٍ الساعدي: عبدُ الرحمن بن سعيد.

507 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/101 ـ 102 كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/531 ـ 532 عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود في السنن 2/47 عن القعنبي، وأحمد في المسند 5/193 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/136 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/118 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/306 عن روح، وأبو داود في السنن 1/257 ـ 258 عن القعنبي، وابن وهب والنسائي في السنن 3/49 عن قتيبة وابن القاسم، وابن ماجه في السنن من طريق عبد الملك الماجشون، وأحمد في المسند 5/424 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 2/150 ـ 151 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(3) التاريخ 2/702.

عمرو بن عثمان، عن ابن أبـي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1].

هكذا قال القعنبي، ومعن وابن عفير، وابن بكير.

وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري «عن أبي عمرة الأنصاري»[2].

واسم ابن أبـي عمرة: عبد الرحمن.

508 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي البداح، عن عاصم بن عدي، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَـةِ يَرْمُـونَ يَـوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[3].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/594 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1344 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/304 ـ [illegible] من طريق ابن وهب، والترمذي في الجامع 4/544 من طريق معن، وأحمد في المسند 4/115 عن إسحاق بن عيسى، و 5/193 عن أبـي نوح قراد، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/152، من طريق ابن وهب والبيهقي في السنن الكبرى 10/159 من طريق يحيى بن يحيى، والطبراني في المعجم الكبير 5/232 من طريق عبدالله بن يوسف، وأبو نعيم في الحلية 6/247 من طريق عبدالله بن عبدالحكم عن مالك به.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 17/298: هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبـي عمرة الأنصاري، وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري. وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبـي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق إلا أنهما سَمَّيَا قالا: عبد الرحمن بن أبـي عمرة. فكما يظهر أن الاتفاق بين المصنف وابن عبد البر: يكاد يتطابق إلا في ابن وهب، وقد أخرج الطحاوي هذه الرواية، والأمر فيها كما قال الجوهري، والله أعلم.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/346 كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار. وأخرجه =

وفي رواية أبي مصعب[1]: «البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَى».

توفي أبو البدَّاح سنة سبع عشرة ومائة فيما يقال، وهو ابن أربع وثمانين سنة[2].

509 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَي قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»[3].

وفي رواية أبي مصعب[4]: «فَاخْرُجْنَ».

وتوفيت صفية بنت حيي سنة خمسين، وقيل: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

= أبو داود في السنن 202/2 عن القعنبي، وابن وهب، والترمذي في الجامع 289/3 من
حديث ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: وروى مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البَدّاح... ورواية مالك أصح. والنسائي في
السنن 273/5 من طريق يحيى، وابن ماجه في السنن 1010/2 عن ابن مهدي كلهم عن
مالك به.

(1) 1/547/ رقم (1425).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 261/5، والثقات 592/5، وتهذيب الكمال 33/ رقم (7219).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 49/1 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. وأخرجه البخاري في
صحيحه 85/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 965/2 عن يحيى بن
يحيى، والنسائي في السنن 194/1 عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 177/6 عن
ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 163/5 عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) 1/552/ رقم (1435).

(5) انظر: طبقات ابن سعد 128/8، والاستيعاب 1873/4، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7873).

510 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره: أَنَّ أُمَّ سَلِيم بِنْتِ مِلْحَان اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ[1].

511 ــ وبــه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ وذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ يَقُولُ: إنّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[2].

هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج «الموطأ»، والله أعلم.

عبد الله، عن حميد بن نافع، حديثاً واحداً.

512 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 350/1 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. قال ابن عبد البرّ في التمهيد 307/7: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ـ فيما علمت ـ ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع». وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: إن سلم فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 194/1 كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت. وأخرجه البخاري في صحيحه 81/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 643/2 عن قتيبة بن سعيد، والترمذي في جامعه 328/2 ـ 329 عن قتيبة ومعن، والنسائي في السنن 17/4 عن قتيبة، وأحمد في المسند 107/6 عن إسحاق، و 255/6 عن عثمان بن عمر كلهم عن مالك به.

حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنّها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفيانَ بنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خلوقٌ أَوْ غَيْر، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بطيب فَمَسَّتْ مِنْه ثُم قالت: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «لاَ يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالت زينب: وسمعت أمّي أم سلمة تقول: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

قال حُميد: فقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّ مَا تَفْتَضَّ بِشيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجَ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُمَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قال مالك: الحِفْشُ: البيت الصغير الخرب(1).

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/488 ـ 489 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. =

وقال البرقي(1): تفتض به: تُؤْتَى بدابة فتمسح على ظهرها بيدها، وترمي ببعرة من بعر الغنم من ورائها. ثم يكون ذلك إحلالها.

وقيل: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان [بن حرب](*) رضي الله عنها اسمها رملة، توفيت سنة أربع وأربعين(2). وأبو سفيان هو: صخر بن حرب، وأم سلمة زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية، توفيت سنة تسع وخمسين، وقيل: بعد الستين(3)، وتوفيت زينب بنت جحش في زمن عمر رضي الله عنه سنة عشرين(4).

ما روى مالك عن أبي الزناد ذكوان عبد الله بن ذكوان(5) مولى رملة بنت شيبة بنت ربيعة بن عبد شمس، ويقال: مولى عائشة بنت عثمان، مَدَني ثقة. وقال ابن خيينة: كنيته أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ستّ وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة، أربعة وستون حديثاً.

(*) زيادة من ب.

= وأخرجه البخاري في صحيحه 6/185 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1123 ـ 1125 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/290 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/201 ـ 202 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 7/437 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(1) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد 17/322 وعزاه لابن وهب، وفي الاستذكار 18/223 مثله أو شبيهه عن الخليل.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 8/96، والاستيعاب 4/1843، والإصابة 4/ رقم (434).

(3) انظر: الثقات 3/439، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7941)، وتهذيب ابن حجر 12/456 ـ 457.

(4) انظر: طبقات ابن سعد 8/114، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7846).

(5) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/23، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/49، وابن حبان ـ الثقات 7/6.

حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبـي سلمة: أنّها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفيانَ بنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْر، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بطيب فَمَسَّتْ مِنْه ثم قالت: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالت زينب: وسمعت أمّي أم سلمة تقول: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

قال حُميد: فقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّ مَا تَفْتَضّ بِشيءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجَ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُمَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غِيْرِهِ».

قال مالك: الحِفْشُ: البيت الصغير الخرب[1].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/488 ـ 489 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. =

وقال البرقي[1]: تفتض به: تُؤْتَى بدابة فتمسح على ظهرها بيدها، وترمي ببعرة من بعر الغنم من ورائها. ثم يكون ذلك إحلالها.

وقيل: إن أم حبيبة بنت أبـي سفيان [بن حرب][*] رضـي الله عنها اسمها رملة، توفيت سنة أربع وأربعين[2]. وأبو سفيان هو: صخر بن حرب، وأم سلمة زوج النبـي ﷺ اسمها هند بنت أبـي أمية، توفيت سنة تسع وخمسين، وقيل: بعد الستين[3]، وتوفيت زينب بنت جحش في زمن عمر رضـي الله عنه سنة عشرين[4].

ما روى مالك عن أبـي الزناد ذكوان عبد الله بن ذكوان[5] مولى رملة بنت شيبة بنت ربيعة بن عبد شمس، ويقال: مولى عائشة بنت عثمان، مَدَني ثقة. وقال ابن خيينة: كنيته أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ستّ وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة، أربعة وستون حديثاً.

(*) زيادة من ب.

= وأخرجه البخاري في صحيحه 6/185 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1123 ـ 1125 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/290 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/201 ـ 202 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 7/437 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(1) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد 17/322 وعزاه لابن وهب، وفي الاستذكار 18/223 مثله أو شبيهه عن الخليل.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 8/96، والاستيعاب 4/1843، والإصابة 4/ رقم (434).

(3) انظر: الثقات 3/439، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7941)، وتهذيب ابن حجر 12/456 ـ 457.

(4) انظر: طبقات ابن سعد 8/114، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7846).

(5) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/23، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/49، وابن حبان ـ الثقات 7/6.

ذكر فضله رحمه الله:

513 ــ أخبرنا أبو محمد جعفر ابن أحمد بن عبد الله بن سليمان [الغساني][*]، قال: حدثنا محمد بن علي الفارض المكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الليث عن عبد ربه بن سعيد، قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه الأتباع مثل ما مع السلطان بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شِعر.

514 ــ أخبرنا جعفر، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثوري فقلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أَوَ كَانَ ثَمَّ أميراً غيرُه.

515 ــ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَانَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

قال أبو الطاهر بن السرح: فيح جهنم: بخارها[**] ولهبها.

....

(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «نارها».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/15 كتاب وقوقت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/187 من طريق ابن وهب عن مالك به.كما أخرجه آخرون من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي الزناد، فقد أخرجه البخاري في صحيحه 1/135 من طريق الأعرج به، ومسلم في صحيحه 1/430، وأبو داود في السنن 1/110، والنسائي في السنن 2/248، والترمذي في الجامع 1/295، 296 وغيرهم كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

516 ــ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ المَاءَ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[1].

قال[*] البرقي: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال: سئل مالك عن الاستجمار؟ فقال: الاستطابة.

وقال غيره: فيأخذ الحجر فكأنه يكف به الأذى.

517 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وعتبة بن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»[2].

وقال عتبة: يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

518 ــ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن

....

(*) في ب زيادة: «ابن».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/19 ـ 20 كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. وأخرجه البخاري 1/48 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 1/34 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/66 من طريق معن، وأحمد في المسند 2/278 عن عبد الرازق، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/120 من طريق عبد الرحمن بن زياد، والبيهقي في السنن الكبرى 1/49 عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/212، وأحمد في المسند 2/242 من حديث أبي الزناد من غير طريق مالك.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/21 كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/48 ـ 49 عن عبد الله بن يوسف، وأحمد في المسند 2/465 عن ابن مهدي، وإسحاق كلهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]، وابن بكير: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ عَلَى النَّاسِ».

وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير: «عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ».

وفي رواية يحيى الأندلسي[3]: «عَلَى أُمَّتِي».

وليس هذا عند القعنبي[4].

519 ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا ابن قعنب عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[5].

لفظهما واحد.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/54 كتاب الطهارة، باب ما جاء بالسواك. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/214 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 1/37 من طريق يحيى بن بكير كلاهما عن مالك به، وأخرجه مسلم في صحيحه 1/220، والبيهقي في السنن الكبرى 1/35 وغيرهما من حديث أبي الزناد من غير طريق مالك.
(2) 1/174/ رقم (453).
(3) انظر: 1/54.
(4) عزاه ابن عبد البر للقعنبي أيضاً وذكر اختلاف روايته. انظر: التمهيد 18/299.
(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/30 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/51 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/234 عن يحيى بن يحيى، وأبو عوانة 1/207، والنسائي في السنن 1/52 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 1/130 عن روح بن عبادة، والشافعي في مسنده 1/ رقم (25)، والأم 1/6، والبيهقي في السنن الكبرى 1/240 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

520 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا ابن قعنب، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاط حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أُذْكُرْ كَذَا، أُذْكُرْ كَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1].

اللفظ للمكي.

وفي رواية ابن بُكير: «لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

حبيب، قال مالك: يظل ينسى فلا يدري كم صلّى.

والتثويب: الإقامة.

521 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة،

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 88، ورواية يحيى 1/59 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. أخرجه البخاري في صحيحه 1/151 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 1/142 عن القعنبي، والنسائي في السنن 2/22 ـ 23 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/460 عن ابن مهدي كلّهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/291 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

قال: حدثنا ابن قعنب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

اللفظ للمكي.

قوله: آمين: معناه اللهم استجب.

522 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى إِلَيْهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ رِجَالاً فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2].

وفي رواية أبي مصعب[3]: «فَيُؤَذَّنُ لَهَا».

وفي رواية ابن القاسم وابن بكير وابن عفير: «أَحَدُهُمْ».

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 141، ويحيى 1/73 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/190 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم في صحيحه 1/307 عن القعنبي، عن المغيرة عن أبي الزناد به، والنسائي في السنن 3/144 ـ 145 عن قتيبة عن مالك به.

(*) تنبيه: أخطأ محقق القطعة المطبوعة من رواية القعنبي بتونس فجعل في الرواية «فوافق أحدهما الآخر»!!.

(2) انظر: الموطأ 1/108 كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/158 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 2/107 عن قتيبة، والشافعي 1/101، والبيهقي في السنن الكبرى 3/55 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/451 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(3) 1/127/ رقم (324) وفي المطبوعة: (فينادى عليها).

وعند القعنبي، وقتيبة، وأبي مصعب: «أَحَدُكُمْ».

حبيب، قال مالك: مرماتين: شحمتين.

523 ـ وبه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

524 ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قال: حدثنا الحسين بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن جعفر ـ، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[2].

هذا عند معن في «الموطأ» دون غيره، والله أعلم. وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ...».

525 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/111 كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة. أخرجه البخاري في صحيحه 1/172 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 2/94 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/117 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/341، والترمذي في الجامع 1/461 كلاهما من حديث أبي الزناد من غير مالك.

(2) لم أجد من أخرج هذا الحديث من طريق الإمام مالك، وإنما أخرجه البخاري 1/179 عن شعيب عن أبي الزناد به، ومسلم في صحيحه 1/309 عن المغيرة عن أبي الزناد به، والبيهقي في السنن الكبرى 3/179، وأخرجه أحمد في المسند 2/270، 314، 319، 341، 376، 387، 411، 428، 440، وابن ماجه في السنن 1/276، والدارمي في السنن 1/300 وغير ذلك كلهم من أبي هريرة.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»(1) يريد بذلك والإمام يخطب.

تفسير اللغو(2): الكلام الذي لا أصل له.

526 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»(3).

وفي الروايات: «وَهُوَ قَائِمٌ» غير(*) قتيبة وأبي مصعب(4).

527 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: أخبرنا علي، قال: أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

. . . .

(*) في ب: «عند».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/87 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه الإمام أحمد في المسند 2/485 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 30/219 من طريق الشافعي جميعهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/583، والنسائي في السنن 2/244 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك، والترمذي في الجامع 2/387، وأبو داود في السنن 4/290، وابن ماجه في السنن 1/352 من طرق عن أبي هريرة.

(2) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار 5/43 إن اللغو الباطل وما ليس بحق.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 163، ويحيى 1/90 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. أخرجه البخاري في صحيحه 1/224 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 2/583 ـ 584 عن قتيبة ويحيى بن يحيى، والبيهقي في السنن الكبرى 3/294 من طريق الشافعي، والقعنبي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) 1/177 وفيه: وهو يصلي!!.

أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(1).

حبيب، قال مالك: انتقاض الوضوء.

528 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةِ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ، إِلاَّ الصَّلاةُ»(2).

وفي رواية ابن بكير: «مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ».

529 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، ويَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»(3).

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص (106)، ويحيى 1/160/51 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/114 عن عبد الله بن يوسف، و 1/160 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 1/126 عن القعنبي، والنسائي في السنن وأحمد في المسند 2/486 عن ابن مهدي، و 2/55 عن قتيبة والبيهقي في السنن الكبرى 2/185 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 106 ـ 107، ويحيى 1/132 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/160 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 1/460 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 1/126، وأحمد في المسند 2/486 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/65 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 109 ـ 110، ويحيى 1/144 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/46 عن عبد الله ابن يوسف، وأبو داود في السنن 2/32 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 2/501 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/538، وأحمد في المسند 2/243 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

قال أبو عبيد: القافية هي القفاء[1].

530 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[2].

531 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3].

معنى يتعاقبون: أي يتداولون.

532 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»[4].

---

(1) غريب الحديث 1/456.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 120، ويحيى 1/137 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/108 عن عبد الله بن يوسف، و 1/181 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1/319 عن قتيبة، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/140 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/139 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/439 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 1/240 ـ 241 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/986 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/175 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/153 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 2/76 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 5/526 من طريق معن، وأحمد في المسند 2/486 عن إسحاق وابن مهدي كلهم عن مالك به، كما أخرجه ابن ماجه في السنن 2/126 عن ابن عجلان، وأحمد في المسند 2/243، 500 عن سفيان، و 2/530 عن ورقاء، والطبراني في الدعاء 2/814 عن ورقاء، و2/815 عن ابن أبي أويس، وسفيان 2/816 عن سفيان وورقاء ويونس بن يزيد عن أبي الزناد به.

معنى لا مكره له: لا يكره الله أحد على المسألة والعطية يقول: اعزم فإن شاء أعطاك وإن شاء حرمك.

533 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «فَأُرِيدُ».

534 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا حباب بن جبلة الدقاق، [قال: حدثنا مالك بن أنس.

-ح-

وحدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري][*]، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن خالد، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا الحسين بن علي بن شعبان ـ واللفظ له، قال: أخبرنا أسامة بن علي، قال: حدثني أبي، قل: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[3].

. . . .

(*) سقطت من ب.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/175 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/145 عن إسماعيل، وأحمد في المسند 2/486 عن ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.
كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/189، والترمذي في جامعه 5/2580.

(2) 1/242/ رقم (615) وطرف الحديث في المطبوع: «لكل نبي دعوة».

(3) لم أجد من أخرجه بهذه الطريقة، لكن أخرجه أحمد في المسند 2/462 من طريق مالك عن =

هذا في «الموطأ» من رواية معن تفرد به دون غيره، والله أعلم.

535 ــ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن محمد المكي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجَبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»(1).

وقال المكي: «تَأْكُلُ الأَرْضُ»، وقال: «عَجَمُ».

536 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: إذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإذا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»(2).

تفسيره مَرْوِيٌّ عن النبـيِّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

537 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْملَ حَسَنَةً قَطُّ

= زيد بن أسلم عن الأعرج به، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 368/1، 386.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 198/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه أبو داود في السنن 236/4 عن القعنبي، والنسائي في السنن 111/4 ـ 112 عن قتيبة، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2271/4 من طريق المغيرة عن أبـي الزناد به، وأحمد في المسند 322/2 من طريق ورقاء و 428/2 عن ابن عجلان كلاهما عن أبـي الزناد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 199/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. أخرجه البخاري في صحيحه 199/8 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 20/4 من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. كما أخرجه أحمد في المسند 420/2 عن أبي هريرة من طرق أخرى.

لأَهْلِهِ: إِذَا هُوَ مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرَوْا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِـمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ»(1).

وفي رواية ابن عفير وأبـي مصعب وابن بكير: «خَيْراً قَطّ».

وفي رواية ابن القاسم: «فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، وَذَكَرَ هَذَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشاً».

538 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(2).

حبيب، قال مالك: جدعاء يقول: ليس مولود إلا وله أذنان.

وقال ابن وهب: جمعاء. الحامل يجدعُهُ أصحابه إذا أنتجت فلا يحسّه. كذلك يُهَوّد هؤلاء ويُنصّرهم آباؤهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنّهم قطعوا أذنه كان صحيحاً.

وقوله: الله أعلم مما كانوا عاملين: بما كان نجواهم في أعمالهم، فلا يَضُرّ ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 199/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، وأخرجه البخاري في صحيحه 199/7 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 2109/4 عن روح كلاهما عن مالك به. والنسائي في السنن الكبرى «تحفة الأشراف» 13810/10 من طريق ابن القاسم جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 199/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. أخرجه أبو داود في السنن 229/4 عن القعنبي، عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 211/7، ومسلم في صحيحه 2048/4 كلاهما من طريق أبـي هريرة.

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث. وقيل: على فطرة أبيه، وقيل: على ابتداء أمره من أخذ الميثاق.

539 ــ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»(1).

540 ــ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(2).

وفي رواية أبي مصعب: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال»(3).

541 ــ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ»(4).

قوله: فلا يرفث الرفث الخناء.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/200 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/100 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 4/2230 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/236 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أحمد في المسند 2/530 عن ورقاء عن أبي الزناد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/254 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام. وأخرجه الدارمي في السنن 2/7 عن خالد بن مخلد عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 2/242 ـ 243، ومسلم في صحيحه 2/774، وأحمد في المسند 2/261، 377، 496، 516 من طرق عن أبي هريرة.

(3) انظر: 1/ ص 327/ رقم (101).

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/261 كتاب الصيام، باب جامع الصيام. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/226 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 2/307 عن القعنبي، وأحمد في المسند 2/465 عن إسحاق، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/806، وأحمد في المسند 2/245، 257 كلاهما عن أبي الزناد به من غير طريق مالك.

وقوله: إني صائم، أي يرجع إلى نفسه فيعظها ويزجرها عن شاتمة الناس.

542 ــ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مَائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(1).

وفي رواية ابن بكير: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّما يَذَرُ طَعَامَهُ».

وقال البرقي: خلوف فم الصائم: يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام.

543 ــ وبه: أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ(2).

544 ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/261 كتاب الصيام، باب جامع الصيام. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/226 عن القعنبي، وأحمد في المسند 2/465 عن إسحاق، و 2/516 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 4/304 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/322 كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/180 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/960 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/147 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/176 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 5/236 عن طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»[1].

لفظهما سواء غير أن القعنبي قال: «مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

545 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَع مَا نَالَ مِنَ الأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

وفي رواية ابن بكير: «أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ».

546 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة يَقُولُ ثَلاثاً أَشْهَدُ لِلَّهِ»[3].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/362 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه أحمد في المسند 2/465 عن إسحاق به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 4/1498 وغيره من حديث أبي هريرة من طرق أخرى.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/362 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/50 و 8/188 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 6/16 من طريق ابن القاسم، كما أخرجه مسلم في صحيحه 3/1496، والبيهقي في السنن الكبرى 9/157 كلاهما عن أبي الزناد به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/376 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/128 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك وبه. وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1497، والبيهقي في السنن الكبرى 9/157 كلاهمــا من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك وقد رواه أحمد في المسند 2/231، 424، 473، 496، 502، والنسائي في السنن 6/33 وابن ماجه في السنن 2/921 من طرق عن أبي هريرة.

ومعنى أشهد للَّه، أشهد بالله لرسول الله قال كذلك ثلاث مرات.

547 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِل فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ»[1].

548 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[2].

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا جعفر بن أحمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك مثله، وقال فيه[3]: «إلاَّ جَاءَ يَوْمِ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

549 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّه عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/376 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/210 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 6/38 عن طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 9/165 عن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/376 كتاب الجهاد، باب الشهداء. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/204 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 4/11 عن القعنبي كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في الصحيح 3/1496، والنسائي في السنن 6/28، وأحمد في المسند 2/242 كلهم من حديث أبي الزناد به، من غير طريق مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 1/364/ رقم (930) وهذا اللفظ عند يحيى أيضاً. ومعنى يثعب: يجري ويتفجر، انظر: النهاية في غريب الحديث 1/212، وأساس البلاغة 44.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار ـ وهو محمد بن أحمد ـ، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله. غير أنه قال: فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعنبي ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبـي مصعب.

550 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار ـ هو محمد بن أحمد ـ، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»[2].

(1) لم يخرجه يحيـى، ولا أبو مصعب، ولا محمد بن الحسن، ومن خرج الحديث من أصحاب المصنفات الحديثة لم يخرجه من طريق مالك، أو أبـي الزناد، وإنما هو بأسانيد أخرى عن أبـي هريرة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/213 عن طريق ابن وهب عن مالك به.

(2) لم يرو يحيـى من هذه الطريق. وأخرجه النسائي في السنن 8/275 ـ 276 عن قتيبة، والطبراني في الدعاء 3/1444/ رقم (1375) عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/413، والنسائي في السنن 8/275 كلاهما من حديث أبـي الزناد به من غير طريق مالك.

وفي رواية ابن وهب عن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: قال: «وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعنبي، ولا ابن عفير ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب.

551 ـ أخبرنا أبو الحسن مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيـى ـ هو ابن بكير ـ، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[1].

لفظهما سواء.

ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف.

552 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

(1) انظر: الموطأ روايته أبـي مصعب 1/567/ رقم (1465) كتاب النكاح، باب الخطبة في النكاح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/4 من طريق وهب عن مالك به، كما أخرجه من طريق أبـي الزناد عن أبيه به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 1/436 كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه وبين النساء. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/128 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1028 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/96 عن معن، والبيهقي في السنن الكبرى 7/165 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به.

553 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ «نَهَىٰ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[1].

554 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إن رَضَاهَا أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[2].

قوله عليه السلام: لا يبع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمساراً.

وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الإبل والغنم وبين أولادها وتتركوا اللبن في ضروعها حتى يعظم ضروعها، ويكثر دَرُّها فيُظَنُّ أنَّها كذلك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/546 كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/25 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1151 عن يحيـى بن يحيـى، والنسائي في السنن 7/259 عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/379 عن الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/341 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 3/601 ـ 604، وأحمد في المسند 2/476، 480 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/560 كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/26 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1155 عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 3/270 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/256 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/465 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 5/347 ـ 348 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/674 كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 4/464، ومسلم عن يحيـى بن يحيـى 5/61، والدارمي عن خالد (2586)، وأحمد عن محمد بن إدريس 2/379، وعن إسحاق 2/465، وأبو داود عن القعنبي (445)، والنسائي من طريق ابن القاسم في السنن 7/317 جميعهم عن مالك به.

555 ــ وبــه: أنّ رسـول الله ﷺ قـال: «مَطْلُ الغَنِيِ ظُلْـمٌ. فَإِذا أُتْبعَ أَحدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[3].

556 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[1].

ليس هذا الحديث عند أبـي مصعب[2].

حبيب، قال مالك: إذا استقى الرجل ماشية فلا يمنع جيرانه أن يستقوا بفضل الماء لأنهم إذا مُنِعوا فضل الماء جلوا عن ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم.

557 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن مسلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله. غير أنه قال: «جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ» ولم يقل: «المَعْدِنُ جُبَـارٌ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم[3]، وابن عفير، وليس عند

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/615 كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/75 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الصحيح 3/1198 عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى 6/151 ـ 152 من طريق القعنبي وابن بكير، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 3/572، وابن ماجه 2/828، وأحمد في المسند 2/244، 272 كلهم من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) بل هو عنده كما في الموضع 2/469/ رقم (2900).

(3) انظر: ص 375 رقم 356 ـ ملخص القابسي.

القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي هذه الرواية.

قال أبو طاهر: قال ابن شهاب: العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر يريد ما مات في البئر والمعدن، أو قتلته البهيمة إذا لم يكن عمل بها عملاً فهو هدر.

558 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ.. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»[1].

559 ـ وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[2].

حبيب، قال مالك: تقول لا أتزوجك حتى تطلق فُلانة.

560 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، ولاَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/751 كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر. وأبو مصعب (1872) وأخرجه مسلم في صحيحه 4/2043 عن قتيبة بن سعد، جميعهم عن مالك به. والترمذي 4/444، وأحمد 2/314، 398 عن أبي هريرة به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/753 كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر. وأبو مصعب (1877) وأخرجه البخاري في صحيحه 7/211 عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود في السنن 2/254 عن القعنبي، كلاهما عن مالك به. وأخرجه أحمد في المسند 2/311 عن أبي هريرة.

تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[1].

قوله: الظن، ظن السوء.

وقال ابن وهب: لا تجسسوا: لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه، ولا تجسسوا: تسألوا عن عورات إخوانكم.

وقال ابن البرقي: التدابر: أخره، كأنه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابره، يعني: أثره عن الدابرة.

561 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»[2].

562 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/758 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/89 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 4/1985 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 2/465 عن إسحاق، 2/217 وعن روح كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 4/356، وأحمد في المسند 2/287 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/764 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال اللباس. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/34 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي من طريق 7/198 عن مالك به كما أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع 232 عن أبي الزناد به من غير طريق مالك، وأحمد في المسند 2/386، 397، 409، 430، 467 من طرق عن أبي هريرة.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/765 كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/49 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 3/1160 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 4/69 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 4/242 عن قتيبة، والأنصاري كلهم عن مالك به، كما رواه أحمد في المسند 2/245 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

563 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْتَعلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(5).

564 ـ وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الوَاحِدَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ»(2).

565 ـ وبـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ. وَالكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(3).

566 ـ وبـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَيْكُمْ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»(4).

قيل معناه: ليس المسكين متكامل أسباب المسكنة.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/766كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/49 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 4/70 عن القعنبي، والترمذي في جامعه 4/244 عن معن وقتيبة، وأحمد في المسند 2/465 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 2/432 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/766 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس اللباس. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/42 عن إسماعيل، وأخرجه أبو مصعب 2/89 ـ 90/ رقم (1922) عن مالك به. وأحمد في المسند 2/529 عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/771 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في معى الكافر. وأخرجه أبو مصعب 2/ رقم (1934)، وابن القاسم (الملخص: ص 384 رقم 367)، وسويد بن سعيد (1383)، والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس في صحيحه 6/ 201 كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/771 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في المساكين. وأخرجه =

567 ـ وبـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»(1).

قيل: إذا اجتمعت الأيدي كانت المواساة، وتواكل الناس عظمت البركة.

568 ـ أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مل حديث قبله قال: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(2).

ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف.

569 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

= البخاري في صحيحه 2/132 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 5/85 عن قتيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/63 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 7/11 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/719 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/775 كتاب صفة النبي، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/200 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1630 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع الصحيح 4/267 عن طريق معن وقتيبة، والنسائي في الكبرى، تحفة 10/3804 عن قتيبة ومعن، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/798 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/68 عن القعنبي، وأبو مصعب 2/134/ رقم (2010) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/811 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه =

أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي أَهْلِ
الخَيْلِ وَالإِبِلِ، الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

ابن القاسم، قال مالك: الفدادين: هم أهل الجفاء، وقال غيره:
الأعراب لبعدهم عن الأمصار، والناس، وقيل: هم الذين تعلو أصواتهم،
وقيل: المكثرون من الإبل.

570 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الدَّهْرُ»(1).

تفسير الخيبة: ألا تنجح في الحاجة.

وقال أبو عبيد(2) كانت العرب تذم الدهر، فيقولون: أصابتهم قوارع
الدهر، وأبادهم الدهر، فأخبر الله عنهم يكذبهم: ﴿قَالُوا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ
الدَّهْرُ﴾(3).

571 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ
يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ»(4).

= البخاري في صحيحه 4/97 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/72 عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه أحمد في المسند 2/506 من حديث أبي الزناد به، من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/824 كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام. وأخرجه مسلم في صحيحه 4/1763، وأحمد في المسند 2/94 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك، كما أخرجه البخاري في صحيحه 7/115 عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(2) ذكر ابن عبد البر مثل هذا التفسير عن الشافعي. انظر: الاستذكار 27/310.

(3) سورة الجاثية، الآية: 14.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/829 كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين. وأخرجه مسلم في صحيحه 4/2011 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 2/265 عن إسحاق وكلاهما عن مالك به، كما أخرجه أحمد في المسند 2/245 من حديث أبي الزناد به من طريق غير طريق مالك، والبخاري في صحيحه 8/115، والترمذي في الجامع 4/374 من طرق عن أبي هريرة.

572 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ، الصَّ
مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِـيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»(1).

وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخ
الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك مثله وقال
«وَالشَّاةُ الصَّفِـيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وقوله: الصَّفِـيُّ: يعني: الكريمة العزيزة ذات اللبن.

573 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، ق
حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هري
أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَ
وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(2).

قوله عليه السلام: عاملي: القيم الذي في حائطه والأجير.

574 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(3).

(*) في أ «ليأخذ» وهو خطأ.

---

(1) انظر: الموطأ رواية ابن القاسم (الملخص ـ ص 385 رقم 370)، والبخاري عن يحيى بكير وإسماعيل وعبد الله بن يوسف 5/242، والبيهقي من طريق القعنبي وابن بكير شعب الإيمان (3383) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/831 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه 8/4 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1382 يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/144 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكب 6/302 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أحمد المسند 2/242، 376 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/836 كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسأ

575 ــ أخبرنا أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. -ح-

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق -واللفظ له-، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

ليس هذا الحديث عند القعنبي.

576 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، هَذَا يَوْمُهُمْ الذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(1).

أخبرنا أحمد ابن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا

= وأخرجه البخاري في صحيحه 129/2 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 96/5 من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 833/2 كتاب جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 90/4 عن إسماعيل، عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2184/4 من طريق المغيرة عن أبي الزناد به، وأخرجه الترمذي في الجامع 710/4، وأحمد في المسند 13/2، 467 من طُرق عن أبي هريرة.

(2) لم يخرجه يحيى في الموطأ. وأخرجه البخاري في صحيحه 211/1، ومسلم في صحيحه 585/2، والنسائي في السنن 85/3 وفي كتاب الجمعة 30، والبيهقي في السنن الكبرى 170/3 - 171 كلهم من حديث أبي الزناد به من غير حديث مالك.

الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك مثله. وقال فيه: «وَهَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، وقال: «اليَهُودُ».

وهذا عند ابن القاسم(1) ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير.

ومعنى بيد: أي غير، وقيل: على.

وذُكر عَنْ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: الفضل لنا في يوم الجمعة، إن الله اختاره لنا ونسخ ما قبله، والناسخ خير من المنسوخ.

وقال سلمان: قال رسول الله ﷺ: «تَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُوَ اليَوْمَ الَّذِي جُمِعَ بَيْنَ أَبَوَيْكُمْ فِيهِ»(2).

577 ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»(4).

هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبدالله الزبيري، وليس عند ابن وهبَ، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة.

(1) انظر: الملخص للقابسي ص 387/ رقم 373.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة 125/ رقم (77)، وأحمد في المسند 439/5، والحاكم في المستدرك 277/1 وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير 237/6. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 174/2 إسناده حسن.

(3) لم أجده عند أحد من أصحاب الموطآت المطبوعة باستثناء سويد بن سعيد فقد رواه في كتاب جامع الجامع ص 607/ رقم (1489). وأخرجه أحمد في المسند 501/2 من حديث موسى بن يسار وأبي الزناد عن أبي هريرة بنحوه.

578 ــ وبــه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرْضِ، إِنَّمَا الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(1).

وهذا عند مَعْن، وابن بكير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الـزبيـري، وليـس عنـد ابـن وهـب، وابـن القـاسـم، ولا القعنبـي، ولا أبـي مصعب(2) ولا جماعة.

ما روى مالك، عن عُبيد الله بن عبد الرحمن(3)، حديثاً واحداً.

579 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عُبيدالله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطَّاب أنَّه قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الغِدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُل فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ(4).

اللفظ للمكّي، غير أنه قال: عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وقال الإمام: «عن عبيد الله» وهو الصواب إن شاء الله.

---

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب: 2/180/ رقم (2113).
(2) بل هو عند أبي مصعب، كما مَرَّ آنفاً في التخريج.
(3) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/323، المزّي بتهذيب الكمال 2/381، وهو شيخ مستقيم الحديث.
(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/172 كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد =

وتوفي حنين سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ما روى مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله سلمان الأغر. مولى جُهَينة(1)، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: عبيد الله بن سلمان ثقة(2).

580 ــ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم الكناني، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»(3).

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر رضي الله عنه، اسم أبي بكر رضي الله عنه: عبد الله بن عثمان وسمى عتيقاً لعتق وجهه، وقيل: لقول النبي ﷺ: «عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ». وتوفي سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة(4).

= وتبارك الذي بيده الملك. وأخرجه الترمذي في الجامع 5/167 عن إسحاق بن سليمان، والنسائي في السنن 2/171 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/302 عن أبي عامر، و 2/535 ـ 536 عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.
(1) انظر ترجمته: البخاري «التاريخ الكبير» 3/1/384، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/316، ابن حبان «الثقات» 7/144 ـ 145.
(2) التاريخ 2/382/ رقم (890).
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/162 كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/56 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في الجامع الصحيح 2/147 من طريق معن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/126 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 5/246 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.
(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/339، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/278 ـ 279، وابن حبان ـ الثقات 7/62.

وتوفي عبد الرحمن بن القاسم سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة، ثمانية أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

581 ـ أخبرنا الحسن بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: كان مالك بن أنس يقول: كان عبد الرحمن القاسم يذكر النبي ﷺ، فننظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم، وكأنه قد حفّ لسانه في فمه هيبةً لرسول الله ﷺ[1].

وقال سفيان بن عيينة[2]، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه.

582 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عمر أنّه أخبره، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّما السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وتُثْنِي اليُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي»[3].

هذا حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

---

(1) انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 179.

(2) ذكره البخاري في المناسك من «صحيحه» 3/584 ـ 585، وانظر: التاريخ الكبير 5/ رقم (1086)، والصغير 1/253، وتهذيب الكمال للمزّي 17/350.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/74 كتاب الصلاة، باب ما جاء في العمل في الجلوس في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/201 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 1/252 عن القعنبي، عن مالك به.

583 ـ وبـه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلاَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاء أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[1].

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه. وقال فيه: «عِقْدِي»، وقال: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ»، وقال: «مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية أبـي مصعب: «أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ».

وقِيلَ: إن أُسَيْد بن حضير يكنى أبا يحيـى، ويقال: أبا عتيك، توفي سنة عشرين.

---

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي، باب التيمم ص 68 ـ 70، ويحيـى 1/45 كتاب الطهارة، باب هذا باب التيمم، وأخرجه البخاري في صحيحه 1/56 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/279 عن يحيى بن يحيـى، والنسائي في السنن ١/١٦٣ ـ ١٦٤ عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/204 ـ 205 من طريق يحيى، والقعنبي كلهم عن مالك به.

ويقال: بينَ ذاتِ الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة.

584 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْس أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ بِالبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»[1].

585 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[2].

586 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَالبَيْتِ»[3].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/277 كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، ومحمد بن الحسن (470). وأخرجه مسلم في صحيحه 2/869 من حديث عبد الرحمن بن القاسم به لكنه ذكر عن أبيه عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس. وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم في السنن 5/127، وأحمد عن ابن مهدي 6/369، والخطيب من طريق عبد الأعلى بن حماد في التاريخ 4/165 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/283 كتاب الحج، باب إفراد الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/875 عن إسماعيل، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/153 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 3/183 عن أبي مصعب، والنسائي في السنن 5/145 عن عبد الرحمن، وابن ماجه في السنن 2/988 عن أبي مصعب، والبيهقي في السنن 4/245 من طريق عبدالأعلى بن حماد، و 4/307 والقعنبي كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/282 كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج. =

587 ـ وبه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

588 ـ وبه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْت حُيَيّ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «لا[2] إِذاً».

589 ـ وبه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاري، عن خنساء ابنة خدام الأنصارية، أن أباها زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا[3].

= وأخرجه البخاري في صحيحه 2/145 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/846 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/144 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/137 عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى 5/33 ـ 34 من طريق الشافعي، والقعنبي كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 3/559، وابن ماجه في السنن 2/976، وأحمد في المسند 6/39، 181، 186 من حديث عبدالرحمن به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/348 كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/171 عن عبد الله بن يوسف، والدارمي في السنن 2/44 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن 5/86 من طريق عبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه أبو داود في السنن 2/153 عن عبدالرحمن به عن غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/349 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/195 عن عبد الله بن يوسف، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/234 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 5/162 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/439 كتاب النكاح، باب جامع ما يجوز من النكاح. وأخرجه =

وفي رواية أبي مصعب: «يزيد بن جارية»[1].

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني[2]، تُوفي سنة تسع وثلاثين ومائة، ثلاثة أحاديث.

590 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ البَادِيَةَ وَالغَنَمَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ فِي الصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن، منتهى صوته.

591 ـ وبـه، عن أبي سعيد الخدري:[4] أنه سمع رجلاً يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَذَكَرَ

= البخاري في صحيحه 6/135 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 6/86 عن معن، والدارمي في السنن 2/139 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 6/328 عن ابن مهدي ومصعب كلهم عن مالك به.

(1) انظر: 1/583/ رقم (1507) وهو كذلك في رواية يحيى.

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/103، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/250، ابن حبان ـ الثقات 7/64.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/58 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/151 عن عبد الله بن يوسف، و 4/96 عن قتيبة وفي خلق أفعال العباد 46 عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 2/12 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 3/35 عن ابن مهدي، 3/43 عن إسحاق والخزاعي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/397 من طريق الشافعي وابن أبي أويس، و 1/427 وقتيبة كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/171 ـ 172 كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة: ﴿قل هو =

لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

592 ـ وبـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنماً، يتبعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

قوله عليه السلام: شعف الجبال: أي أطرافها وظهورها وأعاليها.

ما روى مالك عن أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي[2] تُوفِّي في خلافة بني العباس، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، حديثاً واحداً.

593 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»[3].

= الله أحد﴾، و ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/105 عن عبد الله بن يوسف، و 8/163 عن القعنبي، و 9/140 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 2/72 عن القعنبي، والنسائي في السنن 2/72 وفي عمل اليوم والليلة ص 428 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/21 من طريق القعنبي، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/812 كتاب السلام، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/10 عن القعنبي، و 4/97 عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود في السنن 4/103 عن القعنبي، والنسائي في السنن 8/123 ـ 124 من طريق معن وابن القاسم، وأحمد في المسند 3/43 عن إسحاق بن عيسى، و 3/57 عن عبد الرازق، كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/270، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/223، وابن حبان ـ الثقات 7/68، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 6/61.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 978 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 2607، والترمذي في جامعه 4/193 من =

قيل: السّفر الذي يكره للواحد وللاثنين الذي تقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين.

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن أبـي عمرة الأنصاري[1]، حديثاً واحداً.

594 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: «أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بنِ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَقَالَ: هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ أَعْتِقْ عَنْهَا»[2].

ليس هذا الحديث عند القعنبي، وهو حديث مرسل[3].

= طريق معن والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن الكبرى 5/257، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة 11/21 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/326، وابن حبان ـ الثقات 7/78.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/646 كتاب العتق والولاء، باب عتق الحي عن الميت وفيه قول الرسول ﷺ دون الزيادة الأخرى وهي: «أعتق عنها». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/279 من طريق ابن بكير عن مالك به.

(3) أي منقطع حسب اصطلاح بعض المحدِّثين، قال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة أو حديثه قد رُوي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره». التمهيد 20/ 26.

ما روى مالك، عن المجيد بن سهيل[1] بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديثاً واحداً. وتوفي عبد الرحمن بن عوف ويُكنى أبا محمد سنة ستين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة.

595 ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل[2]، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي سعيد الخدري، عن أبـي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمَ، ثم ابتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»[3].

حبيب، قال مالك: جنيب: الكبيس، قال أبو الطاهر: الجنيب: الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط.

ما روى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري[4] مولى عثمان أو معاوية رضـي الله عنهما، أصله من اصطخر[5]، تحوّل إلى حران، وهو ابن عم حصيف، وقيل: هو عبد الكريم بن مالك بن النّجار مولى قيس

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/2/110، وابن حبان ـ الثقات 7/136، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/64، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 6/385.

(2) في المطبوع من رواية يحيـى عبد الحميد، وهو غلط!.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/511 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/35 عن قتيبة، ومسلم في صحيحه 3/1215 عن يحيـى بن يحيى، والنسائي في السنن 7/271 عن ابن القاسم كلهم عن مالك به، كما أخرجه الدارمي 2/335، والدارقطني في السنن 3/17 كلاهما من حديث عبد المجيد به من غير طريق مالك.

(4) انظر ترجمته: تقريب 1/516، الجرح والتعديل 6/58، تهذيب الكمال 18/ رقم (3504).

(5) انظر: الروض المعطار ص 43.

غيلان، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقد سمع من أنس بن مالك وقال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خِزّة، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

596 ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن شعبان، قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، قال: حدثنا هلال ابن العلاء، قال: سمعت عبدالله بن جعفر الرقي يقول: سمعت عبدالله بن عمر، ويقول: قال لي سفيان الثوري: ما رأيت مثل عبدالكريم الجزري كان يحدثنا بالشيء لا نجده عند غيره، فلا نعرف ذلك فيه[1].

وقال سفيان بن عيينة: عبد الكريم ابن مالك ثقة رَضِـي، لا يقول إلا حدثنا أو سمعت[2].

وقال علي بن المديني: ذلك ثبت ثقة[3].

وقال يحيى بن معين: هو ثبت ثقة[4].

597 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآذَاهُ القُمَّلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»[5]،

(1) انظر: تهذيب ابن حجر 5/375.
(2) انظر: الجرح والتعديل 6/ رقم (310)، وتاريخ البخاري الصغير 2/1.
(3) انظر: التمهيد 20/61.
(4) انظر: التاريخ برواية ابن طهمان رقم 251، وتهذيب الكمال 18/255.
(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/353 كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. وأخرجه =

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن عجرة أنه كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِماً، فذكر مثله إلا أنه لم يقل: «لكل إنسان» وقال: «شاة»[1].

وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى ولم يذكروا مجاهداً، وذكره ابن القاسم، وابن وهب[2].

ما روى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد[3]، ويقال: ابن عمرو بن قيس بن عبيد الأنصاري، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، ويُقال: سنة إحدى وأربعين ومائة، حديثان.

= أبو داود في السنن 2/173 عن القعنبي، والطبراني في المعجم الكبير 19/100 من طريق مطرّف بن عبد الله المدني، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير، ومصعب الزبيري، والبيهقي في السنن الكبرى 5/169 ـ 170 من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير كلهم عن مالك به.
(1) انظر: النسائي في السنن 5/194 ـ 195، والبيهقي في السنن الكبرى 5/54 ـ 55 عن عبد الله بن يوسف والحسين بن الوليد، و 5/169 عن ابن وهب، وكذلك 7/469 عن ابن وهب كذلك كلهم عن مالك به. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/208 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد به، ومسلم في الصحيح 2/861، والترمذي في الجامع 3/288 كلاهما عن عبد الكريم.
(2) قال البيهقي في السنن الكبرى 5/170 قال الشافعي في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.
(3) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/2/76، وابن حبان ـ الثقات 7/153، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/41، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 6/126 ـ 127.

598 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرما أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها وأمّ سلمة رضي الله عنها أنهما قالتَا: «إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ»[1].

زاد أبو مصعب[2]: «فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ».

599 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عنِ المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إذَا وَلَدتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: «وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، والآخِرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إلى الشاب، فقالَ الكَهْلُ: «لَمْ تَحِلّي». وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ، فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/245 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/780 ـ 781 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 6/36، عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 4/214 من طريق يحيى بن يحيى، وابن بكير كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 1/303/ رقم (779).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. وأخرجه النسائي في السنن 6/191 ـ 192، عن طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 6/319 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب[1]: «عَنِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ».

ما روى مالك عن عمرو بن يحيى [بن أبي حنين][*] المازني[2] ذكر مع من مات في الأربعين ومائة، ثلاثة أحاديث.

600 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام ـ واللفظ له ـ، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله قال: قُرِىءَ على مالك بن أنس وأنا أسمع عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنِ زَيْد: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[3].

(*) زيادة من ب.

(1) انظر: 1/654/ رقم (1702).

(2) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 3/2/382، وابن حبان في الثقات 7/215، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 6/269، وابن حجر في تهذيب التهذيب 8/118 ـ 119.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/19 كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. وأخرجه البخاري في الصحيح 1/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/211 عن معن، وأبو داود في السنن 1/29 ـ 30، والترمذي في الجامع 1/47 من طريق معن، والنسائي في السنن 1/71 من طريق ابن القاسم، وابن ماجه في السنن 1/149 ـ 150 عن طريق الشافعي، وأحمد في المسند 4/38 عن ابن مهدي، و 4/39 عن عبد الرزاق، وعثمان بن عمر، وابن خزيمة في صحيحه 1/80 من طريق عبد الرزق، و 1/81 من طريق إسحاق بن عيسى و 1/88 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبـي مصعب(1): «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً».

601 ــ حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبـي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ(2).

602 ــ أخبرنا حمزة بن محمد، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يُصَلِّي على حمار»، وإنما يقولون: ؛ «يُصَلِّي على راحلته».

603 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

---

(1) انظر: 1/20/ رقم (43)، وذكر أن عبد البر أنه لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وفي لفظه سوى عند ابن وهب حيث ذكره مختصراً. انظر: التمهيد 20/114 ولعل اختلاف روايتي يحيى وأبي مصعب مما فات ابن عبد البر، والله أعلم.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/125، وأخرجه مسلم في صحيحه 1/487 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 2/60 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/59 من طريق يحيى بن عبدالله كلهم عن مالك به.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار. وقال الدارقطني في «التتبع» 299 ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم. والصواب من فعل أنس، والله أعلم. وقال النووي في «شرح مسلم» 5/211. قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار ـ من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد ذلك. ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليظ رواية عمرو نظر لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

رسول الله ﷺ: «لَيْسَ دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(1).

والذود(2): الواحد من [الإبل](*) وقليل القطيعة من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشر.

ما روى مالك [عن أبـي عثمان](**) عمرو بن أبـي عمرو مَيْسَرة مولى المطلب أبـي الحكم عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي الحجازي(3)، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبـي عمرو مولى المطلب ليس به بأس(4).

604 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن أبـي عمرو مولى المطلب عن أنس

. . . .

(*) سقطت من ب.

(**) زيادة من ب.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/205 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/131 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 2/94 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/17 عن عبد الرحمن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/35 عن ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 4/84 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/673، والحُميدي في المسند 2/322، وأحمد في المسند 3/6 كلهم عن سفيان عن يحيى به.

(2) في «غريب الحديث» لابن الأثير 2/171 ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(3) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 93/2/359، وابن حبان ـ الثقات 5/185، وابن أبـي حاتم ـ الجرح.والتعديل 6/253، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 8/82 ـ 83.

(4) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/450 وفي آخره: «وليس هو بالقويّ».

ابن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فقال: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا»[1].

ما روى مالك عن أبي أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري[2]، ولد سنة سنتين وتسعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

605 ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا العباس - يعني ابن محمد البصري -، قال: سمعت الحارث إملاءً عليَّ قال: أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لن يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير - يعني عمرو بن الحارث[3] -.

606 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعاً» وكان البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِن يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُها،

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/744 كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/117 ـ 118 عن القعنبي، و 5/40 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في الجامع 5/721 من طريق معن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/193 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 5/197 من طريق القعنبي عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 3/2/320 ـ 321، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 6/226، ابن حجر - تهذيب التهذيب 8/15 ـ 16.

(3) انظر: ابن عبد البر - التمهيد 20/164، وابن حجر - تهذيب التهذيب 8/15.

وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»[1][2].

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: أخبرنا مالك فذكر مثله، وقال فيه أن النبي ﷺ.

قال حمزة: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن عمرو، عن عبيد بن فيروز وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز[3].

أخبرنا حمزة، قال: أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا الحارث ابن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث[4].

(1) قال أبو عبيد في غريب الحديث 1/321، 366 وأما حديثه الآخر الذي نهى عن العجفاء التي لا تنقي في الأضاحي، فإنه يقول: ليس بها نقي من هزالها، وهو المخ، قال الكسائي فيه لغتان، يقال: نقوت العظم ونقيته، إذا استخرجت النقي منه، ومنه قيل للناقة السمينة: منقية.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/94 كتاب الأضاحي، باب ما ينهي عنه في الضحايا، وأخرجه الدارمي في السنن 2/76 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 4/301 عن عثمان بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 3/97، والترمذي في «الجامع» 4/85 ـ 86، والنسائي في «السنن» 7/215 ـ 216 كلّهم من حديث عبيد بن فيروز به من غير طريق مالك.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 20/164: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وإنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن. وقال البيهقي في السنن الكبرى 9/274 عن علي بن المديني قال: عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر. ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

(4) انظر: السنن للنسائي 7/215 ـ 216 عن سليمان بن داود عن ابن وهب به، كما أخرجه =

وتفسير قوله: لا تنقي: أي ليس لها مخ من هزالها.

ما روى مالك عن أبـي الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير[1]، قتل عبد الله بن الزبير ويكنى أبا حبيب سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة[*] وهو أول مولود ولد في الإسلام، وتوفي عامر بن عبد الله بن الزبير بالشام سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: وهو أول مولود ولد في الإسلام[2]، وتوفي عامر بن عبد الله بن الزبير بالشام سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة، حديثان.

ذكر فضله رحمه الله:

607 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يقف عند موضع الجنائز وعليه قطيفة فيدعو فتسقط عنه وما يشعر بها[3].

608 ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد

(*) في ب «ست وسبعين».

= أبو داود في السنن 3/97، والترمذي في الجامع 4/85 ـ 86، وابن ماجه في السنن 2/1050، وأحمد في المسند 4/185، 284، 289، 300، والبيهقي في السنن الكبرى 9/274 كلهم من حديث سليمان بن عبد الرحمن به.

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/2/492، وابن حبان ـ الثقات 5/186، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/329، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 5/174 أو 63 والتمهيد 20/91.

(2) المعروف أن عبد الله بن الزبير أول مولود بالمدينة المنورة، ولعله أراد بالإسلام دار الإسلام وظهوره بمكة، إذ المعروف أن النبـي مكث يدعو في مكة 13 عاماً ولكنها لم تكن أرض إسلام إلا بعد فتحها سنة 8 هـ.

(3) رواه أبو نعيم من طريق القعنبي في حلية الأولياء 3/166 وذكره الذهبي في السير 5/220، ورواه الفسوي من طريق ابن وهب في المعرفة والتاريخ 1/665.

ابـن مـروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر النبـي ﷺ بكى حتى لا تَبقى في عينيه دموع، ولقد كنت أراه إذا مشى كأن ليس هو من أهل الدنيا. ولقد رأيته يوماً يصلي على جنازة وعليه قطيفـة فسقطت القطيفـة منه، وهـو لا يشعـر بهـا لاشتغـال قلبـه بـذكـر الله عز وجل[1].

609 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبـي قتادة السلمي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

610 ــ وبـه، عن أبـي قتادة السلمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[3].

(1) انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 194.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي، باب صلاة الذي يدخل المسجد قبل أن يجلس، ص 110، ورواية يحيى 1/162/57، ومحمد بن الحسن 276، وأبو مصعب 1/ رقم (533)، وأحمد عن ابن مهدي 5/295، وعنه وعبد الرزاق في 5/303، والدارمي عن يحيى بن حسان (1393)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 1/537، ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد 1/495، وأبو داود عن القعنبي (467) وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم (1013)، والنسائي عن قتيبة 2/53، وفي الكبرى (809) وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (1826) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/140 كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/131 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/384 عن القعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في النسائي 1/241 عن القعنبي، والنسائي في السنن 3/10 عن قتيبة، والدارمي في السنن 1/316 عن خالد بن مخلد كلهم عن مالك به.

حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة، وأشهب عن مالك ذلك جائز على حال الضرورة.

ما روى مالك عن أبي أيّوب، عمارة بن عبد الله بن صيّاد[1]، حديثاً واحداً.

611 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمارة بن صياد: أن عطاء بن يسار أخبره أنَّ أبَا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»[2].

هذا حديث موقوف.

ما روى عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي علقمة[3]، ويقال: مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديثان.

612 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمّه،

---

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 1/2/502، وابن حبان ـ الثقات 7/260، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/367 ـ 368، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 7/418 ـ 420

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/397 كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة. وأخرجه الترمذي في الجامع 4/91، وابن ماجه في السنن 2/1051 كلاهما عن عمارة من غير طريق مالك. وورد في رواية يحيى عمارة بن يسار، وأظن أن هذا من خطأ الطباعة إذ ذكر الشيخ الشاذلي النيفر في تعليقه على موطأ ابن زياد 115 جاء في الطبعات المصرية: وحدثني عن مالك عن عمارة بن يسار، أن عطاء بن يسار، وفي الطبعة التونسية عن عمارة بن صياد، وكذلك في الموطأ المطبوع مع المنتقى 3/1097 اهـ وهو على الصواب كذلك عند علي بن زياد.

(3) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/1/42، وابن حبان ـ الثقات 7/291، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/406، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب 7/274 ـ 275.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدُّوا هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فَكَادَ يَفْتِنُنِي»[1].

الخميصة: كساء رقيق أصفر، أو أحمر، أو أسود، والانبجانية كساء غليظ كاللبود.

613 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه قالت: سَمِعت عائشة زَوج النَّبيّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ البَقِيعَ وَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي. فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»[2].

ما روى مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني[3] مولى المطلب، ويقال: مولى المُهلّب بن أبي صُفرة، ويقال: هو عطاء بن مَيْسرة، وهو

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/80 ـ 81 كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك والطبعة التي بين يدي فيها علقمة عن أمه أن عائشة ولكن في أغلب الطبعات علقمة عن عائشة. قال ابن عبد البرّ: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة عن عائشة، ولم يتابعه أحد من الرواة، وكلهم رووه عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمّه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمّه وهو مما عُدَّ عليه». تمهيد 20/108، وأخرجه أحمد في المسند 6/177 عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى، والبيهقي في السنن الكبرى 2/349 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/201، وأبو مصعب 1/ رقم (988)، وأخرجه النسائي في السنن 4/93، وفي الكبرى 1/ رقم (2165) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(3) ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/334، السمعاني ـ الأنساب 2/337، وأبو نعيم الأصبهاني ـ حلية الأولياء 5/193 ـ 209.

عطاء بن أبي أسلم، يُكنى أبا عثمان، وقيل: يكنى أبا الوليد، مولى لهُذيل ولد سنة خمسين، وتُوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: ستة ثلاث وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين[1]: قد روى مالك عن عطاء الخرساني، وعطاء ثقة وقد رأى ابن عمر وسمع منه.

ذكر فضله رحمه الله:

614 ـ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا الحسن بن الفرج،، قال: حدثنا محمد(*) بن عمرو الغزي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: كنا نغازي عطاء الخرساني في الروم وكان يقوم من الليل ثم ينادي في فسطاطه: يا يزيد بن يزيد! يا عبدالرحمن بن زيد! يا هشام بن الغاز! يا فلان، ويا فلان قوموا فإن قيام الليل، وصيام هذا النهار، أيسر من مقطعات الحديد وشرب الصديد النجاء النجاء[2].

615 ـ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن ضرار بن عمرو الملطي، عن عطاء الخرساني في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾[3].

قال: من طول ما اَغبرّت في سبيل الله(**)[4].

(*) في ب: «عمرو بن محمّد»!.
(**) في ب زيادة: «عزّ وجلّ».

(1) انظر: التاريخ 2/450 و 3/178/ رقم (790).
(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 5/193.
(3) سورة عبس، الآية: 38.
(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية 5/200.

616 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخرساني، قال: حدثنا شيخ بسوق البرم[1] بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قُمُّلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ: «احْلَقْ هَذَا وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»[2] وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

ما روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب[3] مولى الحرقة بطن من [بطون](**) جُهَينة ويقال: امرأة من جهينة تُوفّي في خلافة أبي جعفر سنة سبع وثلاثين ومائة[4]، أحد عشر حديثاً.

العلاء، عن أنس بن مالك، حديثاً واحداً.

617 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله، عن مالك، عن العلاء ابن عبد الرحمن، قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي

(*) سقطت من ب.

(1) البرم: جمع برمة، وهي القدر، وإن كانت في الأصل تطلق على القدر المتخذة من الحجر، انظر: النهاية 1/121.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/353 كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 19/109 من طريق عبد الله بن يوسف، ومصعب الزّبيري، والقعنبي كلهم عن مالك به.
وإسناده منقطع لكنّه صح من طرق أخرى كثيرة كما مرّ قبل قليل.
(3) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/2/508، وابن حبان ـ الثقات 5/247، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 6/357 ـ 358، وابن حجر: تهذيب التهذيب 8/186.
(4) في التمهيد: تسع وثلاثين 20/184.

العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَـيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَـيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»(1).

لم يقل الذهلي: «أَوْ عَلَى قَرْنَـيْ شَيْطَانٍ».

العلاء، عن أبيه(2)، سبعة أحاديث.

618 ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن الحكم، قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانُكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ

---

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 44، ويحيى 1/181 كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وأخرجه أبو داود في السنن 1/112 ـ 113 عن القعنبي، وأحمد في المسند 3/139 عن إسحاق، و 3/185 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه 1/172 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(2) هو: عبد الرحمن بن يعقوب، انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/1/366، وابن حبان في الثقات 5/108، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 5/301 ـ 302.

أُنَادِيهِمْ أَلاَ عَلُمَّ أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَّ هَلُمَّ! فيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً، سُحْقاً، سُحْقاً»(1).

اللفظ لابن جامع غير أنّه لم يقل: «بَعْدَكَ إِلاَّ خَيْراً».

وقوله: بكم لاحقون، أي: لا نبدل ولا نغيّر نموت على ما متم عليه إن شاء الله، والعرب تستثني في الأمر الواجب كقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾(2) فقد وجب دخلوهم ثم استثنى فيه.

حبيب، قال مالك: وأنا فرطهم على الحوض قال: متقدمهم أمامهم وسابقهم وسلفهم(3). وقال ابن وهب: فليذادن: فليطردن(4). وقال غيره: بدّلوا: غيروا سُنَّتك، وقال ابن عباس: سحقاً: بعداً(5).

619 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثني أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى

---

(1) انظر الموطأ رواية يحيى: 1/27 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وأخرجه مسلم في صحيحه: 1/218 من طريق معن، وأبو داود: 1/219 عن القعنبي باختصار، والنسائي في السنن 1/93 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/375 عن إسحاق بن عيسى، وابن خزيمة في الصحيح 1/6 ـ 7 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 1/82 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) سورة الفتح، الآية: 27.

(3) انظر: التمهيد 20/255.

(4) نفس المصدر: 20/256.

(5) نفس المصدر: 20/262.

المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(1).

لفظهما سواء غير أن الذهلي قال: «فَذَاكُمُ الرِّبَاطُ فَذَاكُمُ الرِّبَاطُ».

حبيب، قال مالك: المكاره: البرد الشديد والصيف، وكل أمر يشتد فيه الوضوء(2).

620 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى صَلاَةٍ»(3).

لفظهم سواء، غير أن المكّي زاد عليها: «والوَقَارُ». وقال المكي

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/133 ك[illegible] الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/[illegible]19 [illegible] طريق معن، والنسائي في السنن 1/89 ـ 90 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/[illegible] [illegible] عبد الرزاق، و 2/303 عن إسحاق كلّهم عن مالك به، كما أخرجه الترمذي في الجامع 1/72 ـ 73 من حديث العلاء به من غير طريق مالك.

(2) انظر: التمهيد 20/222 ـ 223.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 86 ـ 87، ويحيى 1/69 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. وأخرجه أحمد في المسند 2/237 عن ابن مهدي، و 2/529 عن عثمان بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى 2/298 عن عثمان بن عمر، وابن مهدي، و 3/228 عن ابن بكير كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/421 من حديث العلاء به.

والذهلي عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، وقال ابن الورد: وإسحاق أبي عبد الله، قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله(1).

621 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»(2).

قال ابن وهب: الدُّبَّاء: القَرْعَةُ.

قال أبو الطاهر: المُزَفَّت: الآنية المُزَفَّتة.

622 ـ وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(3).

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ». وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب(4).

623 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 20/229 هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناد ولا في متنه، فتأمل.

(2) الموطأ 2/843 كتاب الأشربة، باب ما ينهي أن يُنبَذَ فيه، وأخرجه كذلك أحمد في المسند 2/514 عن روح عن مالك به.

(3) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب التي رجعت إليها من طريق مالك، وإنما أخرجه عدد منهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به، مثل مسلم في صحيحه 4/2293، والترمذي في الجامع الصحيح 2/206 ـ 207، وأحمد في المسند 2/397، والبيهقي في السنن الكبرى 2/289.

(4) لم يروه أبو مصعب ولا يحيى.

لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ»[1].

هذا الحديث عند ابن عُفير في «الموطأ» دون غيره، والله أعلم.

624 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار قال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»[2].

وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب[3]: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ». وقال ابن وهب والقعنبي: «المُسْلِمِ»[4].

يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار يخشى عليه النار لأن ذلك من الخيلاء.

العلاء، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة[5]، حديثاً واحداً.

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح 2289/4، وابن ماجه في السنن 1405/2 عن العلاء به من غير طريق مالك.

(2) الموطأ 765/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 244/2 من طريق ابن وهب عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 59/4، وابن ماجه في السنن 1183/2، والطيالسي في المسند 295 ثلاثتهم من حديث العلاء به من غير طريق مالك.

(3) في المطبوع من موطأ أبي مصعب: «إزرة المسلم»! انظر: 2/86/ رقم (1913).

(4) لم يذكر ابن عبد البر في التمهيد 225/20 اختلاف الروايات، بل قال: هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه أحد، فتأمل!.

(5) انظر ترجمته: مسلم ـ الكنى 127، ابن حبان ـ الثقات 561/5، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 104/12.

625 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهر يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اِقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُسِّمَتِ الصَّلاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا: يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ﴾ فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهَذِهِ الآيَةُ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد ـ يعني ابن شعيب ـ،

. . . .

(*) في ب: «عنه».

---

(1) الموطأ رواية القعنبي ص 137 ـ 139 كتاب الصلاة، باب القرآن خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقرآن، ورواية يحيى 484/1. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد 36/ رقم (102) عن عبد الله بن يوسف، وفي القرآن خلف الإمام 72، ومسلم في صحيحه 296/1 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 216/1/ رقم (821) عن القعنبي، والنسائي في السنن 135/2 عن قتيبة، وابن خزيمة في الصحيح 252/1 عن عتبة بن عبد الله، وأحمد في المسند 60/2 عن ابن مهدي، وابن حبان ـ الإحسان 205/3 ـ 206 من طريق أبي مصعب، والبغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب 47/3، وأبو عوانة 126/2 من طريق عبد الرازق في المصنف ج 2/ رقم (2768)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 215/1 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 39/2 من طريق القعنبي وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، قال: «فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خُدَاجٌ»، وقال فيه: «مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، وقَالَ فِيهِ: «وَلاَ الضَّالِّينَ، فَهُؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

العلاء، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز[1]، حديثاً واحداً.

626 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلَهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِي المَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا؟ قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟»، قَالَ أُبَيٌّ: فَقَرَأْتُ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»[2].

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ الكنى 297، ومسلم ـ الكنى 121، وابن حبان ـ الثقات 5/586 وفيها أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 128 ـ 129، ويحيى 1/83 كتاب الصلاة، باب ما جاء في أمّ القرآن.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن العلاء مرسلاً عن النبي ﷺ، ورَواهُ إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبي هريرة. ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه عندي، والله أعلم. انظر: التمهيد 20/218. ومن هذه الطريق الأخيرة التي رجحها ابن عبد البر أخرجهما أحمد في المسند 5/114، وابن خزيمة في الصحيح 1/252.

وهذا حديث مرسل.

العلاء، عن معبد بن كعب بن مالك[1]، حديثاً واحداً.

627 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2].

(1) انظر ترجمته: ابن حبان ـ الثقات 5/432، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/279.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/727، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/179 عن ابن بكير عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/122، وأحمد في المسند 5/260 كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن به. من غير طريق مالك.

بـاب الـفـاء

ما روى مالك عن فُضَيل بن أبي عبد الله [مولى[1] المهرين، حديثاً واحداً](*).

628 ـ أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلِ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبِرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلاَ أَتَّبِعُكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِع فَلَنْ نَسْتَعِينَ(**) بِمُشْرِكٍ» [ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». فَرَجَعَ] (***) ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا

. . . .

(*) سقطت من أ.

(**) في ب: «استعين».

(***) سقطت هذه الجملة من ب.

---

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/1/120، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 7/74، وابن حبان ـ الثقات 7/314.

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ»[1].

وأخبرنا حمزة بن محمد أيضاً، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك مذكر، قال فيه: «فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ»، وفي رواية ابن عفير: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ».

وهذا في «الموطأ» عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم، والله أعلم[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 3/1449 عن ابن مهدي وابن وهب، وأبو داود في السنن 3/75 عن يحيى، والترمذي في الجامع 4/127 عن معن، والدارمي في السنن 2/233 من روح، وابن سعد في الطبقات 3/535 عن معن، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن مهدي كما في صحيحه (الإحسان: 4726)، كما أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب في السنن 1/36 ـ 37، وأحمد عن ابن مهدي 6/148 ـ 149، وعن ابن منكدر 6/67 جميعهم عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة 2/395 ومن طريقه ابن ماجه (2832) عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي نيار عن عروة عن عائشة به.

(2) تبين من التخريج أنه رواه عدد آخر غير هؤلاء عن مالك، فلا أدري أرووه في الموطآت أم في خارجها؟.

باب القاف

ما روى مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع[1]، أحد بني سعد بن ليث، حديثاً واحداً.

629 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن قطن بن وهب: أن يحنس مولى الزبير أخبره أَنَّهُ كَانَ جَالِسَاً عِنْدَ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي الفِتْنَةِ. فَجَاءَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ وَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لكَاعُ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

قال ابن وهب: اللكاع: الدنية وأصله عند العرب الوسخ، واللأواء: الجوع[3].

---

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/1/109، وابن حبان ـ الثقات 7/244، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 7/138.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/741 ـ 886 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/1004 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8561) عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/113 عن إسحاق، و 2/119 عن عثمان بن عمر، و 2/133 عن إسماعيل بن عمر كلهم عن مالك به.

(3) انظر: التمهيد 21/23 ـ 24.

باب الميم

ما روى مالك عن أبي محمد موسى بن عقبة بن أبي عيّاش[1] مولى لآل الزبير بن العوّام، وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة هو مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، وهو ثقة[2]، وقد رأى سهل بن سعد، وقيل: توفّي سنة إحدى وأربعين ومائة، حديثان.

موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

630 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ بَابِ[3] المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ ـ[4].

---

(1) انظر ترجمته: الثقات لابن حبان 5/404، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/154، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب 10/360.

(2) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/594 وبرواية الدارمي رقم (751).

(3) غير موجود في رواية يحيى.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/285 كتاب الحج، باب العمل في الإهلال. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/145 عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في صحيحه 2/843 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/150 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/162 ـ 163 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/66 عن ابن مهدي وروح، كلهم عن مالك به.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد نحوه، وقال فيه: تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا[1].

موسى، عن كريب مولى ابن عباس، توفي سنة ثمان وتسعين[2]، حديثاً واحداً.

631 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنّه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[3].

ما روى مالك عن موسى بن ميسرة[4]، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

قال يحيى بن معين: موسى بن ميسرة ثقة[5].

---

(1) بل في المطبوع من السنن 5/162: (تكذبون فيها على رسول الله ﷺ).

(2) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 7/ رقم (994)، والجرح والتعديل 7/ رقم (956)، وثقات ابن حبّان 5/339، وتهذيب الكمال 24/ رقم (4970)، وتهذيب التهذيب لابن حجر 8/433.

(3) انظر الموطأ رواية القعنبي ص 187، 1/340 كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة ـ رواية يحيى ـ. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/44 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 2/934 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/191 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 115) عن قتيبة، وأحمد في المسند 5/208 عن ابن مهدي، وروح، والبيهقي في السنن الكبرى 5/122 من طريق ابن وهب، والقعنبي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر ترجمته: ابن حبان ـ الثقات 5/405، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/162.

(5) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/596.

ذكر فضله رحمه الله:

632 ـ أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زبان، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: قال مالك: كان سعيد بن أبي هند من عُباد الناس وخيارهم، ولقد كان يقعد هو وموسى بن ميسرة ونافع مولى ابن عمر بعد الصبح حتى ينصرفوا للركوع، وما يكلم أحد منهم صاحبه، اشتغالاً بذكر الله عز وجل.

633 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1].

634 ـ وبه، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2].

واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس من مهاجرة الحبشة، توفي سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين[3].

ما روى مالك عن موسى بن أبي تميم[4]، حديثاً واحداً.

---

(1) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 197، ويحيى 1/125 ـ 126. وأخرجه أحمد في المسند 6/425 عن عثمان بن عمر، كلّهم عن مالك به.

(2) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 2/800 ـ 958 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد. وأخرجه أبو داود في السنن 4/285 عن القعنبي، وأحمد في المسند 4/397 عن أبي نوح كلاهما عن مالك به.

(3) انظر ترجمته في: الاستيعاب 3/979 و 4/1762، والإصابة 2/ رقم (4898).

(4) انظر ترجمته في: ابن حبان ـ الثقات 7/455، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/138.

635 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[1].

توفي سعيد بن يسار سنة سبع عشرة ومائة فيما يُقال.

ما روى مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي[2] قُتِل بقديد سنة ثلاثين ومائة فيما يُقَال وهو ابن سبعين سنة، حديثاً واحداً. وقال يحيى بن معين: مَخْرَمَةُ بنُ سُليمان يحدث عنه مالك وهو ثقة[3].

636 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/519، 632 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1212 عن ابن وهب، والنسائي في السنن 7/278 عن قتيبة، والشافعي في الرسالة 277، والبيهقي في السنن الكبرى 5/278 من طريق الشافعي كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/15، ابن حبان ـ الثقات 7/500، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/363.

(3) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/554.

اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى الصُّبْحِ»[1].

وقال ابن وهب: شَنٌّ: قربة مُعلَّقة فيها ماء، وميمونة بنت الحارث.

ما روى مالك عن مسلم بن أبي مريم واسمه يَسَار[2]، حديثان.

قال يحيى بن معين: مسلم بن أبي مريم ثقة[3]، وقيل: إنّ مالكاً كان يُثني عليه[4].

637 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الحمن المُعَاوِي، قال: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بالحَصَا بِالصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ،وَوَضع كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى»[5].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/101 كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/53 ـ 54 عن إسماعيل، و 2/12 عن القعنبي، ومسلم 1/526 ـ 527 يحيى، و 2/58 عبد الله بن يوسف وغير ذلك ومسلم في صحيحه 1/526 ـ 527 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/47 عن القعنبي، والترمذي في الشمائل رقم (265) عن قتيبة ومعن، وابن ماجه في السنن 1/433 من طريق معن، والنسائي في السنن 3/310 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 1/242، 358 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في الصحيح 3/88 ـ 89 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/1/273، وابن حبان في الثقات 7/448، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/196.

(3) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/563.

(4) انظر: الجرح والتعديل 8/196، وتهذيب الكمال 27/543.

(5) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 181 ـ 182 وسقط لفظه من الأصل الخطي، ويحيى =

والمُعَاوي: من بَنِي معاوية، قرية من قرى الأنصار.

638 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: حدثني(*) مالك، وحدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا عمرو بن سوّاد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ: اتْرُكُوا أَوْ أَرْكُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيئَا»(1).

لفظهما سواء، غير أن النيسابوري لم يقل: «أَوْ أَرْكُوا عَلَيْهِ». وقال: فيقول: «اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئا».

هذا موقوف في «الموطأ» غير ابن وهب فإنّه أسنده، فقال فيه: «أن رسول الله ﷺ»، والله أعلم.

والشحناء: العداوة، قوله: أركوا(2): أي أخِّروا.

(*) في ب: «حدّثنا».

= 1/73 ـ 74 باب العمل في الجلوس في الصلاة. وأخرجه محمد بن الحسن (144)، ومسلم في صحيحه 1/408 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 1/259 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى 1099 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/65 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ 2/909 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وأبو مصعب 2/ رقم (1898)، وسويد بن سعيد رقم (1330)، وأخرجه مسلم في صحيحه 4/1988 من طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: النهاية لابن الأثير 2/261.

ما روى مالك عن مسور بن رفاعة بن أبي مالك القُرَظِيّ(1)، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثان.

639 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أنَّ رِفَاعَةَ بنَ سَمَوْأَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا ـ وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فنهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»(2).

وفي رواية أبي مصعب(3): «أن يَتَزَوَّجها».

ووجدتُ(*) عند النسائي قال: هذا مرسل في «الموطأ» وهو الصواب.

640 ـ وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن المسور بن رفاعة القُرَظي، عن الزّبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: أَنَّ رِفَاعَةَ بنَ سَمَوْأَلَ طَلَّقَ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

(*) في ب: «وحُدِّثت».

(1) انظر ترجمته: التاريخ الكبير 7/ رقم (1800)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1368)، وثقات ابن حبّان 5/436، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5966)، وتهذيب ابن حجر 10/150 ـ 151.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/435 كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، وبرواية أبي مصعب 1/ رقم (1492)، وأخرجه الشافعي في مسنده 2/35، والبيهقي في السنن الكبرى 7/375 من طريق الشافعي وابن بكير كلهم عن مالك به.

(3) انظر: 1/577/ رقم (1492).

يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَال: «لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ».

هذا في «الموطأ» مرسل ليس فيه عن أبيه غير ابن وهب، فإنّه أسنده فقال فيه عن أبيه[1].

قال أبو القاسم: وإنما كرّرناه لأن أبا عبد الرحمن قال: الصواب في «الموطأ» مرسل، وقد وجدناه مسنداً في «الموطأ» في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب.

والعُسيلة[2]: تصغير العسل، وإنما يَعني تذوقي حلاوة الجماع. وقال مالك: تغييب الحشفة.

فجميع ما في هذا الجزء من «مسند حديث موطأ مالك» مائة حديث وخمسة وسبعون حديثاً.

وعدد رجال مالك ثلاثة وثلاثون رجلاً وهم: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، عبد الله بن الفضل أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عبد الله بن دينار، عبد الله بن أبـي بكر، عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، عبيد الله بن عبد الرحمن، عبيد الله بن أبـي عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي صعصعة، عبد الرحمن بن حرملة، عبد الرحمن بن أبـي عمرة، عبد المجيد بن سهل، عبد الكريم بن مالك الجزري، عبد ربّه بن سعيد، عمرو بن يحيـى المازني، عمرو بن

(1) ورواية ابن وهب هذه ذكرها البيهقي في السنن الكبرى 7/375.
(2) قال ابن الأثير: العسيلة من العسل تشبيه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: إعطائها معنى النطفة. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/337.

أبـي عمرو مولى المطلب، عمرو بن الحارث، عامر بن عبد الله بن الزبير، عمارة بن عبد الله بن صيّاد، علقمة بن أبـي علقمة، عطاء بن عبد الله الخرساني، العلاء بن عبد الرحمن، فضيل بن أبـي عبد الله، قطن بن وهب، موسى بن عقبة، موسى بن ميسرة، موسى بن أبـي تميم، مخرمة بن سليمان، مسلم بن أبـي مريم، مسور بن رفاعة.

تـمَّ الجزء الثالث بحمد الله ومنه عونه، يتلوه في الرابع: باب النون، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليماً.

الجزء الرابع
من
مسند حديث
موطأ مالك

تأليف

مالك الإمام الجوهري

(ت 381 هـ)

الجزء الرابع
من
مسند حديث
موطأ مالك

تأليف

مالك الإمام الجوهري

(ت 381 هـ)

باب النـون

ما روى مالك عن أبي عبد الله نافع بن شرحبيل[1] مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب(*)، وكان نافع ديلمياً، تُوفي سنة سبع عشرة ومائة، ستة وثمانون حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله:

641 ــ أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ يعني ابن محمد الفريابي ـ، قال: حدثني عباس العنبري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعاً مولى بن عمر إلى أهل مصر يعلّمهم السنن[2].

642 ــ أخبرنا محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت بشر بن عمر الزهراني يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت من نافع حديثاً لا أُبالي ألاّ أسمعه من أحد[3].

....

(*) في أ: «مولى عمر» وهو خطأ.

---

(1) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/451، وابن حبان ـ الثقات 5/467، والبخاري في تاريخه 4/2/84.

(2) طبقات ابن سعد 9/162 ـ هامش، تهذيب الكمال 29/303.

(3) انظر: الجرح والتعديل 8/452، والتاريخ الكبير 8/85.

نافع، عن عبد الله بن عمر.

643 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبدالله هو ابن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»[1].

ولم يقل الذهلي: «صَلاةُ».

حبيب، قال مالك: وتر أهله وماله[2]، ذهب بهم أي نُزِعوا منه.

644 ــ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ طُلُوعِهَا(*)»[3].

. . . .

(*) في ب: «عند طلوع الشمس وعند غروبها» وهو مرجوح والصواب ما أثبتناه لأنه موافق للمطبوع في رواية القعنبي.

---

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 37، ورواية يحيى 1/11 كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت. وأخرجه البخاري في الصحيح 1/138 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/435 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 1/113 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/255 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/64 عن عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/444 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) في القطعة المطبوعة برواية القعنبي ص 37 زيادة: «وولده» وأخطأ المحقّق في شكل الحديث إذ كتبه هكذا: «وَتَرَ أهلَهُ..»!!.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 45، ورواية يحيى 1/181 كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/145 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/567 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 1/277 عن قتيبة، والشافعي في المسند 1/255، والرسالة 316 ـ 317، وأحمد في المسند=

645 ــ وبــه، عند عبد الله بن عمر كان يقول: إنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً[1].

646 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ[1] يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2].

لفظ المكي غير أنَّه لم يقل: «يقول».

647 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

= 2/33 عن عبد الرازق، 2/63 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 2/453 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 47، ورواية يحيى 1/23 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/56 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 1/20 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/57 من طريق ابن القاسم 1/179 من طريق معن، وابن ماجه في السنن 1/134 عن هشام بن عمار، وأحمد في المسند 2/113 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه 1/102 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/61، 73 كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/162 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/484 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 1/279 عن القعنبي، والنسائي في السنن 2/15 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/70 من طريق الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[1].

648 ـ وبـه، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[2].

649 ـ وبـه، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَرْدِ[3] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[4].

650 ـ وبـه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»[5].

(1) انظر: رواية يحيى 202/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه البخاري في صحيحه 109/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 543/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 154/2، وفي الكبرى (924)، فضائل القرآن 66 عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق بن عيسى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 395/2 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 102/1 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 12/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 556/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 36/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 233/3 وفي الكبرى (138) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق القعنبي ويحيى وكلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 129/1 كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وأخرجه البخاري في صحيحه 158/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 450/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 103/2، وفي الكبرى (822) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند 65/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق، والشافعي في مسنده 101/1، والبيهقي في السنن الكبرى 59/3 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 184، ويحيى 120/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه 488/1 عن يحيى بن =

651 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

652 ـ وبـه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[2].

653 ـ وبـه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[3].

= يحيى، والنسائي في السنن 289/1 عن قتيبة، والشافعي في المسند 187/1، وأحمد في المسند 67/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 159/3 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 212/1 كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 212/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 93/3، وفي الكبرى (1604) عن قتيبة، وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي، والدارمي في المسند 361/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 293/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 116، ويحيى 160/1 ـ 161 كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة. وأخرجه البخاري في صحيحه 106/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 388/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 51/2، وفي الكبرى (714) عن قتيبة، وأحمد في المسند 66/2 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 293/2 من طريق عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 177/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 224/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 19/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 119/2، 113/3 عن قتيبة، وأحمد في المسند 63/2، 87 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في الصحيح 182/3 من طريق الوليد باختصار شديد، والبيهقي في السنن الكبرى 477/2 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

654 ـ وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً».

هذا في «الموطأ» عند القعنبي عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار[1].

655 ـ وبه، أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[3].

وفي رواية ابن وهب: «فيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً»، وَفِيهَا: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

656 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/138 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأبو مصعب (553) وأخرجه البخاري في صحيحه 2/56، ومسلم في صحيحه 2/1016 ـ 1017، والبيهقي في السنن الكبرى 5/248 كلهم من حديث نافع به من غير طريق مالك.

(2) قلت: وهو عند يحيى عن نافع كذلك فلينتبه!!.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/189 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 5/162 ـ 163 عند عبد الله بن يوسف، وابن خزيمة في الصحيح 2/90 ـ 91 من طريق الشافعي، وإسحاق بن عيسى، و 2/306 ـ 307 من طريق إسحاق بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

657 ـ وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَض زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[3].

658 ـ وبه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ، ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[4].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/239 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/103 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 4/2198 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 4/107 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/113 من إسحاق، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 1/391/ رقم (990).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/284 كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/138 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/677 عن القعنبي ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/108 عن القعنبي، وابن خزيمة في صحيحه 4/83 من طريق عبد الله بن نافع والشافعي وابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 4/163 من القعنبي كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/242 كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/229 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 2/759 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 4/134 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/63 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 2/3 عن عبيد الله بن عبد المجيد، والدارقطني في السنن 2/161 عن أبي مسهر، والبيهقي في السنن الكبرى 1/204 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

660 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1].

660 ـ وبـه، «أن رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تواطأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحرَّاها[2] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وفي رواية أبـي مصعب[3]: «فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وفيها: «عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا».

وفي رواية ابن عفير[4]: «أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ».

661 ـ وبـه، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ البَرَانِسَ[5] وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 227، ويحيى 253/1 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام. وأخرجه البخاري في صحيحه 242/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 774/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 306/2 عن القعنبي، وأحمد في المسند 112/2 عن إسحاق، و 128/2 عن عبد الوهاب بن عطاء، والبيهقي في السنن الكبرى 281/4 ـ 282 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 272/1 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر. وأخرجه البخاري في صحيحه 253/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 822/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8313) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 310/4 ـ 311 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية أبـي مصعب 341/1/ رقم (887) وهذا اللفظ عند يحيى كذلك إلا أنه لم يذكر: من رمضان.

(4) وهو كذلك في رواية يحيى.

(5) جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 122/1.

الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ»[1].

662 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ فِي الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قال عبد الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ»[2].

663 ـ وبـه، أَنَّ تلبيةَ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 379/1 كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام. وأخرجه البخاري في صحيحه 145/2 عن عب الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 834/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 165/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 131/5، 133 عن قتيبة، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 32/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 49/5 من طريق ابن وهب، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 183/1 كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال. وأخرجه البخاري في صحيحه 142/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 839/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 143/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 122/5 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 972/2 عن أبـي مصعب، والدارمي في السنن 29/2 ـ 39 عن أحمد ابن عبدالله بن يونس باختلاف يسير، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 331/1 ـ 332 كتبا الحج، باب العمل في الإهلال. وأخرجه البخاري في صحيحه 147/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 841/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 162/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 160/5 عن قتيبة، وأحمد في المسند 34/2 عن عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى 44/5 من طريق الشافعي وابن وهب ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

664 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[1].

665 ـ وبـه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِي، وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَر، فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى»[2].

أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جرير، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرني مالك فذكر مثله، وزاد: «وجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْواً مِن ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ»[3].

هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير: «ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ» ولم يقل: «نَحْواً».

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/304 ـ 305 كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/212 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/858 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 5/187 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/138 عن إسحاق، وابن مهدي والشافعي في مسنده 1/319، والبيهقي في السنن الكبرى 5/209 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/338 كتاب الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/128 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/966 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/213 ـ 214 عن القعنبي، وابن مهدي، وأحمد في المسند 2/113 ـ 138 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/157 من طريق يحيى بن يُحيى والقعنبي كلهم عن مالك به.

(3) انظر: النسائي في السنن 2/63 من طريق ابن القاسم عن مالك به.

تُوفِّي بلال بنُ رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بدمشق سنة عشرين، ويكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الكريم[1]، وتوفِّي عثمان بن طلحة سنة ثنتين وأربعين[2].

666 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[3].

667 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. ـ ح ـ

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام والحسن بن الخضر ـ واللفظ لهما ـ، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً، قال: «إن صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ [بِعُمْرَةٍ](*) عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا

....

(*) سقطت من ب.

---

(1) انظر: طبقات ابن سعد 3/232 و 7/385، والتاريخ الكبير 2/1/106، والجرح والتعديل 1/1/395، والاستيعاب 1/178 ـ 182، والإصابة 1/165.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/448، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2194)، والاستيعاب 3/1034.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/343 كتاب الحج، باب صلاة المعرّس والمحصَّب. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/143 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/981 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/219 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/127 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/28 عن روح، 2/138 وعن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/244 ـ 245 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

إلاَّ وَاحِدٌ وَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: ما أَمْرُهُمَا إلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَهْدَى ورَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِءاً عَنْهُ»(1).

وفي رواية أبي مصعب(2): «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ»، وفيها: «فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً».

668 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»(3).

وفي رواية مَعن، وابن بُكير(3) قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

669 ــ وبه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 360/1 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو. وأخرجه البخاري في صحيحه 68/5 عن قتيبة، ومسلم في صحيحه 903/2 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 63/2، 138 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 215/5 من طريق ابن بكير ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 461/1/ رقم (1173).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 336/1 كتاب الحج، باب الحلاق. وأخرجه البخاري في صحيحه 188/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 945/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 202/2 عن القعنبي، وأحمد في المسند 59/2 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 103/5 من طريق ابن وهب ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَالحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، قَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(1).

وفي رواية أبي مصعب وغيره: «سَاجِدُونَ» في موضع: «سَائِحُونَ»(2).

670 ــ وبه، أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»(3).

وقال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

671 ــ وبه، أن رسول الله ﷺ «بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَلُوا بَعِيراً بَعِيراً»(4).

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 421/1 كتاب الحج، باب جامع الحج. وأخرجه البخاري في صحيحه 204/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 980/2 من طريق معن، وأبو داود في السنن 88/3 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8332) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 259/5 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 564/1/ رقم (1460)، وهو كذلك عند يحيى أيضاً.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 446/1 كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وأخرجه البخاري في صحيحه 15/4 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 1490/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 36/3 عن القعنبي، وابن ماجه في السنن 961/2 عن ابن مهدي، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 108/9 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 450/1 كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو. وأخرجه البخاري في صحيحه 55/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 13/68/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 78/3 ـ 79 عن القعنبي، وأحمد في المسند 62/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق و 156/2 عن حماد، والدارمي في السنن 228/2 =

672 ـ وبـه، أن عمر رضـي الله عنه حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ مُبْتَاعٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَبِعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(1).

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك مثله، غير أنه قال: «حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ»(2)، وقاله ابن وهب.

673 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المفسر، قال: أخبرنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو حفص ـ يعني عمرو بن علي ـ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»(3).

لفظهما سواء، غير أن المكّي لم يقل: «مَعْقُودٌ»، ولا أعلم أحداً قال في «الموطأ» معقود غير ابن عفير، والله أعلم.

674 ـ أخبرنا علي بن عبد الله بن أبـي مطر المعافري، قال: حدثنا

= عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 6/312 من طريق ابن وهب، والشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/282 كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/135 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1240 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/108 عن القعنبي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية ابن القاسم: (الملخص للقابسي: ص 261 رقم 214).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/467 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/215 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 3/1492 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 2/112 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 6/329 من طريق القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

محمد بن إبراهيم الكثيري(*)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(1).

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبـي مصعب ولا القعنبي وهو عنده خارج «الموطأ».

ومعنى قوله عليه السلام: «ليس مِنّا» أي: ليس مثلنا.

675 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّا سَابَقَ بِهَا(2).

لفظهما سواء(3)، غير أنه ليس في كتابـي عن المكي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وقيل: بين الجفياء وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية

....

(*) في أ: «الكبيرى» بالباء الموحدة.

---

(1) انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن 309 رقم (866) كتاب السير، باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/382 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/108 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1490 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/29 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/226 من طريق ابن القاسم، والدارقطني في السنن 4/300 من طريق أبـي مصعب وأحمد بن إسماعيل، ومعن بن عيسى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(3) إلا أن أبا مصعب قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها. انظر: الموطأ 1/349 رقم (902).

ومسجد بنـي زريق نحو من ميل، وسميت ثنية الوداع لأن النَّبِـيَّ ﷺ: وَدَّعَ بها المُقِيمين بالمدينة في بعض مخارجه.

676 ــ أخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن(*) ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(1).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» ليس فيه عن ابن عمر، غير أبـي مصعب فإنّه أسنده(2).

677 ــ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سليمـان، قال: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبـي بكر الزّهري، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ قال: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(3).

ليس هذا عند القعنبي.

(*) سقطت كلمة «نافع» من أ وهو خطأ واضح.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 477/1 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. وأخرجه ابن ماجه في السنن 947/2 من طريق عثمان بن عمر، وأحمد في المسند 23/2 من طريق ابن المبارك و 75/2 عن إسحاق بن سليمان كلهم عن مالك به. مسنداً غير مرسل.

(2) بل هو مرسل كذلك في النسخة المطبوعة انظر: 358/1/ رقم (920)، وعند يحيـى مسند فتأمل!!.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 523/1 كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ورواية أبـي مصعب 567/1/ رقم (1464)، وأخرجه الشافعي في المسند 18/2، والرسالة: ص 307، والبيهقي في السنن الكبرى 179/7 ـ 180 من طريق الشافعي، وابن أبـي أويس، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 136/6 من حديث نافع من غير طريق مالك.

678 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجه الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»(1).

وفي رواية أبـي مصعب(2): «ابْنَتَهُ الرَّجُلَ».

679 ــ وبــه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِـيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»(3).

حبيب، قال مالك: ليس ذلك حتماً، وليس بفريضة وأحبّ إلـيّ أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه.

680 ــ وبــه، «أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»(4).

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 535/1 كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح. وأخرجه البخاري في صحيحه 128/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1034/2 عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 227/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 112/6 من طريق معن وابن القاسم، وابن ماجه في السنن 606/1 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 7/2، 62 عن ابن مهدي، باختصار وبخاصة في الموطن الأول. والدارمي في المسند 136/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب والشافعي والتنيسي ويحيى بن يحيى 199/7 ـ 200 كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية أبـي مصعب 582/1/ رقم (1506).

(3) انظر: رواية يحيـى 546/1 كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. وأخرجه البخاري في صحيحه 143/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1052/2 عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 340/3 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 3839) عن يحيـى بن سعيد، وأحمد في المسند 20/2 عن يحيـى، والبيهقي في السنن الكبرى 261/7 من طريق بشير بن عمر الزهرائي، ويحيـى بن يحيـى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 567/2 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. وأخرجه البخاري في صحيحه 181/6 عن يحيـى بن بكير، ومسلم في صحيحه 1132/2 عن =

681 ــ وبــه، أن عبد الله طلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب[2]: «رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ».

682 ــ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى نَخلاً قد أُبِرَّتْ، فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعَ»[3].

قال أبو الطاهر: الأبَّار أن يُؤْخَذ طلعُ من النخل الذكر فيجعل في

= سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 2/278 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 3/508 عن قتيبة، والنسائي في السنن 6/178 عن قتيبة أيضاً، وابن ماجه في السنن 1/669 من طريق ابن مهدي، وأحمد في المسند 2/7، 64 عن ابن مهدي، و 2/38 عن يحيـى بن زكريا و 2/64 عن إسحاق و 2/71 عن أبـي سلمة الخزاعي، والدارمي في السنن 2/151 عن محمد بن عبدالله الرقاشي، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/576 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/163 عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في صحيحه 2/1063 عن يحيى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 2/255 عن القعنبي، والنسائي في السنن 6/138 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/63 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 2/160 عن خالد لابن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 2/327 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية أبـي مصعب 1/636 ولم أجد ما ذكره الغافقي، بل جاء في رواية أبـي مصعب: عن ذلك رسول الله!!..

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/617 كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله. وأبو مصعب (2495) وأحمد عن ابن مهدي 2/63 وأخرجه البخاري في صحيحه 4/401 و 5/313 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1172 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي (3434) والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم (تحفة: 8330) والشافعي في الرسالة 331، والبيهقي في السنن الكبرى 5/324 من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن مالك به.

الإناث من النخل، ويقال له التلقيح.

683 ــ وبــه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِي»[1].

684 ــ وبــه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمَرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً»[2].

أخبرنا أبو محمد بن الورد، قال: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا مالك مثله، غير أنه قال: «عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمرِ».

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحداً ذكر هذا الحديث المحاقلة غير ابن بكير[3]، والله أعلم.

685 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

(1) انظر الموطأ رواية يحيـى 2/618، كتاب البيوع، بيع النهي عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها، وأخرجه البخاري في صحيحه 3/34 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1165 عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 3/252 عن القعنبي والدارمي في السنن 2/251 ـ 252 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 5/299 من طريق الشافعي ويحيـى بن يحيـى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/624 كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة وأخرجه البخاري في صحيحه 3/32 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1171 عن يحيـى بن يحيـى، والنسائي في السنن 7/266 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/7، 63 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة 331، والبيهقي في السنن الكبرى 5/307 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر مثله: ابن عبد البر ـ التمهيد 13/307.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/640 كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/21 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1160 عن القعنبي ويحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 3/281 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/285 =

686 ــ وبــه، عن ابن عمر أنه قال: «كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»(1).

معناه: إنما هو في تلقي الركبان، وقيل: إنما ذلك في الجزاف.

687 ــ وبــه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»(2).

قال مالك: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج الّتي في بطنها.

688 ــ وبــه، أن رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»(3).

= عن ابن القاسم، وابن ماجه في السنن 2/746 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 1/56 عن إسحاق، 2/63 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 2/253 عن خالد بن مخلد، وفيه: «يقبضه» بدلاً من: «أن يستوفيه»، والبيهقي في السنن الكبرى 5/312 من طريق الشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/525 كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/1160 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/281 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/287 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/112 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 5/314 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/536 كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/24 ـ 25 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 3/255 عن القعنبي، ولم يذكر تفسير مالك لهذا البيع، والنسائي في السنن 7/293 ـ 294 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 1/56 عن إسحاق، و 2/63 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/340 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/671 كتاب البيوع، باب بيع الخيار. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/18 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1163 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/272 ـ 273 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/248 من =

689 ــ وبــه، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ»(1).

وليس في كلّ الروايات: [لا تتلقوا السلع](*) حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم وابن بكير، وأبـي مصعب(2) ويحيـى بن يحيـى الأندلسي، وهو عند القعنبي، ومعن وابن يوسف، وابن عفير، وابن برد.

690 ــ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِـي ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ»(3).

(*) سقطت من ب.

= طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 1/56 عن إسحاق بن عيسى، والشافعي في المسند 2/154 والرسالة 313، والبيهقي في السنن الكبرى 5/268 عن الشافعي والقعنبي ويحيـى بن يحيـى، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/683 كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه في المساومة والمبايعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/24 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1154 عن يحيـى بن يحيـى و 3/1156 عن طريق ابن مهدي مقتصراً على الشطر الثاني، وأبو داود في السنن 3/269 عن القعنبي، والنسائي في السنن 7/258 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 2/733 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 2/7 و 63 عن ابن مهدي و 2/91 عن أبـي نوح و 2/156 عن حماد بن خالد، والدارمي في السنن 2/255 عن خالد بن مخلد والبيهقي في السنن الكبرى 5/344 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) ذكر المؤلف أن أبا مصعب لم يذكر ولا تتلقوا، والنسخة التي بين يدي فيها الروايتان انظر: الموطأ 2/374/ رقم (2651) و 2/393/ رقم (2701) وانظر: التمهيد لابن عبد البر 13/316.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى ٢/ ٦٨٤ كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة المبايعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/24 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 3/1156 عن يحيـى بن يحيـى، والنسائي في السنن 7/258 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 2/734 =

ليس هذا عند القعنبي، ولا معن، وهو عند ابن القاسم[1] وابن بكير وأبـي مصعب[2]، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي.

691 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: قال يونس بن عبد الأعلى: النجش[3]: الرجل يزيد في السلعة ولا يريد شراءها.

692 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّه قال: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟»، قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلُوا يَقْرَأُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْد اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا»[4].

= عن مصعب الزبيري وأبي حذافة، والشافعي في المسند 2/145، والبيهقي في السنن الكبرى 5/343 من طريق الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

(1) الملخص للقابسي ـ ص 279 رقم 243.

(2) 2/ رقم (2713).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/384: وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسّه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/819 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/30 عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في صحيحه 3/1326 عن=

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، وقال فيه: «في شَأْنِ الرَّجْمِ» وقال: «يَقِيهَا الحِجَارَةَ».

وقيل: تُوفّي عبدالله بن سلام سنة ثلاث وأربعين يكنى أبا يوسف[1].

692 ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن محمد المكي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ[2].

واللفظ للمكي.

قال أبو الطاهر[3]: المِجنّ: الترس، وقيل: الدرقة والترس.

= ابن وهب، وأبو داود في السنن 4/153 عن القعنبي، وأحمد في المسند 2/7 و 63 عن ابن مهدي و 2/76 عن إسحاق بن سليمان، والترمذي في الجامع 4/43 من طريق معن ولفظه: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية. وكذلك الشافعي في الرسالة 250 قريباً من لفظ الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى 8/214 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 2/352، والتاريخ الكبير 5/ رقم (29)، والجرح والتعديل 5/ رقم (288)، وثقات ابن حبّان 3/228، والاستيعاب 3/921، وتهذيب الكمال 15/74.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/831 كتاب الحدود، باب ما يحب فيه القطع. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/17 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1313 عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود في السنن 4/136 عن القعنبي، والنسائي في السنن 8/76 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/64 عن ابن مهدي، ومسند الشافعي 2/83، والدارقطني في السنن 3/190 من طريق الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 8/256 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 14/375: والمِجنّ: الترس والدرقة، وذلك معروف يستغنى عن التفسير. وانظر: النهاية في غريب الحديث 1/308.

694 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: «نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»[1].

695 ـ وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا»[2].

قيل: وإن دخل الجنّة أنساه الله إياها حتى لا يَشْتَهِيهَا.

696 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن همام الحلبي، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 843/2 وبرواية أبـي مصعب 2/ رقم (1832)، وأخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى 1581/3 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 846/2 كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. وأخرجه البخاري في صحيحه 240/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1588/3 عن يحيى بن يحيى والقعنبي، والنسائي في السنن 317/8 عن قتيبة وابن القاسم، وأحمد في المسند 19/2 عن يحيى و 28/2 عن روح، والدارمي في السنن 111/2 عن خالد بن مخلد، وعبد بن حميد في المنتخب 247 عن خالد بن مخلد أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى 287/8 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية أبـي مصعب 52/2 رقم (1844) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ، وقد رواه موقوفاً علي ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 294/8 من طريق روح عن مالك به.

هذا في «الموطأ» موقوف، غير معن، فإنّه أسنده دون غيره، والله أعلم[1].

697 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

698 ـ [وبـه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»](*)[3].

699 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ له ـ، قال:

(*) سقط هذا الحديث كلّه من ب ا.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 295/15: وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رواه عن مالك، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كلّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام» فرفعه. وقال البيهقي في السنن الكبرى 294/8: كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه رفعه، اهـ.

قلت: فيكون من رواه مسنداً ثلاثة لا واحد، عبدالملك، ومعن، وروح والله أعلم.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 480/2، وبرواية أبـي مصعب 2/ رقم (2223)، والدارمي عن الحكم بن المبارك 2/ ص 242/ رقم (2341)، والبخاري عن القعنبي 305/11، والبيهقي من طريق القعنبي 28/10 جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 761/2، وبرواية أبـي مصعب 2/ رقم (2988)، وأحمد عن إسحاق 113/2، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 355/5، والنسائي من طريق ابن القاسم 239/6 جميعهم عن مالك به.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ العَبْدَ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

700 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم يُخبره عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»[2].

701 ـ وبه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ البَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقيل: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

قوله عليه الصلاة والسلام: «طافية»: أي ممتلئة تكاد تتفقىء وكذلك

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 772/2 كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك، ورواية أبي مصعب 399/2/ رقم (2715). وأخرجه البخاري في صحيحه 117/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1139/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 24/4 عن القعنبي، وابن ماجه في السنن 844/2 من طريق عثمان بن عمر، وأحمد في المسند 56/1 و 112/2 عن إسحاق، و 156/2 عن حماد، والبيهقي في السنن الكبرى 274/10 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 914/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. وأخرجه البخاري في صحيحه 33/7 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1651/3 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع 223/4 من طريق معن كلهم عن مالك به.

عينه قد ظهرت كما ظهر الشيء فوق الماء[1].

وسُمّيَ المسيح بالتخفيف من سياحة، وبالتثقيل لأنّه ممسوح العين، وقيل في ابن مريم عليه السلام، فمسح بالبركة حين ولد[2].

702 ـ وبه، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سَيرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ رضِي اللَّهُ عَنْهُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ[3].

وفي رواية ابن بُكير[4]: «عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ، وَقَالَ: مِنْهَا هَذِهِ الحُلَّةَ».

وأخبرنا حمزة، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا مالك نحوه، وزاد السيراء: «وشْيٌ مِنَ الحَرِيرِ».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 920/2، وبرواية أبي مصعب 2/ رقم (1926)، وبرواية ابن القاسم رقم (253)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 356/10، ومسلم من يحيى بن يحيى 154/1 ـ 155 جميعهم عن مالك به.

(2) وهناك أقوال أخرى استوفاها الرّاغب الأصبهاني في كتابه مفردات غريب القرآن ص 709 ـ 710.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 917/2 ـ 918 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب. وأخرجه البخاري في صحيحه 214/1 ـ 215 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1638/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 282/1 و 46/4 عن القعنبي، والنسائي في السنن 96/3 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 421/2 ـ 422 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى و 241/3 والشافعي والقعنبي، كلهم عن مالك به.

(4) وكذا في روايتي يحيى وأبي مصعب 90/2 رقم 1923 دون قوله: «منها هذه الحلة».

703 ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالكاً يحدث، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(1).

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب(2).

قال أبو عبيد(3): نرى ذلك، والله أعلم، لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة، وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أنه كان خاصاً لرجل بعينه كان يكثر الأكل قبل إسلامه، ثم أسلم فنقص ذلك فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال، يعني فيه هذه المقالة.

704 ـ أخبرنا الحسن بن عبد الله العثماني، قال: أخبرنا محمد بن زبان، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أُسامة، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن عمر: أن(4)

---

(1) انظر: رواية أبي مصعب 97/2 رقم (1936) كتاب الجامع، باب ما جاء في معى الكافر، وأخرجه من طريق ابن وهب الطحاوي في مشكل الآثار 406/2، والإسماعيلي من طريق ابن بكير في مستخرجه كما في «فتح الباري» 537/9، جميعهم عن مالك به.

(2) هو عند أبي مصعب كما مرّ في التخريج فلينتبه!!.

(3) انظر: غريب الحديث 386/1 ـ 387.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 945/2 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى. وأخرجه البخاري في صحيحه 20/7 عن طريق ابن وهب، ومسلم في صحيحه 1732/4 من طريق ابن وهب أيضاً، والبيهقي 225/1 من طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ».

قال نافع(1): وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اذهب عنا الرجز.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم(2)، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي ولا معن ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب.

وفيح جهنم: فورها. والرجز: العذاب.

705 ـ أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ(*) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(3).

706 ـ وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ»(4).

707 ـ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن

(*) في أ: «ضاري».

---

(1) انظر: البخاري 20/7، والبيهقي 225/1.

(2) انظر: الملخّص للقابسي ص 288 رقم (254).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 669/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب. وأخرجه البخاري في صحيحه 220/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1201/3 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 113/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 8/6 ـ 9 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 869/2 في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب. وأخرجه البخاري في صحيحه 101/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1200/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 184/7 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 1068/2 عن سويد بن سعيد، والدارمي في السنن 90/2 عن خالد بن مخلد، والشافعي في المسند 114/1، والبيهقي في السنن الكبرى 8/6 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

محمد، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ»[1].

هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعاً قال فيه: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»[2].

708 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد ـ يعني ابن علي بن سعيد ـ، قال: حدثنا مصعب، وهو ابن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ويُنْقَلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[3].

سقط من كتاب المكي عن نافع، وقال فيه: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ».

709 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 147/2 رقم (2038) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب. وأخرجه النسائي في السنن 197/7 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 322/9 من طريق الشافعي، كلاهما عن مالك به.

(2) وكذا رواه قتيبة عنهما، والشافعي فرق بينهما.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 971/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 95/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1352/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 40/3 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 92/6 من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[1].

710 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ، فَلا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2].

711 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ـ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا: المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»[3].

[وفي رواية ابن بكير: «واليَدُ السُّفْلَى»](*).

712 ـ وبه، أن رسول الله ﷺ قال: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا[4]

....

(*) سقطت من أ.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 981/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبه. وأخرجه البخاري في صحيحه 123/1 عن القعنبي، وفي الأدب المفرد ص 32/ رقم (202) عن إسماعيل، وأبو داود عن السنن 434/4 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 12/8 من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 989/2 كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. وأخرجه البخاري في صحيحه 143/7 عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم في صحيحه 1717/4 عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 998/2 كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة. وأخرجه البخاري في صحيحه 118/2 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 717/2 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 122/2 عن القعنبي، والنسائي في السنن 61/5 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 197/4 من طريق القعنبي وقتيبة، كلاهما عن مالك به.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 77/3 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1760/3 و 2022/4 من طريق معن، والبيهقي في السنن الكبرى 214/5 من طريق ابن وهب وإسماعيل، كلهم عن مالك به.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

هذا في «الموطأ» عند معن بهذا الإسناد[1]. وهو عند ابن بكير، وابن برد عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وليس عند غيرهما في «الموطأ»، والله أعلم.

قال أبو عبيد[2]: الخَشاشُ: الهوامّ ودوابّ الأرض وما أشبهها وقيل: هو ما في الأرض حبّة أو كسرة أو غير ذلك.

نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، حديثاً واحداً.

713 ـ أخبرنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أُسامة، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة أخبره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ»[3].

هذا في «الموطأ» عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب، والصواب عن نافع، عن أبي لبابة، والله أعلم[4].

والجنان: عُمّار البيوت، ويقال: إنها تتمثل في حيّة رقيقة.

(1) كما تبين من التخريج، فقد رواه ابن وهب، وإسماعيل بهذا الإسناد، ولله الحمد والمنة.
(2) انظر: غريب الحديث (طبعة الكتب العلمية ـ بيروت 1406): 1/405.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/975 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك.
(4) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 16/17 ـ 20: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك..» ثم ساق نحواً من كلام الجوهري، لكنّه أشار إلى وهم وقع فيه القعنبي حين زاد زيادة لم يتابعه عليها أحد من الرواة وهي فائدة عزيزة.

نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت. وكان زيد يكنى أبا شعيب، أجازه النبي ﷺ يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة، وتُوفي سنة خمس وأربعين[1]، حديثاً واحداً.

714 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»[2].

زاد أبو مصعب[3]: «مِنَ التَّمْرِ».

وتفسير العَرِيَّةِ: أنَّه أعطى ثمرها لمن أعراها من بين النخل فصارت عُريانة من التمر.

نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، حديثاً واحداً.

715 ـ أخبرنا حمزة بن محمد الكناني وأحمد بن محمد الإمام والحسن بن الخضر، قالوا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد بن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ الوَلاَءَ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 2/358، والتاريخ الكبير 3/ رقم (1278)، والاستيعاب 2/537، والسير 2/426 ـ 441.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/619 ـ 620 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العَرِيّة. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/32 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 3/1968 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 5/186 عن ابن مهدي، والشافعي في المسند 2/850 والرسالة 333، والبيهقي في السنن الكبرى 5/309 من طريق الشافعي والقعنبي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.
(3) انظر: رواية أبي مصعب 2/318/ رقم (2505).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

والمعنى واحد.

ليس هو عند القعنبي.

نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أمّ المؤمنين رضـي الله عنها توفيت رحمها الله سنة سبع وعشرين، وقيل: سنة خمس وعشرين[2]، حديثين.

716 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصلاَةِ الصُّبحِ وبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ»[3].

717 ـ وبـه، عن حفصة زوجالنبي ﷺ أنّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنَ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[4].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/781 كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/29 و 127 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1141 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 3/126 عن قتيبة، والنسائي في السنن 7/300 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 5/337 ـ 338 من طريق الشافعي وقتيبة كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/81، والاستيعاب 4/1811، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7817).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/127 كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/153 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/500 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 3/255 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 6/284 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 1/336 ـ 337 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 2/481 من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/364 كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج. وأخرجه =

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم[1]: قد حلوا العمرة.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله، وقال فيه: «أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا العُمْرَةَ»[2].

ابن وهب، عن مالك: والتلبيد أن يعمد إلى غسول وصمغ فيضربه فيلبد به رأسه.

نافع، عن أبـي لُبَابة، واسمه رفاعة، ويقال: بشير بن عبد المنذر وكان خرج مع رسول الله ﷺ إلى بَدرٍ، فرآه وأمّره على المدينة، وضرب له بسهمه مع أهل بدر[3]، حديثاً واحداً.

718 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبـي لبابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ فِي البُيُوتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»[4].

= البخاري في صحيحه 2/152 عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/902 عن يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وأبو داود في السنن 2/161 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/172 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 6/284 عن ابن مهدي، ومسند الشافعي 1/375، والبيهقي في السنن الكبرى 5/12 من طريق الشافعي وخالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الملخص للقابسي ص 267 رقم (222).

(2) انظر: النسائي في السنن 5/172.

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/457، والجرح والتعديل 3/ رقم (2227)، والاستيعاب 4/1740، وتهذيب الكمال 34/ رقم (7591).

(4) أخرجه من هذه الطريق ابن عبد البرّ في التمهيد 16/27 ـ 28.

هكذا رواه القعنبي[1].

وأما ابن القاسم وابن عفير فقالا فيه: «عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الَّتِي في البُيُوتِ».

رواه ابن وهب عن نافع عن ابن عمر، عن أبـي لبابة، وقد ذكرناه فيما تقدم[2]. وليس عند ابن بكير ولا أبـي مصعب.

وقوله عليه السلام: «ذو الطفتين»: الحيَّة على ظهرها خيطان أبيضان[3]، والأبتر[4]: الأفعى، وقيل: القصير الذنب من الحيَّاتِ.

نافع، عن أبـي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، قُتِل أبوه يومَ أُحد، وتوفي أبو سعيد سنة أربع وتسعين[5]، حديثاً واحداً.

719 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرَقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[6].

(1) جزم الحافظ ابن عبد البرّ بوهم القعنبي في هذه الرواية راجع التمهيد 19/16 ـ 20.
(2) انظر رقم (713).
(3) انظر: النهاية لابن الأثير 130/3.
(4) انظر: لسان العرب 205/1.
(5) انظر: التاريخ الكبير 4/ رقم (1910)، والاستيعاب 602/2، والسير 168/3، والإصابة 2/ رقم (3196).
(6) انظر: الموطأ رواية يحيى 519/2 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وأخرجه البخاري في صحيحه 30/3 ـ 31 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1308/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 278/7 عن قتيبة، والشافعي في السنن 156/2 ـ 157 وفي الرسالة 276، والبيهقي في السنن الكبرى 276/5 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

نافع، عن أبـي خُديج رافع بن خُديج، حديثاً واحداً.

720 ــ أخبرنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق ـ يعني ابن إبراهيم ـ، قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن نافع: أنّه سمع رافع بن خديج يحدِّثُ ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ»[1].

قال نافع: وكان ابن عمر يكري أَرْضَهُ، قال بشر بن عمر: أحسبه قال فيها: النّخل. فلَمَّا بَلَغَهُ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَكْرِيهَا.

لم يكن عند أبـي الخضر: «قال نافع، وكان عمر يكري أرضه» إلى آخر الحديث، وهذا عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم. وقال فيه: فيها «نَخْل» ولم يشكّ.

نافع، عن القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً. قُتِل محمد بن أبـي بكر الصديق سنة ثمان وثلاثين[2]، وتوفّي القاسم سنة ثمان ومائة، وقيل: خمس ومائة[3].

721 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) لم يرو يحيى ولا أبو مصعب، ومحمد بن الحسن، ولم أجد من رواه عن طريق مالك. بل رواه مسلم 1180/3، والنسائي في السنن 47/7، والطبراني في المعجم الكبير 254/4 ـ 255 من طرق عن نافع به.
(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (369)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1632)، والاستيعاب 1366/3، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5097).
(3) انظر: طبقات ابن سعد 187/5، والتاريخ الكبير 7/ رقم (705)، وثقات ابن حبان 302/5، والسير 53/5. وانظر: الاختلاف في تاريخ وفاته في تهذيب الكمال 434/23 ـ 435.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَّةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ورَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالَ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ»[1].

نافع، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

722 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[2] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 3/966 ـ 967 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/17 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1669 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 6/246 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 7/566 ـ 567 عن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

(2) أي تشد فرجها بخرقة عريضة. انظر: النهاية في غريب الحديث 1/214.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 80 ـ 81، يحيى 1/62 كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وأخرجه أبو داود في السنن 1/70 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/119 و 182 عن قتيبة، وأحمد في المسند 6/220 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/332 ـ 333 من طريق ابن وهب والشافعي، كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب: «كانت تحيضهن»[1].

وقيل: إنّ سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما رواه عن رجل عن أمّ سلمة. وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه عن رجل عن أمّ سلمة.

أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أمّ سلمة، فذكر الحديث[2].

حبيب، قال مالك: تستثفر: تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان.

نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديثاً واحداً.

723 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»[3].

(1) انظر: ج 1/ص 68 ـ 69/ رقم (172).

(2) لم أجد هذه الرواية في سنن النسائي، فلعلها في كتاب «مسند الموطأ» له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرى 1/333 عن طريق يحيى بن بكير عن الليث عن نافع به، ومن طريق عبيد الله عن نافع به، وإسماعيل بن إبراهيم عن نافع به، وذكر ابن التركماني عن صاحب الإمام أنه قال، وكذلك رواه أَسَيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها (انظر: الجوهر النقي 1/333 بذيل السنن الكبرى).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/66 كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة. وأخرجه مسلم في=

وفي رواية ابن عفير وابن بكير: «وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»[1].

أخبرنا حمزة، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا مالك فذكره، وقال: «عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

قال البرقي: أخبرنا ابن بكير قال: هي ثياب مضلّعة بالحرير تعمل بالقَسِّ. ماحوز من مواحيز مصر تلي الفَرما. وقاله ابن وهب.

نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

724 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[2].

وقال البرقي: الجرجرة: أن يصب الماء في حلقة فتسمع له صوتاً[3]،

= صحيحه 3/1648 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 4/47 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 2/49 ـ 50 عن معن، وقتيبة والنسائي في السنن 2/189 عن قتيبة و 8/191 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 1/126 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 2/87 عن الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(1) وكذا في رواية يحيى. وذكر ابن عبد البر، أن هذا الحديث قد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، انظر: التمهيد 16/112.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/924 ـ 925 كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفِضّة والنفخ في الشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/251 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 3/1634 عن يحيى بن يحيى، والشافعي في المسند 1/27، والبيهقي في السنن الكبرى 1/27 عن الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: ابن عبد البر ـ التمهيد 16/104.

وقيل: يدجدر. وتوفي عبد الرحمن بن أبي بكر سنة ثلاث وخمسين[1].

نافع، عن نُبَيْه بن وهب[2]، حديثاً واحداً.

725 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوّج طلحة بن عمر ابنةَ شَيْبَةَ ابن جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بنِ عُمَرَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أميرُ الحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولاَ يُنْكِحُ ولاَ يَخْطُبُ»[3].

نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

726 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله: أنّه سمع الجراح مولى أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ يحدّث عبد الله بن عمر عن أم حبيبة أنّ

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 5/ رقم (795)، والجرح والتعديل 5/ رقم (1180)، والاستيعاب 2/824.

(2) ترجمته: التاريخ الكبير 8/ رقم (2344)، والجرح والتعديل 8/491، وتهذيب ابن حجر 10/418 ـ 419.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/348 ـ 349، كتاب الحج، باب نكاح المحرم. أخرجه مسلم في صحيحه 2/1030 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/169 عن القعنبي، والنسائي في السنن 5/162 عن قتيبة، ويحيى و 6/88 عن طريق معن وابن القاسم، وأحمد في المسند 1/57، 73 عن يحيى بن سعيد، وابن خزيمة في صحيحه 4/183 عن يحيى بن سعيد أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى 5/65 من طريق الشافعي والقعنبي، كلّهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ العِيرَ التِي فيهَا الجَرَسُ لا تَصْحَبُهَا المَلاَئِكَةُ»[1].

هذا عند ابن عفير، ومعن، وابن القاسم، وأما ابن وهب، وابن يوسف فلم يقولا فيه: «عن أم حبيبة»، ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال: فيه عن أم حبيبة وليس عند القعنبي ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: «عن ابن الجراح».

نافع، عن رجل من الأنصار، حديثين.

727 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع: أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنّه سمع رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فِي غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[2].

وفي رواية أبـي مصعب[3]: «بغائط»، وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسيّ «عن أبيه».

حبيب، قال مالك: إنما ذلك في الفيافي خاصّة. وقال البرقي، قال الكسائي: الغائط: المطمئن من الأرض، فكثر في كلامهم حتى سُمّي غائط الإنسان بذلك. وقيل: كره لأن للّه عزّ وجلّ ملائكة تصلي في الصحاري.

(1) أخرجه البخاري عن ابن أبـي أويس ومعن في التاريخ الكبير 9/19، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في السنن الكبرى ج 5/ رقم (8811)، وأحمد عن ابن مهدي في المسند 6/327، ومن طريق أحمد المزّي في تهذيب الكمال 33/185، والدارمي عن الحكم بن المبارك 2/374/ رقم (2675) جميعهم عن مالك بنفس اللفظ والإسناد. وأبو الجرّاح ذكره البخاري وابن أبـي حاتم في كتابيهما دون جرح ولا تعديل. ووثقه ابن حبان في الثقات 5/61 والحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/197 كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/232 من طريق ابن وهب عن مالك به.

(3) انظر: 1/197/ رقم (508).

728 ــ وبــه، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلَعٍ، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَأَدْرَكَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا»[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ»، وقال: «كُلُوهَا»، وقوله: بسَلَع: جبل بالمدينة.

وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، أن أباها أتى النبـيّ ﷺ، أو بعث إليه، فأمر له النبـي ﷺ بأكلها.

نافع، عن صفية بنت أبـي عبيد، حديثاً واحداً.

729 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبـي عبيد، عن عائشة أو حفصة زوج النبـي ﷺ، أن النبـيّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ»[3].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/489 كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/226 عن إسماعيل، والبيهقي في السنن الكبرى 9/282 ـ 283 من طريق ابن بكير وكلاهما عن مالك به. إضافة إلى رواية أبي مصعب 2/193، ومحمد بن الحسن 218، وعلي بن زياد 136 وهذا الحديث فيه ضعف. بالرغم من إخراج البخاري له، لأن فيه رجلاً لم يسم، وذكر الدارقطني أنه اختُلِف على نافع فيه وعلى أصحابه مما دعا ابن حجر أن يقر بذلك فقال في الفتح 9/632 فيقول: لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبرة إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أنه له أصلاً وقال في مقدمة الفتح 376 وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسّف.

(2) انظر: 2/193/ رقم (2147).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/489 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. وأخرجه أحمد في المسند 6/386 عن ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب[1]: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، وقال فيه: «عن عائشة وحفصة أُمَّي المُؤْمِنِينَ».

وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ومعن، وابن يوسف والقعنبي، وابن بكير بالشك[2]، وعند أبي مصعب وابن المبارك الصوري وسحنون، عن ابن القاسم[3]، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شك، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «أربعة أشهر وعشراً» غير أبي مصعب، والله أعلم.

ما روى مالك عن عمِّه أبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر المدني[4]، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

730 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما ترى في هؤلاء القدرية؟ قلت: أرى أن تسمعهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السّيف، قال عمر: ذلك رأيي، وقال مالك: وذلك رأيي.

731 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، نا علي، نا القعنبي، عن مالك، عن عمّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله

(1) انظر 1/663/ رقم (1720).
(2) أي بالشك عن عائشة أو حفصة، وعند الآخرين عن عائشة وحفصة دون شك، والله أعلم.
(3) انظر: الملخّص للقابسي ص 296/ رقم (263).
(4) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/453، ابن حبان ـ الثقات 5/471، وتهذيب الكمال 29/ رقم (6368)، وتهذيب ابن حجر 10/409 ـ 410.

يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» وذكر له رسول الله ﷺ: صِيَامَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَة، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

وفي رواية ابن بكير: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ذَاهِباً».

ما روى مالك عن نُعيم بن عبدالله المجمّر[2] مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وكان أبوه يُجمِّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، ثلاثة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

732 ــ أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الحارث، قال: حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن أبي داود ـ، قال: سمعت ابن

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 108 ـ 109، ويحيى 1/144 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/16 ـ 17 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1/40 ـ 41 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 1/107 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/226 عن قتيبة و 8/118 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 1/162 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة فقرة 344 وفي المسند 1/12، والبيهقي في السنن الكبرى 2/8 عن الشافعي، 2/466 ـ 467 من طريق القعنبي وقتيبة كلهم عن مالك به.
(2) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/1460، ابن حبان ـ الثقات 5/476، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب 10 ج/ 465.

أبـي مريم يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: جالس نُعيم أبا هريرة عشرين سنة[1].

نُعيم، عن أبـي هريرة، حديثاً واحداً.

733 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمَّر، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَالدَّجَّالُ»[2].

قال ابن وهب: يريد مَداخِل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق في الجبل.

نُعيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري، حديثاً واحداً.

وعبد الله بن زيد، من الخزرج، شهد بدراً والعقبة، تُوفّي سنة اثنتين وثلاثين، ويكنى أبا محمد[3].

734 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمِّر: أن محمد بن عبدالله بن زيد ـ وعبدالله بن زيد هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ـ أَخْبَرَهُ عن

(1) ذكره المزّي في تهذيب الكمال 29/489.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/892 كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/223 عن إسماعيل، و 7/22 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1005 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن الكبرى (تحفة: 1/14642)، وأحمد في المسند 2/237 عن ابن مهدي، و 2/375 عن إسحاق جميعهم عن مالك به.

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 3/536، والتاريخ الكبير 5/ رقم (19)، والجرح والتعديل 5/ رقم (265)، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3282).

أبـي مسعود الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم»[1].

وفي رواية أبـي مصعب[2]: «ونحن في مجلس سعد».

وقوله عليه السلام: «كما قد علمتم» يريد بذلك: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

نعيم، عن علي بن يحيـى الزُّرَقي، حديثاً واحداً.

735 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نُعيـم بن عبد الله المُجمِّر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي أنّه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 16/165 ـ 166 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/305 عن يحيى بن يحيى وأبو داود في السنن 1/258 عن القعنبي، والترمذي 5/359 من طريق معن، والنسائي في السنن 3/45 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 4/118 عن عثمان بن عمر وابن مهدي و 5/273 والبيهقي في السنن الكبرى 2/146 عن عبدالله‌بن نافع، ويحيى بن يحيى والرافعي في التدوين في أخبار قزوين 1/258 من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 1/196/ رقم (505).

...رَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟»،
...ا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا
...لُ»(1).

... بن رافع من الخزرج، شهد بدراً.

...طأ رواية يحيى 215/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.
...خاري في صحيحه 193/1 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 204/1 عن
...لنسائي في السنن 196/2 عن طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 340/4
...ي، وابن خزيمة في الصحيح 311/1 من طريق ابن وهب وروح بن عبادة،
... السنن الكبرى 95/2 من طريق يحيى بن بكير والقعنبي وكلهم عن مالك به.

باب الهاء

ما روى مالك عن هاشم بن هاشم بن عُتَبَة بن أبـي وقاصٍ[1] ويقال: هشام بن هشام، وكانت لهاشم بن عتبة صحبة مع النبـيّ ﷺ، وشهد اليمامة واليرموك، وأُصِيبت عَينهُ يوم اليرموك، وقُتِل يوم حُنَين مع عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه سنة تسع وثلاثين، حديثاً واحداً.

736 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هاشم بن هاشم[2] بن عتبة بن أبـي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

ما روى مالك عن هلال بن أُسامة[4] بن أسامة، وهو هلال بن

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 233/2/4، ابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 103/9، ابن حبان ـ الثقات 584/7، تهذيب التهذيب 20/11.
(2) في رواية يحيى: هشام بن هشام وهو تحريف، والاسم على الصواب في نسخة التمهيد انظر: 82/22.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 727/2 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبـي ﷺ. وأخرجه أحمد في المسند 260/5 عن إسحاق بن عيسى، والشافعي في مسنده 79/2، والبيهقي في السنن الكبرى 398/7 من طريق ابن بكير، 176/10 ومن طريق الشافعي كلهم عن مالك به.
(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 204/2/4، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 76/1، والثقات ـ ابن حبان 505/5، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب 82/11.

رنة، عن موالي بنـي عامر بن لؤي، حديثاً واحداً.

73 ـــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،
برنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن
عن عمر بن الحكم قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ارِيَةً تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الغَنَم فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا،
أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِن بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا،
قَبَةٌ أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي
قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا». قَالَ:
اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ، فَقَالَ
هِ ﷺ: «لاَ تَأْتُوا الكُهَّانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
، شَيءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فَلا يَضُرُّهُ»[1].

ـ هذا عند القعنبي، وهكذا رواه مالك عن هلال، عن عطاء، عن
حكم.

ـ رواه الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم[2]. [وهكذا
ـ عن هلال فقالوا فيه عن معاوية بن الحكم](*).

. . . .

هذه الجملة من أ.

لموطأ رواية يحيى 2/777 كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب
واقتصر على هذا الشطر الأول من الحديث أي إلى قوله: «فاعتقها». وأخرجه
في الكبرى من طريق ابن القاسم وعن قتيبة في تحفة الأشراف (8/11378)،
ي في الرسالة 75، والبيهقي في السنن الكبرى 7/387 عن الشافعي، و 10/57
ق ابن وهب وابن عبد البر في التمهيد 22/77 من طريق الشافعي و 22/78 من
ن عبد الحكم وابن وهب كلهم عن مالك به.
افعي في الرسالة 476: وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك وأظن مالك
ل اسمه، وقال ابن عبد البر في التمهيد 22/76: هكذا قال مالك في هذا الحديث
ـ عن عطاء، عن عمر بن عبد الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند=

أخبرنا علي بن عبد الله بن أبـي مطر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيـى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ. . . وذكرِ الحديث بطوله[1].

ليس هذا عند القعنبي، وقوله: أسفت عليها: أي غضبت عليها، قال الله عزّ وجلّ: «آسَفُونَا»[2]: أَغضبونا، وقد يكون أسفت بمعنى حزنت كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾[3] أي: [يا](*) حُزْنَاهُ.

مـا روى مـالـك عـن أبـي المنـذر، هشـام بـن عـروة بـن الـزبيـر[4]، وقيل: يكنى أبا عبد الله، تُوُفِّي ببغداد سنة ستّ وأربعين ومائة، وولد سنة خمس(**) فعاش ستة وسبعين سنة، وقيل: توفّي سنة خمس وأربعين، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، أربعة وأربعون حديثاً.

وقال يحيـى بن معين[5]: قال هشام بن عروة: رأيت سهل بن سعد،

. . . .

(*) سقطت من ب.
(**) كذا في أ و ب وأظنّ أنه تصحيف!.

= جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم.
(1) رواه من هذه الطريق كل من: البخاري في خلق أفعال العباد 26، 69، 70، ومسلم في صحيحه 1/381 ـ 382، وأبو داود في السنن 1/244 ـ 245 والنسائي في السنن 3/14، وأحمد في المسند 5/447، 448 وأخرجه غيرهم.
(2) سورة الزخرف، الآية: 55.
(3) سورة يوسف، الآية: ٨٤.
(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/193 ـ 194، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/63، وابن حبان ـ الثقات 5/502، وابن حجر ـ تهذيب التهذيب 11/48 ـ 51.
(5) انظر: التاريخ 2/619، و 3/204/ رقم (940).

الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم.

أخبرنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي،
حمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن
شام بن عروة قال: كان أبي يقول: سلوني إذا خلوت، وكان
ظي، والله ما علمنا جزءاً من ألْفَيْ جزء من حديثه[1].

هشام عن أبيه.

أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ
ضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ [فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ
بُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ][*]، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ
[2].

أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن
قعنبي ـ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
أنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
فُ مِنْهُ جَمِيعاً»[3].

. . . . . .

لبخاري الكبير 7/ رقم 138 وتهذيب الكمال 16/20.
رواية القعنبي ص 54 ـ 55، ويحيى 1/94 كتاب الطهارة، باب العمل في
. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/67 ـ 68 عن عبد الله بن يوسف،
لسنن 1/134 عن قتيبة، وفي الكبرى ج 1/ رقم (246)، والبيهقي في السنن
17 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه
حديث هشام به من غير طريق مالك.
يحيى، وهو عند أبي مصعب في الموطأ 1/59/ رقم (145) كتاب=

741 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

ولم يقل الذهلي: «أَنَّهَا» والترجيل: أن تبلّ الشعر ثم تمشط[*].

742 ـ وبه، أنّها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لاَ أَطْهَرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

قوله عليه السلام: عرق: أي عرق انفجر.

743 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

. . . .

(*) في ب: «بِمُشط».

= الطهارة، باب جامع غسل الجنابة. وأخرجه النسائي في السنن 1/128، 201 عن قتيبة، وفي الكبرى ج 1/ رقم (236)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/24 من طريق ابن وهب كلّهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 78، ويحيى 1/50 كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/77 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 1/148 عن قتيبة، والترمذي في الشمائل 32 عن طريق معن، والدارمي في السنن 2/246 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 1/186 من القعنبي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1/244 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 79 ـ 80، ويحيى 1/61 كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/79 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في =

ـفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسُ،
فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً،
مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ
ـفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ يَتَفَصَّدُ عَرَقاً»[1].

قال مالك[2]: فيفصم: ينجلي، وقال ابن وهب: يذهب.

ـن الحارث بن هشام أسلم يوم الفتح وتُوفّي سنة ثمان عشرة
ـعون.

وبــه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ
ـهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يُذْهَبُ
ـفْسَهُ»[3].

وبــه، أها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ

ـ عن القعنبي، والنسائي 1/124، 186 عن قتيبة، كلهم عن مالك به. كما
في صحيحه 1/162 من حديث هشام به من غير طريق مالك.
ـأ رواية يحيى 1/202 ـ 203 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه
صحيحه 1/2 عن عبدالله بن يوسف، في خلق أفعاد العباد، ص 126 ـ 127
بن يوسف، وإسماعيل، والترمذي في الجامع 5/597 من طريق معن،
السنن 2/147 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 7/52 ـ 53
ـقعنبي، وابن بكير، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه
ـ حديث هشام به من غير طريق مالك.
ـ لابن عبد البر 22/114.
ـأ رواية يحيى 1/118 كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.
ـاري في صحيحه 1/60 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/542
ـبو داود في السنن 2/33 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/16 من
ـب. كلهم عن مالك به.

عَشَرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[1].

746 ــ وبــه، أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[2].

أخبرنا علي بن محمّد الحَرَّاني، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الفريابي ـ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله، غير أنه قال: «فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِي فَصَلَّى جَالِساً»[3].

747 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا رَكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ[4].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/121 كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/52 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 2/39 عن القعنبي، والنسائي في السنن الكبرى (1328) عن قتيبة، وأحمد في المسند 6/177 عن ابن مهدي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/283 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/135 كتاب صلاة الليل، باب صلاة الإمام وهو جالس. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/169 عن عبد الله بن يوسف و 2/40 عن قتيبة و 2/69 عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود في السنن 1/165 عن القعنبي، وأحمد في المسند 6/148 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة 252، والمسند 1/112، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: رواية قتيبة هذه عند البخاري في صحيحه 2/40.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/137 كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في =

ـه، «أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى
أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[1].

ـه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ

ـه، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».
سُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»،
صَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ
عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَهْ،
حِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ
لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[3].

ـه، «أنها قَالَت: كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَاحِبُهُ»[4].

ه البخاري في صحيحه 2/41 عن عبد الله بن يوسف، وأحمد في المسند
مهدي، كلهم عن مالك به.
رواية يحيى 1/64 كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي. وأخرجه
صحيحه 1/62 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 1/157 عن
في السنن الكبرى 2/414 من طريق القعنبي به، كلهم عن مالك به.
رواية القعنبي ص 117، ويحيى 1/195 كتاب القبلة، باب النهي عن
لة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/106 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم
/389 عن قتيبة، وأحمد في المسند 6/148 عن ابن مهدي، والبيهقي في
2/293 من طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.
رواية مالك 1/170 ـ 171 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع
جه البخاري في صحيحه 1/165 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في
6 من طريق معن، والبيهقي في السنن الكبرى 2/250 ـ 251 من طريق
م عن مالك به.
رواية يحيى 1/174 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. =

752 ـ وبـه، أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[1].

وفي رواية ابن بكير: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ».

753 ـ وبـه، أنّها كانت تقولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

754 ـ وبـه، أَنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

= وأخرجه البخاري في صحيحه 7/181 عن قتيبة، وأحمد في المسند 6/176 عن ابن مهدي كلاهما عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/186 كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/24 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 2/618 عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود في السنن 1/310 عن القعنبي دون ذكر القصة، وباختصار للفظ المرفوع، والنسائي في السنن 3/132 عن قتيبة، والدارمي في السنن 1/360 من طريق الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 3/338 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/293 كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/233 عن القعنبي، والشافعي في المسند 1/256، والطبراني في المعجم الكبير 3/153 من طريق القعنبي والبيهقي في السنن الكبرى 3/233 كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/776 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

وكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ،
.[1]

عمرو كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بأبي صالح.

ـــه، أَنَّها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ [قُرَيْشٌ][*]
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ][**]، فَلَمَّا قَدِمَ
صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ هو
مُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[2].

بـــه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ
يهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[3].

. . . . .

رواية يحيى 1/295 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفي السفر.
في صحيحه 2/237 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 4/187
قاسم، والشافعي في المسند 1/267 والنسائي في السنن 4/243 من طريق
عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/789 من حديث هشام به
الك.

رواية يحيى 1/299 كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء. وأخرجه
حيحه 2/250 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 2/326 عن القعنبي،
لمسند 1/263، والبيهقي في السنن الكبرى 4/288 من طريق الشافعي
م عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/792 من حديث هشام به
الك.

رواية يحيى 1/223 كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت. وأخرجه
حيحه 2/77 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 2/97 عن قتيبة، والبيهقي
ى 3/399، عن طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في
6 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

وقال البرقي: قال لنا ابن كثير: سحول: قرية باليمن[1]. وقال ابن وهب: هو قطن ليس بالجيد.

757 ــ وبـــه، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْساً لاَ يَطُوفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، وَكَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةٍ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حِذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[2]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾»[3].

قال ابن وهب[4]: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي ينحدر منه إلى قُدَيد[5].

758 ــ وبـــه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍ، فَقِيلَ: أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[6].

. . . .

(*) في ب: «قال إنّها قالت».

(1) انظر: التمهيد ـ ابن عبد البر 22/141.
(2) سورة البقرة، الآية: 158.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/377 كتاب الحج، باب جامع السعي. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/202 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 2/181 عن القعنبي، وابن وهب، والنسائي في الكبرى (تحفة الإشراف) 12/17151 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 5/96 عن طريق القعنبي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.
(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 22/151.
(5) قُدَيد ـ بالتصغير ـ: موضع قرب مكة. انظر: ياقوت الحموي ـ معجم البلدان 4/313.
(6) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/413 كتاب الحج، باب إقامة الحائض. وأخرجه أبو داود في =

وبـــه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا،
لَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ
[1].

الطاهر: افتلت: اختلست. وقال أبو عُبيد[2]: ماتت فجأة لم
،.

وبـــه، أنها قالت: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ
سْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا
ةُ وَلَم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ
اللَّهُ عَنْهَا: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ. وَقَالَتْ: يَحْرُمُ
ا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ[3].

أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد،
و مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
ج النبـي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ:
وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[4].

---

20 عن القعنبي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/162 من طريق الشافعي
كلهم عن طريق مالك به.
لأ رواية يحيى 2/760 كتاب الأقضية، باب صدقة الحيّ عن الميت. وأخرجه
، صحيحه 3/193 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 6/250 من طريق
كلاهما عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/696، والبيهقي في
ى 4/62 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.
، الحديث 1/334.
لأ رواية يحيى 2/601 ـ 602 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير. وأخرجه
صحيحه 6/160 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
لأ رواية يحيى 2/779 ـ 780 كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب =

هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب[1] ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم.

762 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى سَبْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عُدَّةً، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَأَتَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

ليس هذا عند القعنبي.

= وعتق الزانية وابن الزنا. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/117، ومسلم في صحيحه 1/89 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ 2/408/ رقم (2742) لكنّه رواه مرسلاً، حيث لم يذكر عائشة.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/780 ـ 781 كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/29 عن عبد الله بن يوسف و 3/177 عن إسماعيل، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 2/113 وعن حماد بن خالد 2/156 وأبو داود عن قتيبة (٢٩١٥) والنسائي عن قتيبة في المجتبى 7/300 جميعهم عن مالك به.

قال مالك: الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك
رحمها الله.

أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا
مالك، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا
حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن
حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن
ة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا قَدِمَ
المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ فَدَخَلْتُ
: يَا أَبه كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَتْ: فَكَانَ
تْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

لُ إِذَا أقلع عليه يرفع عقيرته فيقول:

ري هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخَرٌ وَجَلِيلُ
ـوماً مِيَاهَ مَجَنَّةَ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

ائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:
لَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا
حُمَّاها فاجْعَلْهُ بالجُحْفَةِ»[1].

عنبي وأبي مصعب، وقال القعنبي فاجعله، وزاد أبو مصعب[2]

أ رواية يحيى 2/891 كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة. وأخرجه
صحيحه 4/264 عن عبد الله بن يوسف، 7/5 عن قتيبة، والنسائي في السنن
فة: 17158) عن طريق معن وابن القاسم، وأحمد في المسند 6/260 عن
يسى، والبيهقي في السنن الكبرى 3/382 من طريق قتيبة، كلهم عن مالك

أبي مصعب 2/62/ رقم (1859).

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قالت عائشة: وكان ابن فُهيرة يقول:

قَدْ رَأَيْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إِنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

هذه الزيادة عند معن وابن بُكير وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليست عند ابن وهب ولا القعنبي، ولا ابن القاسم ولا ابن عفير[1].

حبيب، قال مالك: عقيرته: صورته، بواد قال: فجّ، إذخر وجليل، قال: كلأ يكون بمكّة، وشامة وطفيل قال: جبلان بمكّة وجَدّة.

وقيل: إنّ النبيّ ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته، فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فأوّلها الحُمَّى[2]، فكانت سبب قوله: فاجعلها بالجحفة.

764 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومالك، عن ابن عروة ـ يعني هشاماً ـ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عَنْ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»[3].

(1) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. (انظر: التمهيد 22/191).

(2) حديث رؤيا النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/82 بلفظ: رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها. وأخرجه كذلك الترمذي في الجامع 4/541، وابن ماجه في السنن 2/1293، وأحمد في المسند 2/107، 117 وغيرهم.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/945 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحُمّى، وابن مظفّر من طريق ابن وهب في غرائب مالك (129 ـ 131 بتحقيقي) كلاهما عن مالك به. وأخرجه البخاري في صحيحه 7/20 عن يحيى بن سعيد، ومسلم في صحيحه 4/1732 من طريق ابن نُمير وخالد، وعبدة بن سليمان، كلهم من حديث هشام به. ووجدته عند ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن مالك به. انظر: التمهيد 22/293.

ديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنّه أسنده وقال فيه: عن
يره، والله أعلم[1].

ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ
جُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ»[2].

ديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنّه أسنده وقال فيه: عن
يره، والله أعلم[3].

ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال:
، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ
حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن
وة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: لَمَا كَانَ
اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ
بِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ فَذَكَرْنَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ
فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ
ولَئِكَ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ

بد البر في التمهيد 22/292 ـ 293 وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً إلا
بن عيسى، فإنّه رواه مسنداً في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة،
وهري أنّه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله ابن وهب
موطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة
ما رواه ابن وهب عن مالك.
وطأ رواية يحيى 2/887 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج
و مصعب 2/ رقم (1850)، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج به في المصنّف
.
بد البر: وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك عن هشام عن
ائشة، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم. انظر: التمهيد 22/278.

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[1].

هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب[2] وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمرانَ بنِ أبان[3]. مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعثمان بن عفّان يُكنّى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الله، وقُتل رحمه الله سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة أو ثمان وثمانين سنة، وقيل: ثنتين وثمانين[4]، حديثاً واحداً.

767 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 2/102/ رقم (1947) كتاب الجامع باب السنة في الشراب في مناولته عن اليمين ومن طريقه البغوي في شرح السنة 2/416. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/93 عن إسماعيل عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/80 من حديث هشام به من غير طريق مالك.
(2) مضت الإشارة إلى ذلك قريباً.
(3) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (287)، والسير 4/182 ـ 183، وتهذيب الكمال 7/ رقم (1496).
(4) انظر: طبقات ابن سعد 3/53 ـ 84، والاستيعاب 3/1037 ـ 1053، والإصابة 2/ رقم (5448).

حسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ
حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[1].

: أَرَى الآيَةَ(*): ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَـيِ النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[2].

رواية أبـي مصعب[3]: «أَن عُثْمَانَ» وفيها: «قال مالك: أُرَاهُ يُريد

ب، قال مالك: المقاعد: الدكاكين عند دار عثمان رحمه الله.

ام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلمة ربيب النبـيّ ﷺ وتُوفّي عمر
وثمانين[4].

7 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن
، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
فَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[5].

. . . .
«قال مالك: الآية..».

الموطأ رواية يحيـى 1/30 ـ 31 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. وأخرجه
عب 1/ رقم (73)، والنسائي في السنن 1/91 عن قتيبة، وفي الكبرى مختصراً
رقم (174)، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة 1/325 جميعهم عن
.
ود، الآية: 114.
الموطأ رواية أبـي مصعب 1/33/ رقم (73). وكذا عند يحيـى.
التاريخ الكبير 3/ رقم (1480)، والجرح والتعديل 6/ رقم (632)، والاستيعاب
.11
الموطأ رواية يحيـى 1/120 كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في
الواحد. وأخرجه النسائي في السنن 2/70 عن قتيبة، وفي الكبرى عن قتيبة ج 1/ =

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد الله كاتباً للنبـي ﷺ، وأبـي بكر، وعمر، وعثمان رضـي الله عنهم، حديثاً واحداً.

769 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الغَـائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»[1].

هشام، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، حديثاً واحداً.

770 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال وهو يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ: «إِنَّما أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ»، ثُمَّ قَبَّلَهُ[2].

وهذا حديث مرسل.

= رقم (840)، عن مالك له.
كما أخرجه البخاري في صحيحه 1/94، ومسلم في صحيحه 1/68 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 96، ويحيـى 1/174 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، وأبو مصعب 1/514، وأخرجه النسائي في السنن 2/110 عن قتيبة عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 1/22، والترمذي في الجامع 1/262 ـ 263، وأحمد في المسند 3/483 و 4/35 كلهم من حديث هشام بن عروة به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 1/367 كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام. وأبو مصعب 1/500 وبرواية سويد بن سعيد رقم (1114 ــ ط. البحرين) كلهم عن مالك به.

عن أبيه، عن أسامة بن زيد، حديثاً واحداً.

. أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئِلَ
وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، حِينَ
كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[1]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام: والنصّ
.

واية أبـي مصعب: «جالس معه»، وفيها: «فُرْجَةً»، وفيها: «قال
هشام» وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبي نحوه وقال ابن
مفير، وأبي مصعب: «فُرْجةً».

أبو عبيد[3]: النصّ: التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى

عن أبيه، عن المِسْوَرِ بن مخرمة، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً

ـ أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا أحمد، قال:
، قال: حدثنا مالك.

نا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو
: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مَخْرَمة

رب من السير أشد من المشي. (انظر: غريب الحديث ـ لابن الجوزي:
.

وطأ رواية يحيى 1/392 كتاب الحج باب السير في الدفعة. وأخرجه البخاري
حه 2/175 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 2/191 عن القعنبي،
في الكبرى (تحفة 104) عن ابن القاسم، وابن حزم في حجة الوداع 103 من
الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.
يب الحديث 2/142.

«أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ[1]، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[2].

لفظهما سواء، ليس عند القعنبي.

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، حديثاً واحداً.

773 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِم وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[3].

---

(1) في رواية يحيى: لم يذكر بقية الحديث بعد هذه اللفظة، وإنّما ذكر أنّ النبي ﷺ قال لها: «قد حللت فانكحي من شئت».

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/483 كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وأخرجه البخاري في صحيحه عن يحيى بن قزعة 9/470، والنسائي في السنن 6/190 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 4/327 عن روح وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 7/428 من طريق الشافعي كلهم عن مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/887 ـ 888 كتاب الجامع، باب ما جاء في السكنى المدينة والخروج منها. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/222 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في الكبرى تحفة 10/13380 عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/237 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/1008 ـ 1009 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

حبيب، قال مالك: يَبُسُّون: يسيرون، وقرأ: ﴿وبُسَّتِ الجِبَالُ بَسًّا﴾[1]
ـارت. ابـن القـاسـم، قـال مـالـك: يَبُسُّـون: يـدعـون، وقـال
ب[2]: يزينون لهم الخروج من المدينة، وقيل[3]: يزجرون دوابَّهم.

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثاً واحداً.

774 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: مالك، وأخبرنا الحسين بن عبد الله العثماني، قال أحمد بن زبان: قال الحارث، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عـن أبيـه، عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، قـال: سمعـت الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلكن يَقبِضُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ. فَإذَا ذَهَبَ العُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسَ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[4].

هذا عند معن، وابن برد دون غيرهما، والله أعلم[5]. وفي رواية معن: إذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ».

هشام، عن أبيه، عن صاحب هَدْي النبي ﷺ واسمه ناجية الخزاعي، واحداً.

رة الواقعة، الآية: 5.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 22/225 ـ 226.

يروه يحيى ولا أبو مصعب ولا محمد بن الحسن وتفرّد به سويد بن سعيد في الموطأ 615/ رقم (1511). وأخرجه البخاري في صحيحه 1/33 ـ 34 عن إسماعيل بن ي أويس، وابن ماجه في السنن 2/20 عن سويد بن سعيد، والقضاعي في «مسند شهاب» 5/162 من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» /148 من طريق ابن وهب، و 1/149 من طريق إسحاق بن عيسى كلهم عن مالك به. ما أخرجه مسلم في صحيحه 4/2058، والترمذي في الجامع 5/31 كلاهما من حديث شام بن من غير طريق مالك.

775 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا، وأَلْقِ قَلاَئِدَهَا، فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا»[1].

وهذا حديث مرسل.

هشام، عن أبيه: أنّ مُخَنَّثاً كان عند أمّ سلمة، حديثاً واحداً.

776 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفِ غَداً فَأَنَا أَدُلُّكُمْ عَلى ابْنَةِ غَيْلانَ فإنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ»[2].

وهذا أيضاً حديث مرسل.

حبيب، قال مالك: يعني العكن، هن أربع في البطن فإذا أدبرت كانت

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/380 كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أوْ ضَلَّ هذا حديث مرسل لأن صاحب هدي رسول الله ﷺ، لم يُسَمّ ولم أجد من أخرجه عن مالك بهذا الإسناد. قال ابن عبدالبر في التمهيد 22/ 263 هذا حديث مرسل في الموطأ، وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ا هـ. وممّن أخرجه بهذا الإسناد: أبو داود في السنن 2/148 والترمذي في الجامع 3/253، وابن ماجه في السنن 2/1036 وغيرهم كلهم من طريق هشام عن أبيه.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/767 كتاب الوصيّة، باب ما جاء في المؤنّث من الرجال ومن أحق بالولد. وأخرجه البخاري في صحيحه موصولاً 8/43 ـ فتح الباري ـ، وأبو مصعب 2/ رقم (3017).

ثمانياً من قبل الجنبين لأن العكن لا ينكس في الظهر.

وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا يرى إلا جدها ومُلُوسة بطنها، وإذا
تبين، مكانها من كلي الجانبين. وقيل: إن عبد الله بن أبـي أمية أخو
مة زوج النبـي ﷺ لأبيها، وأُمُّه عاتكة عمّة رسول الله ﷺ، واستشهد
طائف مع النبـي ﷺ.

هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة، حديثين.

777 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،
أخبرنا عتبة بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن
عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أمّ سلمة أنها قالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سليم،
لْحَانِ امْرَأَةُ أَبِـي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِـي
حَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم يذكر فيه أمّ سلمة رضـي الله عنها.

778 ــ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيـى، قال:
يحيـى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا
محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن
بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة، عن أم سلمة زوج
ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَـيَّ،
بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ

نظر: الموطأ رواية القعنبي ص 65 ـ 66، ويحيـى 52/1 ـ 53 كتاب الطهارة، باب غسل
لمرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل. وأخرجه البخاري في صحيحه 75/1 عن عبد الله
بن يوسف، والشافعي في المسند 140/1، وابن خزيمة في صحيحه 118/1 من طريق
بن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 167/1 ـ 168 عن عبد الله بن يوسف،
إسماعيل بن أبـي أويس كلهم عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 250/1 من
حديث هشام به من غير طريق مالك.

مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

وهذا أيضاً مرسل عند القعنبي لم يذكر فيه أم سلمة رضـي الله عنها[2].

قال أبو(*) عبيد[3]: ألحن بحجته: يعني أفطن لها وأجدل، وقوله عليه السلام: «فإنّما أقطع له قطعة من النار»: أنه لا يحل للمَقْضِي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك.

هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، ثلاثة أحاديث.

779 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبـي بكر الصديق أنّها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ(**)»[4].

(*) في ب: «أبو عبد الله».
(**) في ب: «لتصلّ فيه»
وسقطت من المطبوع من رواية القعنبي.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 719/2 كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق. وأخرجه البخاري في صحيحه 162/3 و 112/8 ـ 113 عن القعنبي، والشافعي في المسند 178/2، والبيهقي في السنن الكبرى 143/10 من طريق القعنبي و 149/10 من طريق الشافعي كلهم من مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1337/3 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) جاء موصولاً عند البخاري، والبيهقي، عن أم سلمة في رواية القعنبي. وقال ابن عبد البر في التمهيد 216/22 هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت.

(3) انظر: التمهيد 216/22.

(4) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 81، ويحيـى 50/1 كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة. =

روایة أبـي مصعب[1]: «ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

أبو عبيد، فلتقرضه: يقول بقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض
قد قرضت العجين: إذا قطعته تبسطه.

ـ **وبـه**، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنّها
تُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
إِذَا هِيَ قَائِمَةٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ
سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى
تَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَثْنَى
لَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى
رَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ
لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ له: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا
مَّا المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ
جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ
ناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ
مِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»[2].

البخاري في صحيحه 1/77 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1/240
ق ابن وهب، وأبو داود في السنن 1/99 عن القعنبي، والشافعي في المسند
وابن خزيمة في صحيحه 1/139 ـ 140 من طريق ابن وهب، والطبراني في
الكبير 24/87 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.
/66 رقم (166)، ولفظه مختلف، حيث لم يذكر إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من
، على أنّه من المرفوع، واقتصر المرفوع عنده على قوله ﷺ: لتقرضه ثم لتنضحه
لتصل، وعلى هذا فيكون ما ذكره الجوهري من اختلاف عند أبي مصعب غير
في المطبوع، ورأيت قوله: «ثم لتصل فيه» عند يحيى، والله أعلم.
لموطأ رواية يحيى 1/188 ـ 189 كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة=

وفي رواية أبي مصعب[1]: «فَقُلْتُهُ».

781 ـ وبـه، أن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا نُبْرِدُهَا بِالمَاءِ[2].

وفي رواية أبي مصعب[3]: «أَنْ نُبْرِدَهَا».

وقوله بينها وبين جَيْبِهَا: أي بين طوقها وجسدها حتّى يصل الماء [إلى][*] جسدها.

هشام، عن عبّاد بن عبد الله[4]، حديثاً واحداً.

782 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

(*) سقطت من ب.

= الكسوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/54 عن إسماعيل، و 2/28 عن عبد الله بن يوسف و 1/116 عن القعنبي، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/624 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(1) انظر: 1/235/ رقم (604)، وكذلك عند يحيى.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/945 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/200 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 11/15744) عن قتيبة، وابن القاسم كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 3/1732 ـ 1733 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(3) انظر: 2/123/ رقم (1986).

(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 3/2/32، وابن حبان في الثقات 5/140.

ْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[1].

يه السلام: «بالرفيق»: أي بأعلى الجنّة.

باب الواو

، مالك عن وهب بن كيسان مولى آل الزّبير[2]، توفي سنة سبع
ة، حديثاً واحداً.

يى بن معين[3]: قد رأى وهب بن كيسان سعداً.

مه الله:

ـ **أخبرنا** الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن
حدثنا إبراهيم بن داريل، قال: حدثنا ابن أبـي أويس، قال: قال
هب بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبداً حتّى يقول لنا إنه لا يصلح
إلا ما أصلح أوله، قلت له: يُريد ماذا؟ قال يُرِيدُ التُّقَى[4].

ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا
مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بَعَثَ
ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ
أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِـيَ الزَّادُ،
ةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مزْوَدَيْ تَمْرٍ،
كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِـيَ، فَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةً تَمْرَةً،

طأ رواية يحيـى 1/238 كتاب الجنائز، وباب جامع الجنائـز. وأخرجـه مسلـم
، 4/1893 عن قتيبة، عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 5/139
هشام به، من غير طريق مالك.
ه: ابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/23، وابن حبان في الثقات 5/490،
كمال 31/ رقم (6765)، والسير 5/226.
اية الدوري 2/636. وانظر: التمهيد 23/9.
د البرّ في التمهيد 23/10 وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 33.

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلَ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّت تَحْتهُمَـا وَلَمْ تُصِبْهُمَا[1].

وفي رواية أبـي مصعب[2]: «قَالَ جَابِرُ: وَأَنَا فِيهِمْ».

حبيب، قال مالك: مثل الظرب، مثل الجبل.

ما روى عن مالك عن الوليد بن عبيد الله بن صيّاد[3]، حديثاً واحداً.

785 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صيّاد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قُلْتُ حَقّاً؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ البُهْتَانُ»[4].

وهذا عند القعنبي خارج «الموطأ»، وهو حديث مرسل.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/930 ـ 931 كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع كما جاء في الطعام والشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/109 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1537 من طريق ابن مهدي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 3125) من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 3/306 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 9/252 من طريق إسماعيل ابن أبـي أويس، كلهم عن مالك به.

(2) لم أجد الاختلاف في النسخة المطبوعة، بل هو موافق لرواية القعنبي أي: قال: «وأنا لهم». انظر: الموطأ رواية أبـي مصعب 2/107 ـ 108/ رقم (1953).

(3) انظر ترجمته: ابن حبان ـ الثقات 7/549، تعجيل المنفقة 437.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/987 كتاب الكلام، باب ما جاء في الغيبة، وأبو مصعب 2/ رقم (2083)، وسويد بن سعيد (1451 ـ ط. البحرين)، وابن المبارك في الزهد (704) كلّهم عن مالك به. ويشهد له ما رواه مسلم موصولاً عن أبي هريرة (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934).

ي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[1].

السلام: «بالرفيق»: أي بأعلى الجنّة.

باب الواو

الك عن وهب بن كيسان مولى آل الزّبير[2]، توفي سنة سبع
حديثاً واحداً.

، بن معين[3]: قد رأى وهب بن كيسان سعداً.

الله:

خبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن
.ثنا إبراهيم بن داريل، قال: حدثنا ابن أبـي أويس، قال: قال
بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبداً حتّى يقول لنا إنه لا يصلح
ما أصلح أوله، قلت له: يُريد ماذا؟ قال يُرِيدُ التُّقَى[4].

خبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا
ث، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بَعَثَ
اً قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ
يهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِـيَ الزَّادُ،
ْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مزْوَدَيْ تَمْرٍ،
وْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِـيَ، فَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُنَا إلاَّ تَمْرَةً تَمْرَةً،

ية يحيى 1/238 كتاب الجنائز، وباب جامع الجنائز. وأخرجه مسلم
189 عن قتيبة، عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 5/139
،، من غير طريق مالك.

أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/23، وابن حبان في الثقات 5/490،
3/ رقم (6765)، والسير 5/226.

ري 2/636. وانظر: التمهيد 23/9.

ي التمهيد 23/10 وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 33.

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلَ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّت تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا[1].

وفي رواية أبـي مصعب[2]: «قَالَ جَابِرُ: وَأَنَا فِيهِمْ».

حبيب، قال مالك: مثل الظرب، مثل الجبل.

ما روى عن مالك عن الوليد بن عبيد الله بن صيّاد[3]، حديثاً واحداً.

785 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صيّاد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قُلْتُ حَقّاً؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ البُهْتَانُ»[4].

وهذا عند القعنبي خارج «الموطأ»، وهو حديث مرسل.

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/930 ـ 931 كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع كما جاء في الطعام والشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/109 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 3/1537 من طريق ابن مهدي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 3125) من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 3/306 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 9/252 من طريق إسماعيل ابن أبـي أويس، كلهم عن مالك به.

(2) لم أجد الاختلاف في النسخة المطبوعة، بل هو موافق لرواية القعنبي أي: قال: «وأنا لهم». انظر: الموطأ رواية أبـي مصعب 2/107 ـ 108/ رقم (1953).

(3) انظر ترجمته: ابن حبان ـ الثقات 7/549، تعجيل المنفقة 437.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/987 كتاب الكلام، باب ما جاء في الغيبة، وأبو مصعب 2/ رقم (2083)، وسويد بن سعيد (1451 ـ ط. البحرين)، وابن المبارك في الزهد (704) كلّهم عن مالك به. ويشهد له ما رواه مسلم موصولاً عن أبي هريرة (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934).

بـاب اليـاء

الك عن عن أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن أبي قيس
[1]، ويُقال: ابن عمرو بن قيس بن عَبْدٍ، ويقال: ابن عمرو بن
ن الحارث بن يزيد ابن ثعلبة بن مالك النجار، توفي سنة
مائة، وقيل: أربع، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ببغداد وهو
نسائي: قاضي المدينة ثقة مأمون[2]، وقال هاشم بن عروة:
لأمين على ما يغيب عليه يحيى بن سعيد[3]. وقال أيوب:
من يحيى بن سعيد[4]: تسعة وثلاثون حديثاً.

الله:

خبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ يعني
: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب،
: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لأن أكون كلّما كنت

ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/147، وابن حبان ـ الثقات 5/521،
101/14، وتهذيب الكمال 31/ رقم (6836).
لكمال 31/ ص 356.
31/356 ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد 23/88.
31/352.

أسمع، أحبّ إلـيّ من يكون لي مثل مالي[1].

787 ـ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن عبد الله الأويسي ـ، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لإنسان ـ وكان ذلك الإنسان يكثر الكلام ـ: إما أن تحسن مجالستنا، وإما أن تقوم عنا.

788 ـ وأخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن موسى الأزدي، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: نا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: قال الليث: قال يحيى بن سعيد ـ ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمهُ الله، وغفر له وجعل الجنّة مصيره[2].

يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، حديثاً واحداً.

789 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد المسيّب يقول: لَمَّا صَدَرَ عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ مِنْ مِنَى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كُومَةً مِنْ بَطْحَاءَ مَكَّةَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُم كَبُرَتْ سِنِّي، وضَعُفَتْ قُوَّتِي، وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وفُرِضَتْ لَكُمْ الفَرَائِضُ وتُرِكْتُمْ عَلَى الوَاضِحَةِ، إلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمالاً، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَقَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بنُ

(1) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ 1/649.
(2) ذكره المزّي في تهذيب الكمال 31/353.

في كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ، قَدْ

مالك[1]: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب
عليه[2].

رواية أبي مصعب[3]: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة،
: قال يحيى بن بن سعيد قال: سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو
ى قُتِل عمر رضي الله عنه».

مالك[4]: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيّب من
والثيبة من النّساء. وفي رواية ابن القاسم: «ورجمنا بعده».

ذا حديث مرسل أدخله النسائي في «المسند».

يى، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سبعة

79 ــ أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: نا أبو خليفة، عن[5]

اية يحيى: قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال: سعيد بن المسيب.
الموطأ رواية يحيى 2/824 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. وأخرجه محمد
حسن في روايته ص 241/ رقم (693) كلاهما عن مالك به.
2/21/ رقم (1766).
رواية أبي مصعب 2/22/ رقم (1767).
الموطأ رواية القعنبي ص 28 ـ 29، ويحيى 1/6 كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت
ة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/210 عن القعنبي، وعبد الله بن يوسف، ومسلم
صحيحه 1/446 من طريق معن، وأبو داود في السنن 1/115 عن القعنبي، والترمذي
جامع 1/287 عن قتيبة، ومعن، والنسائي في السنن 1/271 عن قتيبة، وأحمد في
ند 6/178 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 1/454 من طريق القعنبي
افعي، كلهم عن مالك به.

عبد الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ».

وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد عن ابن وهب قال: المرط: كساء من صوف.

791 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قالت: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قال: فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَوْ مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

792 ــ وبـه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَـائِذاً بِاللَّـهِ مِـن ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الحَجَرِ فَقَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 115 ـ 116، ويحيى 1/163 كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/210 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 5/75 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 2/51 قتيبة، وأحمد في المسند 2/66 عن ابن مهدي وإسحاق. جميعهم عن مالك به.

رَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاء اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ
نْ عَذَابِ القَبْرِ[1].

ــه، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ
خَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ، ولاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ،
ةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ
وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ
لَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله
جهه[1].

ــه، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت
شماس وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ
بِهِ فِي الغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قَالَتْ: أَنَا
، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لا أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ،
ءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ

ـــــــ

واية يحيى 1/187 ـ 188 كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة
جه البخاري في صحيحه 2/26 ـ 27 عن القعنبي و 2/29 عن إسماعيل،
نن 1/360 باختصار وتلخيص، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/327
ب، والبيهقي في السنن الكبرى 1/323 عن القعنبي كلهم عن مالك به.
م في صحيحه 2/621 عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن

اية يحيى 1/334 كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج وأخرجه
حيحه 2/184 عن عبد الله بن يوسف، و 4/7 عن القعنبي، والنسائي في
حفة) 12/17933 من طريق ابن القاسم. وانظر: مسند الشافعي 1/389 =

بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا[1].

795 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد [بن رشيق][*] ـ واللفظ له، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت لها عائشة: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَصُبُّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقُكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا».

قال مالك، وقال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

ليس هذا عند القعنبي.

. . . .

(*) سقطت من ب.

ـــــــ

= كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/876 عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/463 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أبو داود في السنن 2/268 ـ 269 عن القعنبي، والنسائي 6/169 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 7/212 ـ 213 عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. انظر: الشافعي مسند 2/51.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/781 كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ورواية أبي مصعب 2/410/ رقم (2746)، ومسند الشافعي 2/72. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/128 عن عبد الله بن يوسف، والشافعي في المسند 2/72، والبيهقي في السنن الكبرى 10/338 من طريق الشافعي ومطرف بن عبد الله، كلهم عن مالك به.

خبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت
عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ:
نَارِ فَصَاعِداً»[1].

موقوف أدخله النسائي في «المسند».

ن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حديثين.

خبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن
قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ
نَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ،
هِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ
».

لمة: إن كنت لأرى الرؤيا لَهِي أثقل عليَّ من الجبل، قال:
الحديث فما كنت لأباليها(*)[2].

ابن القاسم: «فما كنت أباليها»، وفي رواية ابن بكير:
». وقيل: الحلم: الأمر الفظيع.

.....

ة ابن القاسم المطبوعة!.

وهو موقوف في حكم المرفوع انظر: الموطأ رواية يحيى 2/832 كتاب
ا يجب فيه القطع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/262 من طريق
ك به.

اية يحيى 2/957 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وأبو مصعب 2/
أخرجه محمد بن الحسن رقم (921)، وابن القاسم (الملخص ص ف532
ويد بن سعيد (1279)، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة
3) جميعهم عن مالك به.

798 ــ وبه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ»[1].

قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لِحاجة النبيّ ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: «مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» فلهذا أدخلناه في «المسند»، وبالله التوفيق[2].

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج، حديثاً واحداً.

799 ــ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ له ـ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بُحينة أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنْ ظُهْرٍ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/308 كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصوم. أخرجه أبو داود في السنن 2/315 عن القعنبي، والشافعي في المسند 1/256 كلاهما عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 2/239، ومسلم في صحيحه 2/802 كلاهما عن زهير عن يحيى به.

(2) قال ابن عبد البر: ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان فأدخلا هذا في «المسند». ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد وذلك أنه زعم أن ذلك لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان. وقد يُستدلّ من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان الآن إلاّ غلب تركها لقضاء ما كان عليها لم يكن إلاّ بعلم رسول الله ﷺ. انظر: التمهيد 23/148.

مَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

ن أبـي صالح ذكوان السمّان، حديثاً واحداً.

خبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبـي صالح السمان،
أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ
تُ أَلاَّ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سِرِّيَّةٍ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ
وا بَعْدِي، فَوَدَدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا
قْتَلُ»[2].

أبـي مصعب[3]: «عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ».

ن أبـي الحباب سعيد بن يسار، حديثين.

حدثنا إسماعيل بن يعقوب البغدادي، قال: حدثنا
حاق القاضي، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا
دثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنّه سمع
سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

رواية يحيى 1/96 ـ 97 كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في
رجه البخاري في صحيحه 2/65 عن عبد الله بن يوسف، والشافعي في
، والبيهقي في السنن الكبرى 2/344 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به
لم في صحيحه 1/399 من حديث يحيى به من غير طريق مالك به.
رواية يحيى 1/380 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأخرجه
سنن الكبرى (تحفة: 9/12885) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.
خاري في صحيحه 4/11، ٣/١٤٩٧ كلاهما من حديث يحيى بن سعيد من
.
ي مصعب 1/354/ رقم (911 هـ.

رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1].

لفظهما سواء.

802 ـ أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا زياد بن يونس، عن مالك[2]، قال: تأكل القرى، قال: تفتح القرى، ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة[3]، وقيل: من سمّاها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس.

803 ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبـي الحباب، عن أبـي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً، كَأَنَّما يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[4].

هذا مرسل في «الموطأ»، ليس فيه عن أبـي هريرة إلا معن، وابن بكير

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/742 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/221 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1006 عن قتيبة، والنسائي في الكبرى (تحفة 10/13380) عن قتيبة، وأحمد في المسند 2/237 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: التمهيد 23/170.

(3) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كان تسمى في الجاهلية. وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم. انظر: التمهيد 23/171.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/833 كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد 23/172 ـ 173من طريق معن وابن بكير كلاهما عن مالك به.

ناده فقالا فيه عن أبـي هريرة، والله أعلم[1].

ى بن سعيد، عن عُدي بن ثابت الأنصاري، توفي سنة خمس
ة، حديثين[2].

8 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عنبي، عن مالك عن يحيـى بن سعيد، عن عدي بن ثابت
عن البراء بن عازب أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَتَمَةَ،
لتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[3].

بن عازب يُكنى أبا عمارة.

ـ وبـه، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد
أنا أبا أيوب أخبره «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ،
عِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً»[4].

سنده أبو مصعب. انظر: الموطأ 2/174/ رقم (2100). وقال ابن عبد البرّ في
2/172: هكذا روى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلاً وتابعه أكثر الرواة
على ذلك وممن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب، مطرف، وأبو مصعب وجماعة.
بن عيسى، ويحيـى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيـى عن أبـي هريرة

يخ الكبير 7/ رقم (196)، والجرح والتعديل 7/ رقم (5)، وثقات ابن حبّان
وتهذيب ابن حجر 7/165 ـ 166.

طأ رواية القعنبي ص 126، ويحيـى 1/66 كتاب الصلاة، باب القراءة في
عشاء. وأخرجه النسائي في السنن 2/173 عن قتيبة عن مالك به. كما أخرجه
صحيحه 1/339 من حديث يحيى به من غير طريق مالك، والبخاري في صحيحه
حديث عدي به.

طأ رواية يحيـى 1/401 كتاب الحج، باب الصلاة في المزدلفة، وأبو مصعب
37). وأخرجه البخاري في صحيحه 5/226 عن القعنبي، والنسائي في السنن
، قتيبة، وفي الكبرى 1/ رقم (1576)، وأحمد في المسند 5/420 عن=

مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

806 ـ أخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اخْتَلَفَا فِي المَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نفسْتَ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَولى بنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي»[1].

وفي رواية ابن عفير ويحيـى بن يحيـى الأندلسي: «مَنْ شِئْتِ».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن عفير، وأبـي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيـى بن يحيـى الأندلسي، وليس عند القعنبي ولا ابن بكير.

يحيـى، عن القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق، حديثاً واحداً.

807 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبـي حَثْمة الأنصاري، حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاةَ الخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامَ

= ابن مهدي كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 2/177، ومسلم في صحيحه 2/937 كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/590 كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وأبو مصعب 2/ رقم (1703). وأخرجه النسائي في السنن 6/193 من طريق ابن القاسم، انظر: مسند الشافعي 2/5. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/1122 ـ 1123 من حديث يحيـى بن سعيد من غير طريق مالك.

بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوى قَائِماً ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ
ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا، وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وُجَاهَ العَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ
نَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ،
ونَ لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ وَيُسَلِّمُونَ»[1].

يث موقوف.

عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، حديثاً واحداً.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن
ال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، وأخبرنا أبو محمد [بن
اللفظ له ـ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال:
عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن
قتادة، عن أبيه أنه قال[2]: جَاءَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ
فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ
: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَهُ(**) فَقَالَ رسول الله ﷺ[1]: «نَعَمْ إِلاَّ

....

ب.

اده عليه».

طأ رواية يحيى 1/184 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، وأبو مصعب
(599). وأخرجه أبو داود في السنن 2/13 عن القعنبي، وأحمد في المسند
، روح، وابن خزيمة في صحيحه 2/300 عن طريق روح أيضاً، والبيهقي في
ى 3/254 من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في
52 عن مُسدّد عن يحيى بن سعيد به.
طأ رواية يحيى 1/461 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه
السنن 6/34 من طريق ابن القاسم، عن مالك به، كما أخرجه مسلم في
1501 من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.

الدِّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ».

وفي رواية ابن بكير: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وفي رواية ابن القاسم: «فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ»[1].

وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري لم يذكروا يحيى بن سعيد وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم[2].

يحيى، عن عبّاد بن تميم المازني، حديثاً واحداً.

809 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أَنَّ عُوَيْمِرَ بنِ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَى[3].

يحيى، عن عبادة بن الصامت، وعبادة بن الصامت يكنى أبا الوليد

---

(1) انظر: ملخّص للقابسي ص 525/ رقم (507).
(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 23/231 هكذا روى يحيى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبـي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك. وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم، ومطرف وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم. ورواه معن بن عيسى والقعنبي ـ جميعاً ـ عن مالك عن سعيد بن أبـي سعيد ـ لم يذكروا يحيى بن سعيد ـ فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه عن سعيد.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/984 كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/263 من طريق ابن بكير، عن مالك به. كما أخرجه ابن ماجه في السنن 2/1053، وأحمد في المسند 3/454، 4/341 كلاهما من حديث يحيى بن سعيد به، من غير طريق مالك، وهذا الحديث فيه انقطاع لأنّ عباد لم يسمع من عويمر بن أشقر كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة 2/57.

كان نقيباً توفي سنة أربع وثلاثين[1]، حديثاً واحداً.

رنا أحمد بن محمد المكي، قال: ثنا علي، ثنا القعنبي،
يى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن
قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي اليُسْرِ
وَالمَكْرَهِ، وَأَلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ
فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ[2].
ي مصعب[3]: «حَيْثُ مَا كُنَّا».

عبد الله بن عامر، حديثاً واحداً.

رنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
ن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع عبد الله بن
: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرِقاً
: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَا
اللَّهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[4].

نبي دون غيره، والله أعلم.

2/606، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2229)، والإصابة 2/ رقم

ية يحيى 1/364 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه
يحه 8/122 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 7/138 من طريق
قي في السنن الكبرى 8/145 من طريق القعنبي كلهم عن مالك به.
في صحيحه 3/1470 من حديث يحيى بن سعيد به من غير طريق مالك.
قم (896).
أخرجه من طريق مالك، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه 8/129،
حه 4/1875، وأحمد في المسند 6/140 ـ 141 وغيرهم كلهم من
سعيد به.

ومعنى أرقا: أي ساهراً.

يحيى، عن حمزة بن كثير بن أفلح، حديثاً واحداً.

812 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن حمزة بن كثير بن أفلح، عن أبي، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ إِذَا لا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»[1].

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/454 ـ 455 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب النفل. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/57 ـ 58 عن القعنبي، ومسلم في صحيحه 3/1370 من طريق ابن وهب، وأبو داود في السنن 3/70 ـ 71 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 4/131 عن طريق معن، باختصار واقتصار على المرفوع دون الفضة. ومسند الشافعي 2/117، والبيهقي في السنن الكبرى 6/306 من طريق ابن وهب، والشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به.

، أبو قتادة: فَأَعْطَانِيهِ فبَعَثَ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ
. مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

ي رواية أبـي مصعب[1]: «عَلَى عَاتِقِهِ قَطَعْتُ مِنْهُ الدِّرْعَ»، وفيها:
» .

يب، قال مالك: مخرفاً: هو الحائط من النخل، تأثلته يقول:

يى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، تُوفي سنة عشرين
، أربعة أحاديث.

81 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن
م التمار، عن البياضي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ
وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَاذَا
، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقِرَاءَةِ»[3].

يب، قال مالك: أبو حازم التمار اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن
البياضي ـ فروة بن عمرو الأنصاري ـ وهو من بني بياضة.

81 ــ وبه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة بن
حمن، عن أبـي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

1/369/ رقم (940).
ر: التاريخ الكبير 1/ رقم (7)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1042)، وتهذيب
مال 24/ رقم (5023)، والسير 5/294، وتذكرة الحفاظ 1/124.
الموطأ رواية يحيى 1/80 كتاب الصلاة، باب العمل بالقراءة. وأخرجه البخاري في
أفعال العباد 165 عن عبد الله بن يوسف والنسائي في السنن الكبرى من طريق
اسم، وأحمد في المسند 4/344 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى
ـ 12 من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُورَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي ٱلنَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي القَدَحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ»[1].

وفي رواية أبـي مصعب[2]: «وَصِيَامُكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ».

حبيب، قال مالك: يمرقون: لم يتعلقوا من الدين بشيء.

وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية، حتى مرت ولم يتعلق في النصل، ولا في القدح، ولا في الريش من الدم. والفوق: رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر يتمارى فيه هل أصابه من الدم شيء أم لا؟[3].

815 ــ وبــه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عائشة قالت: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[4].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/204 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/115 عن عبد الله بن يوسف، وفي خلق أفعال العباد 45 عن القعنبي، والنسائي في فضائل القرآن 114 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 3/60 عن ابن مهدي جميعهم عن مالك به.
(2) انظر: 1/106/ رقم (273).
(3) انظر: التمهيد 23/326 ـ 327 دون عزوه لأحد.
(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/214 كتاب القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء، وأبو مصعب 1/ رقم (120)، وأخرجه الترمذي في جامعه 5/524 من طريق معن، والبغوي من طريق أبـي مصعب في شرح السنة 5/ رقم (1366) جميعهم عن مالك به.

مرسل[1].

مالك[2]: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في
حصي نعمك وثناك وإحسانك.

ــه، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث
ابن طلحة بن عبيدالله، عن عُمير بن سَلَمة الضَّمْرِي أنّه
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
رُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ
صَاحِبُهُ». فَجَاء البَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ، فأمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْر
سَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إذا كان بالأُثابة بين الرُّوَيْثَةِ
حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، فِيه سَهْمٌ. فَزَعَم أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَر
هُ لاَ يُرِيبُهُ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ حتَّى تَجاوزوا[3].

أبي مصعب[4] عن البهزي، وفيها: حتى يُجاوزوه][*].

....
من ب.

في التمهيد 23/348 هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم
به، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث
ن طرق صحاح ثابتة.
.350/
اية يحيى 1/300 كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصَّيد،
في السنن 5/182 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى
من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.
448/ رقم (1139)، وكذلك عند ابن بكير، ويحيى بن يحيى.

قال ابن وهب: الحاقف: الواقف في موضع المغارة في الجبل.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: قال لنا موسى بن هارون: اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعلي بن مسهر فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، كما رواه يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ قال: قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده عن البهزي لأن فيهم مالك بن أنس، وغيره من الرُّفعاء ولكن يحيى بن سعيد كان أرى يرويه أحياناً فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي. وكان هذا عند المشيخة الأُوَل جائز، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنّما هو عن قصّة فلان، والصحيح عندنا أنّ هذا الحديث، رواه عمير بن سلمة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ، وليس بينه وبين النبيّ أحد. وفي رواية ابن الهاد: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ» وفي حديث عبد ربّه: «فخرجنا مع رسول الله ﷺ» فهذا شيء واضح أنّ عمير بن سلمة رضي الله تعالى عنه، هو روى هذا الحديث عن النبيّ ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد.

يحيى، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، أربعة أحاديث.

817 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن محيريز، قال: إنّ رجلاً من بني كنانة، يُدعى المُخْدَجي، سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمّد يقول: الوَتْرُ وَاجِبٌ. قال المخدجي: فرُحت إلى عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة رضي الله عنه: كَذَبَ أبو محمد،

لله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ ٱللَّهِ
نْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ
ْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[1].

قال مالك[2]: المخدجي لقب، وليس ينسب في شيء من
قيل اسمه: رُفيع.

ن أبا محمد: مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الأنصار من
، بدرياً.

وبــه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن
. الله بن عمر كان يقول: إنَّ أُناساً يقولون إذا قَعَدت على
تقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد
البيت فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقبلَ بَيْتِ المَقْدس
: لعلك مِنَ الَّذِين يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فقلت: لا أدري

حيى، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣/ ١٤، وابن القاسم
نم ٥٠٣) وسويد بن سعيد (١٨١) وأبو مصعب (٢٩٩) وأبو داود عن القعنبي
ائي عن قتيبة في المجتبى ١/ ٢٣٠ وفي الكبرى (٣٢٢) والطحاوي من طريق
مشكل الآثار ٤/ ٢٢٣ والبيهقي من طريق ابن بكير في السنن ٢/ ٨، ٤٦٧
ريق أبي مصعب في شرح السنة (٩٧٧) جميعهم عن مالك به.
ضعيف من أجل المخدجي هذا، وهو أبو رفيع الكناني الفلسطيني فإنه لا
الحديث، وتفرّد بالرواية عنه عبدالله بن محيريز، ولم يوثقه سوى ابن حبّان
ه ابن عبد البرّ، وقال فيه الحافظ في التقريب ص ٤٠٦: «مقبول»! وقد توبع
، رواية هذا الحديث وبذلك صححّه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم
علم.
: 289/23.

والله، فقال قولاً يعني به الّذي يَسْجد لا يرتفع عن الأرض يَسْجُد وهو لاصقٌ بِالأَرْضِ[1].

819 ــ وبــه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة: أن زيد بن خالد الجُهَني قال: تُوَفِّي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «إنَّ صَاحِبكم قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[2].

وفي رواية أبـي مصعب[3]: «ففتحنا متاعه».

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب، عن ابن أبـي عمرة.

وقال ابن وهب والزبيري عن أبـي عمرة.

820 ــ وبــه، عن محمد بن يحيى بن حبان: أنَّ عبداً سَرَق وَدِيّاً مِن حائطِ رَجُلٍ وغَرَسَهُ فِي حائط سيِّده فخرج صاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمسُ وَدِيَّهُ فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ـ وهو يَومئِذ أمير ـ فَسَجَنَ مَروان العَبْدَ، وَأَراد قَطع يده(*)، فانْطلَق سَيِّدُ العَبْدِ إلى رافع بن خَدِيج فَسَأَله

. . . .

(*) في ب: «قطعه».

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/194 كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/45 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 1/12 عن القعنبي، والنسائي في السنن 1/23 عن قتيبة، والشافعي في المسند 1/29 والرسالة 299، والبيهقي في السنن الكبرى 1/92 من طريق الشافعي والقعنبي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/458 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/101 من طريق ابن وهب، جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: 1/361/ رقم (924)، وكذلك الأمر عند يحيى.

بره أَنَّهُ سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ»،
جُمّارُ، فقال الرَّجل: إنَّ مروان أخذ غُلامي وهو يريد قَطْع
ُ أن تمشي إليه فتخبره بالَّذِي سمعتَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ،
عُ بنُ خَدِيجٍ حتَّى أتى مروانَ بن الحَكم فقال: أخذت غلاماً
م، قال: فما أنت صانِعٌ به، قال: أردت قطع يده، فقال له
: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» فأمر
رسل[1].

ث مرسل.

عن بُشَيْر بن يَسار مولى بني حارثة[2]، أربعة أحاديث.

أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن
لك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن سويد بن
نه خرجَ مع رسول الله ﷺ عام خَيْبر حتى إذا كانوا بالصَّهْباء
صلَّى العَصْر ثم دعا بالأزْوَادِ فلم يُؤت إلا بالسُّوَيْقِ. فَأَمَرَ بِهِ
فثُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ إِلى المَغْرِبِ
ضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوضَّأ[3].

رواية يحيى 839/2 كتاب الحدود، باب لا قطع فيه، وأخرجه أبو داود في
ـ 137 عن القعنبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 172/3 من طريق
ا عن مالك به. وهو مروي عنده هكذا محمد بن حبان، ورواه غير مالك فذكر
سع بن حبان، ومن هؤلاء الترمذي في الجامع 52/4 ـ 53 من طريق الليث،
سنن 87/8 من طرق عديدة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن
، واسع بن حبّان، أن رافع بن خديج... وبهذا يكون الحديث قد اتَّصل،

بخاري ـ التاريخ الكبير 122/2/1، وابن حبان ـ الثقات 73/4.
رواية يحيى 36/1 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار. =

وفي رواية أبي مصعب[1]: «وهي من أدنى خيبر نزل فَصَلَّى».

وقوله: فثرّى: أي بلَّ بالماء.

822 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار: أَنَّ أبا بُردة بن نِيَار ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فزَعم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحيَّةٍ أُخرى، وقال أبو بردة: لا أجد إلا جَذَعاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنْ لم تَجِدْ إلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْهُ»[2].

وفي رواية أبي مصعب[3]: «ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ»، واسم أبي بُردة: هانىء بن نيار، وهو خال البَراء بن عازب.

والجَذَع من الضَّأن ابن ستَّة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة، وأول سن يقع من كل البهائم فهو جَذَعٌ، والسنّ الثانية إذا وقعت فهو ثِني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع: الذي قد كمل وانتهت سنّه.

823 ـ وبه، عن بُشَيْر بن يَسار: أَنَّه أخبره أَنَّ عبد الله بن سَهْل، ومُحَيِّصَة بن مَسعود خرجا إلى خَيْبر فتفرقا في حَوائجهما فقُتل عبد الله بن

= وأخرجه البخاري في صحيحه 59/1 عن عبد الله بن يوسف، و 72/5 عن القعنبي، والنسائي في السنن 108/1 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 160/1 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: 29/1/ رقم (63).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 483/1 كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام. وأخرجه الدارمي في السنن 80/2 عن أبي علي الحنفي، والبيهقي في السنن الكبرى 263/9 من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(3) لم أجد ما أشار إليه الجوهري، انظر: 2/١٨٨ رقم (2133)، وهذا الاختلاف موجود عند يحيى، وعند علي بن زياد انظر: الموطأ له 110 رقم 10.

م مُحَيِّصَةَ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوه حُوَيِّصَةُ وعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ سَهْلٍ إلى رَسُولِ
ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَّمَ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ فَذَكَرَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُم؟» فَقَالُوا: يَا
هِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ
يَمِيناً» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟[1].

مالك: قال يحيى: فزعم بُشَيْر أنَّ رسول الله ﷺ عقَله من عنده.

ي رواية أبي مصعب[2]: «وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو
، وفيها: كَبِّرْ كَبِّرْ»، وفيها: «وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ».

ذا حديث مرسل[3].

82ـ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالا:

الموطأ رواية يحيى 2/878 كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدَّم في القسامة،
. بن الحسن ص 234 ـ 235/ رقم (181). وأخرجه البخاري في صحيحه عن
، بن حرب 10/635 ـ 536 ـ فتح ـ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد 3/1291،
ود عن عبيد الله بن عمرو محمد بن عبيد (5420)، والنسائي عن أحمد بن عبدة
والترمذي عن قتيبة (1422)، وابن الجارود عن محمد بن يحيى عن أبي النّعمان 1/
(80 جميعهم عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن
ن أبي حثمة ورافع بن خديج حدثاه أنّ عبد الله بن سهل.. الحديث موصولاً.
2/261/ رقم (2353).

ن عبد البرّ في التمهيد 23/198: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا
، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب
، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة، وبعضهم
مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعاً عن النبيّ ﷺ وكلهم يجعله عن
ن أبي حثمة مستنداً».

أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يَسار، أن حُصَين بنِ محصن أَخْبَرَهُ، أنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَها: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فزَعَم أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» فَقَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

هذا عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره[1]، والله أعلم.

يحيى، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، حديثاً واحداً.

825 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني ابن وَهَب، قال: حدثني مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكّي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذ الأنصاريّ، عن نافع بن جُبير بن مُطْعِمٍ، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَ قَامَ في الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ[2].

لفظ المكي.

---

(1) أخرجه من طريق ابن وهب كما هو عند المؤلّف الإمام النسائي في كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها ج 5/ رقم (8968) قال النسائي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني مالك به.
وقد تابع مالكاً الليث بن سعد عند النسائي 5/ رقم (8963)، والمزّي في تهذيب الكمال 6/539 وتابعه غير الليث انظرهم عند النسائي في الكبرى 5/310 ـ 312.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/193 كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر. وأخرجه أبو داود في السنن 3/204 عن القعنبي، والشافعي في المسند 9/215، والبيهقي في السنن الكبرى 4/27 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. واستدل البيهقي هذا الحديث على نسخ القيام للجنائز، وإلى مثل هنا ذهب ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» 298 ـ 299.

وقال المدني[1]: «كَانَ يَقُومُ».

يحيى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم توُني سنة عشرين
حديثين[2].

وعمرو بن حزم جد أبي بكر بن محمد، أجازه النبيّ ﷺ يوم الخندق
سنة ثلاث وخمسين[3].

826 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:
ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي،
حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد،
ي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن
كر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا
فْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[4].

لفظ المكي، وقال المدني: «ماله بعينه».

827 ــ أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالا:

ذا اللفظ عند يحيى، وأبي مصعب في الموطأ 1/403/ رقم (1022)، وهو أوضح
صرح.

ر: الجرح والتعديل 9/ رقم (1492)، وثقات ابن حبّان 5/561، وتهذيب الكمال
/ رقم (7254).

ر: الاستيعاب 3/1172، وتهذيب الكمال 21/ رقم (4347)، والإصابة 2/ رقم
581).

ر: الموطأ رواية يحيى 2/556 كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم. وأخرجه
داود في السنن 3/286 عن القعنبي، والشافعي في المسند 2/162، والبيهقي في
سنن الكبرى 6/44 من طريق الشافعي، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز 47 ـ 48
طريق معن، وابن مهدي، وابن وهب، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في
حيحه 3/86، ومسلم في صحيحه 3/1193 كلاهما من حديث يحيى بن سعيد به من
طريق مالك.

أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه يُوَرِّثُهُ»[1].

هذا عند معن، ومصعب الزُّبيري، وابن بُرْدٍ بهذا الإسناد دون غيرهم[2]، والله أعلم.

يحيى، عن أبي قتادة الأنْصاريّ، حديثاً واحداً.

828 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي(*)، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة الأنْصاري قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي جُمَّةً أَفأَرَجِّلُها؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وأَكْرِمْهَا».

قال: فكان أبو قَتَادة ربَّما دَهَنها في اليوم مَرَّتَيْن مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا قَالَ لَه: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا»[3].

هذا حديث مرسل[4].

(*) في أ: «الإمام» وما أثبته هو في ب وهو الراجح.

---

(1) انظر: الموطأ رواية محمد 329/ رقم (935، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/78 من إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في صحيحه 4/2025 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي أويس كلّهم عن مالك به، كما أخرجه أبو داود في السنن 4/338، والترمذي في الجامع 4/332 ـ 333 وغيرهما من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.

(2) رواه محمد كما مرّ في الموطأ، وأخرجه ابن أبي أويس وقتيبة خارج الموطأ!.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/949 كتاب الشَّعر، باب إصلاح الشَّعر، وأبو مصعب 2/ رقم (1994)، وسويد بن سعيد (1286) كلّهم عن مالك به.

وله شاهد موصول عند البخاري ومسلم من حديث ابن عبّاس.

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/9: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع. وقد رُوِي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن =

الك عن يونس بن يوسف بن حِماس[1]، حديثاً واحداً.

أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عن مالك، عن يُونس بن يوسف بن حماس، عن عطاء بن
أيوب الأنصاري أَنَّهُ وَجَدَ غِلمَاناً قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ

[3]: لاَ أَعْلَمُ إلاَّ أنَّه قال: أَفِي حَرَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ

الك عن يونس بن يونس، وقيل: يونس بن يوسف[4]، حديثاً

الله:

أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا
قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحكم،

ذا لا يدفع أن يكون مُسنداً، ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبـي قتادة، والله
النسائي الإرسال في السنن الكبرى 5/410!!.
الكمال للمزّي وتعليق المحقق 32/560 ـ 561.
رواية يحيـى 2/744 كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة. ،
ي في السنن الكبرى 5/198 من طريق ابن بُكير، عن مالك به.
بر في التمهيد 24/122: قال التنِّيسي في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي
معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ، كما قال يحيـى.
غرب ابن عبد البرّ في التمهيد 24/120: «واختُلف في اسمه، فقيل:
ف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ
وأظنّ ذلك من مالك. وكان ابن حماس هذا رجلاً فاضلاً مجاب الدعوة» ثم
قصة بسنده. وأشار إليها أيضاً كلّ من ابن حبّان في الثقات 7/648،
ي أسماء شيوخ مالك ص 242، والمِزي في تهذيب الكمال 32/561.

قال: حدثنا عاصم بن أبـي بكر الزهري، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف، أو يوسف بن يونس ـ شك عبد الرحمن ـ من عُبّاد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة فوقع من نفسه منها شيء فقال: اللهم إنك خَلَقْتَ لي بصري نعمة، وقد خشيت أن يكون علـيّ نقمة فاقبضه إليك، فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخٍ له، فإذا استقبل به الأسطوانة، اشتغل يلعب مع الصبيان، فإذا نابته حصبةٌ فأقبل إليه فبينما هو يُصلي ذات يوم ضحوة إذ حسَّ في بطنه شيئاً فَهَبَّ ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته، فلما خاف على نفسه قال: اللهم إنك خَلقْتَ لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون عليّ نِقمة، فسألتك فَقَبَضْتَهُ، اللهم إني خشيت الفضيحة، قال: فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال: فرأيته أعمى ورأيته بصيراً.

831 ــ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا يحيـى، قال: حدثنا مالك، عن يوسف بن يونس، وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبـي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثني يوسف بن يونس بن حماس، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عَمّه، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ و الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوارِي المَسْجِدِ أَوْ عَلَى المِنْبَرِ» قالوا: أيا رسول الله، فلِمَنْ تَكُونُ الثِّمارُ ذلِكَ الزَّمَانَ؟ قال: «لِلْعَوافي: الطَّيْرِ والسِّبَاعِ»[1].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/888 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، وأبو مصعب 2/ رقم (1852)، وأخرجه ابن القاسم (الملخص ص 533=

معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: «يونس بن يوسف»، وقال
وابن القاسم، وابن عُفير، وابن بكير، ولبن أبـي مريم،
ارك الصوري، وابن بـرد، ومصعب الـزّبيـري: «يـوسـف بـن

القعنبي [عن][*] مالك أنه بلغه عن أبي هريرة[2].

البرقي، قال لنا ابن بكير: فيُغَذِّي: يبول[3]، والعوافي: التي
تأتيه.

روى مالك عن يزيد بن زياد وهو من بني قريظة[4]، حديثاً واحداً.

8 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
نبي، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كَعْب القُرَظِيّ،

. . . .
ن ب.

5)، وسويد بن سعيد (1243)، وابن حبّان من طريق أبـي مصعب (موارد الظمآن
، والحاكم من طريق القعنبي في المستدرك 4/426 كلهم عن مالك به.
الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
لتمهيد 24/121.
مصدر 24/122. وأضاف: وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك،
لم. ورواية يحيى في ذلك حسنة لأنه سلم من التخليط في الاسم، وأظنّ أن مالكاً
طرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن عباس.
لتمهيد 24/123.
لتاريخ الكبير 1/ رقم (3218)، والجرح والتعديل 9/ ص 329، وثقات ابن حبان
، وأبعد النجعة محقق تهذيب الكمال 32/133 حين قال: «... فلا ينبغي توثيقه
كيف وقد قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس وذكره ابن حبّان في
. وقول البخاري: «لا يُتابع على حديثه» ليس تضعيفاً مطلقاً فالرجل حسن الحديث
بل قال الحافظ في التقريب ص 382: «ثقة».

قال: قال معاوية بن أبـي سفيان وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، ولاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين». ثمَّ قال: سمعت هؤلاء الكلماتِ من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد[1].

قال البرقي: قال أبو عبيد: الجدَّ، بالنَّصْب وهو: الغِنَى والحَظُّ في الرِّزْقِ فمعناه لا ينفعه غناه، إنَّما ينفعه العمل بطاعته، لقوله عزَّ وَجَلَّ[2]: ﴿لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ﴾ الآية.

وتوفي محمد بن كعب القُرَظِيّ، ويُكَنَّى أبا حمزة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: عشرون ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة[3].

ما روى مالك عن يزيد بن خُصَيْفَة[4].

833 ــ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن حصيفة، عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/735 كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 666 عن إسماعيل، وأبو مصعب 2/ رقم (1878)، والنسائي عن قتيبة في «مسند مالك» كما في تهذيب الكمال 32/133 ومن طريقه المِزّي في نفس المصدر، جميعهم عن مالك به.
(2) سورة الشعراء، الآية 88. وانظر غريب الحديث 1/156.
(3) انظر: التاريخ الكبير 1/ ص 216، والجرح والتعديل 8/67، وثقات ابن حبان 5/351، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5573)، وتهذيب ابن حجر 9/420 ـ 422.
(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/345، ابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/274، وابن حبان ـ الثقات 7/616.

تَّى الشَّوْكَةُ إلاَّ قَصَّ بِهَا أَو كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1] لا يدري يزيد
عروة.

رواية أبـي مصعب[2]: «مِنْ مُصِيبَةٍ».

ـ وبـه، عن يزيد بن خُصَيْفة: أن عمرو بن عبد الله بن كعب
بره أن نافع بن جبير بن مُطْعم، أخبره عن عثمان بن أبـي العاص،
ول الله ﷺ، قال عثمان: وَبِـي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ
ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْع مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ
». قال: ففعلت ذلك فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَل آمُرُ بِهِ
هُمْ[3].

ي عثمان بن أبـي العاص الثقفي ـ يُكنى أبا عبد الله ـ سنة
.

ـ وبـه، عن يزيد بن خصيفة: أن السَّائب بن يزيد أخبره أنه
ان بن أبـي زُهير وهو رجل من شنوءة، وهو من أصحاب
ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ

موطأ رواية يحيـى 941/2 كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض. وأخرجه
، صحيحه 1992/4 من طريق ابن وهب، والنسائي عن قتيبة ومن طريق بشر بن
السنن الكبرى 4/ رقم (7487)، جميعهم عن مالك به.
/119/ رقم (1977)، وهذا الاختلاف عند يحيـى أيضاً.
موطأ رواية يحيـى 942/2 كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض. وأخرجه
في السنن 11/4 ـ 12 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 408/4 من طريق
لنسائي في عمل اليوم والليلة 550 من طريق معن أيضاً، وأحمد في المسند 21/4
، وإسحاق، كلّهم عن مالك به.
ستيعاب 1035/3، وتهذيب الكمال 3829/19، والسير 374/2، والإصابة 2/
.(54

عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ[1].

ما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي، توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة، وقيل: ثلاث وعشرين ومائة[2]، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

836 ـ أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر ـ يعني الفريابي ـ، قال: سمعت علي بن المَدِيني يقول: يزيد بن قُسَيط ثقة، ولو لم يكن ثقة لم يرو عنه مالك بن أنس[3].

837 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبـي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[4].

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 810/2 ـ 811 كتاب والاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب. وأخرجه البخاري في صحيحه 67/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1204/3 عن يحيـى بن يحيـى، وابن ماجه في السنن 1069/2 من طريق خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 219/5 عن حماد بن خالد، و 220/5 عن روح، والدارمي في السنن عن الحكم بن المبارك رقم (2005)، والشافعي في مسنده 140/2، والطبراني في المعجم الكبير 74/7 من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 10/6 من طريق الشافعي، ويحيـى بن يحيـى كلهم من طريق مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 344/2/4، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 273/9 ـ 274، ابن حبان ـ الثقات 616/7.

(3) نقله عن المؤلّف ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 240.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 407/1، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، وأخرجه أبو داود في السنن 66/4 عن القعنبي، والنسائي في السنن 176/7 من طريق بشر بن=

، مالك عن يزيد بن عبد الله بن شدّاد بن أسامة بن الهاد الليثي،
ثقة عنده، توفي بالإسكندرية سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل:
ثين ومائة[1]، ثلاثة أحاديث.

ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال:
، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق ـ واللفظ له،
محمد، قال: حدثنا أبو مصعب[2]، قال: حدثنا مالك، عن
الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن
ن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور
، الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن
ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْم
شَّمْسُ فِيهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ
فِيه مَاتَ، وَفِيهِ يَقُومُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيْخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ
حَتَّى(*) تَغِيب الشَّمس شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الجِنَّ والإِنْسَ، وَفِيهِ
دِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّه شَيْئاً إِلاّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».
لك في كُلِّ سنةٍ يومٌ، فقال: بل في كلِّ جُمُعَةٍ، قال: فقرأ كَعْب
صدَق رسول الله ﷺ.

. . . .
لمع».

ن القاسم، وابن ماجه في السنن 2/1194 من طريق خالد بن مخلد، وأحمد في
/73 عن إسحاق، 6/104 عن أبي سلمة، 6/148 عن ابن مهدي، و 6/53
لرزاق، والدارمي في السنن 2/86 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن
/17 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.
مته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/344، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل
ابن حبان ـ الثقات 7/617.
مصعب ج 1/ رقم (463).

قال أبو هريرة: فَلقيت بَصْرَة بن أبي بَصْرة الغِفارِيَّ فقال: من أينَ أقبَلتَ؟ فقلتُ: مِنَ الطُّورِ، فقال: لو أدْركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجَت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وإلى مَسْجِدِي هَذا، وَإِلى مَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ» شك أيهما قال.

قال أبو هُريرة: ثُمَّ لَقِيْتُ عبدُ الله بن سَلاَم فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدَّثْتُه في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يومٌ، قال عبد الله بن سلام: كذَبَ كَعْبٌ، ثم قرأ كَعْبٌ التَّوْراةَ فقال: بَلْ هي في كُلِّ جُمُعَةٍ، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، فقال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني به ولا تَضْنَنَّ عليّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجُمُعَةِ، قال أبو هُرَيرة: فكيفَ تكونُ آخر ساعةٍ في يوم الجُمُعَةِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصلِّي»، وتلك ساعة لا يُصلَّى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَس مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاة فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟» قال أبو هريرة: بلى، قال: فَهُوَ ذاكَ[1].

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبي ص 163 ـ 166، ويحيى 1/108 ـ 110 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. وأخرجه أبو داود في السنن 1/274 ـ 275 عن القعنبي، والترمذي في الجامع 2/362 ـ 363 من طريق معن باختصار، وأحمد في المسند 2/486، 5/451 عن ابن مهدي، والشافعي في مسنده 1/128، ، والبيهقي في السنن الكبرى 3/250 من طريق القعنبي وابن بُكير، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد 23/37: لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي، ولا أتمَّ معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحدٌ عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بَصْرة الغفاري.

رواية ابن بكير[1]: «فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة»، وفيها:
به»، «وفيه مات»، وفيها: «وفيه ساعة».

قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة. وقيل: إن كعب الأحبار
ماتع أسلم زمن عمر رضي الله عنه، توفي سنة أربع وثلاثين في
ن عفان رضي الله عنه.

ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن
حارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد
قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العُشُرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ،
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ فِيهَا
، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ
لَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صُبْحِها فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ
، العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عرش، فوكف
ل أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه
لين من صبيحة إحدى وعشرين[2].

ن الكبرى للبيهقي 3/251 وفي المطبوع: «وفيه تِيبَ»، وليس تُبْتُ كما ذكر

طأ رواية يحيى 1/319 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر. وأخرجه
صحيحه 2/255 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 2/52 عن القعنبي،
ي السنن 2/208 من طريق ابن القاسم، وابن خزيمة في الصحيح 3/353 من
وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 4/309 من طريق القعنبي، كلهم عن طريق
كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/824 من حديث يزيد به من غير طريق مالك.

840 ـ وبه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مُرَّة مولى أمّ هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عَمْرو بن العاص على أبيه عَمْرو بن العاص فَقُرِّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عَمرو بن العاص: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيام الَّتِي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُنا بإِفْطَارِهَا، ويَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا.

قال مالك: وهي أَيَّام التَّشْرِيقِ[1].

وفي رواية أبي مصعب[2]: «يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنهَانَا عَنْ صِيَامِهَا».

وعمرو بن العاص يكنّى أبا عبد الله، توفي عصر ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين وابن تسعين سنة[3].

ما روى مالك عن أبي روح يزيد بن رُومان[4] مولى الزّبير، توفي سنة ثلاثين ومائة، حديثاً واحداً.

841 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عَمَّن صلَّى مَعَ رَسولِ اللَّه ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعُ صلاةَ الخَوفِ: أَنَّ طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ،

---

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/377 كتاب الحج، باب ما جاء في أيام منى، وأخرجه أبو داود في السنن 2/320 عن القعنبي، وابن خزيمة في الصحيح 4/313 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.
(2) انظر: 1/529/ رقم (1369).
(3) انظر: الاستيعاب 3/1184، وتهذيب الكمال 22/38، والسير 3/54، والإصابة 3/ رقم (5882).
(4) انظر ترجمته: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/331، وابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/260، وابن حبان ـ الثقات 5/545، و 7/615.
(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/183 كتاب صلاة الخوف، باب ما جاء في صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 5/52 عن قتيبة، ومسلم في صحيحه 1/575 عن يحيى بن =

عَدُوّ، فصلَّى بالطَّائِفَةِ الّتي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثبت وأَتَمَّوا لأَنْفُسِهم
قُوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ
صلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وأَتَمَّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سلَّم بِهِم.

ة أبـي مصعب[1]: «الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ».

سُميت ذاتُ الرّقاع لأنَّهم كانوا يَمْشُون فتفَطَّرتْ أقْدَامُهُم
يَشُدُّونَ على أقدامِهِم الخِرَقَ.

و داود في السنن 2/13 عن القعنبي، والنسائي في السنن 3/171 عن قتيبة،
ي المسند 1/177 وفي الرّسالة 182، 244، والبيهقي في السنن الكبرى
253 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
/23 رقم (599).

بـاب الكنـى

مَنْ روى عنهم مالك بكِناهم ولم يُوَقَفْ لهم على اسم صحيح، منهم أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[1]، حديثاً واحداً.

842 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يَسار أنه قال: كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بِطريق مكّة، قال سعيد: فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نزلتُ فأوترتُ ثم أدْركته، فقال عبد الله بن عمر: أَيْنَ كُنْتَ؟ فقلت: خَشِيْتُ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فقلتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ[2].

---

(1) انظر ترجمته: البخاري ـ الكنى 13، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/337، وابن حبان ـ الثقات 7/655.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/103 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 3/13 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1/487 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع 2/335 عن قتيبة، والنسائي في السنن 3/232 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 1/379 من طريق ابن مهدي، وأحمد في المسند 2/7 عن ابن مهدي، و 2/57 عن ابن مهدي ووكيع، و 2/113 عن إسحاق، والدارمي في السنن (رقم 1598) عن مروان بن محمد، وعبد بن حميد في المنتخب 265 عن أبـي نُعيم، كلهم عن مالك به.

الك عن أبـي بكر بن نافع بن سرجس مولى عبد الله بن[1]
بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة، فيما يقال، والله

بن معين: كانوا أخوة ثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعبد الله،
نافع مولى ابن عمر ليس به بأس[2].

خبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
عن مالك، عن أبـي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت
خبرته أن أمّ سلمة زوج النبـي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين
رأة يا رسول الله؟ قال: «تُرْخِي شِبْراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
إذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»[3].

بــه، عن أبـي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر
أمَرَ بإحْفَاءِ الشَّوارِبِ وإعْفَاءِ اللِّحى[4].

ال مالك: الطَّرُّ على الشفة، وقال البرقي: يريد إحفاء

البخاري ـ الكنى ص 2، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 9/343،
ثقات 7/655.
واية الدوري 2/697.
واية يحيـى 2/915 كتاب اللّباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها،
ملخّص ص 545 رقم 523)، وسويد بن سعيد (1342)، وأبو مصعب
(1917). وأخرجه أبو داود في السنن 4/65 عن القعنبي، عن مالك به.
من أجل الكلام في أبـي بكر هذا انظر تهذيب الكمال 33/136/ رقم

واية يحيـى 2/791 كتاب الشّعر، باب السُّنة في الشَّعر، وأخرجه مسلم في
2 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 4/84 عن القعنبي، والترمذي في الجامع
معن، والبيهقي في السنن الكبرى 1/151 من طريق قتيبة والقعنبي والمزي
/147 من طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

الإطَارُ، والإطَارُ: جوانب الفم المحدق بالفم في طرف الشارب.

وقال أبو عبيد: قال الكسائي: تعفى، توفى وتكثر.

ما روى مالك عن الثقة عندهُ يقال: إنه مَخْرمة بن بُكَير[1].

قال يحيـى بن معين: مخرمة ثبت[2]، وقيل: توفي بكير بن عبد الله بن الأشج مولى المِسْوَر بن مَخْرَمة ويُكَنَّى أبا المِسْوَر في زَمَنِ هِشام، حديثان.

845 ـ أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن الثِّقة عنده، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرحمن بن الحُبَاب السّلمي، عن أبـي قتادة الأنْصاريُّ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، والزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً[3].

846 ـ وبــه، عن الثِّقَةِ عنده، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبـي سعيد الخدريّ، عن أبـي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثاً، فإنْ أُذِنُوا لَكَ فادْخُلْ، وَإلاَّ فَارْجَعْ»[4].

---

(1) انظر ترجمة مخرمة: البخاري ـ التاريخ الكبير 4/2/16، وابن أبـي حاتم ـ الجرح والتعديل 8/363 ـ 364، ابن حبان ـ الثقات 7/510.
(2) كذا قال ابن عبد البرّ، ونقل توثيق ابن معين لمخرمة. انظر: التمهيد 24/202.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/750 كتاب الأشربة، باب ما يُنهى أن ينبذ فيه، وأبو مصعب 2/ رقم (1835)، وابن القاسم (الملخص ص 526). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (تحفة 9/12119) من طريق ابن القاسم، جميعهم عن مالك به.
(4) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/963 كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، وابن القاسم (الملخص 527)، وأبو مصعب 2/ رقم (2029)، جميعهم عن مالك به.
قلت: للكلام على هذا الحديث من حيث الطرق والشواهد انظر ما ساقه الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 24/202 ـ 203.

بـاب

ك: أنّه بلغه، خمسة أحاديث.

رنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
ن مالك، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن
أشجعي ـ، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا
وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلى الْمُصِحِّ، ولْيَحْلُلِ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ

ة يحيى 2/946 كتاب العين، باب عيادة المريض والطِيَرة مرسلاً دون
أبو مصعب موصولاً 2/ رقم (1989)، والبيهقي من طريق بشر بن عمر
د البر من طريق زياد بن موسى الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني في
. 190، جميعهم عن مالك به.
واة عن مالك عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير، قال ابن عبد البرّ:
الك ما في الموطأ: القعنبي وجمهور رواته». انظر: التمهيد 24/188 ـ

ا لا يثبت من هذه الطريق قال البيهقي: «غريب بهذا الإسناد».
برّ: «وقيل في ابن عطية اسمه عبد الله بن عطية يكنى أبا عطية، وقيل:

يث ثابت من حديث أبـي هريرة في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر: شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحِلُّون صفرين، يحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً، وقيل: لا يحل للمجذوم أن يأكل محله المُصِحُّ معه، ولا يترك عليه يؤذيه وإن كان لا يعدوفالأنفس تكره ذلك.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى عندي المأثم[1].

848 ـ وبـه، أنّه بلغه[2] عن يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد مولى الحضرميين، عن سعد بن أبـي وقّاص، عن أبـي خولة بنت حكيم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»[3].

وتوفي بُسر بن سعيد مولى الحضرميّين سنة مائة[4]، واستشهد

---

(1) انظر: غريب الحديث 1/329.

(2) في رواية يحيى: «مالك عن الثقة عنده» أمّا عند أبـي مصعب فعلى الوجهين مرّة أنّه بلغه 2/128 رقم (1993) ومرّة عن الثقة عنده 2/157/ رقم (2058). وانظر: التمهيد 24/184.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/938 كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 24/188 من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به. وقد جاء الحديث موصولاً عن غير مالك فقد أخرجه مسلم في صحيحه 4/2080 عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب الأشجّ به. ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً الترمذي في الجامع 4/496، والنسائي في عمل يوم والليلة ص 176، وأحمد في المسند 6/377 وغيرهم. وهذا الإسناد صحيح.
قلت: خالف ابن وهب الليث في إسناد هذا الحديث ورجّح ابن عبد البرّ روايته. انظر: التمهيد 24/185.

(4) انظر: التاريخ الكبير 8/ رقم (3441)، والجرح والتعديل 9/ رقم (870)، وثقات ابن حبّان 7/141، وتهذيب الكمال 32/ رقم (7092)، وسير أعلام النبلاء 6/174، وتهذيب ابن حجر 11/390.

، ويكنى أبا يوسف بأرض الروم سنة إحدى وعشرين

ـه، أنّه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه،
ـلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ[2]»[3].

سعد 5/288، والتاريخ الكبير 2/1/123 ـ 124، والجرح والتعديل
يب الكمال 4/ رقم (668، والسير 4/594 ـ 595، وتهذيب ابن حجر

فيما نُرى، والله أعلم. أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى
ي اشترى منه أو تكارى منه: أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك
إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريتُ، فالذي أعطيتك هو من ثمن
اء الدابة، وإن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطل بغير
ـك إثر الحديث. ويقال في هذا: عَربون وعُربون.
يحيـى 2/500 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العُربان، وأبو مصعب
وأبو داود في السنن 1/283 عن القعنبي، وابن ماجه في السنن 2/738
، وأحمد في المسند 2/183 عن إسحاق بن عيسى، وابن عدي من
في الكامل 4/1471، والبيهقي من طريق ابن وهب وأبـي مصعب في
342 ـ 343، وابن عبد البرّ من طريق ابن وهب في التمهيد 2/177،
أبـي مصعب في شرح السنة 8/135 جميعهم عن مالك به.
هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.
موطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويُقال: إنّ
ديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمّه لضعفه. والحديث
عمرو بن شعيب مشهور.
برّ أنّ يحيـى بن يحيـى الأندلسي تابعه على قوله: عن مالك عن الثقة
كم وأنّ القعنبي والتنيسي وجماعة قالوا: بلغني. انظر: التمهيد

حبيب بن أبـي حبيب عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن

وك وعبد الله بن عامر ضعيف وضعّف هذه الطريق غير واحد منهم
رّ وابن حجر في تلخيص الحبير 3/17. =

850 ـ وبـه، أنّه بلغه عن جدّه مالك بن أبـي عامر، أن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِيْعُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّينَارِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ»[1].

851 ـ وبـه، أنّه بلغه عن أبـي الحباب، عن أبـي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»[2].

حبيب، قال مالك: حامته: ابن عمّه، وخاصته من جُلسائه.

تـمَّ الجزء الرابع والحمد للَّه، وهو آخر المسند، والحمد للَّه رب العالمين، وصلّى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

= وذكر ابن عدي ـ كما سبق ـ والبيهقي وابن عبد البرّ أنّ المُرادَ بالثقة عنده في هذا الموضع هو عبد الله بن لهيعة، وحديثه أخرجه ابن عدي 4/1471، والبيهقي 5/343، وابن عبد البر 24/177.
وقال البيهقي: «والأصل في هذا الحديث مرسل مالك» فالحديث ضعيف وقد ضعّفه غير واحد من المحققين ليس هذا موضع ذكرهم، والله أعلم.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيـى 2/133 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة بتراً وعيناً، وأبو مصعب في روايته 2/334/ رقم (2539)، وسويد بن سعيد رقم (507)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/66 وابن عبد البر 2/209 كلاهما عن عبد العزيز بن أبـي حازم، عن مالك به.
ورواه مسلم في صحيحه 1209، والبيهقي في السنن الكبرى 5/278، وابن عبد البر 24/210، والتمهيد كلاهما موصولاً من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبـي عامر به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيـى 1/236 كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وابو مصعب 1/389/ رقم (984)، وسويد بن سعيد (849 ـ ط. البحرين) جميعهم عن مالك به.
وقد رواه ابن عبد البرّ موصولاً من طريق معن بن عيسى عن مالك، عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، عن أبـي الحباب عن أبـي هريرة به.
قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبـي الحباب، إلاّ بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبـي هريرة من وجوه. انظر: التمهيد 24/180 ـ 182.

ى هذا الجزء الرابع من مسند مالك، مائة حديث وثمانية
دد رجال مالك تسعة عشر رجلاً وهم:

ى ابن عمر.
سُهَيل.
المُجَمِّر.
ى أسَامة.
نُ هَاشم.
ى عُرْوَة.
ى كَيْسان.
عبد الله.
ن سَعِيد.
نُ يُوسُفَ.
بنُ يُونُسَ.
زِيَاد.
خَصِيْفَة.
عَبْد اللَّهِ بن قُسَيْطٍ.
عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهَادّ.
رُوْمَانَ.
بنُ عُمَر بن عَبْد الرَّحْمن.
بنُ نَافِع.
هُ.

لغه. . .

قال أبو القاسم(*): هذا الذي انتهى إلينا من مسند حديث موطأ مالك رحمه الله، وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية رُويت عن مالك.

فمنها رواية: عبدُ الله بن وَهْب.
وعَبد الرَّحمن بن القَاسم.
وعبد الله بن مَسْلمة القَعْنبي.
وعبد الله بن يُوسف التِّنِّيسي.
ومَعْن بنُ عِيسى.
وسَعِيد بن عُفَير.
ويَحيى بن عبدِ الله بن بُكَير.
وأبي مُصْعَبٍ أحمد بن أبي بَكر الزُّهريّ.
ومُصْعَب بن عَبد الله الزُّبَيريّ.
ومُحَمّد بن المبارك الصُّورِيّ.
وسُليمان بن بُرْد.
ويحيى بن يحيى الأندلسيّ.

فأَخَذْتُ الأكثَر مِن رواياتهم، وذكرتُ اختلافَهم في الحديث والألفاظِ، وما أرسله بَعْضُهم أوْ وَقَفَه وأَسْنَدَهُ غيرُهم، ومَا كان في الحديث من عِلّةٍ قد ذكرها المُتَقَدِّمونَ مِن أئمة الحديث، وما كان مِنَ المُرْسلِ اللاّحِقِ بالمُسْنَدِ، وبيّنت ذلك كله ليقف عليه من أرادَه وتدبّره إن شاءَ اللَّهُ.

وقد ذكرتُ تفسير غَرِيب الموطّأ ما تَيسَّر(**).

فما كان بغير إسناد عن حبيب عن مالك، فأخبرنَا به أبُو بَكْر محمّد بن

. . . .

(*) في ب: «وهذا».
(**) في ب: «بما تيسّر».

ن محمد بن مَكّي الخَوْلاَنِيّ، عن محمد بن أبـي زَيد بن
ه، عن حَبِيْب بنِ أَبِي حَبِيب، عن مالك.

: ابنُ القاسم قال مالك، فأخبرنا به مُؤَمَّل بنُ يحيى بن
مّد بن عمر، عن الحَارِث، عن ابن القاسم، عن مالك.

مِنْ قول البَرْقِي عَنْ نَفْسِهِ، أَو عَن أَبـي زَيْد، أو عن
، فأخبرنا به أبو القاسم الحُسين بن عبد الله العُثْمانيُّ[2]،
العزيز الجَرَوي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرَّحيم

من قول أبـي الطّاهر عن نفسه، أو عن ابنِ وَهْب أو غيره،
ن سُليمان الفقيه[3]، عن علي بن الحسن بن قديد، عن
بن عمرو بن السَّرْح.

وفي رواية أبـي مصعب، فأخبرنا به أبو محمد الحسن بن
دثنا أبو عبد الله محمد بن زُريق بن جامع المديني، قال:
قال: حدثنا مالك.

، وفي رواية ابن بكير، فأخبرنا به أبو الحسن مؤمّل بن
، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، عن
ن بكير، عن مالك.

، وفي رواية ابن القاسم، فأخبرنا به أبو علي الحسن بن

المقدمة ص 26.
مقدمة ص 29.
ترجمته في المقدمة ص 26.
ترجمته في المقدمة ص 24 ـ 25.

علي بن داود المطرّز[1]، عن أحمد بن جرير، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

وما كان فيه، قال أبو عبيد: فأخبرنا به عبد الصمد بن محمّد بن إبراهيم النيسابوري، عن أبـي يحيى [بن زكرياء بن أحمد البلخي، عن أبـي سليمان محمّد بن منصور البلخي قال: قُرِىء على أبـي عُبيد وأنا أسمع فأقرّ به.

وعدّة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا «المسند» وسمّاهم خمسة وسبعون رجلاً منهم: ابن شهاب الزّهري روى عنه مئة حديث وأحد عشر حديثاً منه سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها وتسعة مرسلة وثلاثة موقوفة.

نافع مولى ابن عمر رضـي الله تعالى عنهما. ستة وثمانين حديثاً منها أحد عشر حديثاً اختلفوا فيها.

أبو الزّناد، أربعة وخمسون حديثاً منها خمسة عشر حديثاً اختلفوا فيها.

هشام بن عروة، أربعة وأربعون حديثاً منها عشرة أحاديث اختلفوا فيها وثلاثة أحاديث مرسلة.

يحيى بن سعيد، تسعة وثلاثون حديثاً منها ستّة أحاديث اختلفوا فيها وخمسة أحاديث مرسلة وثلاثة موقوفة.

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضـي الله تعالى عنهما، ثلاثون حديثاً منها تسعة أحاديث اختلفوا فيها.

زيد بن أسلم، ثمانية وعشرين حديثاً منها ثلاثة أحاديث اختلفوا فيها وحديثان مرسلان، حديثان موقوفان.

(1) انظر المقدمة ص 28 رقم 33.

عبد الله بن أبي طلحة، ثمانية عشر حديثاً منها ثلاثة
ها، وحديث موقوف.

أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، ثمانية عشر حديثاً
ا فيها وحديث موقوف.

ضر، أربعة عشر حديثاً منها حديثان اختلفوا فيهما وحديثان

أبي بكر بن عبد الرحمن، ثلاثة عشر حديثاً منها حديث

ي صالح، أحد عشر حديثاً منها حديثان اختلفوا فيهما.

د الرحمن، أحد عشر حديثاً اختلفوا في حديثين منها ومنها

كي، ثمانية أحاديث لا اختلاف فيها.

مة بن دينار، ثمانية أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

بن القاسم بن محمد، ثمانية أحاديث لا اختلاف فيها.

حمّد بن علي بن الحسين، سبعة أحاديث منها حديث
ث مرسل.

ن، ستّة أحاديث لا اختلاف فيها.

ري، ستّة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه وحديث

ي عبد الرحمن، خمسة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

يزيد، خمسة أحاديث لا اختلاف فيها.

منكدر، أربعة أحاديث منها حديث اختفوا فيه.

أبو الأسود محمّد بن عبد الرحمن، أربعة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

محمّد بن يحيى بن حبّان، أربعة أحاديث ليس فيها اختلاف.

أيّوب السختياني، أربعة أحاديث منها حديث مرسل ولا اختلاف فيه.

داود بن الحصين، أربعة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

ثور بن زيد الديلي، ثلاثة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه وحديث مرسل.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها.

عمرو بن يحيى المازني، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها.

نعيم بن عبد الله المجمّر، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها.

يزيد بن خُصَفة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها.

يزيد بن عبد الله بن أسامة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها.

حُميد بن قيس المكّي، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها أحدها موقوف.

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، حديثين لا اختلاف فيهما.

محمد بن عمرو بن حلحلة، حديثين لا اختلاف فيهما.

خبيب بن عبد الرحمن، حديثين لا اختلاف فيهما.

صفوان بن سليم، حديثين لا اختلاف فيهما.

صالح بن كيسان، حديثين لا اختلاف فيهما أحدهما موقوف.

ضمرة بن سعيد، حديثين لا اختلاف فيهما.

عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، حديثين لا اختلاف فيهما.

عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حديثين لا اختلاف فيهما.

سعد بن قيس، حديثين لا اختلاف فيهما.
د الله بن الزبير، حديثين لا اختلاف فيهما.
ـي علقمة، حديثين لا اختلاف فيهما.
قبة، حديثين لا اختلاف فيهما.
يسرة، حديثين لا اختلاف فيهما.
ي مريم، حديثين منها حديث اختلفوا فيه.
نافع، حديثين لا اختلاف فيهما.
أبـي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، حديثاً واحداً لا

بـي بكر الثقفي، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
بـي أمامة بن سهل بن حنيف، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عمرو بن علقمة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عمارة بن عمرو بن حزم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عقبة، حديثاً واحداً اختلفوا فيه.
أبـي عبلة، حديثاً واحداً مرسل لا اختلاف فيه.
ن محمّد بن سعد بن أبـي وقّاص، حديثاً واحداً لا اختلاف

ن أبـي حكيم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
بيب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
، أنيسة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
ح، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

زياد بن سعد، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
زياد بن أبـي زياد، حديثاً واحداً مرسلاً لا اختلاف فيه.
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
سعيد بن عمرو بن شرحبيل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
سلمة بن صفوان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه][*].
صَيفيّ مولى ابن أفلح، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
طلحة بن عبد الملك، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عبد الله بن الفضل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
أبو ليلى بن عبد الله بن سهل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عبيد الله بن عبد الرحمن، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عبيد الله بن أبـي عبدالله، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عبـد الرحمن بن حرملة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
[عبد الرحمن بن أبـي عمرة، حديثاً واحداً مرسلاً اختلفوا فيه][**].
عبد المجيد بن سهيل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عبد الكريم بن مالك الجزري، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عمرو بن أبـي عمرو مولى المطلب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عمرو بن الحارث، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
عمارة بن صياد، حديثاً واحداً موقوفاً لا اختلاف فيه.
عطاء الخرساني، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

(*) إلى هنا انتهى السقط من أ.
(**) سقطت هذه الجملة من ب.

أبي عبد الله، حديثاً واحداً اختلفوا فيه.

هب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

سليمان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

رفاعة، حديثاً واحداً اختلفوا فيه.

هَيل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

سامة، حديثاً واحداً اختلفوا فيه.

هاشم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

كيسان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

بد الله، حديثاً واحداً مرسلاً اختلفوا فيه.

بوسف، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

يونس، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

اد، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

د الله بن قسيط، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

رمان، حديثاً واحداً موقوفاً لا اختلاف فيه، حديثاً واحداً لا

عمر، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

لم يسمّه، حديثين لا اختلاف فيهما.

فيه أنه بلغه، خمسة أحاديث لا اختلاف فيها.

ائة حديث وستة وستون حديثاً، منها سبعة وتسعون حديثاً
سعة وعشرون حديثاً مرسلة، وخمسة عشر حديثاً موقوفاً.

بة من روى عن رسول الله ﷺ من الرجال والنساء. فكان
خمسة وثمانين رجلاً منهم:

عمر بن الخطاب، ويكنى أبا حفص رضي الله عنه، اثنا عشر حديثاً.

عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو(*) عمر ويكنى أبا عبد الله، ثلاثة أحاديث.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويكنى أبا الحسن، ثلاثة أحاديث.

عبد الرحمن بن عوف رحمه الله، ويكنى أبا محمد، ثلاثة أحاديث.

طلحة بن عبيد رحمه الله، ويكنى أبا محمد، حديثاً واحداً.

سعد بن أبي وقاص، رحمه الله، أبو إسحاق، وأبو وقّاص، اسمه مالك بن وهيب، ثلاثة أحاديث.

أسامة بن زيد بن حارثة، أبو زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، ثلاثة أحاديث.

المقداد بن عمرو الكندي، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان يتبناه، حديثاً واحداً.

أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب، ستة أحاديث.

أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل، حديثاً واحداً.

أبو لبابة، رفاعة بن عبد المنذر، حديثاً واحداً.

محمد بن مسلمة الأنصاري، حديثاً واحداً.

أبو يوسف عبد الله بن سلام، حديثاً واحداً.

أبو هريرة الدوسي، يسمى عبد الله، مائة حديث وسبعة وخمسين حديثاً.

محيصة بن مسعود الأنصاري، حديثين.

سويد بن النعمان الأنصاري، حديثاً واحداً.

(*) في ب: «أبا».

مالك بن بُحينة، وبحينة هي أمه، حديثين.

خلاد الأنصاري، حديثاً واحداً.

ـي زهير اليمامي، حديثين.

ُقر، حديثاً واحداً.

ازني، حديثاً واحداً.

ي سلمة، ربيب النبي ﷺ، حديثاً واحداً.

مخرمة الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

عد الساعدي، يكنى أبا العباس، ثمانية أحاديث.

ادة الأنصاري، ثلاثة أحاديث.

س بن شمّاس، حديثاً واحداً.

ئلمي واسمه الحارث بن ربعي، أحد عشر حديثاً.

الك السلمي، حديثين، قال مالك في أحدهما: جارية بن
ﷺ.

ك، حديثاً واحداً.

م بن عدي، حديثين.

يد بن عاصم المازني، أربعة أحاديث.

ك، حديثاً واحداً.

ارث المزني، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

ي بن نيار خال البراء بن عازب، حديثاً واحداً.

ثي، واسمه الحارث بن عوف، حديثين.

الحارث بن الصمة، حديثاً واحداً.

كعب بن عجرة، ثلاثة أحاديث.

عاصم بن عدي، حديثين.

عبد الله بن أنيس الجهني، حديثاً واحداً.

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، حديثاً واحداً.

زيد بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا سعيد، حديثاً واحداً.

عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمن، مائة حديث وستة عشر حديثاً.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، يكنى أبا عبد الله، أربعة عشر حديثاً.

أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، ثمانية عشر حديثاً.

رافع بن خديج، يكنى أبا خديج، ثلاثة أحاديث.

أبو حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، حديثاً واحداً.

زيد بن خالد الجهني، سبعة أحاديث.

محجن الديلي، حديثاً واحداً.

جرهد بن رزاح الأسلمي، حديثاً واحداً.

معاوية بن الحكم السلمي، حديثين، قال مالك في أحدهما: عمرو بن الحكم.

صفوان بن أمية الجمحي، حديثاً واحداً.

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، وقيل: يكنى أبا

مة أحاديث.

العباس بن عبد المطلب، ويكنى أبا العباس، ثمانية عشر

نيف، ثلاثة أحاديث.

الأنصاري، عقبة بن عمرو، ثلاثة أحاديث.

شعبة الثقفي، حديثين.

ازب، يكنى أبا عمارة، حديثين.

بشير، حديثين.

الأشعري، عبد الله بن قيس، حديثين.

لك الأنصاري، أبو حمزة، تسعة وعشرون حديثاً.

أبـي العاص الثقفي، حديثاً واحداً.

بل الأنصاري، أبو عبد الرحمن، حديثين.

اح مؤذِّن رسول الله ﷺ، حديثاً واحداً.

عويمر بن عامر الأنصاري، حديثاً واحداً.

وليد بن المغيرة، أبو سليمان، حديثاً واحداً.

صامت، يكنى أبا الوليد، حديثين.

أبـي سفيان، يكنى أبا عبد الرحمن، ثلاثة أحاديث.

لعاص بن وائل السهمي، أبو عبد الله، حديثاً واحداً.

ن ثعلبة الأنصاري، حديثاً واحداً.

رافع الزرقي، حديثاً واحداً.

مرو الأنصاري، من بني بياضة، حديثاً واحداً.

بـي نصرة الغفاري، حديثاً واحداً.

أبو شريح الكعبي خويلد بن عمرو الخزاعي، حديثاً واحداً.

الصعب بن جثّامة الليثي، حديثاً واحداً.

البهزي، ويقال: بل الحديث عن عمر بن سلمة الضمري، حديثاً واحداً.

وعبد الرحمن بن الزبير، حديثاً واحداً.

وأبو ثعلبة الخشني واسمه جرهم بن ناشم، حديثاً واحداً، ويقال: جرثوم.

عبد الله بن الأرقم بن هاشم بن عبد مناف كاتب النبي ﷺ وأبـي بكر، وعمر، وعثمان رضـي الله عنهم، حديثاً واحداً.

وسعد بن محيصة من بني حارثة، حديثاً واحداً.

ورجل من بني أسد، حديثاً واحداً.

ورجل من بني ضمرة، حديثاً واحداً.

ورجل من الأنصار، حديثاً واحداً.

وبعض أصحاب النبـي ﷺ، حديثاً واحداً.

ومن صلى مع النبـي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، حديثاً واحداً.

عبد الله الصنابحي، حديثين. قال يحيـى بن معين: عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة[1].

فذلك خمسة وثمانون رجلاً.

وهذه تسمية من روى فيه عن رسول الله ﷺ من النساء ومبلغ عدتهن ثلاث وعشرون امرأة.

---

(1) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/253.

ائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، تكنى أم عبد الله،
انين حديثاً.

ت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، أربعة أحاديث.

رضي الله عنها بنت أبي أميّة واسمها هند، ثلاثة عشر حديثاً.

جحش رضي الله عنها، حديثاً واحداً.

بنت أبي سفيان صخر بن حرب، رضي الله عنها، واسمها

أبي بكر رضي الله عنها، أخت عائشة، ثلاثة أحاديث.

الحارث، وهي أم الفضل بن عباس، حديثين.

عميس الخثعمية، حديثاً واحداً.

حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون، حديثاً واحداً.

ت ملحان واسمها الغميصاء، وهي أم أنس بن مالك وامرأة أبي
حداً.

خدام الأنصارية، حديثاً واحداً.

وهب الأسدية، حديثاً واحداً.

ت محصن الأسدية، يقال: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة،

قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، حديثاً واحداً.

مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، حديثاً واحداً.

رفيقة، ورفيقة أُخت خديجة بنت خويلد، وخديجة زوج
واحداً.

ت أبي طالب، واسمها فاختة، ويقال: هند، حديثين.

حبيبة بنت سهل الأنصارية، حديثاً واحداً.

أم عطية الأنصارية، واسمها نُسيبة، حديثاً واحداً.

بُسْرة بنت صفوان، حديثاً واحداً.

عَمَّة حصين بن محصن، حديثاً واحداً.

جدة محمد بن نجيد، حديثاً واحداً.

جدة عمرو بن معاذ الأشهلي، واسمها حوّاء بنت رافع بن امرىء القيس، حديثاً واحداً.

فذلك ثلاث وعشرون امرأة روين عن النبي ﷺ.

وهذه تسمية من روى عنهم مالك في هذا المسند من التابعين وعدتهم ثمانية وأربعون رجلاً.

فمنهم: من أهل المدينة سعيد بن أبي سعيد المقبري، روى عن أبي هريرة وغيره.

ونعيم بن عبد الله بن المُجمِّر، روى عن أبي هريرة.

نافع مولى عبد الله بن عمر، روى عن ابن عمر، وعن أبي هريرة وغيرهما.

أبو نعيم وهب بن كيسان، روى عن جابر وأبي هريرة وأنس بن مالك.

المسور بن رفاعة القرظي، روى عن عبد الله بن عباس.

عامر بن عبد الله بن الزبير، روى عن جدته أسماء، وعن أبيه.

عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر.

زيد بن أسلم، روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما.

محمد بن المنكدر، روى عن جابر، وأنس بن مالك، وأميمة بنت رفيقة.

وصالح بن كيسان، سمع من ابن عمر ورأى ابن الزبير.

ن عبد الله بن قسيط الليثي، روى عن أبـي هريرة.

بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد

ق بن عبد الله بن أبـي طلحة روى عن أنس بن مالك.

بن سعيد الأنصاري روى عنه أنس بن مالك وسهل بن سعد

بن عقبة مولى الزبير، روى عن أم خالد بنت سعيد بن العاص.

بن أبـي عبد الرحمن، روى عن أنس بن مالك.

الزناد عبد الله بن ذكوان، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر

بن يحيـى بن حبان، روى عن أنس بن مالك.

لله بن الفضل الهاشمي، روى عن أنس بن مالك.

الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، روى عن ابن عمر.

طوالة الأنصاري، عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر، روى عن أنس

ك بن عبد الله بن أبـي نمر، روى عن أنس بن مالك.

ء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك.

حازم سلمة بن دينار، روى عن سهل بن سعد.

بن أبـي زياد مولى عبد الله بن عيّاش، روى عن أنس بن مالك.

يلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، روى عن سهل بن أبـي حثمة.

د بن أبـي بكر الثقفي، روى عن أنس بن مالك.

الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روى عن أنس بن

أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، روى عن أنس بن مالك، وقيل: عن ابن أبـي أوفى، والسائب بن زيد.

عمرو بن أبـي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك.

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، روى عن عبد الله بن جعفر.

يزيد بن رومان مولى الزبير، روى عن ابن الزبير.

يزيد بن خصيفة الليثي، روى عن السائب بن يزيد.

وهشام بن عروة، روى عن ابن الزبير، ورأى سهل بن سعد، وجابراً، وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، روى عن أنس بن مالك.

ضمرة بن سعيد المازني، روى عن ابن عمر وأبـي سعيد الخدري.

خبيب بن عبد الرحمن، روى عن عمته أنيسة، وكانت ممن بايع النبـي ﷺ وحجّت معه.

عبد ربه بن سعيد، روى عن أنس بن مالك.

صفوان بن سليم، روى عن أنس بن مالك.

هلال بن علي بن أسامة، روى عن أنس بن مالك.

وسهيل بن أبـي صالح، روى عن أنس بن مالك.

علقمة بن أبـي علقمة، روى عن أنس بن مالك.

فهؤلاء الذين روى عنهم مالك من أهل المدينة، وهم اثنان وأربعون رجلاً.

ومن أهل مكة:

أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، روى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبـي الطفيل.

بصرة :

ـي حميد الطويل، روى عن أنس بن مالك.

ختياني، روى عن أنس بن مالك.

راسان :

بد الله الخراساني، رأى ابن عمر وسمع منه.

لجزيرة :

بن مالك الجزري، روى عن أنس بن مالك.

لشام :

أبي عبلة، روى عن ابن أم حرام وغيره، وأدرك أربعة من
لة بن الأسقع.

ة وأربعون رجلاً من التابعين، روى عنهم مالك بن أنس في هذا

المسند مسند الموطأ والحمد للَّه رب العالمين، واتفق الفراغ لأحد، الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول أحد شهور سنة تمائة وصلى اللَّه على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

الفهــارس العامة

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

	السورة	رقم الآية	الصفحة
...ه﴾	محمد	19	84
...ناً ليغفر لك الله...﴾	الفتح	1 ـ 2	323
...ر﴾	الطـور	1 ـ 2	238
...مخلدون﴾	الواقعة	17	275
...﴾	الحشر	8	102
...الإيمان من قبلهم...﴾	الحشر	9	102
...هم يقولون ربّنا﴾	الحشر	10	102
	المرسلات	1	179
	الانشقاق	1	406
...ية﴾	الغاشية	1	393
	الفجر	9	386
	الإخلاص	1 ـ 4	462، 468

فهـرس الأحـاديث النبوية

الحديــث	الـراوي	رقم الحديث
ـ أ ـ		
ـ أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟...	سهل بن سعد	419
ـ أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي...	السائب الأنصاري	504
ـ أُتِيَ رسول الله ﷺ بِصَبِيٍّ فبال على ثوبه	عائشة	748
ـ أجلس... خذ هذا فتصدّق به...	أبو هريرة	155
ـ أحابِستنا هي؟...	عائشة	288
ـ أحسنتم...	المغيرة بن شعبة	225
ـ احلق هذا وصم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	616
ـ أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس...	عائشة	743
ـ ادّخِروا لِثـلاث...	عائشة	502
ـ إذا أحبّ الله العبد قال لجبريل...	أبو هريرة	433
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه...	أبو هريرة	517
ـ إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة...	أبو هريرة	515
ـ إذ أصاب ثوب إحداكنّ الدم...	أسماء بنت أبي بكر	779
ـ وإذا أكل أحدكم...	ابن عمر	215
ـ إذا أمّن الإمام فأمّنوا	أبو هريرة	140
ـ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين...	أبو هريرة	563
ـ إذا بايعت فقُلْ لاَ خِلابة...	ابن عمر	475
ـ إذا بلغت هذه الآية فآذني...	عائشة وحفصة	360 و 361

الحديث	الراوي	رقم الحديث
.	حصين بن محصن	824
جعل في أنفه الماء. . .	أبو هريرة	516
	أبو هريرة	426 ـ 427
مض. . .	عبدالله الصنابحي	343
	أبو هريرة	620
عة فليغتسل	ابن عمر	651
وضع كفه اليمنى. . .	ابن عمر	637
طهر	ابن عبّاس	357
سجد فليركع ركعتين	أبو قتادة السلمي	609
وليمة. . .	ابن عمر	679
البول أو الغائط. . .	أبو أيوب الأنصاري	288
ب. . .	أبو هريرة	437
ول: هلك الناس	أبو هريرة	435
س فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	127 و 222
لوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	195
إناء أحدكم. . .	أبو هريرة	519
س فليخفف	أبو هريرة	523
	أبو هريرة	521
لله لمن حمده	أبو هريرة	400
مغضوب عليهم. . .	أبو هريرة	399
صت. . .	أبو هريرة	134 و 525
ي فلا يبصق. . .	ابن عمر	652
ي فلا يدع أحدا. . .	أبو سعيد الخدري	346 و 352
اج. . .	ابن عمر	710
بالصلاة	أبو هريرة	458
ن من مِنى	ابن عمر	261

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ إذا ماتت فآذنوني بها	أبو أمامة	129
ـ إذا مسّ أحدكم ذكره. . .	بُسرة بنت صفوان	495
ـ إذا نعس أحدكم في الصلاة. . .	عائشة	744
ـ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان. . .	أبو هريرة	520
ـ إذا وجد أحدكم الغائط	عبدالله بن الأرقم	769
ـ إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	المقداد بن الأسود	387
ـ إذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو	216
ـ أراه فلانا لعمّ حفصة من الرضاعة. . .	عائشة. . .	500
ـ أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم	ابن عمر	701
ـ أرأيت قول الله عزّ وجل ﴿إنّ الصفا والمروة. . ﴾	عائشة	757
ـ أربعاً. . . العرجاء البيّن ظلعها. . .	البراء بن عازب	606
ـ أرخص في بيع العرايا. . .	أبو هريرة	328
ـ أرخص لصاحب العرية. . .	ابن عمر	714
ـ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة. . .	عديّ	508
ـ أرسلك أبو طلحة، قال: قلت: نعم. قال: لطعام؟	أنس بن مالك	281
ـ آركبها قال: إنّها بدنة	أبو هريرة	543
ـ أرضعيه خمس رضعات	عروة بن الزبير	175
ـ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	أبو سعيد الخدري	624
ـ الاستئذان ثلاثا. . .	أبو موسى الأشعري	846
ـ أعطاها السدس (الجدّة)	المغيرة بن شعبة	223
ـ أعرف عفاصها ووكاءها. .	زيد بن خالد الجهني	337
ـ أعطه إيّاه فإنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء	أبو رافع مولى النبيﷺ	349
ـ أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	815
ـ أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	عائشة	761
ـ أغلقوا الباب وأوكوا السقاء	جابر بن عبدالله	243
ـ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	أم عطية الأنصارية	300

	الـراوي	رقم الحديث
ف	عائشة	29
	عائشة	249 و 585
رم عرفة	طلحة بن عبيد	372
ج . . .	عائشة	587
(في السرقة)	صفوان بن أمية	224
ن. . . ورسول الله ﷺ يصلي		
	ابن عبّاس	184
ل)	أنس بن مالك	119
ت. . .	عمر بن الخطاب	169
	ابن عبّاس	186
لى. . .	ابن عبّاس	344
السباع حرام	أبو هريرة	272
ثل هذا؟	النعمان بن بشير	159
هداء؟	زيد بن خالد الجهني	507
ر الله به الخطايا	أبو هريرة	619
حلفوا بآبائكم	ابن عمر	697
	ابن عمر	646
	ابن عمر	488
وب (في النهي عن التصاوير)	سهل بن حنيف	392
ين بنوا الكعبة. .	عائشة	181
. .	أنس بن مالك	317
ن. . .	ابن عمر	668
لي. . .	عائشة	782
ن عذاب جهنّم. .	أبو هريرة	550
ن عذاب القبر	ابن عباس	246
هم	أنس بن مالك	279

الحديـــث	الـراوي	رقم الحديث
ـ اللّهم بارك لنا في ثمرنا. . .	أبو هريرة	430
ـ اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكة	عائشة	763
ـ اللهم على رؤوس الجبال والآكام. .	أنس بن مالك	438
ـ اللهم لك الحمد أنت نور السماوات. . .	ابن عبّاس	247
ـ أليس لك عليه نفقة؟	فاطمة بنت قيس	461
ـ أليس يشهد أن لا إله إلا الله. .	عبدالله بن عدي	198
ـ أمّا الأركان فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلاّ اليما نِيِيـن	ابن عمر	379
ـ أمر أن يستمتع بخلود الميتة. . .	عائشة	837
ـ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. . .	ابن عمر	844
ـ أمر بقتل الكلاب	ابن عمر	706
ـ أُمِرت بقرية تأكل القرى. . .	أبو هريرة	801
ـ أُمِرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله	أبو هريرة	549
ـ أمَرَ رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي	عائشة	793
ـ أمسحه بيمينك سبع مرّات	عثمان بن أبي العاص	834
ـ أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ. . .	خنساء ابنة خدام	589
ـ أنّ أبا هريرة كان يصلي بهم. . . والله إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	144
ـ إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان. .	أبو هريرة	145
ـ إنّ أحدكم إذا قام يصلي عُرِض عليه مقعده	ابن عمر	656
ـ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها	ابن عمر	666
ـ أنْ أعلفه ناضحك ورقيقك	محيصة	227
ـ أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ	عائشة	499
ـ إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حُرم	الصعب بن جثّامة	189
ـ أنّ امرأتين من هُذيل رمت أحداهما الأخرى. . . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة. .	أبو هريرة	146

الحديث	الـراوي	رقم الحديث
ن استفتت رسول		
. يوم النحر فأذن لها . .	أبوسلمة بن عبدالرحمن	510
هم الرجل الصالح	عائشة	766
آدم ثم مسح ظهره . .	عمر بن الخطاب	367
يوم القيامة : أين المتحابون	أبو هريرة	454
نتزاعاً . . .	عبدالله بن عمرو	774
ثا . . .	أبو هريرة	436
. .	ابن عمر	177 و 464
الله ﷺ لطعام . . .	أنس بن مالك	280
يكره أن يسمع	المطلب بن عبدالله	
	ابن حنطب	785
انوا يتوضؤون في زمان رسول		
	ابن عمر	645
في زمان رسول الله ﷺ	ابن عمر	680
كلمة من رضوان الله . .	بلال بن الحارث	265
أنزل عليه . . .	ابن عمر	466
ن يأمرنا نبردها بالماء (الحُمّى)	أسماء بنت أبي بكر	781
ل عليه جبريل		
. . .	أبو مسعود الأنصاري	160
رين من رمضان	عبدالله بن أنيس	394
. .	أبو هريرة وزيد بن خالد	194
فست بعد زوجها بليل . .	المسور بن مخرمة	772
ب صنعنا كما صنعنا مع		
	ابن عمر	667
يقوم الإمام ومعه طائفة . . .	سهل بن أبي حثمة	807
شئت فافطر	عائشة	754

الحديــث	الـراوي	رقم الحديث
ـ إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله . .	عائشة، ابن عباس	752 و 345
ـ أنّ طائفة صفّت معه وطائفة وُجاه العدوّ . . .	مَن صلى معه ﷺ	841
ـ إنّ العبد إذا نصح لسيده . . .	ابن عمر	709
ـ أنّ عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	عويمر بن أشقر	809
ـ إنّ العير التي فيها الجرس . . .	ابن عمر	726
ـ إنّ الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة . . .	ابن عمر	487
ـ إنْ كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنبا . . .	عائشة وأم سلمة	409 و 598
ـ إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح . .	عائشة	790
ـ إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه . .	عائشة	753
ـ إنْ كان ففي الفرس والمرأة والمسكن . .	سهل بن سعد	420
ـ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	عائشة	408
ـ إنْ كان ليكون علي الصوم . . .	عائشة	798
ـ إنّكم ستأتون غداً إن شاء الله عينَ تبوك	أبو الطفيل عامر	244
ـ إنّ لكلّ نبي دعوة يدعو بها . . .	أبو هريرة	533
ـ إنّما الأعمال بالنيات . . .	عمر بن الخطاب	4
ـ إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليّ . . .	أمّ سلمة	778
ـ إنّما أنت حجر ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك . . .	عمر بن الخطاب	770
ـ إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به . . .	أنس وعائشة	118 و 746
ـ إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه . . .	أبو هريرة	524
ـ إنّما الحُمّى من فيح جهنّم	عائشة	764
ـ إنّما ذلك عرق . . .	عائشة	742
ـ إنّما مثل صاحب القرآن . . .	ابن عمر	647
ـ إنّما المدينة كالكير . . .	جابر بن عبدالله	234
ـ إنّما نسمة المؤمن طائر . . .	كعب بن مالك	213
ـ إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم	معاوية بن أبي سفيان	158

الحديث	الراوي	رقم الحديث
طعمكموها الله . . .	أبو قتادة	391
ن لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	702
ب في مِعىً واحد	أبو هريرة	432
ي ربّه	البياضي	813
أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً . . .	طاوس اليماني	323
ي على أحدكم ما دام في مصلّاه . .	أبو هريرة	527
دخل بيتاً فيه تمثال . .	أبو سعيد الخدري	289
حراً	ابن عمر	340
جرة لا يسقط ورقها . .	ابن عمر	486
عندها يوم عرفة في ﷺ يوم عرفة . . .	أم الفضل بنت الحارث	390
ح	أبو سعيد الخدري	22
صغير لم يأكل الطعام إلى	أم قيس بنت محصن	192
الله ﷺ يصلي صلاة الليل . .	عائشة	747
إنّها من الطوّافين . .	أبو قتادة	300
هى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . .	عمر بن الخطاب	204
يطلبون الفقه . . .	أبو سعيد الخدري	21
ء	عائشة	760
ا وإنّها لتعذّب . .	عائشة	511
بادية والغنم . . .	أبو سعيد الخدري	590
قد تواطأت في السبع الأواخر . . .	ابن عمر	660
البقيع لأصلي عليهم . . .	عائشة	613
يلة فتلاحى رجلان . . .	أنس بن مالك	316
رج من باب المسجد . . .	أبيّ بن كعب	626
قلّدت هديي . . .	ابن عمر	717

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ إنّي لست كهيئتكم إنّي أطعم وأسقي . . .	ابن عمر	659
ـ إنّ اليهود إذا سلم عليكم أحدهم . . .	ابن عمر	478
ـ إيّاكم والظنّ . . .	أبو هريرة	560
ـ إيّاكم والوصال . . .	أبو هريرة	540
ـ أيعذّب النّاس في قبورهم؟	عائشة	792
ـ الأيم أحق بنفسها من وليّها . . .	ابن عبّاس	456
ـ أيّما رجل أعمر عُمري له . . .	جابر بن عبدالله	150
ـ أيّما رجل أفلس . .	أبو هريرة	826
ـ أيّما رجل قال لأخيه يا كافر	ابن عمر	484
ـ الأيمن فالأيمن	أنس بن مالك	121
ـ أينقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	462
ـ أينَ الله؟ قالت: في السماء . . .	عمر بن الحكم	737
ـ أين تحبّ أن أصلّي؟ . . .	محمود بن الربيع الأنصاري	128
ـ أين هذا . . . الرواح إنّ كنتَ تريد أن تصيب السنة اليوم . .	ابن عمر	178

ـ ب ـ

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	810
ـ بَخ ذلك مال رابح	أنس بن مالك	283
ـ بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل	جابر بن عبدالله	784
ـ بعث سريّة فيها عبدالله بن عمر قبل نجد . . .	ابن عمر	671
ـ بلّغوا عني ولو آية . . .	عبدالله بن عمرو	24
ـ بمَ . . . أما ترضى أن تعيش حميداً . . .	ثابت بن قيس	221
ـ بَيْداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أهلّ . . .	ابن عمر	630
ـ بينما رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش . .	أبو هريرة	405
ـ بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك . .	أبو هريرة	401

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ ت ـ		
.	عائشة	628
. .	أبو هريرة	622
	أبو هريرة	558
سبع الأواخر	ابن عمر	470
نع الله عزّ وجلّ الثمرة؟	أنس بن مالك	319
	زيد بن خالد الجهني	444
	أمّ سلمة	843
ي كلّ جمعة مرّتين	أبو هريرة	638
لاثنين . . .	أبو هريرة	431
	سفيان بن أبي زهير	773
	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	410
سبيل الله	أبو هريرة	545
ما بكتاب الله . . .	أبو هريرة وزيد ابن خالد	193
.	أنس بن مالك	617
نَم	ابن عمر	463
ـ ج ـ		
.	أبو هريرة	453 ،141
ـ ح ـ		
طيبة . . .	أنس بن مالك	320
.	ابن عمر	704

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ خ ـ		
ـ خدمت النبيَّ ﷺ عشر سنين	أنس بن مالك	ص 123
ـ خذ سلاحك . . .	أبو سعيد الخدري	446
ـ خذوها وما حولها من السمن . . .	ابن عباس	187
ـ خُذيها واشترطي لهم الولاء . . .	عائشة	762
ـ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان	ابن عبّاس	185
ـ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	عبدالله بن زيد	497
ـ خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر . . .	سويد بن النعمان	821
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . .	عائشة	250
ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . .	عائشة	583
ـ خمِّر عليك أما علِمتَ أنّ الفخذ عورة	جرهد بن درّاج	395
ـ خَمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيدالله	731
ـ خمس صلوات كتبهنَّ الله عزّ وجل . . .	عبادة بن الصامت	817
ـ خمس من الدواب ليس على المحرم . . .	ابن عمر	664
ـ خمس من الدواب من قتلهن . . .	ابن عمر	473
ـ خمس من الفطرة . . .	أبو هريرة	380
ـ خير يوم طلعت فيه الشمس . . .	أبو هريرة	838
ـ الخيل لثلاثة . . .	أبو هريرة	353
ـ الخيل معقود في نواصيها الخير . . .	ابن عمر	673
ـ د ـ		
ـ دخلت امرأة النّار في هرّة . . .	أبو هريرة	577
ـ دخل الكعبة . . .	ابن عمر	665
ـ دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة . . .	أنس بن مالك	285
ـ دَعْه فإنّ الحياء من الإيمان	ابن عمر	180

الحديث	الراوي	رقم الحديث
صاحبه	البهزي	816
. . .	ابن عمر وأبو هريرة	322، 635
ـ ذ ـ		
ء وهاء	عمر بن الخطاب	206
. . .	ابن عمر	643
.	ابن عمر	477
ة . . .	أمّ سلمة	724
ـ ر ـ		
. . .	أبو هريرة	569
	عبدالله بن عمرو	593
يا في المسجد	عباد بن تميم	
ه على الأخرى	عن عمّه	212
في ثوب واحد	عمر بن أبي سلمة	768
لة فأنكر ذلك . . .	ابن عمر	676
. . .	عائشة	749
الصالح.	أنس بن مالك	
	وأبو هريرة	282 و 568
	أبو قتادة بن ربعي	797
. . .	جابر بن عبدالله	308
ت صلاة العصر . . .	أنس بن مالك	274
أ على حمار . . .	ابن عمر	601
. .	عمر بن الخطاب	191
حرق	أمّ بجيد	364
جهم . . .	عائشة	612

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ س ـ		
ـ سابق بين الخيل . . .	ابن عمر	675
ـ الساعي على الأرملة . . .	أبو هريرة	306
ـ سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان . . .	أنس بن مالك	315
ـ سبعة يظلّهم الله في ظلّه . . .	أبو سعيد	
	أو أبو هريرة	325
ـ سجد فيها (يعني سورة الانشقاق)	أبو هريرة	459
ـ السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	406
ـ السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	618
ـ سمع الله لمن حمده . . .	رفاعة بن رافع	735
ـ سُنّوا لهم سنّة أهل الكتاب	عبدالرحمن بن عوف	313
ـ ش ـ		
ـ الشؤم في الدار والمرأة . . .	ابن عمر	182
ـ شرّ الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	201
ـ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .	عبدالله الصنابحي	342
ـ الشهر تسع وعشرون ليلة . . .	ابن عمر	469
ـ الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة . .	عمر بن الخطاب	789
ـ ص ـ		
ـ صلاة أحدكم وهو قاعد . . .	ابن عمر	271
ـ الصلاة أمامك . . .	أسامة بن زيد	631
ـ صلاة الجماعة أفضل . . .	أبو هريرة	132
ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	ابن عمر	649
ـ صلاة في مسجدي . . .	أبو هريرة	368 و 580

الحديث	الراوي	رقم الحديث
عجز والكيس	ابن عمر	370
حرام	عائشة	149
	ابن عمر	696
فطرة. . .	أبو هريرة	538
	جابر بن عبدالله	240
	أنس بن مالك	318
ان رسول الله ﷺ. . .	ابن عمر	686
صاعاً من الطعام. . .	أبو سعيد الخدري	366
خرج الإنسان. . .	أنس بن مالك	273
ب الذاهب إلى قُباء. .	أنس بن مالك	122
حدة. . .	أبو أيّوب الأنصاري	611
ل الله ﷺ وأنا حائض. . .	عائشة	162 و 741
. . إنّ الخمر قد حُرّمت	أنس بن مالك	278
ﷺ لإحرامه	عائشة	586
الله ﷺ من إناء واحد. .	عائشة	740
الله ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ ت	أنس بن مالك	284
ل الله ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	383

ـ ل ـ

الحديث	الراوي	رقم الحديث
	رجل من بني أسد	350
لعقيقة؟)	رجل من بني ضمرة	365
	ابن عمر	480
ريك له. . . آيبون. . .	ابن عمر	669
ريك له له الملك	جابر بن عبدالله	310

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ لا بأس بها كلوها	سعد بن معاذ	728
ـ لا تباغضوا ولا تحاسدوا. . .	أنس بن مالك	120
ـ لا تبعه ولا تعُد في صدقتك. . .	ابن عمر	672
ـ لا تبقين في رقبة بعير قلادة	أبو بشير الأنصاري	498
ـ لا تبيعوا الدينار بالدينار. . .	عثمان بن عفان	850
ـ لا تبيعوا الذهب بالذهب. . .	أبو سعيد الخدري	719
ـ لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين. . .	ابن عمر	490
ـ لا تسأل المرأة طلاق أختها. . .	أبو هريرة	559
ـ لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	عمر بن الخطاب	354
ـ لا تصوموا حتّى تروا الهلال	ابن عبّاس وابن عمر	304 و 658
ـ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم.	عمر بن الخطاب	190
ـ لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل. .	أبو هريرة	539
ـ لا تَلَقّوا الركبان للبيع	أبو هريرة	554
ـ لا. . . الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	217
ـ لا عدوى ولا هام ولا صفر. . .	أبو هريرة	847
ـ لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	820
ـ لأعرفنّ الرجل يأتيه الأمر من أمري	عبدالله بن أبي رافع	27
ـ لا نورث ما تركناه صدقة	عائشة	168
ـ لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي. . .	أبو أمامة	130
ـ لا يبع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	689
ـ لا يتحرّى أحدكم الليل فيصلّي عند غروب الشمس	ابن عمر	644
ـ لا يتناج اثنان دون واحد	ابن عمر	485
ـ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها. . .	أبو هريرة	552
ـ لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد. . .	ابن عمر	708
ـ لا تحِلّ لك حتّى تذوق العُسيلة	رفاعة بن السموأل	639 و 640
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت. . .	أم حبيبة وعائشة أو حفصة	512 و 729

	الـراوي	رقم الحديث
ن بالله واليوم الآخر تسافر . . .	أبو هريرة	374
هجر أخاه فوق ثلاثة أيام	أبو أيوب الأنصاري	197
لمدينة . .	عروة بن الزبير	765
لى خطبة أخيه	أبو هريرة وابن عمر	265، 551، 677
كم	عروة بن الزبير	776
افر	أسامة بن زيد	210
ل الله ﷺ الليلة . . .	زيد بن خالد الجهني	505
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه . . .	أبو هريرة	528
ما عجّلوا الفطر	سهل بن سعد	417
وشدّتها أحد	ابن عمر	629
صيبة . . .	عائشة	833
را . . .	أبو هريرة	573
هم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	532
خيبة الدهر . . .	أبو هريرة	570
لا العمائم . . .	ابن عمر	661
نعل واحدة	أبو هريرة	562
أن يغرز خشبة	أبو هريرة	20
. .	أبو هريرة	556
ريها فأعتقيها . . .	عائشة	795
الولاء لمن أعتق	ابن عمر	715
مسلمين ثلاثة من الولد . . .	أبو هريرة	135
مسلمين ثلاثة من الولد . . .	أبو النضر السلمي	262
ة إلى من جدّ ثوبه	ابن عمر	700
ة إلى من يجرّ إزاره بطرا	أبو هريرة	561
	عثمان بن عفان	725

الحديـث	الـراوي	رقم الحديث
ـ لبّيك اللهم لبّيك . . .	ابن عمر	663
ـ لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت عليه	أبو هريرة	831
ـ لتنظر عدّة الليالي والأيام التي تحيضهن . . .	أمّ سلمة	722
ـ لستُ بآكله ولا محرّمه . . .	ابن عمر	479 و 707
ـ لعلّك آذاك هوامّك . . .	كعب بن عجرة	321
ـ لعلّها تحبسنا، ألم تكن طافت . . .	عائشة	509
ـ لعلّها حابستنا . . .	عائشة	758
ـ لقد أنزلت عليّ الليلة سورة . . .	عمر بن الخطاب	355
ـ لقد رأيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	ابن عمر	818
ـ لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة . . .	جذامة الأسدية	252
ـ لكلّ دين خلق . . .	يزيد بن طلحة	423
ـ لكلّ نبي دعوة . . .	أبو هريرة	147
ـ لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	791
ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك . . .	أبو هريرة	153 و 518
ـ لو يعلم المارّ بين يدين المصلّي . . .	أبو جهيم	389
ـ لو يعلم النّاس ما في النداء . . .	أبو هريرة	398
ـ ليتَ رجلا صالحا يحرسني الليلة . . .	عائشة	811
ـ لي خمسة أسماء . . .	جبير بن مطعم	203
ـ ليس دُونَ خمس ذود صدقة . . .	أبو سعيد الخدري	603
ـ ليس الشديد بالصُّرَعة . . .	أبو هريرة	137
ـ ليس على المسلم في عبده صدقة	أبو هريرة	491
ـ ليس الغِنى عن كثرة العرض . . .	أبو هريرة	578
ـ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر . .	أبو سعيد الخدري	258
ـ ليس المسكين بهذا الطوّاف . . .	أبو هريرة	566

- م -

الحديث	الراوي	رقم الحديث
واحد . . .	ابن عمر	703
.	عطاء بن يسار	351
. .	عائشة	721
رضة . . .	أبو هريرة أبو سعيد	324
رضة . . .	عبدالله بن زيد	496
	أبو هريرة	138
في شأن الزنا؟	ابن عمر	692
شيء يوصي به . .	ابن عمر	698
قطّ	عائشة	167
صلّى في سبحته قاعداً	حفصة أم المؤمنين	126
هو فيه أصغر . . .	طلحة بن عبدالله	270
وفي رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	420
بالجار . . .	عائشة	503 و 827
الضُحى قط	عائشة	164
على سهيل بن بيضاء	عائشة	396
سلم؟	عبدالله بن المسور	10
ت القطع في ربع دينار	عائشة	796
من نسمة كائنة	أبو سعيد	335
صلاة	عائشة	237
حسن وضوءه . . .	عثمان بن عفان	767
قاً يلتمس فيه علماً	أبو هريرة	16
ه إلاّ قد رأيته في مقامي هذا	أسماء بنت أبي بكر	780
النّاس؟	محجن	359
في ولده . . .	أبو هريرة	851
فلن أدخره عنكم . . .	أبو سعيد الخدري	196

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ المتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار	ابن عمر	688
ـ مثل المجاهد في سبيل الله . . .	أبو هريرة	544
ـ المدينة خير من مكة . . .	رافع بن خديج	30
ـ مُرها فلتغتسل ثمّ لتهلّ . . .	أسماء بنت عُميس	584
ـ مُره فليُرجعها . .	ابن عمر	681
ـ مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس	عائشة	750
ـ مستريح ومستراح منه . . .	أبو قتادة	260
ـ مطل الغنيّ ظلم	أبو هريرة	555
ـ من ابتاع طعاماً . . .	ابن عمر	474 و 685
ـ من أدرك ركعة من الصلاة . . .	أبو هريرة	143
ـ من أدرك ركعة من الصبح . . .	أبو هريرة	341 و 534
ـ من أراد أهل المدينة بسوء . .	أبو هريرة	31
ـ من اشترى نخلاً قد أُبِّرت . . .	ابن عمر	682
ـ من أعتق شركا له في عبد . . .	ابن عمر	699
ـ من اقتطع حقّ مسلم . . .	أبو أمامة	627
ـ من اغتسل يوم الجمعة . . .	أبو هريرة	402
ـ من اقتنى كلباً . . .	سفيان بن أبي زهير	835
ـ من اقتنى كلباً إلاّ كلب ماشية	ابن عمر	489، 705
ـ من أنفق زوجين في سبيل الله . . .	أبو هريرة	156
ـ من أيّ شيء . . . لو قلتَ حين أمسيتَ . .	أبو هريرة	434
ـ من أين لكم هذا؟	جابر بن عبدالله	339
ـ من تصدّق بصدقة من كسب طيب . .	أبو هريرة	803
ـ من توضّأ فلينتشر . . .	أبو هريرة	208
ـ من حدّث عنّي حديثاً . . .	المغيرة بن شعبة	26
ـ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة . . .	جابر بن عبدالله السلمي	736
ـ من حلف على يمين فرأى خيراً منها . . .	أبو هريرة	428

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ح فليس منّا	ابن عمر	674
بعين حديثاً . .	ابن عبّاس	28
الدنيا . . .	ابن عمر	695
جهين . . .	أبو هريرة	571
رأ فيها بأمّ القرآن	أبو هريرة	625
ي سبيل الله	عطاء الخرساني	615
حمده في يومه . . .	أبو هريرة	404
وحده لا شريك له . .	أبو هريرة	403
واحتساباً . . .	أبو هريرة	148 و 154
يّنة . . .	أبو قتادة	812
فليعتكف . . .	أبو سعيد الخدري	839
هلل بالحجّ . . .	عائشة	173
وم الآخر . . .	أبو شريح	375
. . .	أنس بن مالك	25
	أبو موسى الأشعري	634
س خفين . . .	ابن عمر	471
طعه . .	عائشة	449
.	أبو خولة بنت حكيم	848
بيبة بنت سُهيل	حبيبة بنت سُهيل	794
أجَزت يا أم هانىء	أم هانىء	388
ب منه	أبو هريرة	259
ه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	9

- ن -

الحديث	الراوي	رقم الحديث
. . .	أبو هريرة	575
ليّ غُزاة . . .	أمّ حرام بنت ملحان	276

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ نبدأ بما بدأ الله به	جابر بن عبدالله	309
ـ نحر بعض هديه بيده	جابر بن عبدالله	312
ـ نحر رسول الله ﷺ بالحديبية . . .	جابر بن عبدالله	241
ـ نحن الآخرون الأوّلون . . .	أبو هريرة	576
ـ نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً	زيد بن ثابت	23
ـ نعم إن رأت الماء	أم سلمة	777
ـ نَعم (أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً؟) . . .	أبو هريرة	429
ـ نعم أعتِقِ عنها . . .	سعد بن عبادة	594
ـ نعم . . . إلاّ الدَّين كذلك قال لي جبريل	أبو قتادة	378 و 808
ـ نعم (إنّ أبي كبر لا يستطيع الحجّ . . .)	محمد بن سيرين	302
ـ نعم (إنّ أمّي عجوز . . . أفأحجّ عنها؟)	ابن عبّاس	301
ـ نِعْمَ الصدقة اللقحة الصفي . . .	أبو هريرة	572
ـ نَعم فتصدّق عنها	عائشة	759
ـ نَعم فلتغتسل . . .	عروة بن الزبير	174
ـ نَعم (إنّ أبي شيخاً . . . أفأحجّ عنه؟)	ابن عبّاس	218
ـ نعم . . . امكثي في بيْتِكِ . . .	زينب بنت كعب	
	ابن عجرة	373
ـ نعم (هل ينفعها أن يصدّق عنها؟)	سعد بن عبادة	381
ـ نَعم وأكرِمْها . . .	أبو قتادة الأنصاري	828
ـ نعم ولكَ أجرٌ . .	ابن عبّاس	269
ـ نعى للنّاس النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	136
ـ نَهى أن تُستقبل القبلة بغائط . . .	رجل من الأنصار	727
ـ نهى أن يأكل الرجل بشماله . . .	جابر بن عبدالله	242
ـ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدّو . .	ابن عمر	670
ـ نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعا . . .	أبو قتادة	845
ـ نهى أن يُنْتبذ في الدباء والمزفّت . . .	أبو هريرة وابن عمر	621 و 694

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . .	جابر بن عبدالله	ص 230
بيع العُربان	عبدالله بن عمرو	849
كراء الأرض	رافع بن خديج	336
المزابنة . . .	أبو سعيد الخدري	329
يبدو صلاحها	ابن عمر	683
لة	ابن عمر	687
	ابن عمر	476
	أبو مسعود الأنصاري	214
	ابن عمر	678
صر . . .	أبو هريرة	254
. .	أبو هريرة	255
في البيوت	ابن عمر	713
تي في البيوت	أبو لبابة	718
	ابن عمر	720
ن السباع	أبو ثعلبة الخشني	209
عتين . . .	أبو هريرة	564
لمعصفر . . .	علي بن أبي طالب	723
خيبر	علي بن أبي طالب	211
ع الذهب بأكثر من وزنه)	عطاء بن يسار	348
	ابن عمر	684
ابذة	أبو هريرة	257 و 553
	ابن عمر	690

ـ هـ ـ

الحديث	الراوي	رقم الحديث
	ابن عمر	481
	عوف بن مالك الأشجعي	17

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ هذا جبل يحبّنا ونحبّه . . .	أنس بن مالك	604
ـ هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه	معاوية بن أبي سفيان	157
ـ هكذا رأيته يفعل ﷺ (لما سُئل عن غسل النبي ﷺ)	أبو أيوب الأنصاري	362
ـ هل تتهمون به أحداً؟ . . .	أبو أمامة	131
ـ هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدك هذا؟	جابر عتيك	450
ـ هل ترون قبلتي ها هُنا؟	أبو هريرة	530
ـ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟	عبدالله بن زيد	600
ـ هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا	أنس بن مالك	287
ـ هل علمتَ أن الله حرّمها؟	ابن عبّاس	358
ـ هل عندك من شيء تصدقها إيّاه؟	سهل بن سعد	418
ـ هل قرأ معي أحد منكم؟ . . .	أبو هريرة	220
ـ هل لك من إبل؟	أبو هريرة	139
ـ هل معكم من لحمه شيء؟	أبو قتادة	347
ـ هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	أبو هريرة	441

ـ و ـ

الحديث	الراوي	رقم الحديث
ـ واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طولها . .	ابن عبّاس	636
ـ وأنا أصبح جُنباً وأنا أريد الصيام . . .	أبو هريرة	455
ـ وإن لم تجد إلاّ جذعاً فاذبحه	بشير بن يسار	822
ـ وجبت (لمن قرأ سورة الإخلاص)	أبو هريرة	579
ـ والذي نفسي بيده إنّها لتعدل ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	591
ـ والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	أبو هريرة	574
ـ والذي نفسي بيده لا يُكلم أحد في سبيل الله . . .	أبو هريرة	548
ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم . . .	أبو هريرة	542
ـ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب . . .	أبو هريرة	522
ـ والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل . . .	أبو هريرة	546

الحديث	الـراوي	رقم الحديث
لا أن أشق على أمّتي . .	أبو هريرة	800
بالتبر	عمر بن الخطاب	207
	عائشة	334
ر الحجر	عائشة	171
	أبو هريرة	133
	أنس بن مالك	286
لملم	ابن عبّاس	472

- ي -

الحديث	الـراوي	رقم الحديث
تثبت إذ أمرتك؟	سهل بن سعد	415
ع لما أعطى الله . . .	معاوية بن أبي سفيان	832
ان ولا ينام قلبي	عائشة	377
واحد . . .	أبو هريرة	565
هذا يوم جعله الله		
مين . . .	عبيد بن السباق	231
حقرنّ إحداكنّ	جدّة معاذ الأشهلي	363
ن النّاس . . .	ابن عمر	655
ة بالليل . . .	أبو هريرة	531
حرم من الولادة	عائشة	492
ن صلاتكم . . .	أبو سعيد الخدري	814
السفلى . . .	ابن عمر	711
م يعجل . . .	أبو هريرة	205
يقتل أحدهما صاحبه	أبو هريرة	547
	أمّ سلمة	267
ة رأس أحدكم . . .	أبو هريرة	529
ب . . .	ابن عبّاس	183

الحديـث	الـراوي	رقم الحديث
ـ يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف	عمر بن الخطاب	356
ـ ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة	أبو هريرة	152
ـ يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة . . .	ابن عمر	662
ـ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل . . .	أبو هريرة	33
ـ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً . . .	أبو سعيد الخدري	592

فهـرس الآثـار

- م -

الأثر	القائل	رقم الأثر
- ن -		
السلعة . . .	يونس بن عبد الأعلى	691
. .	أبو سهيل	105
	ابن عينية	34
عنّي من الدنيا . . .	سلمة بن دينار	411
- هـ -		
السختياني)	الحسن البصري	991
ﷺ في قوله تعالى:		
على عباده . . .﴾	سفيان الثوري	2
	الزهري	112
- و -		
لاثة بنين . . .	ابن معين	424
لتجارب	الزهري	114
ليمان . . .	مالـك	452
ن	مالـك	100
خلافة عمر بن الخطاب . . .	سعيد بن المسيّب	131
أبي بكر وكان من		
	مالـك	493
نَفَع . . .	سلمة بن دينار	413
ها فحُلم . . .	سلمة بن دينار	412
- ي -		
لّ بعث إلينا محمداً . . .	عبدالله بن عمر	229 وص220
سمعت . . .	مالـك	49

الأثـــر	القـائل	رقم الأثر
- يا عبدالله العلم أفضل من العمل . . .	مطرّف بن الشخير	8
- يزيد بن قسيط ثقة .	علي بن المديني	836
- يقتدي من قول العالم ما لا يقتدي من فعله .	سلم الخواص	50
- ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه .	أيـوب	295

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأعلام

100، 107، 126،

ابت: 211.

سعد بن أبي وقّاص:

قعنب: 193.

.421

.291

.167

بن أسيد: 219، 220،

95، 123، 126، 127،

26، 265، 266، 267،

27، 303، 385، 477،

64، 647، 648، 649،

.638 ،396

9، 106، 107، 108،

27، 278، 279، 280،

58، 637، 650.

يل): 86، 99، 103،

11، 141، 176، 223،

30، 466، 523، 584.

11، 118، 119.
503.
.
جرهد: 357.
.
47.
337، 639، 648.
: 335، 336، 396.
3، 332، 333، 334،
87.
30، 309، 310، 311،
32، 321، 322، 323،
32، 328، 329، 330،
53، 635، 647.
5، 643.
: 185، 186، 187،
42، 429، 607، 634.
39، 463، 638.
: 261.
: 548.

فهرس المصادر والمراجع

* ـ المخطوطات:

ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لابن ناصر الدين الدمشقي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 49091 ثم طُبع أخيراً ببيروت.

ـ التاريخ: لابن أبي خيثمة: نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم 2681.

ـ غرائب حديث الإمام مالك: لابن مظفّر. نسخة الظاهرية بدمشق، رقم 1451 أنهيتُ تحقيقه يسّر الله نشره (طه).

ـ موطأ ابن وهب: قطعة منه عندي صورة عنها، مأخوذة من جامعة الإمام بالرياض.

* ـ المطبوعات:

ـ الأباطيل والمناكير: للجوزقاني. ت عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. ط أولى بنارس الهند 1983.

ـ الآداب: للبيهقي. ت محمد أحمد عطاء. ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1986.

ـ أحاديث الموّطأ: للدارقطني. ت زاهد الكوثري. ط مصر.

ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان: لابن بلبان. ت شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت 1992.

ـ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. ت أحمد بن محمد شاكر. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1983.

ـ الأدب المفرد: للبخاري ط. حديث أكاديمي باكستان. ت محب الدين الخطيب.

ـ الأربعين: للآجري. ت علي حسن عبدالحميد. ط أولى 1986 المكتب الإسلامي ببيروت.

ـ الأربعين: للحسن بن سفيان. ت ناصر العَجمي. ط أولى 1993 دار البشائر، بيروت.

بيهقي. ت أبي إسحاق الحويني. ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
الخليلي. ت محمد سعيد عمر إدريس. ط مكتبة الرشد، الرياض

ناصرالدين الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1979.
الأصحاب: لابن عبدالبّر. ت علي محمد البجاوي. ط دار نهضة

لابن خلفون الأندلسي. ط مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
حابة: لابن حجر العسقلاني. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
. أولى 1983 عالم الكتب، بيروت.
لزركلي. ط دار العلم للملايين، بيروت 1980.
: للخطيب البغدادي. ت الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت

اب: لابن ماكولا. ت عبدالرحمن المعلمي. ط بيروت، 1967.
س. ت أحمد صقر. ط دار التراث، مصر.
. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
لقاسم بن سلاّم. ت محمد حامد الفقي. ط مؤسسة نصر للثقافة،

لإجماع والاختلاف: لابن المنذر النيسابوري. ت صغير أحمد بن
1993 دار طيّبة الرياض.
محمد بن إسحاق. ت علي بن محمد الفقيهي. ط ثانية 1985
ت.
عبدالرحمن البنا. ط دار الأنوار، مصر 1950.
ي. ط القاهرة 1348 هـ.
بدالحفيظ منصور. د دار العربية للكتاب، تونس 1981.
أحمد بن يحيي. ط دار الكتاب العربي مصر 1967.
ي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط عالم الكتب، بيروت 1985.
. ت محمد أبو الفضل إبراهيم. ط القاهرة 1964.
ين برواية الدوري. ت أحمد نور سيف. ط المدينة 1979.

- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ خليفة بن خيّاط: مطابع وزارة الثقافة، دمشق 1967 ت. سهيل زكّار.
- التاريخ الصغير: للبخاري. ت محمود إبراهيم زايد. ط دار التراث القاهرة، 1976.
- تاريخ علماء أهل مصر: ليحيى بن علي المعروف بابن الطحان. ت محمود الحداد، ط أولى 1408 هـ، دار العاصمة، الرياض.
- التاريخ الكبير: للبخاري. ت عبدالرحمن المعلمي. ط حيدرآباد الهند.
- تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف: للمِزّي، ت عبد الصمد شرف، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- تذكرة الحفّاظ: للذّهبي. ت عبدالرحمن المعلمي. ط إحياء التراث العربي بيروت.
- ترتيب المدارك: للقاضي عياض. ت محمد تاويت الطنجي وغيره. ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
- التعديل والتجريح: ت. أحمد لبزار. ط أولى 1991 وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير. ط دار الفكر بيروت، 1984.
- تقريب التهذيب: لابن حجر. ط باكستان.
- التقييد والإيضاح: للحافظ العراقي. ت عبدالرحمن محمد عثمان. ط دار الفكر، بيروت.
- التلخيص الحبير: لابن حجر. ت عبدالله هاشم اليماني. ط المدينة المنورة 1964.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ت سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة. ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تنوير الحوالك: للسيوطي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب تهذيب الكمال: لابن حجر. ط دار الكتاب الإسلامي، مصر.
- تهذيب الكمال في اسماء الرجال: للمِزّي. ت بشار معروف عوّاد. ط الرابعة 1985 مؤسسة الرسالة، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبدالبّر. ت أبي الأشبال الزهيري. ط أولى 1994 دار ابن الجوزي الدمّام، بالسعودية.
- جامع البيان لتفسير القرآن: لابن جرير الطبري. ط دار الفكر، بيروت.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط الدار العربية للطباعة، بغداد.

ي: للخطيب البغدادي. ت محمود الطحان. ط أولى مكتبة
.19
بدي. ط دار إحياء التراث للتأليف والترجمة، مصر 1966.
ن أبي حاتم. ت عبدالرحمن المعلمي. ط دار الكتب العلمية،

يوطي. ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ط القاهرة 1387 هـ.
بم الأصفهاني. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
ي. ت محمد الأحمدي أبو النور. ط دار التراث، مصر 1970.
جر. ت عبدالمعين خان. ط حيدرآباد 1972، وط مصر.
ت عبدالمعطي قلعجي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
فرحون. ت محمد الأحمدي أبو النور. ط دار التراث، القاهرة.
ي. ت أحمد محمد شاكر، ط دار الفكر، بيروت.
لمحمد بن جعفر الكتاني. ت محمد المنتصر الكتاني. ط دار

ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
رّاح. ت عبدالرحمن الفريوائي. ط ثانية دار الصميعي، الرياض

. ت عامر أحمد حيدر. ط أولى 1987 مؤسسة الكتب الثقافية،

يحة: للألباني. ط المكتب الإسلامي والدار السلفية، بالكويت.
. ت الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1979.
زويني. ت محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث العربي،
الأعظمي. ط الثانية 1984 الرياض.
جستاني. ت محمد محيي الدين عبدالحميد. ط المكتبة العصرية،

حمد محمد شاكر. ط إحياء التراث العربي، بيروت.
لتعليق المغني. ط عالم الكتب، بيروت 1983.
ؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط أولى 1987 دار الكتاب

العربي، بيروت.
ـ السنن الكبرى: للبيهقي. مصوّرة عن طبعة الهند، دار الفكر، بيروت.
ـ السنن الكبرى: للنسائي. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1991.
ـ السنن المجتبى: للنسائي. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي. ت شعيب الأرناؤوط وجماعة. ط مؤسسة الرسالة، بيروت 1986.
ـ شجرة النور الزكية: لمحمد بن محمد مخلوف. ط دار الفكر، بيروت.
ـ شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي. ط المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
ـ شرح السنة: للبغوي. ت شعيب الأرناؤوط. ط ثانية 1983 المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي. ط أولى 1979 دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي. ت محمد سعيد خطيب أو غلي ط ثانية، أنقرة.
ـ شعب الإيمان: للبيهقي. ت محمد بسيوني زغلول. ط أولى، دار الكتب العلمية 1990.
ـ الصحيح: لابن خزيمة. ت مصطفى الأعظمي والألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1985.
ـ الصحيح: لمسلم بن الحجاج النيسابوري. ت محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث، بيروت.
ـ صحيح الترغيب والترهيب: للألباني ط. المكتب الإسلامي. بيروت ط ثانية 1986.
ـ الصلة: لابن بشكوال. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.
ـ الضعفاء الكبير: للعقيلي. ت عبد المعطي قلعجي. ط أولى 1984 دار الكتب العلمية.
ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد. ط 1980، دار صادر، بيروت.
ـ العبر في خبر من عبر: للذهبي، مطبعة الكويت 1960، ومصوّرة، بيروت.
ـ العقد الثمين: للفاسي. ت السيد والطناحي، ط القاهرة.
ـ العلل: للدارقطني. ط أولى 1985 دار طيبة الرياض ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
ـ العلل المتناهية: لابن الجوزي. ت إرشاد الحق الأثري. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
ـ العلم: لابن أبي خيثمة. ت محمد ناصرالدين الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ عمل يوم والليلة: للنسائي. ت فاروق حمادة. ط أولى 1981 دار المعارف، الرباط.

الكبير. ت شيخنا محمد الشاذلي النيفر. ط الدار التونسية للنشر.
زري. ت برجستراسر، القاهرة 1932.
عبيدالقاسم بن سلاّم. ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
. ت ماهر زهير جرّار. ط دار الغرب الإسلامي، 1982.
يج منتقى ابن الجارود: لأبي إسحاق الحويني. ط دار الكتاب
.1

يح البخاري: لابن حجر العسقلاني. تحقيق وترتيب محبّ الدين
د عبدالباقي وعبد العزيز بن بازط. دار المعرفة بيروت، والريان

ندي. ت محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير. ط أولى 1985 دار

طيب البغدادي. ت إسماعيل الأنصاري. ط دار الكتب العلمية،

لي: ت فرستسكة قداره ط الخانجي، مصر 1963.
، محمد أبي الأجفان ومحمد الزاهي. ط ثانية 1983 دار الغرب

بد الحي الكتاني. ت إحسان عباس. ط دار الغرب الإسلامي،

لابن عدي. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1985.
دادي. ط حيدرآباد 1357 هـ.
لابي ط. أولى دائرة المعارف العثمانية، بالهند.
سلم بن الحجّاج. ت مطاع الطرابيشي. ط دار الفكر، دمشق

جر. ط دار الفكر، بيروت.
ان. ت محمود إبراهيم زايد. ط دار الوعي، حلب 1976.
ي. ط دار الكتاب العربي، بيروت ومؤسسة المعارف.
رامهرمزي. ت محمد عجّاج خطيب. ط أولى دار الفكر، بيروت

ـ المحلى: لابن حزم. ت أحمد بن محمد شاكر. ط المنيرية، مصر 1347 هـ.
ـ مختصر العلوّ: للألباني. ط أولى 1981 المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
ـ المدخل في أصول الحديث: للحاكم أبي عبدالله. ت راغب الطباخ ط حلب 1932 م.
ـ مرآة الجنان: لليافعي. ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1970.
ـ المستدرك: للحاكم أبي عبدالله. ط دار الفكر، بيروت 1978.
ـ المسند: لأبي داود الطيالسي. ط دار الكتاب اللبناني.
ـ المسند: لأبي يعلى الموصلي. ت حسين سليم أسد، ط أولى 1984 دار المأمون للتراث، دمشق.
ـ المسند: للإمام أحمد ط دار صادر والمكتب الإسلامي، بيروت.
ـ المسند: لابن الجعد. ت عامر أحمد حيدر. ط مؤسسة نادر للطباعة، بيروت 1990.
ـ المسند: للحميدي. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط عالم الكتب، بيروت.
ـ مسند الشاميين: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ مسند الشهاب: للقضاعي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ مشكاة المصابيح: للتبريزي. ت الألباني. ط المكتب الإسلامي 1985 بيروت.
ـ مشكل الآثار: للطحاوي ط دار صادر، بيروت.
ـ مصباح الزجاجة: للبوصيري، ط دار المعرفة، بيروت.
ـ المصنّف: لعبدالرزاق الصَّنْعَاني. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي 1983.
ـ معالم الإيمان: للدبّاغ. ط المكتبة العتيقة، تونس.
ـ المعجم الصغير: للطبراني. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
ـ المعجم الكبير: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط وزارة الأوقاف، بغداد.
ـ معرفة القرّاء الكبار: للذهبي. ت بشّار عوّاد وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عبّاس، ط مؤسسة الرسالة 1984.
ـ المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان الفسوي. ت أكرم ضياء العمري. ط أولى 1990، المدينة مكتبة الدار.
ـ المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني. ط دار قهرمان، تركيا.
ـ ملء العيبة: لابن رُشيد الفهري. ت الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ـ المنتخب من المسند: لعبد بن حُميد. ت صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي،

، 1988.
ك والأمم: لابن الجوزي. ط حيدرآباد 1357 هـ.
. ت محمد عبدالرزاق حمزة. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
رواية ابن القاسم، وتلخيص القابسي. ت محمد علوي المالكي.
، 1988.
بن سعيد. ت عبدالمجيد التركي. ط أولى دار الغرب الإسلامي،
.19
ن زياد التونسي قطعة منه. ت شيخنا محمد الشاذلي النيفر. ط
لامية، بيروت 1980.
بن الحسن الشيباني. ت عبدالوهاب عبداللطيف. ط دار الكتب
بن مسلمة القعنبي قطعة منه بتحقيق عبد الحفيظ منصور، ط الدار
بن يحيى الليثي الأندلسي. ت محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء
صعب الزهري. ت بشار معروف عوّاد ومحمود محمد خليل.
روت ط ثانية 1993.
ند الرجال: للذهبي. ت علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة،
تغري بردي. ط القاهرة 1929 ـ 1956.
ت إحسان عبّاس. ط دار صادر، بيروت 1968.
حديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ت محمود الطناحي، ط دار
بيروت.
لاح الدين الصفدي. تصدرها جمعية المستشرقين الألمان، وبعناية
روت 1962 ـ 1983 م.
بي إسحاق الحبّال. ت محمود الحدّاد. ط دار العاصمة، الرياض

فهـرس المـوضـوعـات

	الصفحة
«ب»، وفيه رواية الحافظ ابن فهد للكتاب عن عدّة	
	75 ـ 80
	81 ـ 82
العلم	83 ـ 84
	84 ـ 94
المها وقول العلماء في مالك بن أنس	95 ـ 114
حمه الله	114 ـ 118
رحمه الله	118 ـ 119
	120 ـ 251
الجزء الأوّل	251
سند حديث موطأ مالك»	253
	255 ـ 282
	283 ـ 285
	286 ـ 290
	291 ـ 296
	297 ـ 298
	299 ـ 301
	302 ـ 307
	308 ـ 338
	338 ـ 384
	385 ـ 386
	387 ـ 392
	393 ـ 394
	395
الجزء الثاني	396
سند حديث موطأ مالك»	397

أنّ شيخاً للجوهري لم أترجم له، وهو: عبدالعزيز بن علي بن
فرج يكنّى أبا عُدي يروي عن علي بن الحسن بن خلف بن قديد
الجوهري وابن الطحان. توفى لعشر خلون من ربيع الأوّل سنة

أهل مصر لابن الطحان رقم (491) ووفيات المصريين للحبّال

ش هذين الإحالتين:
عقوب 1/ (388) والجرح والتعديل 4/ رقم (348) وتهذيب
م (2201).
الكبير 7 / (954) والجرح والتعديل 7 / (897) والاستيعاب
يب الكمال 24 / رقم (4975).
ذه الإحالة (2) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير 4/ رقم (2993)
/ رقم (1971) وتهذيب الكمال 13/ (2910) وقد قال فيه
ووثقه ابن حبّان وابن حجر.
هذه الإحالة (2): وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وقال
تهذيب الكمال 13/ (322) وراجع الجرح والتعديل 4/ رقم
حجر 4/ (461).

دار الغرب الإسلامي

بيروت — لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) — الحمراء، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 305 / 3000 / 4 / 1997

التنضيد: كومبيوتايب للصف الطباعي الألكتروني

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

MUSNAD AL-MUWAṬṬAʾ

par

Al-Imām al-Ḥāfiẓ al-Jawharī

Edité par

Luṭfī al-Ṣaġīr et Ṭāha Busrīʿ

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI